# كتاب بهجة الحاوي للعلامة

زمانه وفريد عصره واوانه زين
الدين ابي حفص عمر بن الوردي
قدس الله روحه ونور
ضريحه

وبهامشه كتاب التيسير نظم متن التحرير وايضا نظم
متن ابي شجاع للعلامه العمريطي
تغمده الله برحمته
ورضوانه

# نظم التيسير

متن التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قد حررا
كتابه منقحا ميسرا
يشير بالمبنى الى اللباب
فيفقه المعنى أولو الألباب
وأشهد الله بأنى أشهد
أن لا إله غيره يوحد
وأن طه المصطفى محمدا
قد جاءنا بالبينات والهدى
مبين الحلال والحرام
بحسن لفظ جامع الأحكام
صلى عليه ربنا وسلما
وءاله وصحبه وكرما
وبعد ان العلم خير مكتسب
والفقه أولى ما أولا أن يكتسب
لاسيما نهج الامام الشافعى
اذ كان من ءال النبى الشافع
مستمسكا بعلمه انطباقا
طبق الحديث الوارد اتفاقا
مجدد الدين لهادى الأمه
وبعده أصحابه الأئمه
أعظمهم أئمة وثوقا بهم
وكم ما رأيته من كتبهم
ومنهم العلامة الأنصارى
قاضى قضاة الحكم فى الأمصار

# بهجة الحاوى

للإمام عمر بن الوردى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عمر بن الوردى … الحمد لله أتم الحمد
وأفضل الصلاة للأنجاب … محمد والآل والأصحاب
وبعد فالحلم عظيم المنزله … قد اصطفى الله خيار الخلق له
والعمر عن تحصيل كل علم … يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه … ما لا غنى فى كل حال عنه
وليس فى مذهبنا كالحاوى … فى الجمع والإيجاز والفتاوى
وكنت ممن حله واتقنه … فى الحفظ والفهم على ما أمكنه
فاخترت أن أنظمه كالشارح … أرجو به دعوة عبد صالح
يزيد عن خمسة آلاف غرر … فيه زيادات إليها يفتقر
منبها بقلت فى اليسير … منها ودون قلت فى الكثير
وفيه عن قاضى القضاة البارزى … شيخى تتمات الجمال البارزى
لا حشو فيه حسب الإمكان … وإنما جميعه معانى
وإن يكن حشو فذاك نادر … يصرفه إلى المعانى الماهر
وقد تسمى بهجة الحاوى لما … حوى من البهجة لما نظما
وكل من جرب نظم النثر … لاسيما الحاوى أقام عذرى
لكن يمينا بالذى سهله … ما كان عندى أننى كفو له
وإنما رأيت فى منامى … نبينا بالمسجد الحرام
وقد دعانى ثم أعطانى ورق … نظمن فى خيط بخط أنسق
فكان ذا النظم البديع العمل … تأويل رؤياى بسر المرسل

ودينا

وَرَبُّنَا الْمَسْؤُولُ فِي النَّفْعِ بِهِ ... وَجَعْلِ مَنْ يَقْرَأُهُ مِنْ حِزْبِهِ
أَسْأَلُهُ أَنْ يُصْلِحَ النِّيَّةَ لِي ... فِي نَظْمِهِ وَأَنْ يُزَكِّي عَمَلِي

## بَابُ الطَّهَارَةِ

كَالْحَدَثِ الْخَبَثَ رَافِعٌ كِلَا ... هَذَيْنِ مَاءٌ طَاهِرٌ مَا اسْتُعْمِلَا
مَا قَلَّ فِي فَرْضٍ كَمَاءِ الْغُسْلِ ... مِنَ الْكِتَابِيَّةِ قَصْدَ الْحِلِّ
لِمُسْلِمٍ وَكَوُضُوءِ الطِّفْلِ ... لِغَيْرِ ذَاكَ وَلَهُ بِالْفَضْلِ
وَلَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ ... أَوْ رِيحَهُ بِحَيْثُ تَحْدُثُ اسْمُهُ
وَلَوْ بِتَقْدِيرِ مُخَالِفٍ وَسَطْ ... بِمَا لَهُ عَنْهُ غِنًى بِهِ اخْتَلَطْ
لَا وَرَقٍ مُنْتَثِرٍ وَمِلْحِ ... مَاءٍ وَلَا تُرْبٍ وَلَوْ يُطْرَحْ
وَمُتَشَمِّسٌ بِقُطْرِ الْحَرِّ فِي ... مُنْطَبِعٍ يُكْرَهُ وَالسُّخْنُ الْوَفِي
وَبِوُصُولِ نَجِسٍ إِنْ قَلَّا ... كَغَيْرِهِ فَلْيَتَنَجَّسْ إِلَّا
مَيْتًا بِلَا سَيْلِ دَمٍ لَمْ يُنْبَذِ ... قُلْتُ وَغَيْرَ بَشَرٍ لِلْمَنْفَذِ
وَإِنْ بِمَاءٍ خَالِصٍ يُكْثَرْ طَهُرْ ... وَلَوْ بِظَرْفٍ وَاسِعِ الرَّأْسِ وَقَرّ
وَإِنَّمَا تَنْجِيسُ ذِي اتِّصَالِ ... بِجُزْئِهِ قَارَبَ فِي الْأَرْطَالِ
خَمْسَ مِاءٍ تَفْسِيرُ قُلَّتَيْنِ ... فَلْيَبْلُغْ نَقْصُ الرِّطْلِ وَالرِّطْلَيْنِ
أَنْ غَيَّرَتْ أَيْ مَعْ وُصُولِهَا الْحَدْ ... أَوْصَافِهِ مَا وَافَقَ أَوْضَهُ أَشَدْ
وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغَيُّرُ ... وَالْمَاءِ لَا نَحْوِ التُّرَابِ يَطْهُرُ

## فَصْلٌ فِي النَّجَاسَاتِ

أَمَّا النَّجَاسَاتُ فَكُلُّ مُسْكِرِ ... وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرْ ... وَالْفَرْعِ لَا مَأْكُولِهِ وَلَا بَشَرْ
وَفَضْلَةٌ كَمَاءِ قَرْحٍ وَدَمٍ ... وَنَاقِطٍ وَمِرَّةٍ لَا بَلْغَمِ
وَلَا نُخَامَةٍ وَلَا مَا رَشَحَهْ ... مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَإِنْفَحَهْ
وَدَرٍّ أَوْ بَيْضِ مُبَاحٍ أَكْلُهُ ... كَلَبَنٍ مِنْ بَشَرٍ وَأَصْلِهِ

---

أَعْنِي أَبَا يَحْيَى السُّنَيْكِي زَكَرِي
أَعْظِمْ بِهِ مِنْ عَالِمٍ مُحَرِّرِ
وَمِنْ أَجَلِّ كُتْبِهِ الَّتِي اخْتَصَرْ
تَحْرِيرُ تَنْقِيحِ اللُّبَابِ الْمُعْتَبَرْ
لِمَا حَوَاهُ مِنْ غَزِيرِ عِلْمِهِ
مَعْ مَا تَرَاهُ مِنْ لَطِيفِ نَظْمِهِ
نَظَمْتُهُ مُلَخِّصًا لِلَفْظِهِ
مُسَهِّلًا لِفَهْمِهِ وَحِفْظِهِ
مُرَتِّبًا تَرْتِيبَهُ فِي الْغَالِبِ
وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ لِلتَّنَاسُبِ
مُعَوِّلًا عَلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ
إِذْ لَسْتُ أَقْوَى مِنْهُ بِالتَّرْجِيحِ
وَزِدْتُهُ فَوَائِدًا جَلِيلَهْ
تَبَرُّعًا أَوْ قَاصِدًا تَكْمِيلَهْ
وَزِدْتُهُ تَرَاجِمًا وَرُبَّمَا
حَذَفْتُ مِنْهُ مَا بِهِ قَدْ تَرْجَمَا
فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ لِلتَّحْرِيرِ
سَمَّيْتُهُ إِذْ ذَاكَ بِالتَّيْسِيرِ
وَرَبُّنَا الْمَسْؤُولُ فِي تَسْهِيلِهِ
كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ فِي تَكْمِيلِهِ
وَالْأَجْرِ وَالتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ
وَالنَّفْعِ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

### كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ سَتُعْلَمُ
وَهِيَ الْوُضُو وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ
وَطُهْرُ رِجْسٍ وَهُوَ بِالْإِزَالَهْ
بِالْمَاءِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِحَالَهْ
فَالطُّهْرُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ حُصِرْ
وَدَابِغٍ وَمِثْلُهُ التَّخَلُّلُ

وجزء حي كالمشيم منفصل ... كميته لا شعر ومما أكل
وريشه ومسكه وفارته ... ثم الذي تجددت طهارته
خمر بدون العين قد تخللت ... بدنها وإن غلت أو نقلت
وصائر فيه حياة كالمضغ ... والجلد إن ينجس بموت واندبغ
بنزع فضلات وبعد الدبغ ... كجامد بنجس غسلا ينبغي
بمزج ترب طاهر من سبع ... للكلب والخنزير أو للفرع
بالماء مرة كذا المعض ... للكلب مما صاده لا الأرض
ولو بغسل البعض والبعض وقد ... أدخل جاره وما قل ورد
مع نفي عين وصفات العين ... لا عسر في الريح أو في اللون
وغسلتين اندب إذ الطهر يتم ... ورش من بول غلام ما طعم
وماء كل مرة في الفرض قل ... ولم يغيره ولا زاد الثقل
مثل المحل بعدها تطهيرا ... وضده فلا تعد تعفيرا

## فصل في الاجتهاد [illegible]

من شأنه بشاة غير تلتبس ... أو ثوب أو طعام أو ما نجس
ولو بيرا وليس بالمجازف ... وماء استعمل بالمخالف
لا الكم والمحرم والميت ولا ... بول ونحو ماء ورد والطلا
أو لبن الأتان فهو إنما ... يجوز أن يأخذ فردا منهما
وإن سوى المأخوذ كان قد تلف ... إن بدليل يجتهد كأن كشف
ولو عمي ومتيقنا وجد ... كتركه منفردتين واجتهد
ثم ليعد لكل فرض ما بقي ... من ذاك طاهرا على التحقق
وصب ما نجسه الظن أبر ... وإن تحير فلذا أعمى ذا بصر
ثم إلى التراب فليعدل كما ... يختلف اجتهاد فاقدي عما
وليتيمم مبصر وقضيا ... كأن طرا تغييره إن بقيا

فالماء كل مطلق وذاك ما
يجري عليه دون قيد اسم ما
وغيره قسمان أما الأول
فطاهر وهو الذي يستعمل
في نقلة في رفع ما يسمى حدث
أو خبث ولم ينجسه الخبث
ومنه ما من طاهر يستخرج
أو صار ذا تغير إذ يمزج
بطاهر مخالط كثير
عنه غنى كالخل لا الضروري
ثانيهما متنجس بأن وصل
إليه رجس حال كونه أقل
من قلتين أو به تغيرا
مع كونه سواهما أو أكثرا
فإن يوافق ذلك الماء اختلط
من طاهر يفرض مخالفا وسط
وإن يكن من نجس يفرض أشد
وكالقليل مائع وإن ورد
والقلتان نصف ألف قدرا
برطل بغداد الذي قد حررا
وذاك تقريب بغير مين
فلا يضر نقصه رطلين
ثم التراب قد يرى مطهرا
أو نجسا أو طاهرا فقط يرى
فإن أزال مانعا أو اختلط
بطاهر فطاهر إذن فقط
وإن يخالط نجسا فهو نجس
سواهما المطهر الذي التمس
والدابغ الحريف إن أزال ما
في الجلد من شحم ولحم ودما

واحكم على ما غلبت في مثله ... نجاسة بطهره لا أصله
نحو أواني من الخمر يدمن ... كسؤر هر طهر فيه يمكن
لا قلتين بال نحو الظبي به ... وشك مع تغييره في سببه
وحرمة الطاهر في استعمال ... من ظرف أو ملعق أو خلال
وزينة به وفيما اتخذا ... إذ كله أو بعض أو ضبة ذا
بقصد زينة به وكبره ... فضة أو نضر وبالفرد كره

## باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه وهو ان ... يغسل بين الرأس وانتها الذقن
ووجه لحييه وأذنيه وعم ... من نازل اللحية وجها والعمم
ومنبتا بشرة بين الشعر ... لا ذاك من كثيف لحية الذكر
ولو لتكرار وللنسيان لا ... تجديده ولا احتياط انجلا
وسن غسل موضع التحذيف ... وصلع وجبي الموصوف
مقرونة نية رفعه الحدث ... أو ما سوى أحداثه لا عن عبث
بل غلطا أو بعضها كالمس ... من محدث بمسه واللمس
أوله أو نية التطهر ... عنه أو استباحة المفتقر
إليه أو أدا الوضوء وتعم ... هاتان دام حدث أو لم يدم
وإن نوى لتبريد والتنظفا ... مع تلك أو فرق أو غير انتفا
ثم اليدين مع مرفقيهما ... وما عليهما كسلعتيهما
ومن يد زائدة يغسل ما ... حاذى ولا اشتباهها كليهما
ومعهما يغسل رأس العضد ... وإن أبين عنه ساعد اليد
ومسح بعض جلد رأس أو شعر ... بمده عن حد رأس ما انحدر
أو بله أو غسله من غير ما ... ندب وكره في الأصح فيهما
وغسل رجليه مع الكعبين ... والشق والزائد كاليدين

---

ثم التحلل انقلاب الخمر خل
بغير عين حيث لا رجس حصل

### باب الوضوء

ثم الوضوء واجب ومستحب
ففعله لكل محدث وجب
لكل ما عليه قد توقفا
كأن نوى صلاة أو تطوفا
وسنة لطاهر قد صلى
بطهره ولو صلاة نفلا
وكل ذي جنابة لأكله
ونومه ووطئه وغسله
بل كل غسل واجب ومن غضب
وغيبة والنوم مع نقل الخطب
وبعد مس ميت وغيرها
فلا نطيل هاهنا بذكرها
ثم الفروض نية مع غسله
لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل من يديه مدخلا
لمرفقين معهما فليغسلا
ومسح بعض الرأس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
سادسها ترتيبه كما ذكر
وغسلة تكفي وإن لم يستقر
ثم الولاء واجب إذا احتضر
بضيق وقت أو لداء كالسلس

### فصل في السنن

يسن أول الوضوء التسمية
كما يسن أولا أن ينويه
ويغسل الكفين أيضا معهما
لكنه إن شك في طهرهما

أَوْ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوِ كُلِّ طَاهِرِ — خُفٍّ قَوِيٍّ مُمْكِنٍ مَشْيٍ سَاتِرِ
مَحَلَّ فَرْضٍ لَا مِنَ الْأَعْلَى خُيِسْ — بِهِ نُفُوذُ الْمَا عَلَى الظُّهْرِ لُبِسْ
غَيْرَ حَلَالٍ كَانَ أَوْ مَشْقُوقَا — إِنْ شُدَّ لَا الْمَخْرُوقَ وَالْجُرْمُوقَا
فَوْقَ قَوِيٍّ لَا إِنِ الْبَلُّ سَقَطْ — إِلَيْهِ لَا بِقَصْدِ جُرْمُوقٍ فَقَطْ
يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنَ الْإِحْدَاثِ — وَسَفَرَ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثِ
لَا مَاسِحُ الْخُفَّيْنِ حَاضِرًا وَلَا — إِنْ شَكَّ الِانْقِضَا فَلَا يُكَمِّلَا
كَأَنْ تَبَدَّتْ رِجْلُهُ أَوْ لِخَرْقٍ — أَوْ بَعْضُهَا أَوْ حُلَّ شَدٌّ وَاسْتَحَقْ
فِي كُلِّهَا رِجْلَاهُ غَسْلًا وَهْوَ مَعْ — طَهَارَةِ الْمَسْحِ وَلِلْغُسْلِ نَزَعْ
شَكَّ مُسَافِرًا أَحَاضِرًا مَسَحْ — وَثَانِيًا صَلَّى بِمَسْحٍ فَاتَّضَحْ
فِي الثَّالِثِ انْتِفَاءُ مَسْحِ الْحَاضِرِ — صَلَّى إِذَا شَاءَ بِمَسْحِ الْآخِرِ
وَالثَّانِ مِنْ أَيَّامِهِ فَلْيُعِدِ — صَلَاتَهُ وَالْمَسْحِ لِلتَّرَدُّدِ
وَذُو تَيَمُّمٍ لِغَيْرِ فَقْدِ مَا — وَدَائِمُ الْإِحْدَاثِ مَسْحُهُ لِمَا
يَحِلُّ لَوْ طُهْرٌ بَقِي وَقَدْ نُدِبْ — لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ
وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهْ — لَوْ غَسَلَ الْخُفَّ وَلَوْ كَرَّرَهْ
السَّادِسُ التَّرْتِيبُ أَوْ إِمْكَانُنَا — فِي كُلِّ غَسْلٍ بَدَلٍ عَنْهُ إِذَا
نَوَى بِهِ جَنَابَةً أَوِ الْحَدَثْ — وَلَيْسَ سَاقِطًا لِنِسْيَانٍ بِحَدَثْ
بَلْ لِجَنَابَةٍ وَسُنَّ التَّسْمِيَهْ — كَأَكْلِهِ وَوَسَطًا إِنْ أَهْمَلَهْ
وَصُحْبَةُ النِّيَّةِ مِنْ أُولَى السُّنَنْ — وَغَسْلُ كَفَّيْهِ وَيُسْتَكْرَهُ أَنْ
يُدْخِلَ ظَرْفًا قَبْلَهُ إِنْ شَكَّ فِي — طُهْرِهِمَا إِنْ كَثْرَةُ الْمَا تَنْتَفِي
وَبِوُصُولِ الْمَاءِ أَنْ تَمَضْمَضَا — وَاسْتَنْشَقَ الْأَصْلُ مِنَ السُّنَنِ انْقَضَى
وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَبِغَرْفَتَيْنِ — وَبَالَغَ الْمُفْطِرُ فِي هَاتَيْنِ
وَثَلِّثِ الْكُلَّ يَقِينًا مَا خَلَا — مَسْحًا لِخُفَّيْنِ وَذَلِكَ وَالْوِلَا
وَتَرْكُهُ التَّنْشِيفَ وَالتَّكَلُّمَا — وَالِاسْتِعَانَةَ خَلَا إِحْضَارِ مَا

فَالْغَمْسُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ يُكْرَهُ
مَا لَمْ يَكُنْ غَسْلٌ وَتَثْلِيثٌ لَهُ
وَكَوْنُهُ مُمَضْمِضًا مُسْتَنْشِقًا
مُبَالِغًا فِي غَيْرِ صَوْمٍ مُطْلَقًا
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَثَلَاثٌ مِنْ غُرَفْ
مُسْتَدْبِرًا وَإِنْ يَمُجَّ مَا اغْتَرَفْ
وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ مَا سَتَرْ
وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرْ
بِأَخْذِهِ مَاءً جَدِيدًا لَهُمَا
وَوَضْعُ كَفَّيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا
وَفِي الصِّمَاخِ أَدْخِلِ الْمُسَبِّحَهْ
وَالظَّهْرَ بِالْإِبْهَامِ أَيْضًا مَسَحَهْ
مُخَلِّلَ الْأَشْعُورَةِ الْكَثِيفَهْ
بِوَجْهِهِ مِنْ لِحْيَةٍ كَثِيفَهْ
وَخَارِجٍ وَعَارِضٍ كَثِيفِ
مَعْ تَرْكِهِ لِلنَّفْضِ وَالتَّنْشِيفِ
وَتَرْكِهِ اسْتِعَانَةَ التَّرَفُّهِ
فَإِنْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ لَمْ تُكْرَهِ
وَكَوْنُهُ مُخَلِّلَ الْأَصَابِعِ
وَذَاكَ فَرْضٌ لِالْتِوًا أَوْ مَانِعِ
وَيَحْصُلُ التَّخْلِيلُ فِي الْيَدَيْنِ
بِكَوْنِهِ مُشَبِّكَ الثِّنْتَيْنِ
لَكِنَّهُ يَكُونُ فِي الرِّجْلَيْنِ
بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
مُبْتَدِئًا بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى كَمَا
بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى وِلَاءً خَتَمَا
مُثَنِّيًا مُثَلِّثًا يَقِينًا
مُقَدِّمًا فِي غَسْلِهِ الْيَمِينَا
لَا جَانِبَيْ رَأْسٍ وَأُذْنَيْهِ وَلَا
كَفًّا وَخَدًّا وَلْيَكُنْ مُسْتَقْبِلَا

ويكره النفض وسن وكره ... للغسل كل ما مضى من صوره
وسوكه بخشن عرضا بل ... وللصلاة وتغير المحل
وللقرآن البدء من يمنى فمه ... ومسح كل الرأس من مقدمه
وفوق عمة لعسر كملا ... واللحية التي تكث خللا
كذا أصابع وللرجلين ... بخنصر اليسرى من اليدين
من أسفل الخنصر من يمناه ... كذا إلى الخنصر من يسراه
ومسحه لوجهي الأذنين ... وللصماخين بآنفين
وعنق ببل مسح الأذن ... أو رأسه والابتدا بالأيمن
لعسر إمرار عليهما معا ... كاليد والرجل وخد أقطعا
والمد والطول لغرة أحب ... ولو لفقد الموضع الفرض ذهب
وذكره المأثور سن الحاوي ... وما للأعضاء لم ير النواوي

## فصل في الاستنجاء

ومن قضى لحاجة فليجتنب ... قرآننا واسم الإله والنبي
ونبلا هياله وليبعد ... ويستعيذ وبعكس المسجد
قدم يمناه خروجا وسأل ... مغفرة الله ويسرى إذ دخل
معتمدا اليسرى وثوبا حسرا ... شيئا فشيئا ساكتا مستترا
ولا يحاذي قبلة للتكرمه ... بفرجه وفي الفضا محرمه
والقمرين تارك الفضا في ... نادٍ وفي طرق وماء واقف
وتحت مثمر وظل واجتنب ... البول في جحر وحيث الريح هب
والمستحم ومكان صلبا ... وقائما بغير عذر أدبا
ومن بقايا البول يستبري ولا ... يستنج بالماء على ما نزلا
واحتم لما لوث أن بالما قلع ... أو مسح كل موضع الذي اندفع
عن مسلك يعتاد إلا القبلا ... لمشكل ثلاثة وأعلا

ولكن المعذور كالمقطوع
يقدم اليمنى من الجميع
مقدما في الرأس مسح الناصيه
وعند غسل وجهه أعاليه
وقدمن أصابع اليدين
عليهما كذاك في الرجلين
وأن يكون في محل لم ينل
به رشاش الماء في ذاك المحل
وعن يمينه الإناء المتسع
وإن يضق فعن يساره وضع
ووسعه بحيث منه يغترف
ثم المعين عن يساره يقف
وليأت بالتشهد المأثور
من بعده بلفظه المشهور

فصل في المكروهات

على الثلاث تكره الزياده
والنقص والإسراف فوق العاده
بأخذ ماء فوق ما يكفيه
وليس غسل الرأس بالمكروه
وشرطه الإسلام والتمييز مع
إطلاق ماء وانتفاء ما منع
كحيضها وكل ذي جرم مكث
والوقت في وضوء دائم الحدث
والعلم بالإطلاق والكيفيه
والوقت وانتفا صرف النيه

باب الأحداث

وجملة الأسباب خمسة وهي
خروج ما عدا المني من فرجه
أو ثقبة من تحت معدة له
إن انسد شيء عارض أصليه
ومطلقا تكون كالأصلي
في النقض بانسداده الخلقي

بالجامد الطاهر مثل الجلد تم … دباغه لا قصب ومحترم
وذاك مطعوم كمثل العظم … وما عليه خط بعض العلم
وحيوان وكجزءه اتصل … لا النضر والجوهر لا ان استقل
او نجس ثان به تنجسا … كالنجس استعمله او يبسا
او عابرا عن صفحة او حشفه … او يوجب الغسل فبالمنطفه
والجمع ثم الماء والايتار … اولى له وبيده اليسار

## فصل في الحدث

الحدث الناقض ان يخرج من … معتاد او غير منيه وان
وفرجي المشكل او ثقب يحط … عن معدة مع سد معتاد فقط
وان يزول العقل لا للمقضي … في نومه بمقعد للارض
وان تلاقيا جلد انثى وذكر … لا لمحرم حيا وميتا بكبر
لا العضو بعد الفصل لا كالذكر … ومس فرج بشر كالدبر
او موضع الجب ببطن الكف او … عامل كفين واي كان لو
توافقا كذكري ممسوس … وما نرى الممسوس كالملموس
وبطن اصبع سوى اصليه … على استوا الاصابع البقيه
ومس واضح من المشكل ما … له ومس مشكل كليهما
من نفسه ومشكل واثنين … وان تمس احد الفرجين
والصبح صلى ثم مس تلوه … والظهر صلى ان يعد وضوءه
بينهما فلا يعد والا … فليعد الظهر التي قد صلى
وان تمس مشكل من مشكل … فرجا وهذا ذكرا للاول
او نفسه ينقض لشخص منهما … وصححوا صلاة كل منهما
وارفع يقين حدث لا ضده … بالظن لا شك طرا من بعده
وان تيقنا وشك منهما … في سابق فضد ماقبلهما

او النوم الا نوم ذي التمكين
وما ازال العقل كالجنون
ولمس انثى غير محرم ذكر
بغير شيء حائل مع الكبر
ومس فرج الادمي ببطن كف
ولو محل فرجه الذي انكشف
بقطعه او من صغير او اشل
او ميت او مس بالكف الاشل
وحرموا الصلاة قبل الطهر
كسجدتي تلاوة وشكر
وعند فقد الماء والتراب
يصح فرضها بلا ارتياب
وحيث صار واجدا لها قضا
كذا التراب حيث اسقط القضا
ومسه المصحف وحمله
لا في متاع فالاصح حله
وخطبة الجمعة ايضا تحرم
كذا الطواف مطلقا فحرموا

باب الغسل

موجبه جنابة وتحصل
لمن بدا منه المني الاول
مع كونه من مخرج معتاد
او ثقبة بشرط الانسداد
من تحت صلب في عظام الظهر
وللنسا من تحت عظم الصدر
وهكذا دخول كل الحشفه
او قدرها فرجا على اي صفه
والحيض والنفاس والولاده
والموت الا في ذوي الشهاده
وهكذا تنجيس كل البدن
او بعضه والبعض لم يتعين
وفرضه تعميم سائر البدن
مع الشعور ظاهرا او ما بطن

لاضد

لا مضطهر للذي ما اعتادات … مجدد استثني من المشكول ظن
قلت وقد يستشكل المعترض … هذا وان لم يتذكر فالوضو

ويمنع الصلوة كالتطوف … بالبيت والبالغ حمل المصحف
ولوحه وقلبه او راقه … ومسه والجلد والعلاقة
والظرف لاوفقه ونقدين ولا … تفسيره والكتب عن مس خلا
والحمل في المتاع او آيات … قراءة تسبحن والتورات
للحيض والنفاس اذ ان تقصد … قراءة ومكثها في المسجد
كمسلم اجنب والتلذذا … من سرة لركبة ودام ذا
الى اغتسال او بديل بالترا … والصوم والطلاق حتى تطهرا
واندب تصدقا بدينار اذا … يطا ونصف منه في آخر ذا

## فصل في الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن … وشعر ومنبت وقد قرن
باول نية رفع الحدث … او الجنابة او التطمث
او استباحة الذي يفتقر … له كوطء ذات حيض تطهر
او الادا للغسل قلت والغنا … بالذكر في الوضوء كان احسنا
لكنه اعاده هنا على … قصد الوضوح فليعلم افصلا
بشرط رفع خبث واعترضوا … عليه والاسلام ايضا كالوضو
لا في اغتسال ذات كفر عن دم … لمسلم ثم لتعد ان تسلم
وسن رفع قذر غير خبث … كذا وضوءه ولو بلا حدث
قلت نوى به سنة الغسل التي … عن اصغر ومعه للاصغر
ولمكان الالتوا كالاذن … تعهد وكغضون البطن
والصاع بالتقريب والترتيب … وسن للحوائض التطيب
وان نوى لاجتناب او والعيد … او جمعة او ذين او فريدا

ونية الاداء او رفع الحدث … ولم تجب لميت ولا خبث
والغسل كالوضوء فيما يكره … وكل مشروط ومندوب له
وقبله تندب الوضوء معتبر … والستر والتدليك مع غسل القذر
والبدء بالاعلى وشق ايمن … ثم المعين في المحل الاين
وصح غسل حائض لتحرما … بالحج او بعمرة او بهما
وغسله مجنونة وكافرة … بقصد حل الوطء والمباشرة
وحكم ذي جنابة تحريم ما … حرمت بالاحداث فيما قدما
والنطق بالقران مهما يقصد … والمكث لا عبوره بالمسجد

## فصل

يسن غسل الجمعة المعروف … كذاك الاستسقاء والكسوف
لحاضر كل وغسل العيد … لسائر الاحرار والعبيد
كذاك في اسلام كافر خلا … عن اكبر الاحداث فيما قد خلا
ومن يغسل ميتا ومن عقل … من بعد اغما او جنون اغتسل
وبعد الاستحداد زد للحمام … ومن حجامة وللاحرام
ولدخول مكة او للحرم … او طيبة وللاعتكاف اذ يوم
وللوقوف محرما بعرفة … وللوقوف بعد بالمزدلفة
وللمبيت ثم لا ان اغتسل … في عرفات قيل كفاه ما فعل

مِنْ ذَيْنِ يَحْصُلَا وَإِنْ نَوَى غَلَطْ ... أَصْغَرَ لَمْ يُرْفَعْ عَنِ الرَّأْسِ فَقَطْ
مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عُلِّلَا ... بِأَنَّ غَسْلَ الرَّأْسِ كَانَ بَدَلَا
وَمُوجِبٌ لِغُسْلٍ نِفَاسٌ طَلَعَا ... وَحَيْضُهَا قُلْتُ بِأَنْ يَنْقَطِعَا
وَالْمَوْتُ أَيْضًا وَمَغِيبُ الْقَدْرِ ... مِنْ كَمَرَةٍ فِي الْفَرْجِ حَتَّى الدُّبُرِ
وَلَوْ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْبَهِيمَةِ ... وَلَا يُعَادُ مِنْهُ غُسْلُ الْمَيِّتِ
كَذَا خُرُوجُ وَلَدٍ وَأَصْلِهِ ... لَيْسَ سِوَاهَا مُوجِبًا لِغُسْلِهِ
وَبَعْدَ غُسْلٍ وَطْئِهَا إِنْ لَفَظَتْ ... مَاءً تُعِيدُ حَيْثُ شَهْوَةً قَضَتْ
وَمِنْ خَوَاصِّ الْمَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مَعْ ... تَلَذُّذٍ وَبِانْدِفَاقٍ فِي دُفَعْ
وَرِيحِ طَلْعٍ وَالْعَجِينِ رَطْبَا ... وَيَأْخُذُ الشَّخْصُ بِمَا أَحَبَّا
عِنْدَ احْتِمَالِ الْحَدَثَيْنِ وَمَتَى ... دُبُرًا مِنَ الْمُشْكِلِ وَاضِحٌ أَتَى
أَجْنَبَ كُلٌّ وَخُنْثَى فِي الْحِرِ ... وَهْوَ بِفَرْجِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِ
أَجْنَبَ مُشْكِلٌ فَقَطْ وَنُدِبَا ... لِلشَّخْصِ غَسْلُ فَرْجِهِ إِنْ أَجْنَبَا
وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِلطَّعَامِ ... وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْمَنَامِ

## بابُ التيمم

تَيَمَّمَ الْمُحْدِثُ لِلْمُوَقَّتَهْ ... فِيهِ وَمَتْبُوعٍ كَذِكْرِ الْفَائِتَهْ
وَكَاجْتِمَاعِهِمْ لِشَكْوَى الْمَحْلِ ... وَغُسْلِ مَيْتٍ لِصَلَاةِ الْكُلِّ
بِفَقْدِ مَاءٍ عَنْ ظَمَاهُ فَضَلَا ... وَذَاتِ حُرْمَةٍ وَلَوْ مُسْتَقْبَلَا
وَقِيلَهُ الصَّالِحَ لِلْغُسْلِ وَلَا ... يَكْفِيهِ يَسْتَعْمِلُهُ وَأَوَّلَا
يَطْلُبُ لَا وَمَا أَذُونَهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ ... نَقْشًا وَمَا لَا أَوِ انْقِطَاعَهُ أَمِنْ
فِي حَدِّ غَوْثٍ لِتَوَهُّمٍ بَدَا ... وَالْقُرْبِ مَعْ يَقِينِهِ وَجَدَ ذَا
لِلتَّانِ وَالتَّأْخِيرُ لِلتَّيَقُّنِ ... آخِرَهُ أَوْلَى كَثَوْبِ الْبَدَنِ
وَمُشْتَرَى مَاءٍ وَثَوْبٍ حَتْمَا ... وَالثَّوْبِ إِنْ يُوسِرْ لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
وَالدَّلْوِ وَاسْتِيجَارُ ذَيْنِ بِثَمَنْ ... وَأَجْرِ مِثْلٍ ثَمَّ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ

يفصل

وفي منى ثلاث اغسال تسن ... ومطلقا لدى تغير البدن
وللطواف سائر الانواع ... الا طواف الركن والوداع

باب التيمم

وبالتراب خصص التيمم
ولو برمل ذي غبار يعلم
وبينه وبين طهر الما جمع
لقلة الما او لعضو ذي وجع
والشخص يقضي كل ما صلى به
مع تسعة تعد من اسبابه
اذ يفقد الما في محل يغلب
به وجود الماء حيث يطلب
وكونه في رحله اضله
بنفسه او كان ناسيا له
كذاك وضع ساتر على محل
تيمم او قبل طهر قد حصل
او خاف في البرد الشديد من ضرر
يناله او وهو عاص بالسفر
او كان قبل وقتها او البدن
متنجس بغير معفو اذن
وسائر الاسباب وهي اثنى عشر
معها القضاء بعد ذا لم يعتبر
فقدانه للما وليس الغالب
وجوده حيث ابتغاه الطالب
او كان قدر الشرب او يحتاج ان
يبيعه لصرفه الى المؤن
او واجدا للماء لكن بثمن
مع عجزه او احتياج للثمن
او زائد عن قيمة لمثله
او فاقدا للدلو او لحبله
او صده عنه عدو قد عرض
او خاف تلفا او ان يقوى المرض
او بطء برء او بعضو ظهر
حصول شيء فاحش يستنكر

شيئين

يفصل عن ذي حرمة معه وعن ... دين وكاف في سفر من المؤن
وبالشراء بزائد لا قل لمن ... يغني لمدّ اجل الى الوطن
والما ان يوهبه او ان يقرض ... منه يجب قبوله لا العوض
وان يعر ثوبا ودلوا وجبا ... قبوله خلاف ما لو وهبا
ان يهب الما او يبعه بطلا ... وقت صلاته وان يخرج فلا
وابطلوا ما بقى التيمما ... وبانتهاء نوبة في بئر ما
وفي مكان ضيق والسترة ... اليه بعد وقتها امنع صبره
ولظما رفيق ميت معه ما ... تيممه وقيمة الما غرما
في الامر للاولى بماء جعلا ... لظامئ ثم لميت او لا
وان يموتا جملة او يقع ... بعد فلا افضل ثم ليقرع
ثم لذي تنجس فذات دم ... فجنب لا ان به الوضوء تم
لا الغسل والمالك في الملك ولا ... يؤثر الا ظاميا ان فضلا
وجاز قهر وببرد ومرض ... يختشى به المحذور ان غسل عرض
كفحش شين ظاهر والبطوء ... في البرء ان قال الطبيب يروي
لا حيث ايلام عن الخوف عري ... وجرحه والكسر للتضرر
مع غسل ما صح ومسح عما ... بالماء ان يستر وما ذا حتما
كالخف كي يكفي ما قالا ... ما دام وقت غسله المغتلا
ثم يعيده لكل فرض ... مع الذي يتلوه في التوضي
والموضع المعذور فليغسل معه ... لدن برا وان لصوقا رفعه
توهما لبرئه لم يجب ... غسل لمعذور ولا مرتب

## فصل في اركان التيمم

اركانه هذا نقله اومن اذن ... له ترابا طاهرا محضا وان
غبار رمل وبمعك نفسه ... ومن يد للوجه او بعكسه

## فصل

ثم الفروض نقله الترابا ... ونية مع نقله استصحابا
ومسح كل الوجه واليدين ... مع مرفق مرتب المفروضين
ويستحب كونه مبسملا ... مخففا غبارة مستقبلا
مواليا مقدما يمناه ... وعند مسح وجهه اعلاه
ومن يديه قدم الاصابعا ... مع المرور ذاهبا وراجعا
يكره وهو ان يجدد التكرار ... في مسحه او يكثر الغبار
ثم الشروط ضربتان السابقة ... لوجهه ولليدين اللاحقة
على تراب خالص طهور ... كذا وجود العذر في المعذور
والسعي في تحصيل ما حيث لم ... يكن مريضا او تيقن العدم
كذاك كون سعيه وضربه ... في الوقت ايضا بعد علمه به
وعلمه استقباله ولو بظن ... والطهر قبل من نجاسة البدن
والعقل والنقاء الاسلام ... وصح حال الحيض للاحرام
وبعد في مجنونة وكافرة ... لمسلم للوطء والمباشرة
وفقد كل حائل كالطين ... فهذه الشروط عن يقين
والمبطلات ردة كذا الحدث ... ورؤية الما او توهم حدث
وان يصير قادرا على العوض ... والاعتياض والشفا من المرض
اذ زال كل مانع في الاربع ... وكان في صلاته لم يشرع
وان يقيم او نوى قطع السفر ... وكان كل في صلاة قد قصر
وذاك بعد ما عدا التوهم ... فهذه موانع التيمم
وخالف التيمم الوضوء في ... مسائل مشهورة فلتعرف
من ذلك التيمم الصحيح ... لا يرفع الاحداث بل يبيح

أو فيه يكفي مسح ظاهر الشعر ... ولو خفيفا أو خروجه لكدر

لا إن يرد دما سفت ريح على ... عضو تيمم ولا مستعملا
إن كان ذا انتثار أو ملتصقا ... وخزفا دق وتربا محرقا
وترب خشب أرضة كالكحل ... لا ما شوي ولا تراب الأكل
بنية استباحة لمفتقر ... إليه أن تقرن به وتستمر
للمسح والإطلاق والإبهام صح ... لا إن يعين مخطئا وإن مسح
وجها خلا المنبت واليدين ... بمرفق ورتب المسحين
وسن ضربتان والتفريج مع ... كل وفي الثنتين خاتما نزع
بالندب قلت عندهم صوابه ... في ضربة ثانية إيجابه
وسنة تخفيفه والبسمله ... وبدء يمنى والولا وأبطله
ردته وقبل ما فيها شرع ... توهم الماء بلا شيء منع
نحو طلوع الركب أو إلفي ... تخييله ماء وإن لم يكف
ونفي مانع ولو في بعضها ... إن كان واجبا قضاء فرضها
مثل مسافر رأى فيها ما ... ثم أقام أو نوى الإتماما
أو سلم الشخص الذي لا يلزم ... قضاء فرضها وليس يعلم
فواته وحيث ليس تبطل ... صلوته كان الخروج أفضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد ... ومطلقا عن ركعتين لا يزد
ويجمع الفرض ولو صغيرا ... صلوة أو طوافا أو منذورا
ولو لغيره نوى التيمما ... وقبل وقته ولفرضين وما
يشاء نفلا وصلاة فاقد ... زوج وإن تعينت بواحد
أما من الإحداث منه تستتر ... إذا توضى أو تيمم من عذر
للنفل أو لمطلق الصلاة ... فهو بغير النفل ليس يأتي
من ينس بعض خمسه تيمما ... عدد منسي فإن لم يعلما
تخالف المنسي فليصلي ... خمسا لكل ولفقد الجهل

وليس يكفي في فروض العين
تيممه للجمع بين اثنين
وإن يكن لغيرها فليفعلا
مع مثله ودونه لا ما علا

باب النجاسات

أنواعها بول وروث ومذى
كذاك ودي ثم ميتة وذي
من آدمي وجراد وسمك
طاهرة ثلاثها بغير شك
وجزء ما عدا الثلاث المنفصل
حال الحياة مطلقا وإن أكل
والكلب والخنزير مع فرع طرا
مع آخر ومائع قد أسكرا
كذا مني الكلب والخنزير
والفرع لا كالخز والحمير
ومرة وسائر الألبان
من غير مأكول سوى الإنسان
وماء قرح ريحه تغيرا
وخارج من معدة بلا امترا
وكل ما من الصديد قد وجد
أو من دم إلا الطحال والكبد
وطهرها وإن تكن بخف
بغسلها المزيل كل وصف
ولا يضر لون أو ريح عسر
زواله لكن بقاهما يضر
وطهر كل مائع تعذرا
ولم يزل محرما على الورى
لا في طلا بهيمة وسفن
به ولا استصباحا بالدهن
والزئبق المشهور إن تفتتا
كالنعج فطهره لن يثبتا ... والجلد إن ينجس بموته كطهر بدبغه والغسل بعده معتبر

صلى

صَلَّى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَدَدْ ... غَيْرِ الَّذِي يَنْسَى وَزَائِدًا أَحَدْ
وَلَا يَجِي بِمُبْتَدَاةٍ قَبْلَهْ ... وَلْيَقْضِ مَنْ صَلَاتُهُ مُحَلَّلَهْ
بِدُونِ عُذْرٍ عَمَّ مِثْلَ مَرَضٍ ... أَوْ سَفَرٍ أَوْ دَامَ قُلْتُ مَا ارْتُضِي
إِذْ قَالَ كَالْجُنُونِ إِذْ هٰذَا الْمَثَلْ ... عَنْ صِحَّةٍ وَعَنْ وُجُوبٍ مُعْتَزِلْ
وَإِنَّمَا تَمْثِيلُهُ بِسَلِسِ ... بَوْلٍ وَبِاسْتِحَاضَةٍ وَلْيَقِسِ
أَوْ كَقِتَالٍ وَفِرَارٍ حَلَّا ... مَثَّلَهُ بِأَنْ يَبِينَ آنَ لَا
خَوْفًا وَدَامِي الْجُرْحِ بِالْكَثِيرِ ... وَسَاتِرِ الْعُضْوِ بِلَا تَطْهِيرِ
وَلْيَقْضِ مَرْبُوطٌ وَمَنْ قَدْ عَدِمَا ... مَاءً وَتُرْبًا وَمُقِيمٌ يَمَّمَا
لِفَقْدِ مَا وَذُو تَيَمُّمٍ عَصَا ... بِسَفَرٍ وَمَنْ لِبَرْدٍ رُخِّصَا
وَذُو تَيَمُّمٍ عَلَى نِسْيَانِ مَا ... أَوْ ثَمَنِ الْمَاءِ وَمَنْ تَيَمَّمَا
وَقَدْ أَضَلَّ ذَيْنِ فِي رَاحِلَتِهْ ... لَا إِنْ أُضِلَّتْ فِي رِحَالِ رُفْقَتِهْ
وَلَا الْمُدْرَجِ بِرَحْلِهِ وَلَمْ ... يَشْعُرْ كَمُهْرِيقٍ وَعَارٍ وَأَتَمْ

## بَابُ الْحَيْضِ

إِذَا رَأَتْ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ الدَّمَا ... كَالدَّرِّ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا
يَعْبُرُ خَمْسَةً وَعَشْرَةً وَلَمْ ... يَسْبِقْهُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ مَا اسْتَتَمْ
نِصْفَ ثَلَاثِينَ نَقَلَهُ فَصَلَهْ ... فَذَاكَ حَيْضٌ بِالنَّقَا مُخَلَّلَهْ
وَلَوْ دَمًا ذَا صُفْرَةٍ وَكُدْرَا ... وَبَيْنَ تَوْأَمَيْنِ وَالْحُبْلَى تَرَى
لَا عِنْدَ طَلْقِهَا وَأَنْتِ إِذْ طَرَا ... أَحْكَامَهُ لٰكِنْ لِنَقْصٍ غَيَّرَا
وَإِنْ يُجَاوِزْ وَلَهَا بِمَا شَرَطْ ... دَمٌ قَوِيٌّ فَهْوَ حَيْضُهَا فَقَطْ
وَفِي النَّقَا وَالضَّعْفِ خُذْ بِالسَّحْبِ ... أَثْنَاءَهُ مَعْ ذِي لَحَاقٍ نِسْبِي
إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ رَأَتْ ذَاتُ ابْتِدَا ... أَحْمَرَ نِصْفَ الشَّهْرِ ثُمَّ أَسْوَدَا
تَمَامَهُ بِالصَّوْمِ لَيْسَتْ تَعْتَنِي ... شَهْرًا وَمَا صِفَاتُهُ مِنْ ثَخَنٍ
وَالنَّتْنِ وَالسَّوَادِ ثُمَّ الْحُمْرَهْ ... ثُمَّ مِنَ الشُّقْرَةِ ثُمَّ الصُّفْرَهْ

وَأَوْجَبُوا اسْتِنْجَاءَ كُلِّ مُحْدِثِ ... مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثِ
بِالْغَسْلِ بِالْمَا أَوْ تَنَجٍّ بِالْحَجَرْ ... وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَهُرْ
إِنْ كَانَ ذَاكَ قَالِعًا لَا مُحْتَرَمْ
وَمَسْحُهُ بِهِ ثَلَاثًا مُلْتَزَمْ
فَإِنْ يُجَاوِزْ صَفْحَةً أَوْ حَشَفَهْ
أَوْجَبْتَ فَالْمَا لَا سِوَاهُ نَظَّفَهْ
وَبَوْلُ طِفْلٍ ذَكَرٍ لَنْ يَطْعَمَا
مَا لَيْسَ دَرًّا يَكْتَفِي بِرَشِّمَا
وَالْأَرْضُ إِنْ تَنْجُسْ بِبَوْلٍ يَكْتَفِي
بِصَبِّ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ تَجِفَّا
وَجَامِدٌ أَصَابَ نَحْوَ كَلْبِ
فَاغْسِلْهُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبِ
مُكَرَّرًا الْمَاءُ نَهَا الطَّهُورْ
وَالْأَرْضُ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى التَّعْفِيرْ
وَإِنْ يُصِبْ رَشَاشُهُ شَيْئًا غُسِلْ
بَقِيَّةَ السَّبْعِ الَّتِي مِنْهَا فَضَلْ
وَعَنْ دَمٍ نَحْوِ الْبَرَاغِيثِ عُفِي
مَا لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ ثَوْبِهَا اكْتَفِي

### فَرْعٌ

بِالْكَثْرَةِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَطْهُرُ
وَغَيْرُهُ إِذَا انْتَفَى التَّغَيُّرُ
بِنَفْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَا أَوْ ضَمِّهِ
لَا سَاتِرٍ لِوَصْفِهِ كَطَعْمِهِ

## بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

وَيَمْسَحُ الْمُسْتَجْمِرُ الْفَرْجَيْنِ
وَفِي الْوُضُوءِ الرَّأْسَ وَالْأُذُنَيْنِ
وَالْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ
مَعْ سَاتِرٍ لِكُلِّ جُرْحٍ مُؤْلِمِ
فَهٰذِهِ أَنْوَاعُ مَسْحٍ تَكْفِي
فِي الطُّهْرِ وَالْمَقْصُودُ مَسْحُ الْخُفِّ
فِي الْوُضُوءِ دُونَ غُسْلٍ وَخَبَثْ
يَجُوزُ قَطْعًا وَهْوَ يَرْفَعُ الْحَدَثْ
فَلَيْلَةً بِيَوْمِهَا لِذِي الْحَضَرْ
وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةٌ حَيْثُ قَصَرْ
وَالْمُدَّتَانِ مِنْ أَوَاخِرِ الْحَدَثْ
أَعْنِي الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ

اكثر ثم السابق الاقوى وفي ... ذوات التمييز منهما يضعف
او دون تمييز لذات مبتدا ... وعادة تجاوز المردّا
يحكم بالطهر وفي الدور التي ... يكون اولا لا تحيض ذي وذي
وتعكس الحكم الذي قلنا بان ... ينقطع الدم والا فلمن
في الابتدا يوم وليلة اذى ... والطهر عشرون وتسع بعدذا
لكن لذات عادة حمل على ... عادتها مع النقا تخللا
حيضا وطهرا وقته وقدره ... وثبتت عادتها بمره
وتثبت العادة بالتمييز ... نسخا لماضي الامر بالتنجيز
وذات الاختلاف باثنتين بل ... لا حيض للتي مردها الاقل
فابصرت يوما دما وابصرت ... ليلا نقاء عنه حتى عبرت
ومن تحيرت كحائض بان ... لم تذكر العادة قدرا او زمن
بل كل مكتوباتها تصلي ... مع نفلها واغتسلت لكل
لا ان تقطع في نقاء يعرض ... في اول الوقت وتقضي بالوضو
من بعد فرض جمعة لا ترتضى ... مع ما قضت ولتك من قبل انقضا
خمسة عشر يوما او تقضي لكل ... ستة عشر يوما الخمس وقل
بالعشر ان صلت متى اتفقا ... والشهر صامت وثلاثين بقا
لاسوء الاحوال ضعف يوم ... ومرة تأتي بفوت الصوم
مع واحد تزيده في عشره ... مع خمسة مفرقا ومره
سابع عشر كل صوم والى ... خامس عشر الثان عنه فعلا
قلت وذان واحد في الصوم ... ان فرقت صيامها بيوم
واجعل الى السبعة هذا الصوما ... فلقضا يومين صامت يوما
وثالثا وخامسا ولتصم ... سابع عشر صومها المقدم
وبعده التاسع عشر مثلا ... او فلتصم مثل الذي فات ولا

ان لم يكن لعلة بتيمما ... او دائم الاحداث فليمسح لما
يحل بالطهر الذي قد اوقعا ... لو استمر باقيا لن يرفعا

ومن يسافر بعد مسح في الحضر
والعكس لم يستوف مدة السفر
وفرضه اقل قدر قد نسي
مسحا بظهر الخف فوق القدم
والسنة التخطيط اما غسله
ومسحه مكررا فيكره
والشرط لبس بعد طهر تمما
ولم يكن لفقد ماء تيمما
وطهره وستره كل القدم
بالكعب لكن حله لم يلتزم
وهكذا تمكن الانسان من
مشي به ترددا ولو زمن
ومنعه الما من وصوله رجله
ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه مفارق غسل القدم
فيما مضى وفي مسائل تؤم
فحيث تمت مدة المسح امتنع
او وجدت معه الجنابة انقطع
او انتفى صلاح خف او ظهر
من رجله ما كان بالخف استتر
وينبغي تخطيطه كما خلا
فيكره استيعابه والغسل لا

## باب الحيض

ادنى سنين الحيض للنساء
تسع على التقريب باستقراء
وليلة بيومها ادناه
ونصف شهر كامل اقصاه
وستة او سبعة للغالب
وفضل شهر لطهر غالب

اقل طهر بين حيضها جعل ... كاكثر الحيض واقصاه جهل
ستون مع عامين سن الياس ... ومجة ادنى دم النفاس

ثم

ثُمَّ مِنَ السَّابِعِ عَشَرَ تَبِعَا … وَبَيْنَ ذَيْنِ اثْنَيْنِ كَيْفَ وَقَعَا
هَذَا لِضِعْفِ سَبْعَةِ أَيَّامِ … وَانْزِلْ وَفِي مُتَابِعِ الصِّيَامِ
تَصُومُ مَرَّاتٍ مُفَرَّقَاتِ … ثَالِثَةً مِنْ هَذِهِ الْمَرَّاتِ
تَكُونُ مِنْ سَابِعِ عَشَرِ الْأَوَّلِ … هَذَا إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ جَلِي
وَسِتَّةٌ مَعْ عَشَرَةٍ لِمَا عَلَا … وَقَدْرُ صَوْمٍ مُتَتَابِعٍ وِلَا
هَذَا إِلَى الْعَشَرَةِ مَعْهَا أَرْبَعَهْ … أَمَّا لِشَهْرَيْنِ ذَوِي مُتَابَعَهْ
فَمِائَةٌ وَأَرْبَعِينَ اتَّصَلَتْ … وَفِي قَضَا الْخَمْسِ لِلْأُولَى اغْتَسَلَتْ
ثُمَّ لِكُلِّ بَعْدَهَا تَوَضُّؤٌ … ثِنْتَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ تَبْرَأُ
ذِمَّتُهَا مَعْ زَمَنٍ تَخَلَّلَا … مُتَّسِعٍ لِكُلِّ مَا قَدْ فُعِلَا
ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشَرَ مَرَّةْ … ثَالِثَةً وَتِلْكَ بَعْدَ النَّظْرَةْ
أَيْ زَمَنًا وَاسِعَ هَذَا الْفِعْلِ … وَفِي قَضَاءِ الْعَشْرِ فَلْتُصَلِّي
لِخَمْسٍ خَمْسًا مِنْ مِرَارٍ مِنْهَا … ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُصَلِّينَهَا
فِي مُدَّةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَا … وَحُكْمُ طُهْرٍ بَيْنَهَا كَمَا قَدْ أُومَا
ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشَرَ صَلَّتِ … الْمَرَّتَيْنِ بَعْدَ تِلْكَ الْمُهْلَةِ
وَقَدْرَهَا وَوَقْتَهَا إِنْ حَفِظَتْ … فَالِاحْتِيَاطُ حَيْثُ شَكَّتْ لَحَظَتْ
قُلْتُ فَحِفْظُ الْقَدْرِ لَا الْوَقْتِ كَمَا … لَوْ ذَكَرَتْ نِصْفَ ثَلَاثِينَ دَمَا
نَسِينَ فِي عِشْرِينَ فِي الشَّهْرِ أُولَتْ … فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى لِأَذًى حَسْبُ احْتَمَلْ
وَخَمْسَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةْ … حَيْضٌ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ الرَّابِعَةْ
تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالِانْقِطَاعَا … فَلْيَدَعِ الزَّوْجُ بِهَا الْجِمَاعَا
وَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ فَرْضٍ ثُمَّ مَا … يَبْقَ مِنَ الشَّهْرِ فَطُهْرٌ عُلِمَا
يُفْرَضُ أَنَّ أَوَّلَ الْحَيْضِ تَرَكْ … مُطَابِقًا أَوَّلَ مَا فِيهِ يُضَلْ
وَتَارَةً آخِرُ هَذَا آخِرَهْ … فَدَاخِلٌ عَلَى كِلَا مَا قَدَّرَهْ
حَيْضٌ يَقِينًا وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي … ذَا دُونَ هَذَا فَمَشْكُوكٌ صِفِ

وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَا وَلَمْ يَزِدْ أَقْصَاهُ عَنْ سِتِّينَ وَنِصْفُ عَامٍ مُدَّةُ الْحَمْلِ الْأَقَلّ وَلَحْظَتَانِ أَيْ لِوَضْعٍ وَحَبَلْ
وَبِالسِّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ
وَغَالِبًا بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرِ
وَحَرَّمُوا بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا
قَدْ مَرَّ مَعْ جَنَابَةٍ مُحَرَّمَا
وَصَوْمَهَا أَيْضًا كَذَا الدُّخُولُ
لِمَسْجِدٍ حَيْثُ لَدَمٍ تَسِيلُ
وَلَمْسُهُ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ لَهَا
وَرُكْبَةٍ لَا أَنْ تَمَسَّ بَعْلَهَا
كَذَا الطَّلَاقُ وَلْيَجُزْ إِنْ عَلَّقَهْ
بِآخِرِ الْحَيْضِ الَّذِي قَدْ حَقَّقَهْ
أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ بِمَالٍ بَذَلَتْ
أَوْ كَانَ مِنْهَا مُولِيًا إِنْ سَأَلَتْ
أَوْ حَامِلًا أَوْ كَانَ ذَا الطَّلَاقُ
مِنْ حَكَمٍ لِمَا عَلَى الشِّقَاقِ

فَصْلٌ

وَهَذِهِ مَسَائِلٌ تَعَلَّقَتْ
بِالْحَيْضِ فِي أَبْوَابِهَا تَفَرَّقَتْ
كَالْغُسْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِقْرَاءِ
فِي عِدَّةٍ بِهَا وَفِي اسْتِبْرَاءِ
وَتَرْكِهَا صَلَاتَهَا بِلَا قَضَا
كَذَا الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ حَائِضَا
وَقَوْلُهَا فِي حَيْضِهَا مَقْبُولُ
مُصَدَّقٌ فِي كُلِّ مَا تَقُولُ
وَفَقْدُ قَطْعِ الْحَيْضِ لِلْوِلَاءِ
فِي الصَّوْمِ وَالْعُكُوفِ وَالْإِيلَاءِ
ثُمَّ الَّتِي دِمَاؤُهَا لَمْ تَسْتَقِمْ
تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً وَتَنْقَسِمْ
لِذَاتِ بَدْءٍ وَاعْتِيَادٍ يَقَعُ
مُمَيِّزًا أَوْ لَا فَهُنَّ أَرْبَعُ
فَذَاتُ تَمْيِيزٍ تَرُدُّ مُطْلَقَا
فِي الْحَيْضِ لِلتَّمْيِيزِ حَيْثُ حُقِّقَا
بِأَنْ تَرَى دَمًا ضَعِيفًا مَعْ قَوِي
وَلَمْ يَزِدْ عَنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ لِقَوِي

وما على كليهما تبيّنا | خروجه طهر لها تيقّنا
منا لحفظ الوقت دون القدر | تقول بدء الحيض بدء الشهر
يوم وليل حيضها المستيقن | من أول الشهر وبعد ممكن
كلاهما إلى انتصاف الشهر | ونصفه الثاني يقين طهر
وإن تكن عادتها مختلفة | لم تتّسق أو نسيت هذي الصفة
فإثر كل نوبة توجّه | غسل وأكثر النفاس محجّه
وغالب النفاس أربعونا | يوما كما أكثره ستونا
والدم بعد طهر خمسة عشر | حيض فعاد فيه كل ما ذكر
ومستحاضة كذي خرو مقعد | وسلس بولا ومذيا وودي
تغسل عنه الفرج ثم تعتصب | ثم توضأت لكل ما كتب
في الوقت والتأخير للأذان | ونحو ستر لبس بالتواني
وإن تؤخرها لأمر ما اعتلق | بها أو انقطاعه فيها اتفق
أو قبل جددته لا إن تعلم | قرب الإياب وقضت إن يدم

## باب الصلاة

بين الزوال ومزيد الظل | كالشيء وقت الظهر للمصلي
ثم لعصر وهي الوسطى إلى | أن غربت واختير حتى يحصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا | ظهرا أو عصرا غير داخل هو
ثم لمغرب بقدر وضوء | وستر و[illegible] يفرض
وخمس ركعات بأذانين | أما العشا فبغروب لون
أحمر وانتهائه بفجر صدقا | [illegible] نام يضيء الأفقا
واختير حتى الثلث ثم الصبح | لطلوع الشمس في الأصح
ولختر إلى إسفاره من بعده | أدائه بلا أداء [illegible]
ثبت الصلاة بان يوم ما نقصا | عن سعة لذلك الفرض عسى

ولم يكن بناقص عن الأقل ولا الضعيف عن أقل الطهر قل فيجعل الضعيف طهرا والقوي باق وصف حيضها
وقدرها إن لم تكن معتادة
حاضت أقل الحيض لا زيادة
وإن تكن معتادة رُدّت لما
من حيضها قدرا ووقتا علما
وحيث تنسى العادة المقررة
قدرا ووقتا سميت محيّرة
فحكمها مع زوجها كالحائض
وطاهر في النفل والفرائض
ولتمتنع من أن تمس الذكرا
وخارج الصلاة من أن تقرا
أو علمت شيئا يفيد علمه
تيقنا فللبقين حكمه
ولتغتسل لكل فرض محتمل
منه انقطاع دون ما لا يحتمل
أو علمت وقت انقطاعه لزم
غسل فقط لكل وقت علمه

### كتاب الصلاة

أنواعها أربعة فلتعتبر
صلاة فرض العين في أحد عشر
مسافر وحاضر ومن جمع
والخوف واستداده ثم الجمع
والفرض مع إعادة ومع قضا
ثم الغريق ثم من تمرضا
كذلك المستور وهو الغاية
ثم الذي فرض على الكفاية
جماعة في [illegible] صلاة
[illegible]
والرد للسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
كذا لا الاستسقاء والكسوف

[illegible] والوتر والضحى مع الرواتب كذا صلاة نوبة تناب

كذا التراويح مع التهجد بالليل مع تحية المسجد وللاذان والوضوء تعتبر فلا استخارة وعود من سفر
وهكذا صلاة تسبيح لما بعد الزوال او نوى ان محرما ومطلق النفل سهو ما قد مضى وان يفت موقت سن القضا

وَرَكْعَةً لَادُ وَنَهَا مَنْ صَلَّى فِي وَقْتِهَا تَقَعْ اَدَاءً كُلًّا
وَنَدَبُوا تَعْجِيلَهَا اِىْ اِشْتَغَلْ لَهَا بِاَسْبَابٍ كَمَا الْوَقْتُ دَخَلْ
وَسُنَّةٌ اِبْرَادُهُ بِالظُّهْرِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرٍ الْحَرّ
لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ اَتَى اِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافَ الْجُمُعَةِ
وَلِاشْتِبَاهٍ وَقْتِهَا التَّحَرِّى وَلَوْ لِمُسْتَيْقِنِهِ بِالصَّبْرِ
وَلِعَمٍ تَحَرٍّ اَوْ تَقْلِيدُ قُلْتُ لِمَا اَطْلَقَهُ تَقْيِيدُ
اِذْ لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ لَهُمَا مَعْ قَوْلِ عَدْلٍ عَنْ عِيَانٍ اُعْلِمَا
وَمَا يَقَعْ مِنْ قَبْلُ كَالصَّوْمِ بَعْدُ وَالْحَيْضُ وَالْاِغْمَا وَكُفْرَانٌ فُقِدْ
اٰخِرَ وَقْتٍ كَالْجُنُونِ وَالصِّبَا بِقَدْرِ تَكْبِيرٍ فَفَرْضٌ وَجَبَا
اِذَا خَلَا مِنْ مَانِعٍ مَا وَسِعَهْ وَالظُّهْرَ مَعْ مَا قَبْلُ اِنْ تَجْمَعْ مَعَهْ
كَاَنْ خَلَا مَا يَسَعُ الْفَرْضَيْنِ مِنْ وَقْتٍ اَخِيرَةٍ وَاِنْ صَبِىٌّ بَيْنَ
مِنْ بَعْدِ عَقْدِهِ الْوَظِيفَةَ اكْتَفَى بِهَا كَعُذْرِ جُمُعَةٍ اِذَا انْتَفَى
وَاِنْ خَلَا مِنْ وَقْتٍ غَيْرِ مَا يَسَعْ اَخَفَّ فَرْضِهِ بِطُهْرٍ امْتَنَعْ
تَقْدِيمُهُ يَجِبُ فَقَطْ وَلْيَقْضِ مَعْ زَمَنِ الْجُنُونِ دُونَ الْحَيْضِ
ذُو الِارْتِدَادِ وَقَضَى الَّذِى سَكِرْ غَيْرَهُمَا وَالطِّفْلُ لِلسَّبْعِ اُمِرْ
بِهَا وَلِلْعَشْرِ بِتَرْكٍ ضُرِبَا كَالصَّوْمِ وَاكْرَهْ كُلَّ مَا لَا سَبَبَا
لَهَا كَالِاحْرَامِ وَالتَّحِيَّةْ مِنْ دَاخِلٍ لَا بِسِوَى ذِى النِّيَّةْ
وَالْحَرَمُ الْمَكِّىُّ مِنْهُ اسْتُثْنِيَا وَبَطَلَتْ لَا كَمْ كَانَ نُهِيَا
عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَهْىَ الْمَجْزَرَهْ وَالطُّرْقُ وَالْوَادِى وَمِنْهُ الْمَقْبَرَهْ
مَا نُبِشَتْ وَعَطَنٌ وَمَزْبَلَهْ وَدَاخِلُ الْحَمَّامِ بِالْمَسْلَخِ لَهْ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ الْحَدْ اَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَاْفُلَا
وَبِالطُّلُوعِ وَاسْتِوَاءٍ دَائِرِهَا لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَبِاصْفِرَارِهَا
اِلَى ارْتِفَاعٍ وَهْوَ بِالتَّقْرِيبِ كَالرُّمْحِ وَالزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ

وَسَجْدَتَىْ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ
كَذَا سُجُودُ السَّهْوِ قَصْدُ الْجَبْرِ
آكَدُهَا صَلَاةُ عِيدٍ تُعْتَبَرْ
فَكُسُوفُ شَمْسٍ فَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرْ
فَذَاكَ الِاسْتِسْقَا فَثُمَّ الْوِتْرُ
فَسُنَّةُ الصُّبْحِ صَلَاةُ الْفَجْرِ
فَسَائِرُ الرَّوَاتِبِ احْفَظْ عَدَّهَا
ثُمَّ التَّرَاوِيحُ اجْعَلَنْهَا بَعْدَهَا
ثُمَّ الضُّحَى فَكُلُّ مَا تَعَلَّقَا
مِنْهَا بِفِعْلٍ كَالطَّوَافِ مُطْلَقَا
وَكَالطَّوَافِ رَكْعَتَا الِاحْرَامِ
تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ مَتَى تَقَعْ
وَبَعْدَهُ قِيَامُ لَيْلٍ مُعْتَبَرْ
فَكُلُّ نَفْلٍ مُطْلَقٍ وَمَا انْحَصَرْ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مِنْ مُدَافِعِ
اَحْدَاثِهِ اَوْ بَعْضِهَا اَوْ جَائِعِ
كَذَا مِنَ الْعَطْشَانِ وَالَّذِى يَجِدْ
جَمَاعَةً وَبِالصَّلَاةِ يَنْفَرِدْ
وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِلَا سَبَبْ
اَوْقَاتَ نَهْىٍ وَالْفَسَادُ قَدْ وَجَبْ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِارْتِفَاعِهَا
كَقَدْرِ رُمْحٍ وَمَعَ اسْتِوَائِهَا
وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ مَا لَمْ تَغْرُبْ
وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ الْحْ
وَبِابْتِدَاءِ جَلْسَةِ الْخَطِيبِ لَا
تَحِيَّةٍ بَلْ سُنَّةٍ كَمَا خَلَا

بَابُ اَحْكَامِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا سَتْرُ الْمُصَلِّى الْقَادِرِ
عَوْرَتَهُ فِيهَا بِشَىْءٍ طَاهِرِ
وَغَيْرُهُ صَلَّى بِلَا سَتْرٍ وَلَا

بيدها وكونه مستقبلا لاشدة الخوف ولانفل السفر ولا اشتباه قبلة حيث استمر ولا يعيد بعد ما صلاه
م ٢ الا اذا قارنه اشتباه ووقتها اى علمه ولو بظن وطهر ثوب ومكان وبدن

من كل رجس ثم حيث الماعدم    او ضره او كان منسيا لزم    اداء فرض وليعد بالاخبث    وان يكون طاهرا من الحدث
وفاقد الما والتراب لزما    بفرضها وان يعيدها نما    او بالتراب حيث اسقط القضا    ككونه مسافرا او مرضا
وغيرها كالعقل والاسلام
وترك ما يضر كالكلام
وعلمه بفرضها او ما ندب
اولم يرد تنفلا بما يجب
وليعف عن دم البراغيث
في موضع استنجائه بغير ما
وكلما تعذر التحرز
عن مثله كماء فرج يبرز

فصل
في اركان الصلاة

ثم الفروض نية فالتحرم
واقرن بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر فيما ترى
فرضا كذا ام القران وقرا
فسبع ايات اذا لم يدرها
فنحو ذكر فليقف بقدرها
وبعد ذا اركع واعتدل ثم اسجد
وبعد بين السجدتين فاقعد
ثم الركوع تطمئن فيه
وفي الثلاثة التي تليه
وفي السجود الوضع للكفين
والبطن من اصابع الرجلين
والركبتين ثم بعض جبهته
مع كشف هذا البعض شرط صحته
ثم التشهد الاخير اوجب
ثم الصلاة بعده على النبي
مع السلام الاول المعرف
كذا الجلوس للثلاث فاعرف
لذلك الترتيب للفروض
كما مضى في عدها المفروض

فصل
ويحصر المندوب في الصلاة    في قسمي الابعاض والهيئات

## فصلٌ في الأَذان

يُسَنُّ في أَداءِ فرضِ الرَّجُلِ    إن لم يُقدِّمْ فائتًا والأوّلِ
في جمعِ تقديمٍ وللأخرى في    تأخيرِهِ إنِ ابتدا بالمقتفي
أذان مثنى مع ترتيبٍ ولا    بلا بنا غيرِ يسيرٍ مثلا
برفعِ صوتٍ حيث ما لم تقم    جماعةً من ذكرٍ مسلمِ
مميزٍ شرطًا عذبِ صوتٍ جهوري    عن احتسابٍ ثقةٍ مطهَّرِ
مرتلًا رجَّعَ بالتثويبِ    في الصبحِ سبعَ الليلِ بالتقريبِ
ونصفه صيفًا وبعد ثاني    قام على عالٍ والإصبعانِ
على صماخي أذنيه استقبلا    والتفت اليمنةَ في حيَّ علا
وفي الفلاحِ الالتفاتُ يسره    ولا تحوَّل رجله وصدره
وأن يجيبَ سامعٌ ولو كلا    وقال إذ حيعل لا حول ولا
وتفضُلُ الإمامةُ الأذانا    وأن يقيمَ مسلمٌ إن كانا
مميزًا للفرضِ قلتُ قد عنا    بالفرضِ مكتوبًا هناك وهنا
وهي فرادى أدرجت ويندب    لمن يؤذنون أن ترتبوا
إن يتسع لهم جميعًا زمنُ    وإن يضق تفرَّقوا وأذنوا
أي في نواحي مسجدٍ يحتملُ    وليقمِ الراتبُ ثم الأوّلُ
وإن تساووا في أذانهم معا    أو بتفرقٍ ففيها أقرعا
ووقتها بنظرِ الإمامِ لا    وقتَ الأذانِ ولنقلْ فعلا
جماعةً نادى الصلاةَ جامعهْ    بنصبه ولا تخطّئ رافعهْ
والكره في ذين لشخصٍ يجتنب    أشدُّ لكن في المقيمِ أصعبُ

## فصل في الاستقبال

مشترطٌ لصحةِ الصلوةِ من    فرضٍ ومن نافلةٍ إذا أمِنْ
توجُّهُ الكعبةِ أو عرصتها    الخارجِ عن جوفها وسمتها

بكلّه إن قربت وشاخص — من جزئها قد رد زراع ناقص
ثلثا لغيره يقينا ثما — بقول عدل ثم لا للأعمى
بالاجتهاد أي لكل فرض — لا في محاريب شفيع العرض
جهة أو يسرة أو يمنا — ولا بمحراب لمسلمينا
في جهة ثم بأن يقلدا — عدلا عليما بالدليل ذا هدا
للعجز عن تعلم قد فرضا — وكيف كان لسواه وقضا
وصوب حل سفر لقصد — عينه في القرب أو في البعد
ماش وراكب خلا المصلي — في خوف لك بدل في النفل
لا في تحرم بلا أن شوشا — ولا ركوع وسجود من مشا
ولازم إتمام ذين ماشيا — وبانحراف لا إليها ناسيا
أو خطأ أو لجماحها سجد — سهوا على الأصح إذ قل الأمد
وإن يطل أو مكرها يستدبر — أو بعد أو بعد ولما يعذر
تبطل صلوته كواطئ النجس — لا عند ما يكثر أو لوطئ الفرس
ولا يصلي الفرض والمنذور — ولا جنازة وذي تسير
لكن لشكر وتلاوة سجد — وإن يصلي بعد ما فيها اجتهد
ثم تيقن الخطا معينا — ولو يسارا كان أو تيمنا
أو مخبر المقلد الخطا درا — يعد والاجتهاد إن تغيرا
أو بالخطا أخبره من أفضل — من الذي قلده فالتحول

## فصل في صفة الصلاة

ركن الصلاة نية لفعلها — بقلبه في مطلق من نفلها
وذا مع التعيين مثل الأضحى — وجمعة ووتره والضحى
وسنة العصر ولم تعين — نية فرض الوقت في المعين
بالفرض في الفرض وما أساء — من خالف الأداء والقضاء

ابعاضها ما بالسجود يجبر حيث انتفت وفي ثمان يحصر فأول التشهد قد حسب ثم الصلاة بعده على النبي
كذا قنوت صبحه ووتره في صومه بعد انتصاف شهره ثم الصلاة بعده على النبي وآله اهل التقى والرتب
كذاك في التشهد الأخير
سنت على آل النبي البشير
وكل بعض فاعتبر محله
من الجلوس والقيام مثله

فصل

هيئاتها وهي التي لا تفسد
بتركها ولا لذاك يسجد
رفع المصلي أولا يديه
مكشوفتين حذو منكبيه
مميلا للقبلة الأصابعا
مفرجات محرما وراكعا
وفي ارتفاع منه حتى ينتصب
وفي القيام من تشهد ندب
وباليدين تحت صدره نزل
وكف يمناه على اليسرى جعل
ولفظ الافتتاح والتعوذ
واللفظ بالتأمين مع جهر بذ
فوق جهر ثم سورة قرا
والجهر والاسرار حيث اعتبرا
والنطق بالتكبير كلما انتقل
للخفض والرفع لا اذا اعتدل
بل يات بالتسميع عند ما شرع
في الرفع والتحميد بعد ما ارتفع
كذلك التسبيح كلما ركع
وكل كف فوق ركبة وضع
والركبتين فاليدين إذ سجد
فجبهة فالأنف في الوضع اعتمد
ثم اليدين حذو منكبيه
مع بعد مرفقيه عن جنبيه
لكن بعد المرفقين المعتبر
عن جانبيه خصصوا به الذكر
وضمه أصابع اليدين موجها كذاك في الرجلين
كذلك التسبيح كلما سجد وليدع بين السجدتين إذ قعد
وجلسة خفيفة متى ما اراد بعد ركعة قياما

والافتراش كل جلسة تدب الا الاخير فالتورك استحب بنصبه اليمنى والصاق الورك
بالارض ثم فرشه اليسرى ترك واخرجت من جانب اليمين وظهرها للارض مع تمكين
والافتراش نصبه يمناه
مفترشا من تحته يسراه
والافضل افتراشه ما موسوق
وقاصد سجود سهو قد لحق
فان يتم فليعتمد يديه
وجالسا هما على فخذيه
كل بقرب ركبة وقد نشر
اصابع اليسرى بضم معتبر
ويقبض اليمنى سوى المسبحه
فليبقها مبسوطة مسبحه
يرفعها مع قوله الا الله
محنية لم تعدها عيناه
ومن عذاب النار يستجير
اذا انقضى التشهد الاخير
وبعد الاولى من سلام سلما
ثانية مع التفات فيهما
فصل في السواك
وللصلاة يندب السواك
قبيلها والافضل الاراك
وكل شيء خشن مزيل
فليجز لا اصبعه الموصول
ويكره السواك بالزوال
في الصوم وسائر الاحوال
ويستحب مع تغير الفم
وبعد نوم ولازم فاعلم
ثم السواك فيه تطهير الفم
والهضم والغذا وقطع البلغم
مبيض الاسنان مع شد اللثه
مطيب للنكهة المستخبثه
مع كونه مفصح اللسان

لا الركعات قارنت تكبيره | كلا ولو معرّفا تنكيره
ولو ببدء كن لا يطول فصله | او وقفة تقل بالترتيب له
كالحمد او كبعضها والمورد | بديل بعض الحمد لا التشهد
ولا السلام وليعجز ترجما | فذاك ركن كتشهد كما
ترجم للعجز الصلاة للنبي | وان يطق تعلما فليجب
وحيث لا ضيق فتأخير طلب | منه وفي الفرض القيام منتصب
ثم ولو كالراكع انحنى ذا | ثم ليقعد وليركع حاذى
بجبهة وراء ركبة ومن | يخف في الركوع قبل ما اطمأن
يرفع لحد راكع ثم على | جنب يسار قلت ليمين فضلا
ثم لظهر ولجرح اوما | به يداوى وبرأس او مما
الى الركوع والسجود دائرا لا | ما دام ممكنا كفي الراكب لا
في مرقد تمت بالاجفان | ثم جرى في القلب بالاركان
وعاجز يقعد او من قدرا | يعجز بالمقدور يأتي وقرا
مع الهوي لا النهوض ولان | يركع او يقنت لا ليسجدن
قام وبالقدرة نفل صليا | قاعدا او مضطجعا لا موميا
والحمد لا في ركعة الذي سبق | ببسم والحروف والشد نطق
فالضاد لا يبدل ظاء ولا | فبالسكوت ليعد ان طولا
او قصد القطع وذكر قد فقد | خصوصه بها كعاطس حمد
لا كسجوده وتأمين ولا | ان استعاذ ربه او سألا
لما تلا امامه والفتح | له ولا ان ينس في الاصح
ثم ولا سبع آي يقرا | ثم مع التفريق ثم ذكرا
والكل غير ناقص عن احرف | للحمد ثم قدرها فليقف
فان يعلمها تجب عليه لا | ان كان بعدما اتم البدلا

مقويا لفطنة الانسان مصفيا للخلقه مقويا ابصاره لظهره مسويا مضعفا للاجر والثواب
مرضيا للولحان التواب مذكرا بالنطق للشهاده مؤخرا للشيب فوق العاده فلا

ولازم من ذلك الشباب وذاك فيه للعذار هاب * (فصل) * وما استحبوا للمصلي فعله
فالترك دون العذر مكروه له بجعله يديه في كميه حيث استحب رفعه يديه وكونه بلا اختلاج التفت
وهكذا اشارة ان افهمت
والجهر في سرية كعكسه
وجهر مقتد قرا لنفسه
وان يعد منشرعا اولخصر
اوغمض لعينين ان يحضر
كذا الصاق البطن بالفخذين
والمرفقين منه بالجنبين
والنقر مثل نقرة الغراب
وجلسة الاقعاء كالكلاب
كذا افتراش السبع المشهور
كذلك الابطان كالبعير
باب ما يفسد الصلاة
وتفسد الصلاة فورا بالحدث
ولو بلا قصد وبحس ان مكث
وبالكلام عامدا اذا ظهر
حرفان او حرف مفيد مع بشر
ويفسد الحرفان ممن ضحكا
كذاك مع تنحنح ومع بكا
والفعل ان والاه حيث كثر
ولو سهى وكل ما يفطر
واكله كرها وفعلة فقط
ان فحشت كوثبة بها سقط
والشك في نيتها ان اقترن
بفعل ركن او بطول معه الزمن
ونية الخروج منها جازما
وكونه على الخروج عازما
او صار ذا تردد او علقا
خروجه منها بشيء مطلقا
وصرف فرض مطلقا بنيته
الى سواه وانكشاف عورته
لا ان اعاد سترها في الحال وردة وترك الاستقبال وان يرى من خفه بعض القدم اوكان وقت مسح خفه استتم
وترك ركن عامدا ونقله انكان معليا وتكرير له اوكان في اثناءها قد اقتدى بغيره ولم يصح الاقتدا

فلا يعيد والركوع عندنا … نيل يديه ركبتيه بالنحنا
والاعتدال عوده الى ما … من قبله قعودا او قياما
وبسقوطه ولم يكن قصد … عاد الى اعتداله ثم سجد
وانه يسجد مرتين مع … شيء من الجبهة مكشوفا يضع
الا على محموله المرتحر … بحركات منه بالتنكس
ان يتعذر لم يجب وضع على … نحو وساد وقعود فصلا
كذا الطمانينة للمصلي … بفقد ما يصرفه في الكل
وهكذا التشهد الاخير … تركته لانه مشهور
كذا القعود وصلاته على … محمد في آخر لا اولا
وهكذا السلام او سلام … عليكم والنص فيه اللام
آخرها الترتيب مثل ما شرح … وان سهى فغير منظوم طرح
وان يشك ترك ركن او ذكر … اتى به وناب مثل ان صدر
ولو اتى به بقصد النفل … ولا ينوب عنه غير المثل
فرع لترك سجدة من اربع … ياتي بركعة لجهل الموضع
ولثلاث ولسجدتين … من اربع ياتي بركعتين
لترك اربع وهذي العدة … بركعتين تلوان سجده
لخمس او ست ثلاثا ياتي … للسبع والاربع والجلسات
صلى ثلاثا بعد سجدة وسن … رفع والابهام حذا شحم الاذن
تحرما وراكعا ومعتدل … وكوع يسرى تحت يمناه جعل
اسفل صدر وهو را موضعا … سجوده وقول وجهت الدعا
والاستعاذ كل ركعة يسر … وبامين مع امامه جهر
وسورة في الاوليين لا لمن … يأتم ان يسمع وفي الصبح علن
كالاوليين من عشا بن وفي … غير سوى الجمعة فليقرا لخفي

قَضَاهُ أَوْ أَدَّاهُ قُلْتُ لِأَكْثَرُ ... فِى فَائِتٍ وَقْتًا لِقَضَاءٍ اعْتَبَرُوا
وَلَا انْتِقَالٍ لَا اعْتِدَالٍ جُهْرَا ... كَبَّرَ بِالْمَدِّ وَمَدِّ الظَّهْرَا
وَعُنُقَهُ وَكَفُّهُ مُسْتَعْلِيَهْ ... رُكْبَتَهُ مَنْصُوبَةً وَالتَّجْوِيَهْ
حَالَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَجُلًا ... وَيَقْنُتُ الصُّبْحَ إِذَا مَا اعْتَدَلَا
وَالْوِتْرَ نِصْفَهُ رَمَضَانَ الثَّانِى ... قُلْتُ وَفِيهِ تُرْفَعُ الْيَدَانِ
وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ لَكِنْ فِى الدُّعَا ... أَمَّنَ مَأْمُومٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَا
يَقْنُتُ بِإِسْرَارٍ وَمَنْ لِنَازِلَهْ ... لَا نَزَلَتْ فِى الْفَرْضِ يَقْنُتْ جَازَلَهْ
وَوَضْعُهُ الْقَدَمَ وَالرُّكْبَةَ ثُمْ ... يَدًا حِذَا الْمَنْكِبِ نَشْرًا وَيَضُمْ
بِالْكَشْفِ ثُمَّ جَبْهَةً وَأَنْفَهْ ... فِى كُلِّ سَجْدَةٍ وَسَنُّوا كَشْفَهْ
وَجَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ ثُمَّ الْيَدُ ... كَالْعَجْنِ لِلْقِيَامِ وَالتَّشَهُّدُ
أَوَّلُ وَالْقُعُودُ فِيهِ وَإِذَنْ ... صَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ تُسَنْ
وَفِى الْقُنُوتِ وَعَلَى آلِ النَّبِى ... فِى آخِرٍ وَرُتِّبَ قَوْلُ مُوجِبِ
وَبِزِيَادَةِ الْمُبَارَكَاتِ ... الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ يَاتِى
مَعَ افْتِرَاشِهِ الْجُلُوسَ كُلَّهْ ... مُوَرِّكًا ثَانِى تَشَهُّدٍ لَهْ
لَا لِلَّذِى لِأَجْلِ سَهْوٍ يَسْجُدُ ... وَكُرِهَ الْإِقْعَا وَتُوضَعُ الْيَدُ
بِالنَّشْرِ وَالتَّفْرِيجِ الْمُقْتَصِدِ ... قَرِيبَ رُكْبَتِهِ وَفِى التَّشَهُّدِ
يَجْعَلُ قُرْبَ الرُّكْبَةِ الْيَمِينَا ... كَعَاقِدٍ لِثَلَاثٍ وَالْخَمْسِينَا
وَعِنْدَ إِلَّا اللهُ لِلْمُسَبِّحَهْ ... رَفْعٌ وَلَا تَحْرِيكَ فِيمَا صَحَّحَهْ
وَمَرَّتَيْنِ بِالسَّلَامِ يَاتِى ... بِرَحْمَةُ اللهِ وَالِالْتِفَاتِ
وَنِيَّةَ الْحُضَّارِ بِالتَّسْلِيمِ ... وَنِيَّةَ الرَّدِّ مِنَ الْمَأْمُومِ
وَنِيَّةَ الْخُرُوجِ وَالذِّكْرُ كَمَا ... رَوَوْهُ وَالْعَاجِزُ عَنْهُ تَرْجَمَا
قُلْتُ وَأَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ وَأَنْ ... يَذْهَبَ لِلنَّفْلِ إِلَى حَيْثُ سَكَنْ
أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَالتَّدَبُّرُ ... لِكُلِّ مَا يَقْرَأُهُ أَوْ يَذْكُرُ

كَهَدْوَةِ الرِّجَالِ فِى خَلَالِهَا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ بِجَهْلِ حَالِهَا وَانْ يرى ثوبا بعيدا طَارِيًا وَكَانَ فِى تِلْكَ الصَّلَاةِ صَار
وَعِتْقُ مَن صَلَّتْ بِكَشْفِ رَاسِهَا وَالْعِتْقُ فِى تِلْكَ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا

باب الأذان

يُسَنُّ لِلْمَكْتُوبَةِ الْأَذَانُ مَعْ
اقامةٍ حتى لِغَائِبٍ يقع
ونحو عيد من صلاةٍ واقعه
جَمَاعَةً نُودِى الصَّلَاةَ جَامِعَه
ولا ينادى فى سوى المذكور
كمطلق النفل وكالمنذور
وَشَرْطُ كُلٍّ انَّ مَن يأتى به
يتمه وَالْجَهْرُ مَعْ ترتيبه
وَالْوَقْتُ الَّا فى اذان الصبح
فباسداف الليل وقت الرجح
وشرط من يأتى بكل منهما
تمييزه وان يكون مسلما
من الذكور والنسا اذا لهن
حرمه والاقامة اندبها لهن
ويكره الاذان للذى فقد
وضوءه وذو جنابة اشد
كراهة وان يقم فاغلظ
ويكره التمطيط والتلفظ
بغيره كذا الجلوس ان قدر
على القيام والتغنى ان ظهر
وبارتداد او جنون قد حصل
والسكر والاغماء كل قد بطل
كذا سكوت او كلام طولا
كذا بترك كلمة قد ابطلا
وسن فى الامرين ان يستقبلا
محولا لوجهه اذ حى علا
فى المرة الاولى الى يمناه
والمرة الاخرى الى يسراه
وجعله سبابتى بنانه
بباطنى اذنيه فى اذانه
وكونه مرجعا مرتلا
مثوبا فى الصبح مع صوت علا
فان تكن فوائت فى الولا لفعلها يكفى الاذان اولا لكن يقيم قبل كل مطلقا
لحاضر وفائت تلاحقا والكلمات فى الاذان تسع ويعدها عشر لمن يرجع

وَطُولُ مَا يقرأُ فِي الأُولَى عَلَى ثانِيَةٍ وَجَازَ أَنْ يَشْتَغِلَا
إِذْ سَلَّمَ الإِمَامُ بِالدُّعَا مَا شَاءَ وَإِنْ أَطَالَ ثُمَّ سَلَّمَا
وَفِي فَتَاوَى حُجَّةِ الإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا فُرُوضُهَا مِنَ السُّنَنْ
صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ قَاصِدًا بِفَرْضٍ نَفْلَا
فَإِنْ بِفَرْضٍ قَصَدَ التَّنَفُّلَا لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ نَعَمْ لَوْ أَغْفَلَا
تَفْصِيلَهَا كَانَ الَّذِي يَنْوِيهِ مِنْ جُمْلَةٍ فِي الِابْتِدَا يَكْفِيهِ

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَبَطَلَتْ وَلَوْ بِجَهْلٍ بِالْخَبَثْ بُطْلَانُهَا وَلَوْ بِسَبْقٍ بِالْحَدَثْ
لَا بِقَلِيلِ دَمِ بُرْغُوثٍ وَبَقْ وَدُمَّلٍ وَالْقَمْلِ لَمْ يَنْتَشِرْ عَرَقْ
وَقَرْحِهِ وَحَجْمِهِ وَفَصْدِهِ وَبَثْرِهِ وَلَوْ بِعَصْرِ جِلْدِهِ
وَبَوْلِ خُفَّاشٍ وَطِينِ شَارِعِ وَلَا وَنِيمٍ مِنْ ذُبَابٍ وَاقِعِ
وَلَا مُحَاذِي لِصَدْرٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ لَاقَاهُ فِي مَحْمُولِهِ وَالْبَدَنِ
وَمَا يُلَاقِي ذَا وَذَا كَحَمْلِ ذِي تَنَجُّسٍ وَطَائِرٍ لِلْمَنْفَذِ
وَالْبَيْضِ مَعْ دَمٍ وَحَبْلٍ لَقِيَا نَجَاسَةً غَيْرَ الَّذِي قَدْ عُفِيَا
لَا الْحَبْلِ يُلْقِي مَا لَقِي كَلْبًا وَلَا إِذْ رَأْسُ حَبْلٍ تَحْتَ رِجْلٍ جُعِلَا
وَإِنْ بِلَا تَعَدٍّ الْعَظْمَ جَبَرْ بِنَجِسٍ أَوْ خَافَ ظَاهِرَ الضَّرَرْ
أَوْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ وَدُونَ سُتْرَهْ مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَالْحُرَّهْ
فِي غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِمَا لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كَدِرًا مَا
وَيَدَهُ بِغَيْرِ مَسٍّ مُسْتَطِلْ وَضُوءَهُ وَلَمْ يَجِبْ مِنْ أَسْفَلِ
وَوَاجِبٌ خَارِجَهَا وَإِنْ خَلَا كَالطِّينِ إِذْ لَا ثَوْبَ قَدِّمْ قُبُلَا
فَدُبُرًا وَسُتْرَةً قَدِّمْ أَمْرَهْ بِهَا الأَوْلَى النَّاسِ قَدِّمِ الْمَرْأَهْ
وَبَعْدَهَا الْخُنْثَى هُوَ الْمُقَدَّمُ وَنَجِسٌ دُونَ الْحَرِيرِ عَدَمُ
وَبِكَلَامِ النَّاسِ كَالتَّرَحُّمِ لِلْعَاطِسِ حَرْفَيْنِ وَحَرْفٍ مُفْهِمِ

وفي الاقامة اعتبر احد عشر تا انفرادي وهو مثنى يعتبر باب مواقيت الصلاة الظهر وقته من الزوال
الى استوى الاشيا والظلال زيادة عن ظل الاستوى وقد عد وه وقتا للجواز فليعد
وللفضيلة اعتبر اوله
بقدرها ولاختيار فضله
ثم اعتبر من بعد وقت الظهر
الى غروب الشمس وقت العصر
وفي اختيار كون ظل الشئ
مثليه طولا غير ظل الفيء
وبالغروب المغرب لان اسحق
الى مغيب كل حمرة الشفق
ووقتها المختار قدر فعلها
مع كل مشروط ومندوب لها
ومن مغيب الشفق المذكور
وقت العشا للفجر الاخير
ووقته المختار ثلث ليلة
وفي الجواز لانتهاء كله
فالصبح بالفجر الاخير الصادق
الى طلوع الشمس بالمشارق
ووقته المختار بالاسفار
وهو انتشار الضوء بالاقطار
ومن يصر من بعد كفر مسلما
فبالصلاة بعد ذاك الزما
وبعد حيض ونفاس او صبا
وبعد اغما او جنون ذهبا
ان ادركوا من وقتها قدرا يسع
تكبيرة وامتد فقد ما منع
قدر الصلاة وليجب ما قبلها
من كل فرض صح جمعه لها

باب الامامة

الى ثمان قسموا الامامة
من لا تصح منهم امامه
هم كافر ومقتد علمنا
بكونه ماموما او شككا وفاقد التمييز والامي ومن يحيل معنى كلمة بها لحن وكان قام القران حيثما
احسن كل منهما التعلما ومن يصح منهم اذ يجهل احوالهم وعند علم تبطل

هم محدث وذو نجاسة خفى ادراكها ولم يكن عنها عفى واللاحن المذكور عمدا مطلقا مع علمه الصواب او قد سبقا

لسانه للحنه ولم يعد ماكان من ام القران قد فقد اوكان ممن احسن التعلما مع علمه بكونه محرما

اَوْمَدِّهِ وَلَوْ بِكُرْهٍ وَبُكَا وَالنَّفخ وَالْاَنِين اَوْاِذْ ضَحِكَا

اَوْ بِالتَّنَحْنُحِ الَّذِى تيسَّرتْ قراءَةٌ بِدُونِهِ وَمَا طَرَتْ

غلبةً وَشَيْخُنَا بَحْثًا حَمَلْ هَذَا عَلَى اُمِّ الْكِتَابِ وَالْبَدَلْ

لَا فِى قَلِيلٍ سَبَقَ اللِّسَانُ اِلَيْهِ اَوْسَهَى بِهِ الْاِنْسَانُ

اَوْ بِجَهْلِ الْحُرْمَةِ لِلْكَلَامِ فِيهَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْاِسْلَامِ

وَبِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ قَصَدَا تَفْهِيمَ غَيْرٍ بِهِمَا مُجَرَّدَا

وَفَعْلَةٍ فَاحِشَةٍ كَاَنْ يَثِبْ اَوْ مِثْلِ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلَّعِبْ

وَوَسَطٍ يَكْثُرُ حَتَّى سَهْوٍ مِثْلِ مُوَالَاتِ ثَلَاثِ خَطْوِ

لَا بِكَثِيرٍ خَفَّ فِى الصَّحِيحِ كَاِصْبَعٍ حَرَّكَ لِلتَّسْبِيحِ

اَوْحَكَّةٍ وَدَفْعُ مَنْ مَرَّ نُدِبْ حَيْثُ عَلَى ثَلَاثِ اَذْرُعٍ نُصِبْ

عَلَامَةٌ شَاخِصَةٌ ثُمَّ بَسْطُ قُدَّامَهُ مُصَلًّى اَوْ بِخَطٍّ خَطّ

يَحْرُمُ اِذْ ذَاكَ مُرُورٌ لَا لِنَائِبٍ وَاجِدِ فُرْجَةٍ بِصَفٍّ اَعْلَا

سَبِّحْ نَدْبًا ذَكَرٌ وَصَفَّقَتْ وَبِالَّذِى يُفَطِّرُ

اَوْزَادَ عَمْدًا رُكْنُهَا الْفِعْلِى لَا اِنْ زَادَ قَعْدَةً وَلَمْ يُطِلْ لَا

وَقَطْعِهِ لِلنَّفْلِ نَحْوَ الرَّاجِعِ اِلَى تَشَهُّدٍ خَلَا الْمُتَابِعِ

وَجَاهِلٍ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ كَالسَّهْوِ اَوْ بِعَوْدِهِ اِلَيْهِ

وَصَارَ اَدْنَى لِقِيَامِهِ وَقَدْ قَامَ وَلَيْسَ نَاسِيًا بَلِ اعْتَمَدْ

وَطُولِ الْاِعْتِدَالِ وَالْقُعُودِ الْفَاصِلِ السُّجُودِ عَنْ سُجُودِ

وَبِمُضِىِّ الرُّكْنِ اَىْ قَوْلِيَّهْ وَغَيْرِهِ فِى شَكِّهِ فِى النِّيَّهْ

وَطُولِهِ اوقطعها يَنْوِيهِ وَبِتَرَدُّدِ الْمُصَلِّى فِيهِ

اَوْ عَلَّقَ الْقَطْعَ بِشَيْءٍ خَالَفَا فِيهَا الْمُصَلِّى صَائِمًا وَعَاكِفَا

لَا بِمُنَافٍ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ وَكَانَ دَفْعُهُ عَلَى الْبَدِيهِ

كَعِتْقِ مَنْ بَادَرَتْ اسْتِتَارَا وَبِمُنَافِى الْفَرْضِ نَفْلًا صَارَا

وقد اتى فى سورة سواها

با للحن عمدا عندما تلاها

ومن يؤم دونه فيقبل

لاغير ذاك وهو خنثى مشكل

ومن يؤم مثله فقط ولا

يؤم اصلا من عليه قد علا

هم مرأة كذاك امى ومن

للعجز فى ام القران قد لحن

لحنا به احال معنى يفهم

ومنهما لايمكن التعلم

ومن تصح منهم الامامه

لا فى صلاة الجمعة المقامه

وحيث فيها الاربعون تموا

بما عداهم صح ان يؤموا

العبد والصبى والمسافر

كذاك حر البعض وهو ظاهر

ومحدث وكل ذى رجس خفى

وحال كل منهما لم يعرف

من تصح منه لكن تكره

لفسقه ولو لبدعة له

اوكان كالفافاء والتمتام

ان لم يحل شيئا من المعانى

ومن بها يحالف الاولى فقط

ابن الزنا والمنتقى والملتقط

بالقن والمبعض المذكور

ويستوى الاعمى مع البصير

نامنهما وهو الامام المرتضى

لمادوا اما من خلاعما مضى

وحيث كان بينهم نزاع

مع استواء الكل فالاقراع

وحيث ماتفاضلوا لايقرع

فاشرف الجميع فى الانساب

بل افقه فاقرا فاورع فاقدم الجميع هجرة فمن يكون فى اسلامه منهم اسن

تخيرهم فالذكر فالاثواب

حيث

فصوته فلقيه فوجهه اولاهما من غيره لفضله باب صلاة المسافر وحكمها حكم الصلاة في الحضر
لكن ههنا قصر وجمع معتبر فالقصر في الفرض الرباعي استقر جوازه وان يفته في السفر بان يصلي الفرض ركعتين

حَيْثُ لَهُ عُذْرٌ كَأَنْ لَمْ يَقُمِ … مِنْ بَعْدِ اَنْ خَفَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ

## فَصْلٌ فِي السَّجَدَاتِ

قُبَيْلَ تَسْلِيمٍ يُسَنُّ أَنْ سَجَدْ … ثِنْتَيْنِ وَالذَّاكِرُ عَنْ قُرْبِ الْأَمَدْ
يَسْجُدُ إِنْ أَرَادَ ثُمَّ سَلَّمَا … بِتَرْكِهِ التَّشَهُّدَ الْمُقَدَّمَا
أَوِ الْقُعُودَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ … لِلْمُصْطَفَى وَالْآلِ فِي ثَانِيهِ
أَوِ الْقُنُوتَ وَبِشَكٍّ فُصِّلَا … لِوَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ لَا مُجْمَلَا
وَسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا … يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَرُكْنٍ نُقِلَا
إِنْ كَانَ قَوْلِيًّا وَإِنْ تَكَرَّرَا … وَمَا يُشَكُّ كَالَّذِي مَا صَدَرَا
لَا الرُّكْنِ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ فَلْأَسَدْ … وَقَبْلَهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ سَجَدْ
وَإِنْ تَجَلَّى الشَّكُّ فِي الْمَذْكُورِ … بِفِعْلٍ زَائِدٍ عَلَى تَقْدِيرِ
وَلِلَّذِي أَيْتَمَّ لِسَهْوِ الْمُقْتَدَا … بِهِ وَأَصْلِهِ وَلَوْ قَبْلَ اقْتِدَا
أَوْ تَرْكِهِ الْإِمَامُ لَا إِنْ يَسْهُ فِي … حَالِ اقْتِدَا أَوْ لَوْ لِذِي التَّخَلُّفِ
لَا إِنْ يَبِنْ لِحَدَثٍ مَنْ بِهِ اقْتَدَى … فِي ذِي وَذِي فَإِنْ يَعُدْ وَيَسْجُدِ
يَجِبْ سُجُودٌ مَعَهُ إِنْ كَانَا … سَلَّمَ مَعَهُ الْمُقْتَدِي نِسْيَانَا
وَإِنْ يُسَلِّمْ عَامِدًا مَعَ ذِكْرِ مَا … سَهَى بِهِ الْإِمَامُ أَوْ مَا سَلَّمَا
فَلَا يُتَابِعْ قُلْتُ ذَا فِي الشَّرْحِ قَدْ … جَاءَ مُغَيَّرًا وَهٰذَا الْمُعْتَمَدْ
ثُمَّ يُعِيدُ إِنْ أَتَمَّ الْقَصْرَا … وَجُمْعَةً بِشَرْطِ عُذْرٍ ظُهْرَا
أَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَانْجَلَى كَخَالِفِ … جَارٍ عَلَى تَرْتِيبِ سَاهٍ سَالِفِ
وَسُنَّ سَجْدَةٌ مَعَ الْإِحْرَامِ … وَالشَّرْطُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
فِي الْحَالِ لِلْقَارِي وَمَنْ تَسَمَّعَا قَصَدْ … قُلْتُ وَسَامِعٍ وَأَكَّدْ إِنْ سَجَدْ
قَارِئُهَا وَسُنَّ تَكْبِيرٌ فِي … هُوِيِّهِ وَرَفْعِ كُلِّ كَفِّ
فِي الْعَشْرِ وَالْأَرْبَعِ مِنْ آيَاتِ … فِي الْحَجِّ ثِنْتَانِ وَفِي الصَّلَاةِ
بِلَا تَحَرُّمٍ وَلَا تَسْلِيمِ … وَلَا بِرَفْعٍ لِسِوَى الْمَأْمُومِ

بشرط كون السير رحلتين
أربعة بالبرد ليس يحرم
ونية للقصر حين يحرم
وكونه قد جاوز العمرانا
ببلدة او سورها ان كانا
والعلم بالمكان والجواز لا
من كان فيه هائما او جاهلا
لم ينوا اتماما ولا اقامه
ولا اقتدى بعالم اتمامه
ولا يتم عن ركعتين قاما
فشك فيه هل نوى تماما
ويقصر المأموم خلف من قصر
مع شكه في القصر ان ظن السفر

فصل

والجمع في ظهر وعصر قد فشا
جوازه كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور
في القصر بالتقديم والتأخير
وجاز بالتقديم ايضا للمطر
وشرطه وشرط تقديم السفر
تقديم ذات الوقت فيه اولا
ونية للجمع فيها والولا
وكونه مسافرا في السابقه
جميعها وعند عقد اللاحقه
كذا وجود القطر في احرام
كل وفي الاولى لدى السلام
ونية التأخير حيث أخرا
بحيث يبقى ركعة فاكثرا
من وقت الاولى واستدامة السفر
لآخر الفرضين ايضا معتبر

باب صلاة الجمعة

في العام الا الاحتياج من ظعن
متها لما شروط وثمان يقيم قوم في بناء من وطن مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن

لما تلا فقط ومن يأتم ... لاجل سجدة الذى يؤم

وكلما كرر ما يتلى سجد ... وما التى فى ص من هذا العدد

قلت وخارج الصلاة تفعل ... وفعلها فيها بعمد مبطل

وسجدة عند هجوم نعمة ... للشكر او عند اندفاع نقمة

ورؤية الفاسق وليعلن بر ... والمبتلى سرا لكسر قلبه

## فصل فى النفل

افضل نفله صلاته فى ... عيدين فالكسوف فالخسوف

ثم للاستسقاء ثم الوتر ... احدى الى واحدة وعشر

وينبغى صلاتها بالوتر ... بين فريضة العشا والفجر

كذا التراويح وحيث يفصل ... وبعد نفل الليل فهو افضل

ومن يصل فى وتره تشهدا ... فى آخرين او اخير ابدا ٧

فركعتان قبل فرض الفجر ... فركعتان قبل فرض الظهر

وبعده وبعد فرض المغرب ... والتلو ما بالواو لا الترتيب

ثم التراويح من الركعات ... عشرون فيها عشر تسليمات

ثم الضحى من ركعتين حتى ... تبلغ ستا تاليات ستا

بين ارتفاع شمسه والاستوا ... ومن طلوعها النواوى روى

فركعتا الطواف والاحرام ... وداخل المسجد لا الحرام

ولا اذا الامام بالفرض اشتغل ... وفضلها بالفرض والنفل حصل

ان نويت اولى وزال الندب ... لجالس قبل ويستحب

ان زاد ركعتين قبل الظهر ... وينذب الاربع قبل العصر

قلت وفى الروضة ندب اربع ... قبل وبعد الفرض للمجمع

وما يوقت منه يقضى مطلقا ... الا الذى بسبب تعلقا

كالخسف والترتيب فيما فاتا ... ويندبوه ان امن الفواتا

---

وان يقيموها بهم فى البنا ... بأربعين مسلما مستوطنا ... مع كونه مكلفا حرا ذكر ... فى وقت ظهر يومها ولتقع

جماعة فى الركعة الاولى فقط ... لكن دوام الاربعين يشترط ... وفى خروج بعضها عن وقتها ... بنوا عليها ظهرهم لفوتها

وكونها لم تقترن ولم تعد

مسبوقة بجمعة فى ذا البلد

لكن لعسر جمعهم بمسجد

صحت بقدر حاجة التعدد

وخطبتان تفعلان قبلها

فى وقتها ممن يؤم اهلها

بالحمد والصلاة والوصية

لهم بتقوى خالق البرية

وهذه اركان كل منهما

وآية ولتكف فى احداهما

ثم الدعا فى الخطبة المؤخرة

للمؤمنين كلهم بالمغفرة

بشرط طهر مع قيام ان قدر

وجلسة بينهما فلتعتبر

والوعظ مع اسماع اربعينا

فصاعدا من اهلها يقينا

وانقسمت لستة اقسام

فى العقد والتصحيح والالزام

فتلزم الذين قد تقدموا

وعقدها ايضا بهم محتم

ولم تجب اصلا على المعذور

ولتنعقد به لدى الحضور

ومن يقم ولم يكن مستوطنا

اوكان دون اربعين فى بنا

ويسمعون من سواهم الندا

تلزمهم لكن بهم لن تعقدا

وحيثما لم يسمعوا مناديا

او يلزموهم فى الخيام واديا

والعبد والصبى ثم الانثى

ومثلهم مسافر والخنثى

صحت لهم لكنها لم تنعقد ... اصلا بهم ولم تجب كما عهد ... وما لها فى حق ذى ارتداد ... من صحة اصلا ولا انعقاد

ولم تزل عليه للاسلام ... فليقضها ظهرا مع الاتمام ... اولى

لكنها من كافر اصلى وغير ذى التميز كالصبى لم تنعقد ولم يجب ولم تصح واستوعبت اقسامها التضح
ولا يجوز بعد فجرها السفر لا فيهما الا لمن له ظهر ادراكها فى ذلك الطريق ونحوه او فرقة الرفيق

باب صلاة الخوف

اذ كان صوب القبلة الاعداء
سوادهم ونحن كنا اكثرا
صلى بنا امامنا صفين
يسجد صف معه سجدتين
ويحرس الثانى الى ان يرتفع
فليسجدن بعده وليتبع
وليسجدن فى الركعة الاخرى معه
والآخرون يحرسون موضعه
ويسجدوا بعد انتها سجوده
ووافقوه بعد فى قعوده
كذاك فى التشهد المشروع
وسلم الامام بالجميع
وان يكن فى غيرها الكفار
او بينهم وبيننا استتار
وكانت الصلاة ركعتين
فرقنا الامام فرقتين
احداهما تقوم فى وجه العدا
وبالامام غيرها قد اقتدى
فى جميع ركعة توافقه
وفى القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها ولتنصرف
الى العدا مكان غيرها تقف
فتلك تأتى بالامام تقتدى
يؤمها فى ركعة وليقعد
ولتنتصب اذ ذاك للاتمام
ولينتظرها بعد فى السلام
وان يشا صلى بكل فرقة
صلاتها بحيث ان لا فرقة
او اربعا صلى بكل طائفة
ثنتين والاخرى لديهم واقفة

او مغربا فركعتين اولا بفرقة وركعة بمن تلا والانتظار فى الجلوس الاول او فى القيام الثالث المفضل
وحيث ما خوفا شديدا عاينوا صلوا جميعا حسب ما تمكنوا فلتعتبر من راكب وراجل ولو بايماء وعدو حاصل

| | |
|---|---|
| اولى له والراتبات المبتدا | بها يؤخرن لمن شاء ادا |
| وراتبات اخرت لم يسبق | بها ولا حصر لنفل مطلق |
| فليتشهد كل ركعتين | او ركعة ونفله ثنتين |
| ثنتين اولى واذا نوى عدد | غير بعد نية لما قصد |
| كقاصر بتمها وحيث لا | ينوى زيادة ونقصا بطلا |
| وان يزد وقد نسى على ما | نواه يقعد ويزد ان راما |

## فصل فى الجماعة

| | |
|---|---|
| سنة الجماعة التى فى | فرائض والعيد والكسوف |
| وطلب الغيث خلاف الجمعة | وفى التراويح وفى الوتر معه |
| كأن يعاد الفرض بالجماعة | ناوى فرض ورأى ايقاعه |
| نفلا وفى الرحال والمساجد | لهم احب كاجتماع زائد |
| ان لم يكن امامه ذا بدعة | او حنفيا او قريب البقعة |
| يعطل عن جماعة ولتحصل | لمدرك الجزء وان لم يطل |
| وجمعة بركعة والفضل فى | تحرم لشاهد ومقتفى |
| وللامام راكعا لم تكره | وفى التشهد الاخير النظره |
| لداخل ان لم يبالغ فيه | ولم يميز بين داخليه |
| وعذر تركها وترك الجمعة | حقن ولكن حيث فى الوقت سعة |
| ومطر ومرض وعرى | واكله الكريه وهو نى |
| ان لم يزل بالغسل والعلاج | وكونه عفو العقاب راجى |
| والخوف من ذى الظلم والغريم | لمعسر والانس للسقيم |
| والخبز فى الفرن ولا تعويض | ورحلة الرفقة والتمريض |
| او اشرفت عرس او الرفيق | او بعض قرباه او الصديق |
| وشدة الريح بليل ما اشترط | ظلمته اى فى جماعة فقط |

وفي الركوب من مجد امنا نزل وليبن ما يبنى على ما قد فعل وان يخف وليس مضطرا ركب ولكن استئنافه لها
وخوفه من سبع ومن غرق ونحوه كالحرب فيما قد سبق

باب القضاء والاعادة

من فاته موقت فليه
لم يخش فوت حاضر بل قدما
فان يفت فرض بلا عذر وجب
قضاؤه فورا والا يستحب
ثم القضا محله التمكن
وكونه ايضا عليه يقدر
وان لا يكون مسقطا قضاء ما
قد فاته لا حاضر يتمما
ومن اراد سترة مع رفقته
وهم عراة فلتكن في نوبته
ومثل ذاك الميت والقائم
اذا جرى عليهما ازدحام
وكالقضا اداء فرض حاضر
فيما مضى من زحمة وساتر
لكن لضيق الوقت صلى قاعدا
[illegible] وكان لها فلتعدا
[illegible] ان اخرا
اعاد ندبا مع مؤد قد رأى

باب صلاة المعذور

ويلزم المريض ان يصليا
ولم يعد ولو لعجز مومئا
ولكن الغريق والذي حبس
وكان حبسه بموضع نجس
كل يصلي مومئا ويقضي
كمن يصلي موتقا بالارض
ثم الصلاة حيثما ان توجدا
في وقتها او ركعة كانت ادا

باب صلاة العيدين

لكل عيد سن ركعتان
جماعة كذاك خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهورة
وخالفت من اوجه كثيرة
كوقتها فبالطلوع يدخل ومنتهاه بالزوال يحصل والافضل التأخير حتى ترتفع مقدار رمح وهو تقريبا
وكالجواز خارج البناء كفعلها بالناس في الصحراء وبعد احرام وقبل ان قرا فاتحة الكتاب سبعا كبرا
به

وشدة الجوع وشدة الظما ... والحر والبرد ووحل لا عمى
وليقض مقتد بغيره وقد ... علم منه بطلها او اعتقد
كحنفي علم الذي اقتدا ... بتركه الواجب الا ان قصدا
وما لها تعين البطلان ... مثل اختلاف الجمع في اوان
وبالتحري اشتغلوا او سمع ... صوت يكونا قاضيا من جمع
وفي صلاة اقتدى بكل ... كل قضى آخر ما يصلي
مقتديا كمثل ان يقتديا ... بمن درا احداثه ونسيا
او عنده حتم قضاء تلكا ... وبالذي ايتم ومن قد شكا
فيه وبالامي من لا احسنا ... الحمد او بعضا ولو حرفا هنا
سواه كالارت او كالالثغ ... مبدلا او مدغما ما لا ينبغي
او اقتدى بمشكل وانثى ... رجل او منهم حال خنثى
وليس يسقط القضاء ان ظهر ... نفي اختلال كل هذه الصور
وبيان الكفر والانوثة ... والاقتدا بالغير والخنوثة
او بان ذا امية لا قائما ... بزائد او محدثا او كاتما
لكفره ولا اذا ابان معه ... نجاسة تخفى ولو في جمعة
او عقب الامام خلف عقبه ... او جهل الافعال ممن امه
او كان لا يجمع ذين مسجد ... او كل صفين مدى لا يبعد
وهو ثلاث مائة من اذرع ... ولا تحدد في انبساط موضع
ان لم يحل مشبك او باب ... قد رد دون نهر يهاب
او شارع وفي سوى ذين صلت ... مناكب ولو بفرجة خلت
ضاقت بشخص وثلاث اذرع ... من خلف هذا وتحاذي الارفع
ونازل عنه ببعض البدن ... قلت افرض اعتدالا لمن لم يكن
مسجد ومن بغير المسجد ... والفلك والفلك وان لم يشدد

بِهِ بِشَرْطِ الكَشْفِ كَالصَّغِيرِ … قُلْتُ المُسَقِّمَانِ كَالدَّارَيْنِ
اَوْ تَابَعَ الغَيْرَ وَمَا نَوَى اقْتِدَا … اَوْ مَا نَوَى جَمَاعَةً اَوْ وُجِدَا
فِيهَا لَهُ تَشَكُّكٌ اَوْ تَابَعَهْ … فِي السَّهْوِ عَالِمًا كَفَوْقِ الرَّابِعَهْ
اَوْ عَيَّنَ الْإِمَامَ وَهْوَ لَا يَجِبْ … كَالْمَيْتِ لَا مَأْمُومَهُ فَلَمْ يُصِبْ
اَوْ مِنْ صَلَاتَيْ ذَيْنِ مَا تَوَافَقَا … نَظْمٌ وَفِي الصُّبْحِ بِظُهْرٍ فَارَقَا
فِي رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ اَوِ انْتَظَرْ … كَالْحُكْمِ لَوْ اَمَامَهُ قَضَا يَذَرْ
اَوْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي نَدْبٍ عَلَى … فُحْشِ الْخِلَافِ كَالسُّجُودِ اِنْ تَلَا
فَاِنْ يَعُدْ وَكَانَ مَأْمُومٌ فِي … هُوِيِّهِ لِضَعْفٍ اَوْ لِاَضْعَفِ
يَرْجِعْ مَعَ الْإِمَامِ لِلْقِيَامِ … اَوْ هُوَ بِالتَّكْبِيرِ لِلْاِحْرَامِ
لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ اَوْ يَشُكُّ فِي … ذَاكَ كَمَا لِلسَّبْقِ اَوِ التَّخَلُّفِ
عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ مِنَ الْاَفْعَالِ … تَمًّا وَاَرْبَعٍ مِنَ الطِّوَالِ
كَامِلَةٍ قَوْلِيُّهَا كَالْفِعْلِ … فِي الْحُكْمِ حَيْثُ يُعْذَرُ الْمُصَلِّي
كَالشَّكِّ وَالْاِبْطَاءِ فِي الْقُرْآنِ … وَزَحْمَةٍ تَمْنَعُ وَالنِّسْيَانِ
قُلْتُ الْقَضَا فِي هَذِهِ اسْتِدْرَاكُ مَا … يَفُوتُهُ اِذَا الْاِمَامُ سَلَّمَا
وَصَارَ كَالْمَسْبُوقِ فَلْيَكُنْ تَبِعْ … لَهُ فَفِي ثَانِيَةٍ اِذَا رَكَعْ
اِمَامُهُ وَهْوَ فِي الْاُولَى مَا سَجَدْ … اَوْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ ثُمَّ شَكَّ قَدْ
تَلَوْتُ اَوْ لَمْ اَتْلُ اَوْ تَذَكَّرَا … وَافَقَهُ وَلْيَتَدَارَكْ آخِرَا
وَاِنْ يُخَالِفْ جَاهِلًا فَيَجْعَلُ … كَالسَّهْوِ اَمَّا عَالِمًا فَتَبْطُلُ
اَمَّا الَّذِي يُسْبَقُ فَالْحَمْدَ قَطَعْ … وَاِنْ اَتَمَّهَا وَمَعْهُ مَا رَكَعْ
لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَكِنْ يَجْرِي … كَذِي تَخَلُّفٍ بِغَيْرِ عُذْرِ
وَحَيْثُ بِالسُّنَّةِ كَالتَّعَوُّذِ … كَانَ اشْتِغَالُهُ قَرَى بِقَدْرِ ذِي
مَنْ اَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَحْسُوبًا عَلَى … تَيَقُّنٍ وَمِنْ خُسُوفٍ اَوَّلَا
اَدْرَكَهَا وَلَوْ بِتَكْبِيرٍ اَحَدْ … حَيْثُ تَحَرَّمَا فَقَطْ بِهِ قَصَدْ

---

مسبحا لحمد لا مهللا … مكبرا بين الجميع مدخلا
وحيث صار قائما للثانية … الى بخمس مثل سبع ماضية
بلا اقامة ولا اذان … والخطبتان بعد تفعلان
ولياتي بالتكبير تسعا نسقا … في الخطبة الاولى ابتداء مطلقا
والخطبه الاخرى لها سبع فقط … كالتسع والتكبير غير مشترط
واشترك العيدان في امور … كثيرة كمرسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد … الى الدخول في صلاة العيد
وانفرد الاضحى بغير المرسل … خلف لصلاة الفرض والنفل
حتى قضائهما بغير ذكر … لا سجدتي تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد نحره … لآخر التشريق بعد عصره
ويستحب في صلاة النحر … تعجيلها لا في صلاة الفطر
اذ الزكاة قبلها تخرج … والتحرم عن صلاة [illegible]

## باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ركعتان … كالعيد لكن في سوى الاعلام
من الامام قبل بالنداء … للناس بالخروج للصحراء
وان يصوموا يومها وقبله … ثلاثة وترك [illegible]
بخطبتين بعده كما حلا … في العيد لكن تفعلا [illegible]
ويبدل التكبير باستغفار … وان دعا في البعض بالاسرار
مستقبلا في ذلك الدعاء … وظهر كفيه الى السماء
وليقرا من ايات الاستغفار … ملجاء في نوح مع الاكثار
وامنوا على الدعا اذا جهر … بلفظه وشاركوه ان اسر
وكل من له رداء حوله … مع جعله اعلى الرداء اسفله

بابُ صلاة الخسوفَين     يسن للكسوف ركعتان.  وللخسوف ثم خطبتان
كالعيد لكن دون تكبيرات     وبالقيام مرتين يأتي     بكل ركعة وفي كل قرا مطولا كذا الركوع كررا
مطولا له وللسجود     ندبا وصحت بالأدا المعهود     وسن ترغيب الورى في التوبة     بآية تتلى لهم في الخطبة
وفي كسوف الشمس من صلى أسر
والجهر مندوب لدى خسف القمر

بابُ صلاة النفل

النفل منه راتب مؤكد
مع الفروض وهو عشر تسرد
ثنتان قبل الصبح بعد الفجر
كذاك قبل جمعة أو ظهر
وبعد كل ثم بعد المغرب
وهكذا بعد العشا فاخشب
وسورة الإخلاص في الجوانب
وفي اللتين بعد فرض المغرب
ومنه ثنتا عشرة أيضا أتت
رواتبا من غير تأكيد ثبت
ثنتان قبل جمعة أو ظهر
زيادة وبعد كل فادر
وقبل فرض المغرب اثنتان
كذا العشاء قبله ثنتان
وأربع من قبل فرض العصر
والكل مندوب بغير نكر
ومنه وتر ركعة فتستحب
وكونه ثلاثا أو خمسا أحب
أو سبعا أو تسعا فذاك أفضل
أو كان إحدى عشر وهو الأكمل
وإن يزد عن ركعة ففعله
يجوز فيه وصله وفصله
فإن أردت أفضل الأمرين
سلمت بعد كل ركعتين
أو وصله فعلته على الولا
من غير تسليم له تخللا
ولا تزده عن تشهدين
وإن يكونا في الأخيرتين
ثم القنوت سنة في الوتر
في رمضان بعد نصف الشهر     وسر مدا في الصبح في أخراه بل     في كل فرض إن بنا أمر نزل

وَلَوْ صَلَاةُ لِلْإِمَامِ تَبْطُلُ     فَيَتَقَدَّمُ امْرُؤٌ لَا تُمْهِلُ
فَجَائِزٌ ذَلِكَ لَا فِي الثَّانِيَهْ     وَرَكْعَةٍ رَابِعَةٍ وَالْآتِيَهْ
ثَالِثَةَ الْمَغْرِبِ غَيْرُ الْمُقْتَدِي     وَنِيَّةَ الْأَقْوَامِ لَمْ تُجَدَّدِ
قُلْتُ وَإِنْ عَنَى انْتِفَاءَ شَرْطِ     نِيَّتِهِمْ بِذَا فَلَيْسَ مُخْطِي
ثُمَّ رَعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ مَنْ سَبَقْ     وَهُمْ بِتَقْدِيمِ امْرِئٍ مِنْهُ أَحَقْ
وَجَائِزٌ وَلَوْ بِغَيْرِ عُذْرِ     إِفْرَادُ مُقْتَدٍ وَعَكْسُ الْأَمْرِ
وَالنَّدْبُ أَنْ يُقَدَّمَا أَوْ يَقْدُمَنْ     مَنْ وَلِيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ثُمَّ مَنْ
رُتِّبَ وَالسَّاكِنُ بِالْحَقِّ عَلَى     غَيْرِ مُعِيرِ الْبَيْتِ مِنْهُ مَثَلَا
وَسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتَبٍ فَلَوْ     لَمْ يَحْضُرِ الْوَالِي وَمَنْ لَهُ تَلَوْا
فَفَاضِلٌ بِالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ     فَوَرَعٍ فَالسِّنِّ فِي الْإِيمَانِ
فَنِسْبَةٍ وَهْيَ الَّتِي تَأْتِي فِي     النِّكَاحِ فَلُبْسٍ نَظِيفِ
فَحُسْنِ صَوْتٍ فَجَمَالٍ سَابِغِ     كَالْعَدْلِ وَالْحُرِّ وَشَخْصٍ بَالِغِ
عَلَى سِوَاهُمْ وَإِنِ اخْتَصُّوا بِمَا     مَرَّ وَسَوِّ مُبْصِرًا بِذِي عَمَى
وَسُنَّةٌ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ     خَلْفًا مِنَ الْمَقَامِ وَالْأَقْوَامُ
قَدِ اسْتَدَارُوا وَلَوِ الْبَعْضُ رَجَحْ     فِي الْقُرْبِ لَا فِي جِهَةِ الْإِمَامِ صَحْ
وَمَنْ تَؤُمُّ بِالنِّسَاءِ فِي الْوَسَطْ     وَتَقِفُ الْعُرَاةُ فِي صَفٍّ فَقَطْ
وَذَكَرٌ ثُمَّ نُثْنِيهِ مُسْتَأْخِرُ     نَزْرًا وَفِي الْيُسْرَةِ جَاءٍ آخَرُ
ثُمَّ مَعَ الْقِيَامِ أَنْ تَأَخَّرَا     وَذَكَرَانِ وَالرِّجَالُ مُزْوَرَا
فَصِبْيَةٌ فَالْمُشْكِلُونَ فَالْحُرَمْ     قُلْتُ وَمُكْثُهُمْ لِيَذْهَبْنَ أَتَمْ
وَيُكْرَهُ اقْتِدَاءُ فَرْدٍ أَوْ فِئَهْ     يَمِّنْ بِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَهْ
أَوْ بِدْعَةٌ مَا كَفَّرَتْ أَوْ فِسْقُ     قُلْتُ وَكَفُّ شَعْرِهِ وَالْبَصْقُ
عَنْ تَمْتَمَةٍ مِنْهُ أَوِ التِّلْقَاءِ     وَرَفْعُهُ الطَّرْفَ إِلَى السَّمَاءِ
وَوَحْدَهُ فَفُرْجَةً مَنْ عَدِمَا     يَجُرُّ شَخْصًا بَعْدَ أَنْ تَحَرَّمَا

وَيَلْحَقُوا بِالسُّرْعَةِ الْأَقْوَامُ ... وَيَنْوِي الْإِمَامَةَ الْإِمَامُ
وَإِنْ يَجْمَعْ فَعَلَى الْوُجُوبِ ... وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِلْمَحْسُوبِ
وَلِانْتِقَالِهِ مَعَ الْإِمَامِ ... نَدْبًا وَأَيْضًا عَقِبَ السَّلَامِ
إِنْ كَانَ ذَاكَ لِلْجُلُوسِ مَوْضِعَهْ ... لِحَلِّ مُكْثِهِ وَمَا يُدْرِكُ مَعَهْ
كَانَ لِهٰذَا أَوَّلَ الصَّلَاةِ ... وَيَنْدُبُوا السُّورَةَ أَوْ آيَاتِ
فِي الْآخِرَيْنِ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ ... لِمُدْرِكٍ رَكْعَتَيِ الرُّبَاعِي

## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ خَلَا ... فَوْتَ الْحُضُورِ وَالَّذِي شُكَّ وَلَا
نَقْلٌ أَجَازَ قَصْرَ فَوْتِ السَّفَرِ ... فِي حَضَرٍ وَهُوَ خِلَافُ الْأَظْهَرِ
أَوَّلُهُ قَاصِدَ سَيْرٍ يُشْعِرُ ... بِأَنَّهُ فِي حَضَرٍ لَا يَقْصُرُ
وَجَمْعُهُ الْعَصْرَيْنِ فِي وَقْتَيْهِمَا ... مُرَخَّصٌ كَالْحُكْمِ فِي تَلَوُّنِهِمَا
بَعْدَ عُبُورِ السُّورِ وَالْعُمْرَانِ ... لَا سُورِ بُلْدَانٍ وَلَا الْبُسْتَانِ
وَبَعْدَ حِلَّةٍ وَعَرْضِ الْوَادِي ... لَا الطُّولِ وَالْإِهْبَاطِ وَالْإِصْعَادِ
قُلْتُ فَإِنْ كَانَ اتِّسَاعُهَا فَرَطْ ... فَغَيْرُ قَدْرِ الْعُرْفِ لَيْسَ يُشْتَرَطْ
وَلَوْ أَخِيرَ وَقْتِ فَرْضِهِ وَقَدْ ... بَقِي بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لِمَنْ قَصَدْ
سَيْرًا رَآهُ الشَّافِعِيُّ قَابَا ... سِتَّةَ عَشْرَ فَرْسَخًا ذَهَابَا
لَا مَنْ إِلَيْهِ مِنْ قَصِيرٍ عَدَلَا ... وَمَا لَهُ مِنْ غَرَضٍ مَا حَلَّلَا
حَتَّى إِلَى الْمَوْطِنِ عَادَ أَوْ بَدَا ... رُجُوعُهُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَبْعُدَا
كَانَ بَدَى لَهُ الرُّجُوعُ أَوْ نَوَى ... إِقَامَةً أَرْبَعَةً صِحَّتْ سِوَى
يَوْمِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَوْ لِمَا ... لَمْ يَسْتَجِزْ دُونَ مَا تَقَدَّمَا
أَوْ هُوَ ذُو تَوَقُّعٍ وَمَا انْقَضَى ... إِلَّا وَضِعْفُ تِسْعَةٍ صِحَّتْ مَضَى
أَوْ قَدْ نَوَى انْصِرَافَهُ إِذَا وَجَدْ ... عَبْدًا وَخَصْمًا أَوْ يُقِيمُ فِي بَلَدْ
بِقُرْبِهِ إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَعْبَدَا ... وَالْغَرِيمَ وَأَقَامَ الْبَلَدَا

ثم الضحى اقلها اثنتان فصاعدا زوجا الى ثمان وزادها قوم الى ثنتا عشر وفي صلاة التوبة الحديث قد ورد
ركعتين بعدها يستغفر لذنبه الجاني له فيغفر ومنه نوع بالتراويح اشتهر عشرين في شهر الصيام عمر
بعد العشا في كل ليلة اتت
واصلها عن النبي قد ثبت
ويستحب كونها جماعه
والوتر بعدها مع الجماعه
ومن له تنفل ليلا وظن
تيقظا فالوتر بعده حسن
كذاك من انواعه التهجد
اعني به قيام ليل يوجد
فني صلاة الليل سر قد بدا
لمن يقوم ليله تهجدا
فان يرد احياء نصفه فقط
فالثان او احيا ثلث فالوسط
وهكذا تحية للمسجد
لداخل على الوضو لم يقعد
بركعتين اديت فاكثرا
وكررت حيث الدخول كررا
ولو لقرب اى وقت جاء د
وفعلها قبل الطواف يكره
وبعد ان يقام للمكتوبه
او خاف ان تفوته مكتوبه
او ان تهيى امامه للجمعه
وخاف فوت الركعة الاولى معه
ولا تسن للخطيب ان خرج
ولم يجز تنفل اذا عرج
ومنه قل صلاة تسبيح تعد
بالركعتين اربعا كذا ورد
اما بليل او نهار تفعل
موصولة ومن اراد يفصل
مسبحا محمدا لا اذا قرا
في كلها مهللا مكبرا
كذاك في ركوعه اذا ركع
وفي اعتداله بعده اذا رفع وسجدتيه والجلوس اذ فصل
بينهما ولاستراحة حصل

كذا الذي مع تشهد قد انقضى مكررًا عشرًا بكل ما مضى وزاد في القيام بعد الفاتحة خمسًا فصارت خمسين عشر وله
فهذه خمس تلي سبعينا بكل ركعة اتت يقينا وركعتا استخارة لكل من قد رام امرًا فهي قبله تشـ

لما اتى في الخبر المشهور
وليدع فيها بالدعا المأثور
ومنه ايضا ركعتا الزوال
عقيبه وبعد الاغتسال
وقس به الوضوء والتيمما
فركعتان بعد كل منهما
وبعد عود الشخص من اسفاره
تشهيد قبل دخول داره

باب السجود

ثم السجود خمسة قد قسما
ركن الصلاة مطلقا وقدما
ولازم للمقتدي المتابع
وسنة لقارئ وسامع
لسجدة مع اربع وعشر
لا سجدة في ص بل للشكر
والشكر ايضا سجدة لمن يسر
بنعمة جدت واندفاع شر
لكن سجود الشكر ليس يدخل
صلب الصلاة مطلقا بل يبطل
ثم سجود سهوه بان ترك
بعضا من الابعاض قطعا او شك
وبنقل قولي من الاركان
او كرر الفعلي مع نسيان
وبالنهوض ساهيا يريد
بذاك فعل ركعة تزيد
وبالقعود موضع القيام
ونطقه اليسير والسلام
سهوا او شك في الصلاة يحتمل
مع فعله زيادة لما فعل
وبانحراف راكب في نفله ان لم يبطل ولم يكن بفعله وعاد عن طريقه حتى انحرف ولم يكن لقبلة الورى انصرف

وَاشْتَرَطُوا لِأَنْ يَصِحَّ مَا قَصَرْ — عِلْمَ الْجَوَازِ وَالدَّوَامَ لِلسَّفَرْ
وَنِيَّةٍ جَازِمَةٍ لِلْقَاصِرِ — مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ حَتَّى الْآخِرِ
قُلْتُ كَذَا مَفْهُومُهُ وَالْأَصْوَبُ — أَنَّ دَوَامَ ذِكْرِهَا لَا يَجِبُ
وَإِنَّمَا الشَّرْطُ انْفِكَاكٌ عَمَّا — خَالَفَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ الْجَزْمَا
أَوْ عَلِقَتْ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ — أَمَّا الَّذِي اقْتَدَى بِذِي تَمَامِ
وَلَوْ جَرَى اقْتِدَاؤُهُ فِي صُبْحِ — أَوْ جُمْعَةٍ هٰذَا عَلَى الْأَصَحِّ
أَوْ بِإِمَامٍ قَاصِرٍ وَاسْتَخْلَفَا — مُتِمًّا كَالْأَصْلِ فَرْعَهُ اقْتَفَى
أَوْ مَنْ يَشُكُّ أَمُسَافِرٌ هُوَ — لَا هَلْ نَوَى الْإِتْمَامَ أَوْ قَصْرًا سِوَى
عِنْدَ قِيَامِ ثَالِثٍ وَإِنْ فَسَدْ — إِحْدَى صَلَاتَيْ ذَا وَذَا أَوْ بِأَحَدْ
وَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَمَا ظَهَرْ — مَا ذَا نَوَاهُ أَأَتَمَّ أَمْ قَصَرْ
أَوْ بَانَ لِلْمَأْمُومِ ضِدُّ الْقَصْرِ — مِنَ الْإِمَامِ ثُمَّ ضِدُّ الطُّهْرِ
أَوْ شَكَّ فِي وُصُولِهِ مَا كَانَ أَمْ — أَوْ هَلْ نَوَى إِقَامَةً أَمْ لَا أَتَمْ
وَإِنْ نَوَى فِي كُلِّ صُورَةٍ خَلَتْ — قَصْرًا وَلٰكِنْ لِلْمُقِيمِ بَطَلَتْ
لَا الْمُقْتَدِي بِذِي إِقَامَةٍ دَرَى — إِحْدَاثَهُ مِنْ قَبْلُ أَوْ تَذَكَّرَا
مِنْ نَفْسِهِ الْإِحْدَاثَ أَوْ فِيهَا شَرَعْ — وَهْوَ مُقِيمٌ مُحْدِثٌ كَيْفَ وَقَعْ
وَجَمْعُ تَقْدِيمٍ بِعُذْرِ الْمَطَرِ — لَا بَرَدٍ وَالثَّلْجِ عَنْ ذَوْبٍ عَرِي
لِمَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ إِذَا — جَا مَسْجِدًا يَنْأَى بِهِ نَالَ الْأَذَى
وَشَرْطُهُ نِيَّتُهُ فِي الْأُولَى لَهْ — وَهٰكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْوِلَاءُ لَهْ
وَإِنْ أَقَامَ وَلَهَا تَيَمَّمَا — أَوْ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَ دُونَ الطُّولِ مَا
وَإِنْ يَدُمْ مَا الْعُذْرُ حَتَّى كَبَّرَا — لِلثَّانِ لَا إِنْ كَانَ عُذْرٌ مَطَرَا
فَلْيَكْفِ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ الْأُوَلْ — مِنْ ذِي وَمِنْ ذِي وَلَدَى التَّحَلُّلِ
أُولَاهُ وَلَيْسَ وُجْدَانُ الْمَطَرْ — فِي الْوَسْطِ أَيْ أَثْنَاءِ الْأُولَى مُعْتَبَرْ
وَبَعْضُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْأُولَى لَهْ — إِنْ يَتَذَكَّرْ أَنَّهُ قَدْ أَهْمَلَهْ

فللسجود دعة اسباب … وفي انحراف الراكب اضطراب … فمن سهى ببعضها فليسجد … قبل السلام اخر التشهد
ثنتين حتى بعد سهو يكثر … لكنه من سنة يكرر … من في الصلاة ظن سهوا فسجد … فبان ان لا سهو اصلا فليعد
لا ان سهى بعد السجود او معه … فلا يعيد بل كفى ما اوقعه … وساجد لسهوه في الجمعه … ولم يكن في الوقت بعده سعه

يعدهما بالجمع او مما تلي … يعيدها في وقتها المؤصل
ان طال فصل ويعيد كالادا … في وقتها من لا در المحلا
وان يؤخرها اشترطنا النيه … وقت صلاة هي اوليه
مادام يبقى قدر ركعة وفي … اولة قلت وذا في الاضعف
وان يدم عذره وهو السفر … الى تمام الاثنتين والابر
ان يوثر القصر على الاتمام … في سفر الثلاثة الايام
وسنتي ظهر وعصر قدما … عليهما وسنتي تلوهما
اخر قلت ذا على تفصيل … تركته خوفا من التطويل

## باب الجمعة

شرط صلاة جمعة ان تجري … كالاربع الخطبة وقت الظهر
في خطة من بلدة ولو سرب … او قرية حتى التي من الخشب
غير مقارن ومسبوق زا … تحرمها بمثله من اخرى
ان سهل الجمع بموضع فمع … عسر يجوز جمعتان او جمع
ولالتباس سابق عليهم … ظهر وتستانف ان لم يعلم
قلت ذا لم يدر بالسبق ولا … بالاقتران فالامام استشكلا
براءة بجمعة اذا احتمل … سبق فلا تصح اخرى فليقل
في هذه ان السبيل المبري … اقامة لجمعة ثم الظهر
اما مع السبق ولا تعينا … ففي الوسيط اختار ما اختارهما
والاظهر الاقيس ان يصلوا … ظهرا وقد صحح هذا الكل
جماعة باربعين مؤمنا … كلف حرا ذكرا استوطنا
لا يظعن الانسان منهم الا … لحاجة ان ينقصوا ابطل لا
في خطبة عادوا ولم يستأنفوا … لا ان بدل ولم يفتهم ركن
ولا اذا هم في الصلاة ذهبوا … فعن قريب اربعون خطبوا

او اهلها انفضوا اذا ابقينا
الاقل لا دون الاربعينا
فليكملوها الا ان ظهر فرضا
وليسجدوا في الصورتين ايضا
وقاصر من بعده اقاما
قبل السلام او نوى اتماما
فيلزم الاتمام كلا منهما
ويسجدان قبل ان يسلما
ويسجد المسبوق مع امامه
واخرا قبل ابتدا سلامه

## فصل

ويلزم الماموم ما قد حصلا
فمن راى امامه معتدلا
فليعتدل وليات بالسجود
معه لزوما ثم بالقعود
ان كان بين السجدتين يفصل
او كان للتشهدين يجعل
او كان لاستراحة كالزم
سجود سهو وتلاوة علم
ويلزم الامام حيث اتما
مسافر بمن يرى متما
دون التشهدين والقنوت بل
تلاوتها مندوبة مع من فعل
وسن تسبيح بكل حال
وكل تكبير للانتقال
ان تابع الامام حيث ينتقل
او كان محسوبا له ما قد فعل

## فرع

من في الركوع ادرك الاماما
فعنه حتما اسقطوا القياما
واسقطوا ام القران اجمعا
لا سورة للمقتدي لن يسمعا
لبعده او كونها سرية

والجهر اسقط عنه في الجهرية … واسقط الجلوس والتشهدا … اذ اسقط الامام كالاولى الادا … اعقبه التشهد المقعد
ومثله القنوت فيما قدما … باب صلاة الجماعة … صلاتها فرض كفاية تقع … في كل مكتوب اذا غير الجمعة

بقيمها اولولا لنهى لاحرار
بحيث يبدو اوفى القرى لشعار
وما لهم في الترك من مرخص
الا بعذر عم او مخصص
كوحل وشدة الامطار
او برد ريح في سوى النهار

وان يكون حاقنا اوحازقا
اوحاقبا اوللطعام تائقا
اونائما اوخاف من غريمه
بشرط عسر اوعلى معصومه
اوعن رفاق خاف لانقطاعا
اوراجيا لعود شئ ضاعا
اوقائما على مريض وحده
اوالمريض لا يطيق بعده
لما يرى من انسه اذ احضر
اونحو ذى قرابة اذ يحتضر
وشرطها ان ينوى الذى اقتدا
جماعة اونحوها كالاقتدا
والمقتدى ينالها ان كبرا
مع الامام محرما بلا امترا
وان اتم خلفه ركوعه
فمدرك للركعة المشروعة
ومدرك الجمعة المحققة
بركعة وان تكن ملفقة

باب ما يحرم استعماله

على الرجال يحرم الحرير
كذاك ما اكثره حرير
وكل منسوج بورق اوذهب
اوفيه للتمويه عين تصطحب
لاحيث كانت بالصدا تستتر
ويحرم اتخاذ كل ما ذكر
وكالرجال في الجميع الخنثى
دون الصبى مطلقا والانثى
ولكن الديباج قد يباح
في الحرب اذ يدفع به السلاح
وجاز عند فجأة القتال
جميع ما قد مر للرجال

جاءه اويلحق اربعونا
لوبطلت لمن يؤم فبدا
حتما في الاولى واتموا الجمعه
ثانية لا من به يأتم
خاطبا اوبينهما فاستخلفا
كخطبة الشخص وام آخر
اى ضعف عشرين لعقد الجمعة
وهو اذا فارقهم في ركعة
وهو اذا اتمها فقدموا
فذاك غير جائز في الجمعة
تقديم خطبتين اى من قبلها
بلفظة الحمد ولو مصرفا
لفظ صلاته على النبى
ثم يوصى بالتقا ولو بما
وبالدعا ثانية يكفيه
وآية تفهم في احداهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا
بينهما وبين خطبتين
قلت وبالستر وطهر فلتصر
وتلزم الحر المكلف الذكر
مهما يقم حيث تقام اوندا
ريح وصوت لوفرضناه وقف
ولا يصح ظهره اذ افعل

ثم الاولى من قبل ينفضونا
تقدم جاز لاهل اقتدا
والخالف الظهر ان اقتدى معه
فيها وان احدث من يؤم
من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كالنعيد اوسماعها بادروا
قلت وحاضر كمن قد سمعه
ثانية يتمون الجمعة
شخصا بهم صلاتهم يتم
وغيرها وما شرطنا فمعه
صلى ولا يجوز ان يترجما
ولفظة الله تعالى مردفا
وما بمعناه من المروى
نحو اطيعوا الله في كلتيهما
برحمة الله لسامعيه
وبالقيام للقوى فيهما
وسمع اربعين اهلا ولولا
وبين ما صلى وبالطهرين
انفات شرط خصها مما ذكر
واستثنى المعذور الا ان حضر
يبلغه من صيت اذ اهدى
من بلد الجمعة في ادنى طرف
الا اذا الامام في الثانى اعتمد

كذا الحرير عند قمل وجرب
جلا لنحو الخيل والحمير
وجاز شد السن حتى بالذهب
وجلد خنزير لكلب مطلقا
وجلد غير الكلب والخنزير
وعكسه وفرع كل الحقا

وَغَيْرُهُ بَيْنَهُمَا قَدْ خُيِّرَا ... وَالنَّدْبُ لِلْمَعْذُورِ أَنْ يَصْطَبِرَا
يَظْهَرُ إِلَى فَوَاتِ الْجُمُعَةْ ... حَيْثُ زَوَالَ عُذْرِهِ تَوَقُّعَهْ
وَكُتْمُهُمْ جَمَاعَةً إِذَا اسْتَتَرْ ... عُذْرٌ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَرِّمْ سَفَرْ
أُبِيحَ مَا لَمْ تَتَأَتَّ الْجُمُعَةْ ... وَلَمْ يَنَلْهُ ضَرَرٌ لَوْ وَدَّعَهْ
وَلِمُرِيدِهَا اسْتُحِبُّوا الْغُسْلَا ... لَكِنَّهُ عِنْدَ الرَّوَاحِ أَوْلَى
وَالتُّرْبُ إِنْ يَعْجَزْ عَنِ الْمَا نُدِبَا ... مُبَكِّرًا لَا بِسَ بِيضٍ طَيِّبَا
وَالْمَشْيُ بِالْهَيْبَةِ وَالْفَضْلَاتُ ... زَالَتْ وَعِنْدَ الْخُطْبَةِ الْإِنْصَاتُ
وَتَرْكُ بَدْءٍ بِسِوَى تَحِيَّتِهْ ... قُلْتُ وَلَمْ تُنْدَبْ أَخِيرَ خُطْبَتِهْ
وَالرَّدُّ لِلسَّلَامِ بِالنَّدْبِ أُسِسْ ... وَيُنْدَبُ التَّشْمِيتُ لِامْرِئٍ عَطَسْ
وَسُنَّ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطِيبُ ... عَلَى الَّذِي مِنْ مِنْبَرٍ قَرِيبُ
وَبَعْدَ مَا تَمَّ لَهُ الصُّعُودُ ... يُقْبِلُ وَالتَّسْلِيمُ وَالْقُعُودُ
لِيَفْرُغَ الْأَذَانَ شَخْصٌ وَقَعَدْ ... بَيْنَهُمَا كَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدْ
وَكَوْنُ خُطْبَةٍ قَرِيبَةً إِلَى ... فَهْمٍ بَلِيغَةً بِقَصْدٍ شُغِلَا
يَدًا بِنَحْوِ السَّيْفِ وَالْأُخْرَى شَغَلْ ... بِمِنْبَرٍ مُسْتَنِدًا بِهِ ثُمَّ نَزَلْ
عَنْ مِنْبَرٍ مُبْتَدِرًا مَقَامَهْ ... بِالْغُنَّةِ مَعَ آخِرِ الْإِقَامَهْ
وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى وَإِنْ ... ثَانِيَةً يَتْرُكْ فَبِالْمُنَافِقِينْ تَقْتَرِنْ
وَتَحْضُرُ الْعَجُوزُ ... قُلْتُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَجُوزُ
وَإِنْ يَكُنْ لِبَاسُهَا مَشْهُورًا ... أَوْ صَحِبَتْ طِيبًا فَلَا حُضُورَا
وَوَاجِدُ الْفُرْجَةِ وَالْإِمَامُ ... إِذَا تَخَطَّى النَّاسَ لَا يُلَامُ

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِنْ أَمْكَنَ الْكَفُّ عَنِ الْمُقَاتَلَهْ ... لِبَعْضِ مَنْ يُحَارِبُونَ كَانَ لَهْ
صَلَاةُ عُسْفَانَ بِأَنْ يُصَلِّي ... إِمَامُنَا أَوْ نَائِبٌ بِالْكُلِّ
ثُمَّ إِذَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَجَدْ ... تَحْرُسُ فِرْقَةٌ عَلَيْهَا مُعْتَمَدْ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَوَاجِبٌ لِكُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمِ ... غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ فَاعْلَمِ
كَذَا الصَّلَاةُ لَا لِشَهِيدٍ وَالْمَرْأَةُ ... بَلْ وَاجِبٌ فِي غُسْلِهِ أَنْ تَتْرُكَهْ
وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيْضًا وَيُسَنّ ... أَنْ يَجْعَلُوا ثِيَابَهُ هِيَ الْكَفَنْ
وَجَازَ فِي الذِّمِّيِّ أَنْ يُغَسَّلَا ... كَغَيْرِهِ أَمَّا صَلَاتُهُ فَلَا
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ يَلْزَمَانِ
وَهَكَذَا ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَالسِّقْطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْمَمَاتِ
إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ تَظْهَرِ
وَلَمْ يَصِلْ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرِ
وَغُسْلُهُ يَجُوزُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهْ
وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ جَوِّزْ وَادْفِنْهُ
وَيَلْزَمُ التَّجْهِيزُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهْ
غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ كَذَا الدَّفْنُ مَعَهْ
وَمَنْ تَهَرَّى قَبْلَ غُسْلٍ يُمِّمَا
وَلَمْ يَجُزْ تَقْرِيبُ طِيبٍ مُحْرِمَا
وَلَا يُغَطَّى رَأْسُ مُحْرِمٍ ذَكَرْ
وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ حَيْثُ اسْتَتَرْ
وَوَاجِبٌ ثَوْبٌ وَسُنَّ فِي الذَّكَرْ
لِفَافَتَانِ مَعْ إِزَارٍ إِنْ قَدَرْ
وَفِي سِوَاهُ الدِّرْعُ وَالْإِزَارُ
ثُمَّ اللِّفَافَتَانِ وَالْخِمَارُ

### فَصْلٌ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَأَنْ يُكَبِّرَا
بِاللَّفْظِ فِيهَا أَرْبَعًا لَا أَكْثَرَا
وَنِيَّةٌ وَقَرْنُهَا بِالْأُولَهْ
مَعَ الْقِيَامِ إِنْ يُطِقْ أَنْ يَفْعَلَهْ
وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ أُولَاهَا تَلَا
أُمَّ الْقُرَانِ كُلَّهَا مُبَسْمِلَا
وَإِذْ يُكَبِّرْ ثَانِيًا فَأَوْجِبِ
مِنْ بَعْدِهَا صَلَاتَهُ عَلَى النَّبِي
وَثَالِثًا لِلْمَيِّتِ الدُّعَا يَجِبْ
كَذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى تَجِبْ
وَتُنْدَبُ التَّسْلِيمَةُ الْأُخْرَى كَذَا ... قَبْلَ الْقِرَاءَةِ انْدُبِ التَّعَوُّذَا
وَرَفْعُ كَفَّيْهِ لِتَكْبِيرٍ مَعَهْ ... كَذَا الدُّعَا لِلْمَيِّتِ فِي الرَّابِعَهْ
وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ إِذَا دُفِنْ ... عَلَامَةٌ بِنَحْوِ شَيْءٍ مِنْ لَبِنْ
وَيُكْرَهُ التَّبْيِيضُ وَالْبِنَا وَلَا ... يَجُوزُ بِنَاؤُهُ فِي مَكَانٍ سُبِّلَا

وَبِالْفَرَاغِ مِنْ سُجُودٍ لَابِسَهْ
وَالْتَحَقَتْ بِهِ عَلَى الْإِمْكَانِ
يَحْرُسُهُمْ مَنْ كَانَ حَارِسًا فِي
أَوْ ضِعْفِهِ ثُمَّ إِذَا مَا فَرَغَا
وَلَحِقَتْ تَشَهُّدَ الْإِمَامِ
إِنْ يَكُنِ الْعَدُوُّ وَجْهَ الْقِبْلَهْ
وَمَا لَهُمْ عَنِ الْعُيُونِ سُتْرَهْ
وَحَيْثُ لَا فِي وَجْهِهَا يُصَلِّي
بِفِرْقَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ جُعِلَا
لَكِنْ صَلَاةُ ذِي الرِّقَاعِ أَوْلَى
بِكُلِّ فِرْقَةٍ لَهُمْ فِي رَكْعَهْ
إِذَا بِأَرْبَعِينَ مِنْ كُلِّ خُطَبْ
حَاجَةِ أَرْبَعٍ لِكَوْنِ النِّصْفِ
وَإِنْ كَفَى النِّصْفُ فَفِرْقَتَانِ
وَتَمَّمُوهَا وَلَهُمْ كَالْمُفْرَدَهْ
وَفِي الْأَصَحِّ أَنْ يَكُونَ قَارِي
وَحَمْلُهُ السِّلَاحَ فِيهَا مُسْتَحَبْ
وَسُنَّ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يُصَلِّيَ
وَنَظْرَةً لِفِرْقَةٍ سَتَقْتَدِي
وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ أَوْ حِلًّا يَفِرّ
مُومٍ وَرَاكِبٌ وَذُو أَفْعَالِ
وَالْمُقْتَدِي مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْجِهَهْ
مُلَطَّخًا عِنْدَ احْتِيَاجِهِ وَمَا

إِمَامُهُمْ تَسْجُدُ تِلْكَ الْحَارِسَهْ
وَحِينَ يَسْجُدُ الْإِمَامُ ثَانِي
أَوَّلَةٍ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ صَفِّ
سُجُودَهُ تَسْجُدُ حُرَّاسُ الْوَغَى
وَسَلَّمَ الْإِمَامُ بِالْأَقْوَامِ
قُلْتُ بِأَرْضٍ اسْتَوَتْ أَوْ قُلَّهْ
وَقَدْ رَأَى فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَهْ
صَلَاةَ هَادِينَا بِبَطْنِ نَخْلِ
لَهُ الصَّلَاةُ ثَانِيًا تَنَفُّلَا
مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ وَهْيَ أَنْ يُصَلِّي
مِنَ الثُّنَائِي وَلَوْ فِي جُمُعَهْ
وَفِي الرُّبَاعِي وَلَكِنْ بِسَبَبْ
مِنَّا لِمَنْ حَارَبَنَا لَا يَكْفِي
أَوْلَى بِكُلِّ فِرْقَةٍ ثِنْتَانِ
وَلَحِقَتْ أُخْرَى تَشَهُّدَهْ
وَذَا التَّشَهُّدِ فِي الِانْتِظَارِ
إِنْ ظَهَرَتْ سَلَامَةٌ وَمَا وَجَبْ
ثِنْتَانِ لَا بِمَنْ تَلَتْ بَلْ أَوْلَى
فِي ثَالِثِ الْقِيَامِ لَا التَّشَهُّدِ
مِنَ الْعِدَا وَالنَّارِ وَالْمَاءِ عُذْرْ
كَثِيرَةٍ وَتَارِكُ اسْتِقْبَالِ
وَمُمْسِكُ السِّلَاحِ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ
يُعْذَرُ فِي صِيَاحِهِ وَتَمَّمَا

## (كِتَابُ الزَّكَاةِ)

* إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ الْبَارِي وَالْفَيْءُ مِنْ غَنِيمَةِ الْكُفَّارِ وَفِدْيَةُ الصِّيَامِ وَالْكَفَّارَهْ
وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ فِي الْعِبَارَهْ لَكِنْ هُنَا مَقْصُودُنَا الزَّكَاةْ مَوْضُوعُهَا خَمْسٌ هِيَ النَّبَاتْ
كَذَا النُّقُودُ وَالْعُرُوضُ وَالنَّعَمْ
وَفِطْرَةٌ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ تَمّ
وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّهْ
وَهَكَذَا تَعْيِينُ ذِي الْمِلْكِيَّهْ
وَالْحَوْلُ لَا فِي نَابِتٍ وَمَعْدِنِ
وَلَا رِكَازٍ وَزَكَاةِ الْبَدَنِ
وَلَا نِتَاجٍ بَلْ وَلَا رِبْحٍ مَتَى
تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ لَنْ يَثْبُتَا
فَإِنْ يَكُنْ تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ
فَرِبْحُهُ زَكَّاهُ بِحَوْلِ نَفْسِهِ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا كَوْنُهُ تَمَكَّنَا
مِنْ دَفْعِهَا لِأَهْلِهَا أَيْ بَعْثُمَنَا
وَأَنْ يَكُونَ مَالِكَ النِّصَابِ
وَذَاكَ مُعْتَمَدٌ مِنَ الْأَسْبَابِ

### باب زكاة النقود

وَلَمْ تَجِبْ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يُرَى
عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا قَدْ حُرِّرَا
وَلَمْ تَجِبْ فِي فِضَّةٍ حَتَّى تَصِلْ
خُمْسَ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَمَا نُقِلْ
فَرُبْعُ عُشْرٍ فِيهِمَا وَتَلْزَمُ
فِي كُلِّ مَا مِنَ الْحُلِيِّ يَحْرُمُ
كَذَاكَ فِي الْمَكْرُوهِ لَا الْمُبَاحِ
وَلَوْ بِكَسْرٍ قَابِلِ الْإِصْلَاحِ
وَهَكَذَا النَّقْدَيْنِ حَيْثُ اسْتُخْرِجَا
مِنْ مَعْدِنٍ فَرُبْعُ عُشْرٍ أُخْرِجَا
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ
وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمَخْرَجُ
فَإِنْ يَجِدْهُ فِي مَكَانٍ يَمْلِكُ
لِغَيْرِهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ يُسْلَكُ
أَوْ مَوْضِعٍ مَسْلُوكٍ أَوْ مَطْرُوقِ
فَلُقَطَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْرِيقِ إِلَّا إِذَا أَرِثَ الْمَكَانَ عَرَّفَا فَهْوَ لَهُ فَإِنْ يَكُنْ لَهُ نَفَا فَلِلَّذِي مَلَّكَهُ أَتَاهُ
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي أَحْيَاهُ

### بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

وَكُلُّ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ اشْتُرِي فَالْعَرْضُ فِيهِ رُبْعُ عُشْرِ الْمُتَّجَرِ

فان جرى تملك بنقد قومته بجنس ذاك النقد وان جرى بغير نقد في بلد فغالب النقدين في ذاك البلد
او بعضه وبعضه فان عرف مقدار كل منهما لم يختلف وحيث كانت الزكاة لازمه في عينه كأن تكون سائمه
او كان نخلا او مقعما اثماره زكيته للعين لا التجاره
لكن لسبق حولها تقدم على زكاة العين حيث تلزم

مسافر في حجه صلاته / وان وقوف عرفات فاته
قلت وتاخير الصلاة لحق / فالحج في قضائه يشق
بعد الذي صححه النواوي / خلاف ما في الرافعي والحاوي
وحل الاستعمال من ضرورة / للجلد من كلب ومن خنزير
وأن يغشي بهم الكلاب / وبجلود الميتة الدواب
والنجس العيني للسراج / وللسماد قلت والعلاج
وعارض تنجيسه للكل / في سائر الوجوه لا المصلي
والقز والحرير او ما الاكثر / منه لحاجة كحرب تذعر
وحكة وجرب وقمل / والحشو والكعبة او للطفل
والرقم والترقيع والتطرف / وورق لخاتم ومصحف
تحلية كآلة الحروب / لراكب كالسيف لا المركوب
وذهب كفضة للرجل / لاجل تمويه اذا لم يحصل
من ذاك شيء واتخاذ انمله / فقط لكل اصبع والانف له
وسنه والخاتم امنع سنه / وللنسا لغير فرش سهنه
وآلة الحروب ما لم تسرف / قلت وفي لا آلة وجه اصطفي

## باب صلاة العيد

صلى وان فاتت شروط الجمعه / كلا من العيدين ضعف ركعه
بين الطلوع والزوال الجامع / أولى من الصحراء وهو واسع
واستخلف الخارج من يصلي / فيه واحيا ليله كالغسل
من نصفه والطيب والتزين / لقاعد وخارج مسنون
مبكرا وماشيا ذهابا / وراجعا في آخر استحبابا
يخرج عندها الامام مسرعا / نحرا ولا يطعم حتى يرجعا
وكبر السبع برفع اليدي / ما بين الاستفتاح والتعوذ

ثم افتتح للعين حولا مطلقا من آخر الحول الذي قد سبقا
والتبن والمزروع ثم الارض ان تبلغ النصاب فهي عرض
في ذاك كلا منهما منفردا بحكمه عما سواه سرمدا

### باب زكاة النعم

وتلزم الزكاة ايضا في النعم من ابل وبقر ومن غنم
ولم يجب في غيرها زكاه فالابل فيها كل خمس شاه
للخمس والعشرين ثم تنتقل فرضها بنت المخاض من ابل
من بعد حول كامل بلا خفا يابن اللبون عند فقدها اكتفى
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا بنت لبون بعد حولين اقبلا
وستة واربعين حقه بعد الثلاث فهي مستحقه
احدى وستين المؤدي جذعه قد اجذعت سنا ووفت اربعه
والواجب السبعين بعد الست بنتا لبون عند كل مفتي
وان تكن تسعين ثم واحده فحقتان بالنصوص الوارده
او كان مع عشرين من بعد المائه واحدة تكن ثلاث مجزئه
ان وفت حولين كل واحده

ثم اعتبر من بعد تسع قاعده بنت لبون كل اربعينا وحقة في كل ما خمسينا
وهكذا اعتبر افعشرا يختلف نصاب كل منهما كما عرف والشاة اما بنت حول ضأنا او معز وسنها حولان

وفي نسخة بدل هذا من بعد حول ولفقدها اكتفى يابن اللبون او بحق فيفي

(فصل) * ثم الثلاثون التي من البقر فيها تبيع بعد حول يعتبر والأربعون فرضها مسنة
قد اكملت حولين وفق السنه ولم ترد شيئا لدى الخمسينا والفرض تبيعين لدى الستينا

وَلَوْ قَرَا لَمْ يَبْتَدِرْ رَكْ وَقَرَا | قَافٍ وَفِي الأُخْرَى بِخَمْسٍ كَبَّرَا
وَاقْتَرَبَتْ وَكُلُّ تَكْبِيرَيْنِ لَهْ | بَيْنَهُمَا سُبْحَانَهُ وَحَمْدُ لَهْ
مُهَلِّلًا مُكَبِّرًا وَوَاضِعَا | يُمْنَى عَلَى يَسَارِهِ وَتَابِعَا
إِمَامَهُ فِي سِتِّ تَكْبِيرَاتِ | أَوْ فِي الثَّلَاثِ لَوْ بِهِنَّ يَاتِي
ثُمَّ افْتِتَاحُ خُطْبَةٍ بِتِسْعِ | وَخُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ بِسَبْعِ
قُلْتُ وَفِيهِمَا الْقِيَامُ يُنْدَبُ | وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ لَا يَخْطُبُ
وَفِي سِوَى الْحَجِّ ثَلَاثًا كَبِّرَا | لَيْلَتَيِ الْعِيدِ بِصَوْتٍ جَهْرَا
فِي مُشْبِهِ الطُّرُقِ إِلَى التَّحَرُّمِ | وَعَقْبَ الصَّلَاةِ كُلُّ مُسْلِمِ
مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ لِانْقِضَا خَمْسَ عَشَرْ | فَرْضًا وَإِنْ يَنْسَ يُكَبِّرْ إِذْ ذَكَرْ
وَشَاهِدُ الرُّؤْيَةِ ذُو قَبُولِ | مَا لَمْ تَغِبْ وَانْظُرْ إِلَى التَّعْدِيلِ
قُلْتُ وَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّافِعِي | إِلَى سِوَى الصَّلَاةِ غَيْرُ رَاجِعِ
وَبَاقِيَ الْيَوْمِ الْقَضَا أَوْلَى وَدَعْ | أَهْلَ السَّوَادِ يَرْجِعُوا قَبْلَ الْجُمَعْ

## بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

صَلِّ لِلْخُسُوفَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ | زَادَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَالْمَسْجِدُ الْأَوْلَى بِهَا لَا الصَّحْرَا | وَالْأَرْبَعَ الطِّوَالَ فِيهَا يَقْرَا
حَالَ الْقِيَامَاتِ وَأَنْ يُسَبِّحَا | أَيْ فِي الرُّكُوعَاتِ زَمَانًا فَسِحَا
لِمِائَةٍ وَضِعْفِ أَرْبَعِينَا | مِنْهَا وَلِلسَّبْعِينَ وَالْخَمْسِينَا
وَلَا يُطَوِّلْهَا لِبُطْءِ الِانْجِلَا | وَلَا يُكَرِّرْهَا وَلَا يُطَوِّلَا
فِي سَجْدَةٍ وَقَعْدَةٍ قُلْتُ وَرَدْ | فِي طُولِ هَاتَيْنِ أَحَادِيثُ عُمَدْ
وَالْجَهْرُ فِي الْخُسُوفِ ثُمَّ تُخْطَبُ | جُمْعَةٍ لَا مُفْرَدٌ وَيُنْدَبُ
فِي خُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ حَثٌّ عَلَى | خَيْرٍ وَتَوْبَةٍ وَفَاتَتْ بِانْجِلَا
وَبِالْغُرُوبِ فَاتَهُ الْكُسُوفُ | وَبِطُلُوعِ شَمْسِهِ الْخُسُوفُ
وَحَيْثُ لَا يَأْمَنُ مِنْ فَوْتٍ بَدَا | بِالْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيْتِ ثُمَّ عِيدَا

ومن هنا يغير النصاب
والفرض حسب ما اقتضى الحساب
وواجب في الأربعين من غنم
شاة ودون الأربعين كالعدم
وأوجبوا شاتان كل مجزئة
اذ كان مع احدى وعشرين مائة
والمئات حيث زادت واحدة
فيها ثلاث من شياه وارده
وحيث كانت أربعا مئينا
فيها شياه أربع يقينا
وهكذا مكررا للشاة
من بعد ذا بعدة المئات
ومطلقا لم يجز إخراج الذكر
غير الشياه والتبيع من بقر
وابن اللبون ثم حق سبقا
أو كان عن محض الذكور مطلقا

### باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة إلا في الرطب
من كل شيء نابت أو في العنب
وكل حب صالح للخبز
والعشر فيها واجب ويجزي
ونصف عشر ما السقي بمؤن
والزموا مالكه كل المؤن
كأجرة التجفيف والجداد
والنقل والتخليص والحصاد
وحيث ما بدا الصلاح في الثمر
واشتد حب فالوجوب معتبر
والشرط في وجوبها المحقق
بلوغ كل خمسة من أوسق
وأن يكون زرعه بنفسه
واذنه في زرعه أو غرسه
والجنس لم يكن لغيره يضم ولكن الانواع كلها تضم وفرض كل قسطه إن انضبط
وعند عسر الضم أخرج الوسط كذاك يجري الضم في نوعي سنه أن يحصد الزرعان في تلك السنه

ثم

ثم الكسوف ولامر لفوت ... كسوفه بعد صلاة الموت
ولتكفه الخطبة مرة في ... عيد وجمعة عقيب لكسف
قلت نرى بالخطبتين لجمعه ... لا غيرها اذا كرهذين معه
وسنت الصلاة للعباد ... في نحو زلزال بالانفراد

## باب صلاة الاستسقاء

سن للاستسقاء اكثار الدعا ... وبعد ما صلى ولو تطوعا
اول كما في خطبة للجمعه ... وان رءاه الحنفي بدعه
والافضل الصلاة ركعتين ... محتاج سقي وسواه ولتكن
كالعيد قلت الحق لا تختص ... صلاتها وقتا وهذا النص
كرر الصلاة ان تأخرا ... وان سقي قبل الصلاة ظهرا
للشكر والدعاء والصلاة ... ويأمر الامام كلا يأتي
بالبر والصوم وبالتراجع ... عن ظلمهم ويخرجوا في الرابع
مع الخشوع وجميع صائم ... ببذلة ومعهم البهائم
وشيخة وصبية وجازا ... خروج ذمي وعنا امتازا
ويذكر الانسان سرا عمله ... من الجميل وشفيعا جعله
والافضل استسقاؤهم بالاتقيا ... لا سيما من ءال خير الانبيا
ثم كعيد خطبتا استدبار ... وبدل التكبير باستغفار
بالغ في ثانية دعائها ... واستقبل القبلة في اثنائها
والعلو من ردائه سفلا يدع ... وتمنه يسرى كذا حتى نزع

## فصل في تارك الصلاة

من اخرج الصلاة مما فرضا ... عن وقتها نوما ونسيانا قضى
موسعا وان بعمد اخرا ... عن وقت جمع حضرا او سفرا
او ترك الوضوء ثم صلى ... لا الجمعة استتيب ثم القتلا

باب زكاة الفطر ... وبالغروب يوم سلخ الشهر
شهر الصيام افرض زكاة الفطر ... على الرقيق والصغير والذكر
والضد والاسلام ايضا يعتبر ... لا معسر وقت الوجوب وهو من
لم يلف شيئا زائدا على موت ... عياله في يومه وليلته
ولا على غنية في عصمته ... مطيعة لامره لم تنشز
ولا على مكاتب لم يعجز ... وعبد بيت لمال او عبد وقف
والفرض صاع جنسه لم يختلف ... من غالب الاقوات في ذاك المحل
وتجزئ الاعلى ولا يكفي اقل ... من فقد صاع حيث يلف او لوجهه
لكن كمن بعضه مكاتب ... او كان بين موسر ومعسر
فبعض صاع حسب ملك الموسر ... وليعط كل من عليه فطرته
زكاة من تلزمه مؤنته ... ولم تجب عن كافر وناشز
وزوجة الاب لفقيه العاجز ... ولم تجب زكاتها على احد
ومثلها فيما مضى ام الولد

باب اخذ القيمة في الزكاة

والفرض في مال الزكاة نفسه ... وقد يكون الفرض غير جنسه
فالفرض في عرض التجارة القيم ... والشاة فرض لخمس من ابل النعم
والنقد او شاتان في الجبران ... والنقد اي شقص لدى النقصان
عن قيمة الاغبط في اجتماع ... فرضين منها بعد اخذ الساعي
بالاجتهاد دون تقصير يقع ... ودون تدليس من الذي دفع
وصرف ما تعجل الامام من ... نقد اذا لم يخرج عنها قد ضمن
وللامام الصرف مطلقا بلا ... اذن جديد عاملا بما حلا

باب اجتماع زكاتين

جمعهما من مالك لم تعتبر ... الا بعتبار مسلم فيه اتجر

ففيه صاع عن زكاة الفطر وفيه بعد الحول ربع العشر باب المبادله ومن يبادل في خلال الحول
يصن بها انشتا نفا للحول لا ان يكن مبادلا بالعرض بأن يبيع بعضه ببعض أو باعه بالنقد أو شراه
به نصابا دون عن سواه

باب الخلطة

وخلطة الأموال في الزكاة
نوعان كل منهما سيأتي
إن يشترك في مالها شخصان
فخلطة الشيوع والأعيان
أو يخلطا وملك كل جار
مميزا فخلطة الجوار
فإن تكن حولا وساوى ما اختلط
نصابه كانا كواحد فقط
مع اتحاد مسرح ومشرب
والفحل والمراح ثم المحلب
والحرز والجرين والدكان
وحافظ وغيرها في الثاني

فرع

له نصاب غنم فباعا
في الحول شخصا نصفها مشاعا
ففرض كل نصف شاة فلو حتم
إخراجه لحوله متى ختم
أو لم يبع بل خلطا ما لهما
واختلف المالان في حوليهما
فكانفراد أول الأحوال
وكالجوار في زكاة التالي

باب تعجيل الزكاة

تعجيلها يجوز عن عام فقط
لمالك النصاب لكن يشترط
بقاؤه للفرض أهلا وكذا
بقاء الاستحقاق فيمن أخذا
كي يحصل الإجزا بالمعجل
فبارتداد واحد لم يحصل
وموته وفقر من يزكي
برقه وماله أصل عرف
وفقده ماله الذي قد زكى وبغنيا قابضها أو يعترف
فحيثما لم يقع المعجل موقعه استرده المعجل

بصارم ثم يصلى وجعل … في القبر لم يطمس كمن حد قتل

باب الجنائز

يكثر كل ذكر موت واستعد … له بتوب والظلامات ترد
إلى ذويها والمريض أولى … وذو احتضار قبلة يولى
لأيمن ثم على قفاه … يلقى ووجهه وأخمصاه
لقبلة وعنده يس … تتلى وبالشهادة التلقين
وظنه يحسن في مولاه … وغمضت إذا قضى عيناه
وشد في عصابة لحياه … قلت يكون ربطها أعلاه
ولينت مفاصل بالرد … والمد والستر بثوب فرد
راساه تحته فلا ينكشف … قلت وأن يصان عنه المصحف
وبطنه بنحو سيف ثقلا … وفي رفيع كالسرير جعلا
ونزع ما فيه قضى من أثوبه … وكالذي يحتضر استقبل به
أرفق محرم برفق غاية … وغسله فرض على الكفاية
ولو غريقا كالصلاة والكفن … والدفن قلت الفور عن علم حسن
وصح غسل الميت من كفور … وغير نية على المشهور
وأكمل الغسل بأن يغسلا … على سرير في مكان قد خلا
مقمصا بغض طرف وكره … رؤية ما لا حاجة في نظره
وتمسح البطن وقد أجلسه … وغسل فرجيه وما نجسه
بخرقة على يد قد لفا … وليتعهد سنه والأنفا
ثم يوضيه وضوء الحي … وشعره بسدر أو خطمي
وبعده بواسع السن مشط … ثم يصب بارتيابه اختلط
يسير كافور لشق أيمن … ثم يسار بعد غسل البدن
بالسدر والشرط بأن لا يبقى … وثلث الغسل فإن لم ينق

نخس

اثنين التعجيل حال دفعه  لقابض او كان ذا عيال  باب قسم الصدقات  تختص بالاصناف وهي الآتيه
محصورة بالنص في ثمانيه  في الفقراء مع مساكين الصدقة  والعاملين بعد والمؤلفة  مكاتبين ثم غارمينا

خمس او سبع ثم ليحكم … تنشيفه واترك للمحرم
بقاه لا معتدة وما كره … في الغير اخذ شارب وظفره
والحلق اما خارج فقد عرض … بزال حتما دون غسل ووضو
احق جمع يطلبون الغسلا … لامرأة ان كان كل اهلا
انثى فرابة محرمية … ودونها ايضا فاجنبية
فالزوج حتى من سواها اربعا … ينكح والناكح من لم تجمعا
ثم الرجال من محارم المرأة … رتب على ما في الصلاة ذكره
وحيث لا يحضر الا اجنبي … يممها كالعكس والغسل ابي
وجاز للسيد غسل القنة … وام فرعه ومن كوتبت
ان تعلم العدة والزوجية … لا العكس والزوجة لا الرجعية
زوجا وان تزوجت بان تضع … والكف زوج غسل الزوج بدع
في خرقة ولا يمس والذكر … والمرأة الخنثى كميت في الصغر
ثم يمامنه له البس الكفن … ادناه ثوب ساتر كل البدن
والمنع من ثان وثوب ثالث … له وللغريم لا للوارث
اولاه في ثلاثة بياض … لفائف طويلة عراض
لا ان يكن من مال بيت المال … وجاز ان يزاد للرجال
عمامة او قميص والاحب … لامرأة خمس وان يمنع يجب
وهي ازار والقميص ثاني … ثم خمار ولفافتان
بيض وللانثى الحرير يكره … ثم ليبسط والحنوط ذره
ثم ليضعه رافعا عليه … مستلقيا ودس في اليتيه
ثم ليلصق بمنافذ البدن … قطن بكافور وبخر الكفن
لغير محرم بعود ويلف … وشد والشداد في القبر يصر
وجهز الزوجة زوج احتمل … ورجل بين العمودين حمل

والغزاة والمسافرينا
ووجب ثلاثة من كل
لاعامل ان جاز بالافك
وكون كل مسلما حرا ان
لم ينتسب لهاشم والمطلب
ولا يجوز نقلها عن البلد
لما يلي ان لم يكن لهم فقد
لكن له تفريقها ان اشتهر
عن كل مال باطن وما ظهر
والدفع للامام وهو الافضل
حيث الامام في الانام يعدل
باب قسم الغنيمة والفئ
ما جاءنا من مال اهل الكفر
غنيمة ان ينتزع بالقهر
وغيره في كعشر العرض
وجزية وخراج الارض
ومال مرتد وصلح حادث
ومال ذمي بغير وارث
ففي الغنيمة المقدم السلب
لقاتل القتيل اذ كان ارتكب
في قتله امرا مشقا وغرر
به كفا كاشره كان اسر
وخمس الباقي فخمس يوقف
والاربع الاخماس منه تصرف
لحاضري القتال دونه من لحق
من بعد لكن السرايا تستحق
ثلاثة للفارس المقاتل
منهم وسهم واحد للراجل
وخمس الخمس الذي قد وقفا
فخمسه يعطي لآل المصطفى
والخمس في مصالح الاسلام
وخمسه يكون للايتام

والخمس منه للمساكين استحق  وخمسه لابن السبيل المستحق  وخمسوا الفئ ابتداء فاعلم
خمسه لاهل خمس المغنم  والاربع الاخماس للاجناد  من ارصدوا للغزو والجهاد

(باب الكفاره) + انواعها كفارة الظهار والقتل والجماع بالنهار لصا نوع عدا بشهر الصوم
ان يغص فيافسا د صوم يوم رابعها كفارة اليمين مع حيث مباح او حرام فدوقع وواجب لثلاثة المقدمه

وحيث لم ينهض بما قد صنعه فاثنان خارج العمود دين معه
واثنان موخرا او الاسراع بها ومشيهم امامها يقربها
وتركهم حتى توارى ولا ثم على المنشاء صلى الا
من مات في وقت قتال حللوا من كافر به ولا يغسل
حتى الذي اجنب ولينزل لخبث لاما باسباب شهادة حدث
وكفن الشهيد في ثيابه ملطخات قلت ذا اولى به
والوجه في ثوب لقتال النزع خف وجلد وفرا ودرع
وعضو ميت مسلم او قد جهل اسلامه وهو بدارنا غسل
والسقط مع بلوغه الى مهلا اربعة من اشهر فصاعدا
وليستر بخرقة وليدفنا قلت وليس النفي مشروطا هنا
وفي صلاة العضو سوى الكلا وباختلاط سقطنا يصلى
وكفن الذمي وليدفن فقط وحيث ميتنا بغير اختلط
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد في الصلوات والصلاة المشهد
مقدما فيها وغسل الرجل الاب ثم الابن واعل وانزل
ثم بها العصبات قدم مرتبا بالارث ثم الرحم
ثم الاسن العدل والحر على افقه منه والرقيق فضلا
ثم اقتراع او تراضي ناسه وموقف الامام عند راسه
وعجز الانثى وغير جائز تقدم وجاز للجنائز
صلاته واحدة وقرب من الامام رجلا ثم الصبي
وراءه فالمرأة بعد الخنثى وحيث كل ذكرا وانثى
فقرعة وبالتراضي والتقى ونحوه ولا ينحى الاسبقا
سوى النسا فحيث للمرتحل قلت وللصبي او للمشكل
وركنها النية والتكبير باربع والخمس لا تنقص

اعتاق نفس ذات رق مسلمة
سليمة مما يخل بالعمل
من العيوب كالعمى وكالشلل
وصام عند فقدها شهرين
تتابع نحو حيض ما انقطع
وانما انقطاعه بالفطر
لغيره وان يكن بعذر
او لم يطق فليعط من قوت غلب
ستين مسكينا لكل مد حب
في الثلاث العتق والصيام
والقتل لم يجب له اطعام
وواجب اليمين ان يكفرا
اما باعتاق كما قد ذكرا
او كسوة او عشرة امداد حب
لعشرة وفقد كل قد وجب
وصام ان يعجز عن الخصال
ثلاثة ولو بلا توالي

باب الفديه

انواعها ثلاثة فالاول
مد فقط لفطر يوم بحصول
من حامل ومرضع وذي كبر
للخوف في شهر الصيام من ضرر
او غيرهم حيث القضا يؤخر
لمثل شهر الصوم لا من بعذر
وقص ظفر واحد بلا ضرر
لحرم او شعرة من الشعر
وفي منى لترك ليلة بها
وفي حصاة عند ترك رميها
وقتل صيد محرما او في الحرم
وتثنية ان قوما بالمد ثم

وغيرها من واضح البيان والثاني من انواعها مدان لقتل صيد واختلاف نبت الحرم
ان يبلغ المدين كل في القيم وقص شعرتين او ظفرين وغيرها اكثر لي ليلتين

قلت

وثالث لا نوع مطلق الدم بقتل صيد او بوطء محرم او قص اظفار ثلاث او شعر واللبس والتطيب او دهن الشعر
وقطع نابت من الاشجار بالحرم المكي والاحصار ولفوات النسك والقران ومثله تمتع الاوثان

قلت ولا يتابع الاماما في زائد وانتظر السلاما
فيه على الاصح والسلام عليكم بعينه التمام
وسورة الحمد عقيب لاوله قلت وليست بعد غير مبطله
وان يصلي في عقيب الثانيه على الرسول وعقيب لثالثه
دعاؤه للميت والختام في حق غير العاجز القيام
ويستحب رفعه اليدين في تكبيره كلا وان يفتر أخفى
ولو بليل ومن الشيطان عاذ ويدعو لاولى الايمان
وكبر المسبوق حيث ادركا ولا يتم الحمد لكن تركا
ان كبر الامام وليتبعه في ذاك نعم تبطل بالتخلف
ان لم يكن عذر بتكبير فقط والفرض فيها بمميز سقط
وبالنسا مع رجل ما اكتفيا ومن يغيب والدفين صليا
عليه لا ذي غيبة في البلد ولا على قبر النبي أحمد
مميزا اذ مات قلت والاصح من يوم موته لفرضها صلح
وبعدها يدفن والاقل ما يحرس من وحش وريحا كتما
وقامة وبسطة تعتدل اكمل واللحد بصلب افضل
وضع على شفير قبر ويحل راس بموخر ومن ثم يسل
رفقا الى القبر وليس يدخل ولو لانثى القبر الا رجل
زوج فمحرم فعبد من نطه فمن خصي فعصبة فذو ارحم
فالاجنبي مضجعا للايمن ان يعجز الواحد وتربعن
ووجهه الى التراب وسدا او لبنة وفتح لحد نضدا
وسدت فرجاته وطينا وللرضى حثا ثلاثا من دنى
ثم يهال بالمساحي الترب ورش ماء بعد مستحب
وارفع ولو بحجر وبالحصى شبرا ولا طين ولا مجصصا

كذلك الافساد بالجماع
وتركه الطواف للوداع
وترك احرام من الميقات
والرمي للجمار في الاوقات
وتركه المبيت بالمزدلفه
وفي منى الليالي المشرفه

## كتاب الصوم

ويشترط لصحة الصيام
في الصائم العقل مع الاسلام
وعلمه بالوقت ايضا والنقا
من حيضها ومن نفاس حققا
وللوجوب ان يكون مسلما
مكلفا يطيق جوعا وظما
ثم الفروض نية من ليله
واجزأت الى زوال نفله
وصائم وترك ما قد فطرا
كحقنة وما باذن قطرا
ثم الصيام كله اقسام
فرض ومندوب كذا حرام
والرابع المكروه فالفرض قسم
ثلاثة فمنه قسم قد لزم
في فعله التتابع المامور
وذاك شهر الصوم والتكفير
للقتل والظهار والوقاع في
شهر الصيام بالنهار فاعرف
ولازم التفريق وهو الثاني
ففي تمتع وفي قران
وللفوات او لواجب فقد
والنذر حيث شرط تفريق وجد
ثالثها ما فيه كل منهما
وهو القضا عن شهر صوم قدما

كذا فدا حلق وصيد وشجر واللبس والتطيب مع دهن الشعر ووطء محرم وفي الاحصار
والنذر ان يطلق وفي الاظفار والنفل انواع كثيرة كذا وا من الجميع خمس عشر تسرد

الإثنان والخميس ثم عرفه … والتسع من ذي الحجة المشرفه
والعشر من محرم كذا الحرم … والست من شوال مع شعبا منهم
وبيض ايام وتاسوعاء … وسودها ايضا وعاشوراء

وصوم يوم ثم بعد اليوم
يومان او يوم بغير صوم
وصوم يوم فوته لن يوجدا
فهذه انواع صوم أكدا
ويكره الصيام ان خيف الضرر
لحامل ومرضع وفي السفر
والشيخ والمريض واكره نفله
الى قضا ما فات من فرض له
وصوم يوم جمعة حيث انفرد
ومثله افراد سبت او احد
وصوم كل الدهر ان يخف ضرر
بصومه او فوت حق معتبر
لكنه للحج يوم عرفه
خلاف الاولى فانتبه لتعرفه
وامنعه في العيدين والتشريق
والحيض والنفاس عن تحقيق
كذاك بعد النصف من شعبان
ويوم شك والتحري ان كانا
عن نذر او كفارة او عن قضا
او وافقا ما اعتاد من نفل مضى
او صام قبل النصف صوما اتصل
بما من الصيام بعده حصل

باب ما يفسد الصوم

ويفسد الصيام في ء يفعل
وما من الاعيان عمدا يوصل
جوفا ولو بحقنة كما مضى
وكونه مبالغا ممضمضا
كذلك الانزال الا بالنظر
والفكر او من نائم فلا ضرر
والوطء عمدا باختيار عالما
بمنعه ممن يكون صائما
والدبر مثل القبل في الاتيان … لا الحل والتحليل والاحصان
ولا من العنين والمولى ولا … بكر فحكمها به لن يبطلا
وبعد

وليحترم كهو وفي التسطيح … فضل على التسنيم في الصحيح
وجمعا لحاجة وأنثى … ورجل حيث اشتد اذ حثى
بحاجز الترب وقدم أفضلا … الى جدار اللحد وانبش للبلا
اي كونه تربا كذا ان يدفن … بغير غسل لا بغير كفن
قلت ولا مكفن الحرير … نعم يجوز النبش للقبور
في الارض والثوب للذين غصبا … قلت كذا بالع مال طلبا
وجاز ان يبكوه والندب امتنع … والضرب للخد وشق وجزع
وعز ندبا وعلى الصبر احمله … بوعد اجر والدعا لذي البلا
والمصاب وثلثة تمد … قلت لحاضر وجهه للابعد
والكافرون بالقريب مؤمنا … عزوا وعكس والدعا خص بنا
وانتدب لغير اهله ان تصلحوا … لهم طعاما مشبعا وليلحوا
ولم يعذب بنياح اهله … الا اذا اوصاهم بفعله

باب الزكوة

في دون خمسة وعشرين ابل … ابل اذا عن خمسة لم تستقل
او كل خمس سنوي ضان … او معز تم له عامان
كواجب في غنم اي ذو سنة … او سنتين وستاتي بينة
صح ولو عن ابل مراض … فنصف خمسين ابنة المخاض
وواجب عليه حق او ولد … لبونة اذا سليمة فقد
وفي ثلاثين وست بذلت … بنت لبون سنتين استكملت
ست واربعون حقة معه … احدى وستون عليها جذعه
ست وسبعون لها بنتان … ثم لكل منهما عامان
في الفرد والتسعين حقتان … والحقة الحقيقة الغشيان
عشرون مع واحدة بعد المائة … فيها ثلاث للبون مجزئة

ثم على من افسد الصوم القضا وهكذا كفارة كما مضى بالوطء في شهر الصيام آثما
بذاك من حيث الصيام عالما والزموا امساك باقي اليوم لمفسد صيام شهر الصوم *

وبعد تسع ثم كل عشر مغير واجب هذا القدر
بنت لبون كل اربعينا وحقة في كل ما خمسينا
في مائتين ما يجده حاصلا يأخذ باحدى الحسبتين كاملا
لا بهما لنصفه ونصفه لأجل تشقيص خلاف ضعفه
وعند فقده بكل حصلا ما شاء من كليهما او نزلا
عن البنات للبون او على عن الحقاق مع جبر كملا
لا العكس والواجد بعض كل او بعض صنف يجعلن للاصل
ما شاء منهما او مهما وجدا بذين عين للصنوف الاجودا
فان يقع في اخذ ساعيها الخطا يجبر بنقد او بشقص اغبطا
وفاقد واجبه مخير بين النزول مرة ويجبر
او مع اخذ الجبر مرة علا لا المريض او معيب ابلا
او جاوز الجذعة او رقى الى بنت لبون وله ابنها فلا
جبران قلت ان رقى عن جذعة لياخذ الجبران فالنص معه
وفاقد ومن يجبران فقط يمنع فاثنتين يعلو او هبط
وجبر احدى درج شاتان او فضة في الوزن عشر ثان
بخيرة الدافع لا النوعين خلاف ما لو كانتا اثنتين
وما اذا كان الذي قد اعطيا جبرانها مالكها ورضيا
وفي ثلاثين من الابقار له زكى تبيع سنة مكملة
وقل من يجعل نصفا سنه واربعين بقرا مسنه
اي ذات سنتين من السنينا وغير الواجب من ستينا
بكل عشر ثم عشرون جعل مع مائة كمائتين من ابل
وفي شياة اربعين واحده لكن بعشرين وشاة زائده
مع مائة شاتان بل عن احدى ومائتي شاة ثلاثا ادى

عمدا او من عن نية ليلا غفل
او ظن ليلا او غروبا فاكل
او ظن يوم الشك من شعبانا
فبعد من شهر الصيام بانا
او في الوضوء الما لجوف سبقا
مبالغا مضمضا مستنشقا

باب الافطار في رمضان

والفطر فيه واجب مع القضا
في ذات حيض او نفاس عرضا
وجائز مع القضاء في السفر
وللمريض ان يخف به ضرر
وموجب القضاء والفدا اذا
لمشرف على هلاك انقذا
كحامل ومرضع ان تشفقا
على الجنين والرضيع مطلقا
او اخر القضا بلا عذر الى
شهر الصيام بعد من عام تلا
وللفدا دون القضا عند الكبر
والعكس في الاغما ونحوه استقر
وما على المجنون بعد فطره
من فدية ولا قضا في عمره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام
تشاتم والذوق للطعام
ومضغه علكا كذا الحمام
وحجمه شخصا والاحتجام
وكونه لفطره مؤخرا
كذا استياك عن زوال اخرا
وان يرى بشهوة حليلته
وقبلة ان لم تحرك شهوته

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر
ولم يفطر ما لجوفه يصل مع سهو او اكراه او ممن جهل
او بين اسنان به ريق جرى مع بجزه عن مجة حين اعترى

ولا غبار ثار من طريق — أو كان من عثر بلة الدقيق — ولا ذباب طائر ان يخذف
بنفسه ولا بعوض مخذف

## باب الاعتكاف

بمسجد يختص الاعتكاف
ومثله في ذلك الطواف
والشرط في المعتكف الاسلام مع
عقل كذا وفقد حيض قد منع
والاعتكاف واجب الابطال
بما التسكر والجماع والانزال
والتزويج دون عذر او لحد
بالاعتراف ثابت كقطع يد
ودفع حق كان فيه يمطل
تعديا فكل ذاك مبطل
إن كان عمدا باختيار المعتكف
مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو اعتكاف واجب لا يخرج
من مسجد الا لاشيا تحوج
اكل وشرب منتفي الامكان
بمسجد وحاجة الانسان
والحيض والنفاس او ان يجنبا
وللاذان ان يكن مرتبا
كذلك الاغماء والاسقام
ان شق مع كليهما المقام
وجمعة لكن بذاك يبطل
وعدة وخوف فيه يحصل
والخوف من تغير بالبلد
او قاهر او انهدام المسجد
ودفن ميت او اداء شهاده
ان ينفرد بالدفن والشهاده
والاعتكاف بالاداء يبطل
الا اذا تعين التحمل

## كتاب النسك من حج وعمره

والحج واجب على الأنام
بالعقل والبلوغ والاسلام
والوقت أيضا واستطاعة له — وان يكون الشخص حرا كله — ومثله العمرة فيما قد ذكر
لا وقته اذ وقتها لم ينحصر — والنسك اما نسك الاسلام — او نفل او قضا او التزام

ثم لكل مائة شاة ولن
ولا المريض والصغير والذكر
وما له إن يختلف فالكاملا
مراعيا قيمته للضمان
ففي ثلاث عشرات معز
إن عدلت نصف وربع الماعز
في عكس ما قلناه عكسه وجب
وما سوى درهم نقرة وما
بربع عشر دون جائز الحلي
او لم يرد تحريما او اباحة
ولاختلاط واشتباه حررا
او امتحان الماء فيه اعتمدا
في موضع احياه او موات
حال اختيار خمسة من اوسق
او لم يجف عادة فرطبا
بالنضح والدولاب والناعور
بدين قسط باعتبار السقي
وعندنا يندب خرص التمر
فان يضمن بالصريح المالكا
فنافذ في كله تصرفه
يضمنه محققا او تلفا
وان يخاف الشيب ادعاه
لاحيفه والترك ان ضر الشجر

يأخذ ما بعيب بيع اقترن
ممن له الكامل الا ما ذكر
بقدر ما يلقاه معه حاصلا
من معز وعكسه سيان
وعشر ضان ايه ما جوز
والربع من ضانية فجائزه
وزك في عشرين مثقالا ذهب
زاد ولو من معدن وانما
ولو بقصد الاجر من مستعمل
به كمكسور نوى اصلاحه
بالنار او بغرض كلا اكثرا
وما بضرب جاهلي وجدا
خمس وفي جنس من المقتات
وزائد جف وعن غير بقي
عشر وان سقاه حتى غصبا
فنصفه والسقي للمذكور
والحال مهما اشكلت فسوق
أهل الشهادات لكل الشجر
الثمر الجاف وتقبل ذا لكا
وبعد ان يضمنه لو يتلفه
ولم يقصر فضمانه انتفى
او غلطا يمكن صدقناه
او لم يجف فله قطع الثمر

وسلم العشر ولا لزوما ... في غير ما قلناه إلا فيما
تملك بالتعاوض المراد ... للاتجار لا بالاصطياد
والربع ما لم ينو بعد الاقتنا ... ففيه ربع عشر قيمة هنا
من نقد رأس المال وابح الغالبا ... إن كان للعين بعرض كاسبا
وحيث نقدان سواء بهما ... ترى به نصابه قد تمما
ثم من الانفع للذي استحق ... ولو بلا تجديد قصدها اتفق
في كل تعويض تعاطاه وفي ... عين تزكى غلبوا فيها الوفي
نصابه أو سابقا من دين ... في حوله ثم زكاة العين
والعشر لم تمنع زكاة المتجر ... في الارض والاشجار عند الاكثر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا ... والحول من وقت الجداد اعتبرا
ويلزم المالك في المضاربه ... زكاة كل المال لكن حاسبه
من ربحها قلت ولن يوجبها ... هذا إذا من غيره أخرجها
لمسلم إن كان حر الكل ... أو بعضه معين لا الحمل
ووقفت في مال ذي ارتداد ... كملكه في الحب باشتداد
والزهو في الثمار والحصول ... في معدن والكنز والحئول
في غيرها فإن بيع وردا ... بالعيب أو بقل نحو لا يبدا
قلت ولو رد على التاجر ما ... باع بعرض متجر لتمما
وإن تجب على الذي اشتراها ... فما له برده إكراها
عليه إلا عقب الاخراج ... ووجبت للربح والنتاج
بحول أصل لا إن الربح ترك ... مما به تقويمه وإن هلك
فرع بعشرين اشترى متاعا ... وبعد ستة شهور باعا
بأربعين واشترى بكله ... عرضا وباع العرض بعد حوله
بمائة زكى إذا خمسينا ... ثم الحول ربحه عشرينا

على وجوه تفعل النسكان ... افراد هم تمتع قران
فعمرة من بعد حج تقع ... افرادهم وعكسه التمتع
واي شخص فيهما معا دخل ... فقارن او بعدها حج حصل
وليس في اعمالها اصلا شرع ... فقارن ايضا وعكسه امتنع
والزموا من ليس مفردا بدم ... فان يكن من ساكني ذاك الحرم
او قربه او عاد ثم احرما ... بالحج من ميقاته لن يلزما
او قدم العمرة من شوال ... او اخر الحج لعام تالى
اركانها الاحرام والطواف مع ... سعي وحلق الراس كيفما وقع
فان اراد عمرة من في الحرم ... يخرج لادنى الحل فهو ملتزم
فان يكن من دون ذاك احرما ... صحت ولكن اوجبوا معه الدما
والافضل الجعرانة المستعليه ... في الفضل فالتنعيم فالحديبيه

(باب)

اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه الاحرام والوقوف مع ... حلق وسعي وطواف اذ رجع
وشرط مطلق الطواف الطهر ... وفقد تنكيس له والستر
ويندب استلام ذلك الحجر ... اول كل طوفة لمن قدر
وان يكون بالطواف يبتدي ... لا ان يجد جماعة بالمسجد
او خاف ان تفوته المكتوبه ... او سنة راتبة مطلوبه
وللرجال الاضطباع والرمل ... بالعدو في ثلاث طوفات اول
والمشي فيما بعدها بالهينه ... وركعتان بعده مسنونه
وواجبات الحج وهو ما لزم ... في جبر كل فدية اذا عدم
احرامه به من الميقات ... ورمي احجار الى الجمرات

وَلَوْ عقيقا كان ذاك المرمي   او كان بلورا لصدق الاسم   حتى الحديد وهو في الاحجار
لا حيث منه استخرجت بالنار   وان يبيت الناس بالمزدلفه   وفي منى حيث انتهوا من عرفه

الا ذوي سقاية العباس
كذا رعاة الابل دون الناس
وان يطوف بالوداع من ظعن
لا حائض ومن بمكة وطن

فصل

وسن فيه ان يلبي المفتي
وان يطوف للقدوم اذ اتى
والجمع بين الليل والنهار في
يوم الوقوف آخرا بالموقف
وشدة السعي بموضعين
اذ صار بين ذينك الميلين
او صار محسرا لبطن وادي
محسر فليسع باشتداد
كذلك الاغسال حيث تستحب
كالمضي واربع من الخطب
فخطبة بمكة في السابع
وخطبة في نمرة بالتاسع
وفي منى كذاك يوم النحر
وثاني التشريق يوم النفر
مبينا في كلها اعمالهم
من المناسك التي امامهم
وكلها من بعد فرض الظهر
وكلها [illegible] تواذى فاذن
الا التي قد اجريت في نمرة
فخطبتان قبله مقررة
وحلق كل الرأس للذكور
وغيرهم يؤمر بالتقصير
والذكر والوقوف والدعاء
بالمشعر الحرام حيث جاؤا
وان يبيتوا آخر التشريق في

منى وليلة الوقوف فاعرف   وسائر الاذكار حيث تندب   اذ كل ذكر في محل يطلب
وغيرها وكل ذاك مستحب   ايضا لكل عمرة الا الخطب

ثُمَّ الحلول الرابع اعني ثانيه
ونقده بضمه لما به
وبالنصاب عينه التمام
ويكرهون البيع في المشروط
وللتجارات الاخير دون ما
وبدء حولها من الشرى بلا
ان قطعا في القوت عاما اي قل
في معدن والثلث جنس والعكس
والخلط في جميع حول ولا
اولا لاهل للزكاة وسوى
يجعل ملكا للخليطين
ان كان من جنس كالمنفرد
ومسرح يجمع فيه جمعا
والمحلب المكان والفحل
وبيدر الحبوب والثمار
وموضع الحفظ وذكان رجع
على الذي خالطه بحصته
قلت وذا في خلطة الجوار اذ
من جنسه منه فلا تراجعا
لو ظلم الساعي بقطع عاد ذا
وان يكن عن اجتهاد الطالب
كالحنفي فيمه تحرى
فلو ملكت اربعين مبتدا

زكى ثلاث العشرات الباقية
تاجر في الحول وفي نصابه
فيما سوى المتجر كل العام
فيه بقاء العين للسقوط
قد نض ناقصا كما تقدما
نصاب نقد وبنوع كملا
وان بغير العذر لم يقطع عمل
بربه كمل بر والعكس
زهو الثمار في نصاب قصدا
خلط شيوع او تجاور وهو
وملك من قد خالطا هذين
بلا اختلاف في مشرع اي مورد
ثم الشراب بعد ذا والمرعى
ومن رعاها ومراح الليل
وحافظ هنا وفي اتجار
خليط الواجب منه ينتزع
والعود في مفرق بقيمته
مع الشيوع ان يكن ما قد اخذ
والقول للغارم ان تنازعا
بحصة الواجب لا ما اخذا
لحصة الماخوذ دون الواجب
والمالكي للسخال للكبرى
محرم وعمرو وهذا العددا

وماله تعلق بعرفه … او بمنى كذاك او مزدلفه
وليمتنع من محرم اشياء … وطئ وتقبيل كذا استمناء

عمرة تاليه فواجب على … نفسك شاة عند حول أولا
والنصف فيما بعده وعمرو … عليه نصف لشاة يستمر
عند تمام كل حول هو له … وذاك كل صفر اى اوله
وحيث ما تخالط ثلاثين بقره … بعشرة كذا فعند ذاك استقر
في السنة الاولى تبيع والتى … من بعد غير الربع من مسنة
وعند عمرو ربعها لم يزد … عند تمام حوله للابد
ولو تخالطت بالاعشرين في … عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
عند تمام حولك المقدم … اربعة واربعا من غنم
وثلثى بنت مخاض ابدا … في كل حول بعد حول مبتدا
وثلثها اخر كل عام … للثان لازم على الدوام
كمالك واحد كذا وتصرف … زكاة اثمار نخيل توقف
على جماعة معينين لا … نحو نصاب غنما او ابلا
وشرطت اسامة المالك في … ماشية جميع حول فنفى
وجوبها في سائمات تستتم … حولا بملك وارث وما علم
ولا ديون للحيوان والتى … تعلفت قدرا لو نفى لانضرت
كالعاملات ولزوم الدين … واشترط اختيار ملك عين
قد عممت ان تك صنفا زكوى … على نصاب دون خمس تحتوى
وجعل مال زكوى اضحيه … او بعضه قبل وجوب التزكية
ونذره تصدقا به منع … والدين لا يمنع كيف ما وقع
وقدمت في التركات التزكيه … عن ذا وامكان الادا بالتنقيه
وبالجفاف وحضور المال … وأخذ وعود ذى الضلال
والغصب والحلول والتقرر … في الاجر لا الصداق للتشطر
شرط لايجاب الضمان والادا … ونظرة الجار وغير البعدا

باب محرمات الاحرام

والطيب والنكاح والمباشره
بشهوة ولبس اشيا سائره
فلبس قفاز وما تقدما
على الرجال والنساء حرما
وليمتنع على الرجال لا النسا
ان يلبسوا عمامة او برنسا
والخف والمخيط والقلنسو
والصيد من كل ولو ليقتنيه
وقتله والاكل مما صيد له
اوان يدل غيره فيقتله
وقص شئ من شعور اوظفر
وقص كل جائز متى يضر
كذاك دهن راسه ولحيته
وليس في النسيان غير فديته
ان كان اتلافا كقتل صيد
فان يكن تمتعا لم يفد

باب التحلل

له وجوه اربع فالاول
لمن اتموا نسكهم واكملوا
فان اتوا بالرمي والطواف مع
سعي وحلق حل كل ما امتنع
فان اتوا باثنين فالنكاح
فالوطئ والتقبيل لا يباح
ومن يحج قبل وقته اهل
فعمرة اذا اتمها …
او اكمل الانسان ما قد افسدا
من حج او من عمرة عند الادا
ثانى الوجوه من بحج احرما
فلم يقف وما سواه تمما
ثالثها ان يشرط التحللا
لفقد مال اولداء حصلا
رابعها للحصر حيث يوجد
لم يستطع اثبات ذا الاعسا

من والد او سيد او من عدو … او زوج او غريم ذى اعسار
وماله سوى طريق سالك … او منعه من سائر المسالك

بجوز وهو ضامن وما تلف ... من قبله لا الوقص وقسطه حذف
والمستحقون الزكاة شركا ... بواجب من جنسه من ملكا
وقدر قيمة لغير الجنس ... وذا كشاة في جمال خمس
فقدرها بيعا ورهنا بطلا ... قلت ولو مال تجارة فلا
وقدرها يخرج من رهن إذا ... سواه لم يملك بلا إبدال ذا
والحول لو كرّر في نصاب ... فقط فلا تكرار في الإيجاب
ولينو بالقلب الزكاة أو نوى ... صدقة فرضا لماله هو
أو الوكيل الأهل مهما يقل ... له الموكل انو عني والولي
عن غير ذي التكليف والسلطان عن ... ممتنع وسبقها كما اقترن
وهو ومن وكل يد فعاد ... للمستحق أو الى السلطان
وهو الأحب إن يكن عدلا ولو ... أخرج مطلقا فللغائب أو
لحاضر يحسب لا إن عينا ... ولم يعد لو تالفا تبينا
بل واقع تصدقا إلا إذا ... صرح إذ ذاك بأن يستنقذا
أو أن يقع عن آخر ووقعا ... واندب بأن يعلم شهرا من سعى
لأخذها مما شرطنا الحولا ... فيه وأول الشهور أولى
وللمواشي العد قرب المرعى ... في ضيق مرت به ويدعى
بلا صلاة فهي لا تحسن لذا ... ولي على غير نبي أو ملك
بل تبعا كآله الأكارم ... وهم بنو مطلب وهاشم
قلت السلام مثلها استحبابا ... وغيره ما لم يجئ خطابا
وما تعجل تجزه إن انعقد ... حول ولو قبل النصاب المستجد
كمال الاتجار أو شاتين ... في مائة ثم نصاب تين
بما نتج ولفطر القوم ... تجزء من أول شهر الصوم
إن وجدت شروط الإجزاء لدا ... وجوبه وهو كما لو وجدا

فان يرد تحللا حيث حصر فالذبح ثم الحلق بالقصد اعتبر

باب جزاء الصيد

والصيد في الاحرام صيد بحرى يحل مطلقا وصيد برّى

اربعة انواع صيد البر

اولها يحل للمضطر
مع الضمان مطلقا والثاني
يحل قتله بلا ضمان
كالذئب والثعبان والغراب
وغير ذي نفع من الكلاب
وكل صيد صائل لا يدفع
الا به او من طريق يمنع
وثالث الانواع ما لا يقتل
ولا ضمان وهو ما لا يؤكل
ان لم يكن فرعا لوحشي اكل
وغير ماكول فيضمن ان قتل
رابعها وحشي صيد يؤكل
او فرع وحشي فقط لا يقتل
ثم الضمان واجب بقتله
فيما له مثل بذبح مثله
في الخلق تقريبا وذا في النعم
من ابل وبقر ومن غنم
وغيره بما به يقوم
ففي النعامة البعير يلزم
وفي حمار الوحش راس من بقر
كذاك في وعل ووحشي البقر
والكبش في ظبي وضبع مجزي
وفي الغزال احكم بذبح عنز
واحكم بشاة مطلقا في الثعلب
كذا العناق احكم بها في الارنب
والضب فيه الجدي واليربوع
جفر وقتل صيده ممنوع
اما الحمام وهو ما في الشرب عب
فذبح شاة في حمامة وجب
وان يكن اكبر كالدراج
والكيروان فاسع في اخراج
قيمته وما عداه قدما

في مثله عدلان قطعا حكما وحكم صيد المسجد الحرام

في المنع حكم الصيد في الاحرام

باب رمى الجمار

لا ناقه

الرمي يوم النحر وقته عرف
الى غروب الشمس يوم النحر
بنصف ليل النحر بعد ان تقف
قد رمى هذا اليوم رمي العقبه
ووقته المختار منه يجري
ثم الجمار بعده مرتبه

لا ان تلف عند الامام قبله | والمستحق لم يسل قبضا له
والطفل لم يحتج وغير الوالي | من ماله حيث بلا سؤال
اودون حاجة من الاطفال | يأخذ او فرط في الاموال
وحيث لا تجزئه ما قبلا | والمستحق علم التعجيلا
كما اذا ابنت مخاض عجلا | للخمس والعشرين ثم استكملا
ضعف ثماني عشرة بما تلد | ولو غدت بنت لبون تسترد
ولو هو المتلف ما لا عجله | عنه بلا زيادة منفصله
وارش نقص فيه او قيمتها | يتلف يوم قبضه مقوما
ومر بتجديد الزكاة الراجعا | فيه ولو كان الامام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالي | إذ ناجد يكامن ذوى الاموال
وان به تم النصاب ليس في | ماشية ان قبل حول يتلف

## فصل في الفطرة

وبغروب شمس ليل الفطر | حتم على مبعض او حر
اداؤه قبل غروب فطره | وقبل ان صلى كمال اجره
لكل مسلم تموت وقته | كولد من قبله رزقته
والعبد آبقا ومقطوع النبا | والباين الحامل لا عرس الابا
ولا كمستولدة للاصل | خمسة ارطال وثلث رطل
قلت قريب اربع حفان | على اعتدال الكف للانسان
او بعضها الموجود مهما يفضل | عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته | يحمل يوم عيده وليلته
والقسط للبعض وان هايا دفع | ذو نوبة وقت وجوبها تقع
غالب قوت بلد الذى لادا | عنه لدى وجوبه لا ابدا
معشرا او اقطا او جبنا | او لبنا لا مصله والسمنا

فابدأ بما المسجد الخيف تلي
فالجمرة الوسطى فما لها تلي
وعدة المرمى في الايام
سبعون جمرة على التمام
سبع بيوم النحر والبواقي
في مدة التشريق باتفاق
من الزوال والغروب الجاري
في كل يوم وقت الاختيار
وبالغروب لآخر التشريق تم
وقت الجواز في الجميع واختتم

### باب مواقيت النسك

من جا من المدينة الشريفه
يكن له الميقات ذا الحليفه
او مصر او من مغرب والشاما
فالجحفة الميقات للاحرام
يلملم اجعل لتهامة اليمن
قرن لنجدي الحجاز واليمن
وذات عرق في العراق تجعل
بالنص لكن العقيق افضل
او بين مكة وميقات سكن
او مكة فليعتبر ذاك السكن

### باب الهدى

الهدى اما واجب او مستحب
ولا يجوز الاكل مما قد وجب
وغيره في الاكل كالاضحية
وفي تصدق وفي هدية
ثم الدما نوعان نوع قد اتى
في الذكر والثاني اجتهادا ثبتا
اما الذى في الذكر فهو اربع
جزاء قتل الصيد والتمتع

فحلق راس ان تأذى بالشعر
في المثل بين ذبحه او الشرا
وفدية المحصور حيثما انحصر
بماله من قيمة طعاما
فان يكن للصيد مثل خيرا
اوان يصوم عدله اياما

وَحَيْثُ مِثْلُهُ انْتَفَى فَفِي الشِّرَا … بِمَا يُسَاوِي وَالصِّيَامَ خَيَّرَا … وَحَيْثُ أَخْرَجَ الطَّعَامَ أَدَّى
بِكُلِّ مِسْكِينٍ هُنَاكَ مُدَّا … وَعِنْدَ فَقْدِ ذِي التَّمَتُّعِ الدَّمَا … فَعَشْرَةٌ بِصَوْمِهَا قَدْ أُلْزِمَا

قُلْتُ وَلَا الْقِيمَةَ وَالدَّقِيقَا … وَالْخُبْزَ وَالْمَعِيبَ وَالسَّوِيقَا
أَوْ مِنْ أَجَلَّ مِنْهُ لَا أَنْقَصَ مَا … بَلِ اقْتِيَاتًا لَا لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ فَاقَا التَّمْرَا … وَالتَّمْرُ أَعْلَا مِنْ زَبِيبٍ قَدْرَا
قُلْتُ الْجُوَيْنِيُّ بَدَا بِالتَّمْرِ … قَبْلَ الشَّعِيرِ وَكَذَا فِي الْبَحْرِ
وَإِنْ يَضِقْ مَالٌ لَأَبْدَا بِنَفْسِهِ … فِي أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ عِرْسِهِ
ثُمَّ بِمَنْ قَدَّمَهُ فِي النَّفَقَةْ … ثُمَّ بِمَنْ شَاءَ بِغَيْرِ تَفْرِقَةْ
وَدُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ تَبْذُلِ … فِطْرَتَهَا تَجُوزُ لِلتَّحَمُّلِ
وَهْيَ عَلَى الْمُعْسِرِ لَيْسَتْ تَسْتَقِرّْ … لِلنَّفْسِ وَالْعِرْسِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرْ
وَتَلْزَمُ الْحُرَّةَ غَيْرَ الْمُعْدِمَةْ … أَعْسَرَ زَوْجُهَا وَسَيِّدَ الْأَمَةْ
وَبَيْعَ جُزْءِ عَبْدِهِ لِفِطْرَتِهْ … إِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُهُ لِخِدْمَتِهْ
قُلْتُ وَلَوْ كَانَ نَفِيسًا يُؤْلَفُ … فَفِيهِ بَحْثٌ فِي الظِّهَارِ يُعْرَفُ

## باب الصيام

يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ … أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ
أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ … فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَبَعْدَ أَنْ تَمْضِي ثَلَاثُونَ أَكَلْ … وَمَنْ إِلَيْهِ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَصَلْ
وَإِنْ يَصُمْ عِشْرِينَ مَعْ ثَمَانِيَةْ … كَانَ قَضَاؤُهُ لِيَوْمٍ كَافِيَةْ
وَإِنْ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ لَمْ يُرَى … فِيهِ فَلَا تُجِزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَا
وَإِنْ يَكُنْ عِيدًا تُمْسِكْ تَكْمِلَهْ … وَالرَّأْيُ بِالنَّهَارِ لِلْمُسْتَقْبَلَهْ
وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ … قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ
وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا اشْتَرِطْ تَبْيِيتَهْ … قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ
كَمِثْلِ أَنْ يَنْوِي صَوْمَ الْغَدِ عَنْ … فَرِيضَةِ الشَّهْرِ بِجَزْمٍ أَوْ بِظَنّْ
بِقَوْلِ صِبْيَةٍ ذَوِي رَشَادِ … أَوْ عَبْدٍ اَوْ أُنْثَى أَوِ اجْتِهَادِ
أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ عَادَةِ الدِّمَاءِ … وَتَرْكِ عَمْدًا الْوَطْءِ وَاسْتِمْنَاءِ

ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ فِي مَحَلِّهِ
وَسَبْعَةٌ إِذْ أَتَى لِأَهْلِهِ
وَخَيَّرُوا بِالْحَلْقِ فِي الصِّيَامِ
ثَلَاثَةً أَوْ آصُعِ طَعَامِ
ثَلَاثَةٍ لِسِتَّةٍ مِنَ الْحَرَمْ
كُلٌّ لَهُ مُدَّانِ أَوْ إِهْرَاقِ دَمْ
وَأَلْزَمُوا مَحْصُورًا اسْتَطَاعَا
شَاةً وَإِلَّا قُوِّمَتْ وَابْتَاعَا
بِمَالِهَا مِنْ قِيمَةٍ طَعَامَا
وَعِنْدَ عَجْزٍ عَدْلُهُ صِيَامَا
وَغَيْرُهُ نَوْعَانِ نَوْعٌ يُنْسَكُ
جَبْرًا لِأَمْرٍ وَاجِبٍ إِذْ يُتْرَكُ
كَتَرْكِ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ
وَالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ وَالْبَيَاتِ
أَعْنِي بِهِ الْمَبِيتَ فِي مُزْدَلِفَهْ
أَوْ فِي مِنًى وَتَرْكِهِ تَطَوُّفَهْ
بِالْبَيْتِ عِنْدَ الظَّعْنِ لِلْوَدَاعِ
ثَانِيهِمَا مَا كَانَ لِلْجِمَاعِ
أَوْ كَانَ مِنْ تَطَيُّبٍ أَوْ لَمْسِ
بِشَهْوَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لُبْسِ

(باب)

إِفْسَادِ النُّسُكِ وَمَا يُكْرَهُ فِيهِ
بِالْوَطْءِ عَمْدًا أَفْسَدُوهُ حَيْثُمَا
عَنْ أَوَّلِ التَّحَلُّلَيْنِ قُدِّمَا
وَوَاجِبٌ بِهِ بَعِيرٌ إِنْ فُقِدْ
وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ
فَإِنْ يَكُنْ عَجْزٌ فَسَبْعٌ مِنْ غَنَمْ
وَالذَّبْحُ وَالتَّفْرِيقُ فِي ذَا اللَّحْمِ
فَإِنْ فَرَضْنَا الْعَجْزَ فَالطَّعَامُ
بِقِيمَةِ الْبَعِيرِ فَالصِّيَامُ
وَإِنْ يُؤَخِّرْ أَوْ يَطَأْ فِيمَا فَسَدْ
فَلَا وَلَكِنْ فِيهِ شَاةٌ لَا عَدَدْ
مِنَ الْحَصَى بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَيُكْرَهُ الْجِدَالُ فِيهِ وَالنَّظَرْ … بِشَهْوَةٍ وَأَخْذُهُ مِمَّا اسْتَقَرّْ
لِرَمْيِهِ أَوْ بَعْدَ رَمْيِ رَامِي

وأخذه لذاك من مرماه ... أو من مكان نجس يراه
أو لعقب الطواف بالأشواط
وغير ما مضى كالامتشاط

باب فوات الحج

من فاته وقوفه تحللا

ولو بنحو قبلة ولمس ... لا نظر ولا بفكر النفس
وضمها بحائل والاستقا ... لا ترك قلعه النخام مطلقا
لكونه في باطنة وجهين ... خبرهما إذا أو دخول عين
جوفاله ولو سوى محيل ... كباطن الاذن أو الاحليل
في منفذ لا في المسام ذاكرا ... صوما بقصد ليس ريقا طاهرا
من فمه صرفا فإن ريق نزل ... جوفا بشيء بين أسنان بطل
وبالنخام حيث مج أمكنا ... والماء منهما بتمضمض معنا
والأكل كرها وكثيرا ناسيا ... وباجتهاد من تبين خاطيا
والحجم لا في أول النهار ... وللذي جامع باستمرار
من بعد فجر وليكفر فنزع ... لكي يصح الصوم إن فجر طلع
والعقل والإسلام والنقاء ... جميع يوم وانتفا الإغماء
في أي جزء وقبول اليوم ... لا العيد أو تشريقه للصوم
ولو تمتعا ولا المشكوك ... بفاسق يشهد أو مملوك
قلت أو الصبية أو نساء ... والغيم غير مطبق السماء
بغير ورد فيه أو منذور ... ولا قضاء فيه أو تكفير
ورمضان للسوى وندبت ... سرعة فطر إن يقينا غربت
بالتمر ثم الماء والسحور ... والبطء لا إن شك للتأخير
والغسل قبل صبحه إن أجنبا ... وترك حجم وتشه ندبا
وعلكه وذوقه والقبلة ... وإن تحرك شهوة تكره له
والاستياك بعد أن تزولا ... وسن إن شوتم أن يقولا
إني صائم وأن يكثرا ... في رمضان الصدقات والقرا
للصائمين واعتكاف المسجد ... وكثرة القرآن والتهجد
ولا كعشر آخر في الشهر ... وليلة القدر بهذا العشر

بعمرة وليقضه مكملا
مع ذبح شاة في القضاء لحما
ولا تفوت العمرة استقلالا

(باب)

نذر الهدى وغيره

النذر إما ذو لجاج وغضب
أو التزام قربة من القرب
ثانيهما نوعان نوع اشتهر
أن اسمه نذر الجزاء واستقر
وهو الذي إما بجلب نعمة
معلق أو اندفاع نقمة
فيلزم الوفا به لا مطلقا
بل مع وجود ما به قد علقا
وغيره تبرر قد انتفى
تعليقه ولازم به الوفا
وكل من في نذره قد عينا
شيئا ولو بنية تعينا
وعينوا في مطلق الهدى النعم
ويكتفي بالسبع في غير الغنم
وسنة الإشباع قل تطوع
فالأكل منها جائز لا يمنع
وليمتنع تصرف الذي نذر
إلا بذبح واجب وشرب در
أو الركوب عند الاحتياج
إليه والإركاب للمحتاج

باب كيفية الاستطاعه

كيفية استطاعة الإتيان
بالحج أو بعمرة نوعان
فمن يرد فعلا بنفسه يجب
في حقه استمساكه إذا ركب

ولم ترد مشقة الركوب ... وأن يكون واجد المركوب
والزاد والما ان يكن بها الف ... ووجوده بالثمن المألوف
وما به في كل رحلة علف
ومحمل وسائر الظروف

والأمن في طريقه وليحرم … خروجها بغير نحو محرم … وإن تزد مشقة إذا ركب
أو لم يصر مستمسكا فليستنب … بأجرة أو من يحج عنه … تبرعا أو باتفاق معه

قلت وفي انتقالها أقوال … جامعة وتحرم الوصال
وليبح الفطر هلاك حذرا … ومرض كما مضى وإن طرا
وسفر القصر وإن نوى لا … إن بعد صبحه طرا أو زالا
وصومه أولى بلا تضرر … ويجب القضاء لا بالصغر
ومجنون من سوى المرتد … والكفر أصليا ويوم الفقد
لها ولا إمساك يوم زالت … وسن في القضاء إن توالت
ويجب الإمساك في ذا الشهر … لمن حقيقة حرام الفطر
أعني مع العلم بحال اليوم … كيوم شك مع ثبوت الصوم
فما على من اعتدى بالفطر … إمساكه فيما قضى أو نذر
ولا على المريض والمرتحل … إن أفطرا فزال أو لم يزل
أو حائض أو نفساء مفطر … بالحيض والنفاس وليكفر
على الوجوب مفسد صوما ما … من رمضان بجماع تما
أثمه للصوم لا الأنثى ومن … أكره والذي بقاء الليل ظن
فإن تكرر الفساد كررت … وهي بموت وجنون هدرت
لا مرض وسفر وتستقر … في ذمة العاجز والصرف حظر
لأهله وصرف مد واجب … من قوت تلك الأرض وهو الغالب
لصاحبي مسكنة وفقر … قلت وما مجرى الزكاة تجري
من إرث من أمكنه القضا وما … قضى وفي تكفير قتل لزما
كمفطر لكبر أو حمل … أو مرضع إن خافتا للطفل
كدافع الهلاك ومن قد أمكنه … وأخر القضاء عن كل سنة
ومن قضى الواجب فليتما … كذا صلاة ميت لا العلما
والفرض عن كفاية إن شرعا … فيه ولا عيادة تطوعا
كصوم يوم عرفات لا لمن … في الحج إن كان إذا صام وهن

بأنه إن حج عنه رزقه
يصرف ما يحتاجه من نفقه
فواقع في الكل فعل النائب
للمستنيب مسقط للواجب

(باب الصيرورة)

من لم يحج فرضه ولا اعتمر
فحجه عن غيره لم يعتبر
فإن يكن عن غيره نواه
فذاك عنه دون من سواه
ومن يكن عليه فرض ونوى
شيئا سواه لم يقع عن السوى
بل واقع عن ما عليه ما خلا
من للفوات مطلقا تحللا
بعمرة فإنها لا تجعل
عن عمرة الإسلام حتى يفعل
كذاك ناسي ما به قد أحرما
فبالقران أو بحج ألزما
ولا يكون عمرة القران
واقعة عن عمرة النسيان

(فرع)

من لم يجب عليه حج ربما
يصح منه حجه وربما
أن لا يصح فهو لا يكون
من كافر ومثله المجنون
وذو صبي تمييزه لم يوجد
كذا الرقيق قبل إذن السيد
بل بعده وبعد تمييز الصبي
وبعد إذن من ولي كالأب
وحيث زال الرق أو صباه
قبل الوقوف مطلقا كفاه
وقوفه عن حجة الإسلام … إذا أتى بالحج بالتمام
من جاءها بغير نسك لم يجب … إحرامه عند الدخول بل ندب

باب دخول مكة

وسد

وستّ شوالٍ وبالولاء أولى ... وعاشورا وتاسوعاء
خولف بالتاسع للمريض ... قلبا وأيام الليالي البيض
وصومه الخميس والإثنين ... والدهر لا التشريق والعيدين

## باب الاعتكاف

سنّ اعتكاف مسلم ذي عقل ... بلبثه في مسجد بحلّ
وجامع أولى بنية ومن ... يخرج بجدّ ذو مقدّر الزمن
جدّدها لقاطع ولاه ... وتركه الوطء وما استدعاه
بماته وقطعه بالسكر ... والحيض والجنون أو بالكفر
والاحتلام وجماعه بلا ... تذكر اعتكافه فاغتسلا
في غير مسجد به مسارعا ... بنى على الولا وليس الإغما قاطعا
والمسجد الحرام حيث خصّصا ... بالنذر أو تاليه أو في الأقصى
تعيّن المذكور أو بديله ... حيث هو الفاضل لا مفضوله
كالصلاة ومتى ما عيّنا ... للاعتكاف زمنا تعيّنا
كالصيام لا إلا أن يصليا ... والصدقات والفوات قضيا
وناذر لله أن يعتكفا ... يوما يكون صائما فيه كفى
عكوفه في رمضان وامتنع ... إجزاء ما من ذين وحده يقع
وناذر للاعتكاف صائما ... وعكسه يلزمه كلاهما
والجمع لا بنذر الاعتكاف ... مصليا والعكس مع خلاف
وناذر شهر يقتضي الهلالي ... مع الليالي منه لا التوالي
وإن نوى الولاء كالتفرّق ... وإن جرى اشتراطه بالمنطق
كمثل هذا الشهر في القضا إذا ... لم يشترط الولا وما يوم كذا
وعشرة تناول الليا ليا ... إن كان فيها شرط التواليا
وناذر العشر الأخير إن وقع ... نقص كفاه والولاء ما قطع

إذ فضلت مع ما لها من الحرم ... وخصّ باثني عشر حكماً التزم ... فصيده كقطع نبت محرم
والمشي في نذر إليه يلزم ... وفيه نحر الهدي والتحلل ... إلا لحصر في سواه يحصل
وندب إحرام لكل من دخل
إليه مع تغليظ غرم من قتل
وأن يصان عن دخول من كفر
ودفنه وليس فيه يعتمر
ولا يجوز مطلقا للملتقط
تملك الشيء الذي منه التقط
وحاضروه لم يجب عليهم
لدى قران أو تمتع دم
باب كيفية حج المرأة
وحكمها في حجها حكم الذكر
في الحج إلا في أمور تغتفر
فإن رفع الصوت منها يكره
متى تلبي وهو سنة له
وجائز في حقها أن تلبسا
فيه القميص والقبا والبرنسا
كذا الخمار والسراويل وما
أشبهها وذاك منه حرما
والخضب منها قبل إحرام يسن
والسعي مع طوافها ليلا حسن
ولا يسن الاضطباع والرمل
لها وستر وجهها لا يستحل
كتاب البيوع
العقد نوعان فنوع ينفرد
به امرؤ نحو اليمين المنعقد
والنذر والصلاة إلا الجمعه
وعمرة وكل حج أوقعه
والصوم والإسلام ثم الثاني
معتبر في عقده شخصان
وأخصره في ثلاثة كما عرف
في جائز ولازم ومختلف
والفرض والقراض والعاريه
له فقط في دين بالخصوص
فجائز الإيداع والوكاله ... وشركة العنان والجعاله
والرهن والإبضاع والوصيه ... ثم الجواز قبل موت الموصي

خُرُوجِهِ مِنْ مَسْجِدٍ لِلأَكْلِ أَوْ … لِحَاجَةِ الشَّخْصِ وَلَمْ يُبْعِدْ وَلَوْ

صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ لَا إِنْ عَرَّجَا … أَوْ قَدْرَهَا يَلْبَثُ لَا إِنْ أَوْ لَجَا

وَحَيْضِهَا إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّهْ … قَدْ طَهُرَتْ فِيهَا وَلَا لِلْعِدَّهْ

وَلَا أَذَانِ رَاتِبٍ وَالْمَرَضِ … وَالسَّهْوِ وَالْإِكْرَاهِ وَحَدٍّ وَقَضَى

زَمَانُ عُذْرٍ غَيْرِ قَاطِعِ الْوِلَا … أَمَّا قَضَاءُ حَاجَةِ الشَّخْصِ فَلَا

وَلَا لِمَصْرُوفٍ إِلَى مَا كَانَا … مُسْتَثْنِيًا إِنْ عَيَّنَ الزَّمَانَا

وَالشُّغْلُ إِنْ يَسْتَثْنِهِ عِبَارَهْ … عَمَّا سِوَى لِنُزْهَةٍ وَالنَّضَارَهْ

## بَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرْضٌ وَكَذَاكَ الْعُمْرَهْ … عَلَى الصَّحِيحِ بِالتَّرَاخِي مَرَّهْ

وَالشَّرْطُ فِي كِلَيْهِمَا الْإِسْلَامُ … فَعَنْ سِوَى الْمُكَلَّفِ الْإِحْرَامُ

جَازَ لِمَنْ فِي الْمَالِ ذُو تَصَرُّفِ … كَالْأَبِ وَلْيُحْضِرْهُ كُلَّ مَوْقِفِ

وَكُلَّ مَا يُطِيقُ كَانَ ءَامِرَهْ … بِهِ مَعَ التَّمْيِيزِ لِلْمُبَاشَرَهْ

فَيُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِ ذَا … وَزَائِدُ الْإِنْفَاقِ مِنْ ذَا أُخِذَا

كَلَازِمِ الْحَرَامِ وَالْحُرِّيَّهْ … مَعْ دَيْنٍ وَالتَّكْلِيفِ لِلْفَرْضِيَّهْ

وَلَوْ لِمَنْ إِحْرَامُهُ تَقَدَّمَا … لَكِنْ يُعِيدُ سَعْيَهُ وَلَا دَمَا

وَأَخْرَجَتْ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ … عَنْ نَذْرِ حَجٍّ وَاعْتِمَارِ الْعَامِ

فَلِلْقَضَا فَالنَّذْرِ فَالنَّفْلِ هُوَ … أَوْ لِلَّذِي اكْتَرَى وَإِنْ غَيْرًا نَوَى

لَوْ حَجَّ ذَا عَنْ فَرْضِ مَنْ فِي قَبْرِهِ … أَوْ فَرْضِ مَعْضُوبٍ وَذَا عَنْ نَذْرِهِ

أَوِ الْقَضَا فِي سَنَةٍ لَمْ تَمْتَنِعِ … وَمُحْرِمٌ بِحَجَّةِ التَّطَوُّعِ

أَوْ عَمَّنِ اكْتَرَى فَقَبْلَ أَنْ وَقَفْ … لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ إِلَى النَّذْرِ انْصَرَفْ

وَإِنْ نَوَى الْقَارِنُ لِلْمُسْتَأْجِرِ … نُسْكًا وَخَصَّ نَفْسَهُ بِالْآخَرِ

فَلْيَقَعَا لِنَفْسِهِ وَكَيْ يَجِبْ … إِنَابَةٌ بِأُجْرَةٍ أَوْ مُحْتَسِبْ

بِطَاعَةٍ لَا الْمَالِ وَاسْتَثْنِي وَلَدْ … تَمْشِي أَوِ السُّؤَالَ وَالْكَسْبَ اعْتَمَدْ

قبل القبول فاعتبر قبوله … كذا القضا جوازه تبينا
واللازم البيع وصلح وسلم … حوالة اجارة وذي اعم

وبعده يكون للموصى له
فى غير قاض للقضا تعينا
كذا المساقات وعقد الخلع
وهبة بالقبض لا للفرع
عارية للرهن بعد الرهن
وبعد دفن ان يعر للدفن
وبالقبول بعد موت الموصي
والمهر والنكاح بالنصوص
وعتق عبد مطلقا ان اعتقه
بعوض ومثله المسابقه
ان يلتزم فى جانبيه بالعوض
والقرض ان لم يبق معه ما اقترض
وكل ما من جانب فقط عرف
فيه الجواز فهو عقد مختلف
كالرهن بعد القبض والضمان
وجزية وهدنة امان
امامة كتابة كذا الهبة
للفرع لكن بعد قبض اوجبه

باب انواع البيع

ونوعوا البيع الى انواع
ثلاثة بحسب الايقاع
لنافذ وفاسد وما عهد
تحريمه ولو صحيحا منعقد
فنافذ برؤية ووصف
للعين والمرابحة والصرف
والحيوان ان يبع باخر
وما به شرط الخيار فجرى
اوانه من كل عيبه برى
او شرط ان يعتقه من يشترى
او باعه عينين عقدا واشترط
ان يثبت الخيار فى عين فقط
او فرق الصفقة بالوصف الاعم
كجمع عقد بين بيع وسلم
والبيع مع عجز عن التسلم

وفاسد كبيع ما اشتراه … ان باع قبل قبضه اياه
او مكرها بغير حق فاعلم … لميت

وفي المضامين وبيع الحبله وفي الملاقيح وفيما النسر له والبيع مع شرط سوى ما قد

وفي الحصاة والربا فليعلما وبيع عسب الفحل والمنابذه فالنبذ بيع من يكون اخذه

لِمَيِّتٍ لَزِمَهُ وَمَنْ عُضِبْ
أَنْ يَسْتَوِلَى هُوَ بِالْإِنْفَاقِ لَهُ
إِلَى الرُّجُوعِ لَا بِدَيْنِهِ عَلَى
الْأَمْنِ يَكْسِبُ يَوْمًا مَا هُوَ
فِي سَيْرِهِ دُونَ رُكُوبٍ فِي سَفَرْ
مِنْ بَعْدِ مَا فِي فِطْرَةٍ قَدْ بَيَّنَتْ
وَأَجْرِ تَخْفِيرٍ وَشِقِّ مَحْمِلِ
وَأَمْنِ طُرُقٍ مِنْ مُرِيدِي خُسْرٍ
وَمَعْ خُرُوجِ مَحْرَمٍ أَوْ بَعْلِ
لِامْرَأَةٍ وَقَائِدِ الضَّرِيرِ
بِالسَّفَهِ الْقَيِّمِ ثُمَّ لِيَمْنَعِ
فَلْيَتَحَلَّلْ مِثْلَ مَنْ قَدْ أُحْصِرَا
قَبْلَ شُرُوعِ حَجِّهِ تَطَوُّعَا
مِنْ مُؤَنِ الْحَاضِرِ دُونَ مَكْسَبِ
مِنْ بَعْدِ مَا حَجَّ الْأَنَامُ أَيْمَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْجِعَ أَهْلُ الْوَطَنِ
أَوْ مَرَضٍ قَدْ أُيِسَا أَوْ هَرَمٍ
وَلَيْسَ أَجْرٌ وَلِمَيِّتٍ مَنْ أَحَبْ
مُكَلَّفًا حُرًّا وَإِنْ لَمْ يَجِبِ
وَضُيِّقَتْ إِنَابَةٌ إِنْ وَجَبَا
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْبِرَهُ مَنْ حَكَمَا
وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ إِلَى
لِعُمْرَةٍ وَهُوَ لِهَدْيٍ لِلْأَبَدْ

وَنَعْمِنٍ لَا يُرْتَجَى وَكَنْ يَجِبْ
وَلِلَّذِي مُؤْنَتُهُ وَالرَّاحِلَهْ
سِوَاهُ فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ أَجَلَا
كَافٍ لِأَيَّامٍ وَإِلَّا ذَا قُوَى
مَا طَالَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ يُعْتَبَرْ
وَمُؤَنًا لِنِكَاحٍ إِنْ خَافَ الْعَنَتْ
مَعَ الشَّرِيكِ لَوْ بِحَاجَةٍ يَلِي
وَغَلَبَتْ سَلَامَةٌ فِي الْبَحْرِ
وَلَوْ بِأَجْرٍ أَوْ ذَوَاتِ عَقْلِ
وَيَنْصِبُ الْوَلِيُّ لِلْمَحْجُورِ
زِيَادَةَ الْإِنْفَاقِ فِي التَّطَوُّعِ
قُلْتُ وَهَذَا فِي الَّذِي قَدْ حُجِرَا
وَكَانَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ أَرْفَعَا
لِزَائِدٍ وَإِنْ يَمُتْ أَوْ يُغْضَبِ
لَا مَعْ هَلَاكِ مَالِهِ قَبْلَهُمَا
وَإِنَّمَا يُنِيبُ أَهْلُ الزَّمَنِ
فَإِنْ شُفُوا فَلَا وُقُوعَ عَنْهُمُ
وَلَوْ بِلَا إِيصَائِهِ فِيمَا وَجَبْ
أَنَابَ هَذَيْنِ وَعَبْدًا وَصَبِي
كِلَاهُمَا أَوْ وَاحِدٌ فَعُضِبَا
عَلَيْهِ وَالْإِحْرَامُ رُكْنٌ لَهُمَا
صُبْحٍ مِنَ النَّحْرِ وَقَبْلُ جُعِلَا
لَا بِمِنًى لِلْحَاجِّ وَالْكُرْهُ فَقَدْ

والبر في السنبل والملامسه
فالمس بيع من يكون لامسه
والحيوان ان يبع باللحم مع
ما في العرايا اوسقا خمس
وفي الثمار مطلقا في بيعها
قبل الصلاح دون شرط قطعها
وكل شيء نجس وفي الغرر
وبيع عبد مسلم لمن كفر
وبيعه بشرط عتق والولا
لبائع او شرط رهن جهلا
او مع خيار الرؤية المعروف
اذا رأى المبيع والموقوف
وعقد الاعمى بايعا او شاريا
ومفرد الما تابعا او جاريا
اما الحرام حال الانعقاد
فمنه بيع حاضر لبادى
كذا تلقي الشخص للركبان
والنجش ان يزيد في الاثمان
ولم يكن مقصوده شراه
بل قصده تغرير من سواه
وان يبيع بعد بيع جارى
من غيره في مدة الخيار
والسوم بعد سوم غيره بان
يزيد بعد ان تقرر الثمن
وبيع عربون بترك ما دفع
من مبلغ لبائع ان لم يبع
وبيعه لعاصر الخمر العنب
ومن يريد آلة اللهو الخشب
وسيفه لنحو جلاد ظلم
وآلة للاصطياد في الحرم
والمشتري مخير في الفور
او مع بقاه عند الاختلاف

كذا المصراة التي بها يظن بتركه للحلب كثرة اللبن

وواجب بالرد صاع تمر ان رد بعد الحلب والإتلاف

ويحرم التدليس نحو التصرية والكذب في اخباره والتورية وان يرى عيبا به ويكتمه
فكونه محترما وجه الأمة مسودا شعورها مصلحا مجعدا او يحبسه ماء الرحا

باب بيوع الاعيان

العين عند العقد اما حاضر
مرئية ولا تعد حاضرة
وهذه اما بوصف تعرف
في ذمة الانسان او لا توصف
فبيع الاولى بالشروط ينعقد
لا غيرها ان كان وصفها فقد
فان رأها العاقدان قبل ما
ان يعقدا فليكفنا ان نقدما
بمدة لم يحتمل تغيرا
او اخيما الا لا يكون اكثرا
لمثله فليست البهيمة
كالارض بعد الرؤية القديمة
وواجب في الوصف ذكر نوعها
مع جنسه ولفظه ببيعها
فباعتبار اللفظ بيع لا سلم
مع انه في ذمة الذي التزم
فلم يجب تسليم ما للبائع
من ثمن بمجلس التبايع

باب لزوم البيع

اذا اتى بصيغة للعقد
من عاقدين باشرا بالرشد
والاختيار والمبيع الطاهر
النافع المملوك للمباشر
او صححت ولاية تصرفه
مع علمه عينا وقدرا وصفه
وقدرة ايضا على التسلم
ثم انقضى خياره فليلزم
فلم يجز لواحد ان ينفرد
بفسخه الا لموجب وجد
ثم المبيع مدة الخيار ملك لمن له الخيار الجاري فان يخير كل فرد منهما
فالملك موقوف الى ان يعلما بحيث تم عقده بما جرى فملكه لمشتري من الشرا

مكانه مكة بالحج لمن ... كان مقيم مكة وان قرن
ولتمتع ودع مكانه ... بالعمرة الحل بل الجعرانه
أفضل فالتنعيم فالحديبية ... أدنى الى مكة مما وليه
وبكلا هذين ذو الحليفة ... ميل عن المدينة الشريفة
وقرن والجحفة أو يلملم ... وذات عرق أهل كل علموا
وحيث حاذا قبل احداهن ... أو عن نسك ومكان الشكن
من دونه لأهلها والمار ... وبدؤه أولى وباب الدار
لكلهم أولى وللأجير ما ... عين مكتر ولن يحتما
تعيينه وفي القضا أرض الأدا ... إن كان في المسئلتين أبعدا
لغيرهم من رحلتين وانعقد ... بنية وإن لتفصيل فقد
نحو كاحرامك لا إن أنشا ... مفصلا عين عن أي شا
بنية وإن وجدت الأولا ... أحرم بالعمرة ثم أدخلا
نحجا فذا إحرامه بالعمرة ... وإن يكن سؤاله ذا عسره
أو كان تفصيل فلم يذكر ... يجعل قرانا ومن الحج برى
ولا دم وإن يطف فيشكك ... فالسعي والحلق والإحرام حكي
لكن بحج وبرى منه بدم ... من غير مكي وصام للعدم
صوم تمتع ومهما قلت ... إن كان محرما فقد أحرمت
تبعت هذا وبحجتين ... تلزم فرده كعمرتين
ومن على المستأجرين فعله ... أو نفسه ومكتريه فهو له
والركن للحج فقط أن يحضرا ... من عرفات أي جزء خطرا
في ساعة بين زوال شمسه ... وصبح نحر باعتقاد نفسه
وكثير غلطوا لا النزر ... بين زوال نحرهم والفجر
ولو مع الرقاد دون الإغما ... ثم الطواف لهما سبعا تما

وحيث جا الفسخ للتبايع ... فالملك فيه لم يزل للبائع

شروطه تسليم رأس المال ... من قبل ان يفترقا بحال

## باب السلم

دينا يكون جنسه او عينا

وكون ما اسلمت فيه دينا

ووصفه في العقد وشقايع

وكونه وقت الأدا لا يعدم

وموضع الأدا اعتبر تبيينه

في كل ما لحمله مؤنته

او المحل ليس صالحا له

أصلا وإلا فاعتبر محله

وذكر قدر كيله او وزنه

او ذرعه او عده او سنه

وعنق او حداثة الحبوب

او نحوها كالتمر والزبيب

لا جودة ولا رداءة ولا

حلوله او كونه مؤجلا

فان يكن في العقد لم يقيد

يحمل على حلوله والجيد

وابطلوه في اشتراط الأجود

لا باشتراط ازداء ولاردي

والشرط في تأجيله علم الأجل

فان يقولا في محرم بطل

### فصل

وكلما اسلمت فيه شرطه

امكان ضبط لو اريد ضبطه

فيمنع النبل المريش والدرر

الا اللآلي الصغار فلتقر

والعد في جوز وواوز مبطل

والورس والجلود والسفرجل

ونحو كمثرى من الاعيان

كرانج والبيض والرمان

والرق والخفاف والنعال

ممنوعة تعد او تكال

والياسمين والبنفسج امنع ... وسائر الاطراف كالاكارع ... ومثلها ايضا رؤس الماشيه

ودهن ورد ثم دهن الغاليه ... كذا مخيض فيه ما يجهل ... وكل ما من الثياب يجعل

---

من أول الاسود حاذي الحجرا ... بكله مطهرا مستترا

يبنيه محدث بلا استئناف ... والبيت عن يساره في الطواف

في داخل المسجد كيف كانه ... وخارج البيت وشاذروانه

وست أذرع من الحجر معه ... قلت ونص الشافعي أجمعه

من غير أن تدخل فيه رجل ... أو يده ولو يطوف حل

أو طائف له محرمين ... وذا ان محرم لاه كالطفلين

أو الذي ما طاق لاثنين حمل ... يكفيهما وعند الاطلاق حصل

له كقصد النفس أو كليهما ... وبعد هذا السعي سبعا لهما

بين الصفا والمروة الذهاب ... منه بمرة كذا الإياب

ثم ثلاث شعر رأس الرجل ... تزال أو تقصيرها كأنمل

وناذر الحلق يفي بالنذر ... وقبل طوف بعد رمي النحر

جاز لحج قلت هذا أفهما ... أن لا يجوز الحلق من قبلهما

مفرعا على سوى المشهور ... أي أنه استباحة المحظور

وهو على المشهور ركن فليصح ... تقديمه عليهما على الأصح

ومن سعى بعد طواف القادم ... جاز وإن يعد فغير آثم

تمتع الانسان بالاحرام ... بعمرة أشهر حج العام

وهو على مقدار قصر من حرم ... ثم يحج عامه هذه ولم

بعد لميقات من القران ... أفضل عندنا وهذا الثاني

صورته إحرام شخص بكلا ... هذين أو بعمرة وأدخلا

قبل الطواف الحج لا العكس وفي ... إفراده فضل عليهما وفي

إذ اعتمار عام حج يقع ... وهو سوى القران والتمتع

والسنة الغسل لإحرام نوى ... وللدخول مكة بذي طوى

وللوقوف في عشي عرفه ... ورمي تشريق وللمزدلفة

عَلَيْهِ غيرَ جِنْسِهِ مَخِيطًا بابرةٍ وَلم يكن مَضبوطًا اوكان مَضبوغا بصبغ قد طرا
مِنْ بَعْدِ نسجٍ اومُلَتٍ نايرى باب الربا وانما يجري بنقدٍ اوبما
يقصدُ منهُ طعما كعذبه ما
فانْ يبع بمثلهِ مُعاوضه
فَشرطه الحلولُ والقابضه
قبلَ افتراقِ العاقدينِ بالبدن
كذا مُساواةٌ يقينا لا بظن
وَفي اختلافِ الجنسِ منه يشترط
له الحلول مع تقابض فقط
وَالحيوانُ ان يبعْ بآخر
فجائز ولو مُؤجلا جرى
وَعِنْد جمع العقد جنسا اختلف
مِن طرفيه بجنسِهِ اومن طرف
اَوْ نوعهُ اوصنفه لم ينعقد
وَلم يزل محرّما اذا وُجد
كصاع تمرٍ معهُ دِرْهمٌ وَرِق
بذين اوبدرهمين فاستفق
وصاع تمرٍ عجوة ومعقلي
بمثله اوبعجوة اومعقلي
وصاع تمرٍ مثلهِ مِنَ الرّدِي
بمثلهِ اوجيدٍ اوبِرَدِي

### بابُ المرابحه

مَنِ اشترى بضاعةً وَاخبرا
بالثمنِ الذى بهِ قدِ اشترى
وَبَاعها مُرابحًا كدِرْهمِ
ربح لكلّ عشرةٍ لم يحرم
فان يقل غلطت ثم يَدّعى
زيادة فقولهُ لم يُسْمَع
وَلم يُجب الى سماع بيّنه
اقامها الّا بوجهٍ بيّنه
يحتمل لصِدقِ مايقولُ
وَقوله بنقصهِ مقبولُ
وَالمشتر مكذبا لخصمهِ يحلفُ على انتفاءِ عِلمهِ وَمثلها في ذلكَ المحاططه كما ترى في كلِّ الفٍ ساقطه

مشعره

وَلَوْ بحيضٍ وَلعجزٍ ندبوا … تيمّمًا وَقبله التطيبُ
وَعمّت المرأةُ بالخضبِ اليدا … وَلبسُ أبيضَي ازارٍ وَردا
لهُ وَنعلينِ وَركعتانِ … وَالفرضُ يغني وَيلبّيانِ
سيرًا وَنيّةً وَكلّ مصعدِ … وَمهبطٍ وَحادثٍ وَمسجدِ
لا في طوافِ قادمٍ وَالرّجلُ … يرفعُ صوتًا وَاليها دخلوا
على كداءٍ وَالخروجُ من كُدا … وَللقا البيتِ دُعاءٌ وَردا
وَيحرمن بنسكٍ من يدخلُ … مكّة لا للنسكِ وَالترجّلُ
لطائفٍ وَحجرًا يقبّلُ … ثمّ على مسّ اليماني يقبلُ
في كلِّ مرّةٍ وَوترًا اوكدُ … وَعند زحمةٍ يمسّ الاسودُ
ثمّ يشارُ وَالدعاءُ وَرملُ … غيرَ النساءِ في الثلاثةِ الاولْ
اي في طوافٍ بعده سعيٌ وَلا … يقضى بالاضطباعِ حتى كملا
سعيًا وَركعتا الطوافِ دونهْ … وَباقي السبعةِ طافَ الهينهْ
وَانْ بقربٍ يتعذّرْ رملهْ … أبعدَ لا للنسوةِ فيهملهْ
وَركعتاهُ من وَرا المقامِ … فالحجرِ ثمّ المسجدِ الحرامِ
حيثُ يشا متى يشا وَالحجرا … مسّ وَمن بابِ الصفا فليظهرا
وَليرقَ قامةً عليهِ وَدعا … ماشا وَللمروةِ يمشي وَسعى
إذْ بينهُ وَالميلِ ستّ اذرعِ … الى حذا الميلينِ وَليسرعِ
وَليبغِ وَالامامُ فردةً خطبْ … من بعدِ ظهرِ سابعٍ اومن نصبْ
بمكّةٍ ينبي بما امامنا … من نسكٍ وَسيرنا الى منى
وَباتَ فيها وَلنسرْ لعرفهْ … اذ طلعتْ وَخطبةٌ مخففهْ
بعدَ الزوالِ وَمعَ الثانيةِ … أذانٌ كي يفرغَ جمعًا ذا وَفي
وَجمعَ تقديمٍ يصلي وَدعا … الى الغروبِ وَليفضْ وَجمعا
بالقومِ في وقتِ العشا بمزدلفْ … وَباتَ وَليرحلْ بفجرٍ وَيقفْ

باب الخيار ويشرع الخيار في مواضع . من البيوع مجلس التبايع
والشرط ايضا وهو لم يزد على ثلاثة بحيث زاد أبطلا وفي تلقي الشخص للركبان

مشعره يدعو ومن محسر — يسرع بالقوم كرمي حجر
وبمنى بعد طلوعها ابتدر — للحج سبع رميات بحجر
ونحو ياقوت والا لم يمد امتنع — للجمرة الاولى وللرمي قطع
تلبية وعند كل كبرا — وبعده المهدي هناك نحرا
وبمنى تحلق والمقصر — ولطواف الركن بالعود مر
لمكة وبعدها الى منى — وبات في ليلات تشريق هنا
وبين ما زالت الى الغروب — بكل جمرة مع الترتيب
فليرم سبعا كل يوم ولينب — في الرمي لا التكبير من عنه غلب
لعلة لا يرتجى أن تعدما — قبل خروج وقت رمي من رمى
والانعزال حيث أغمى فقدا — واستدرك المتروك سابقا أدا
وترك كل وثلاث فيه دم — وفردة مد كفي حلق يذم
والثان من قبل غروبه نفر — فأخر المبيت والرمي هدر
وحللوا باثنين من حلق ذكر — ورمي نحر وطواف ما حظر
لا الوطئ إلا بالثلاث يجري — ووقتها من نصف ليل النحر
وبالفراغ حلها في المعتمر — وبالطواف للوداع قد أمر
قاصد سير القصر من مكة لا — لحائض وعاد لا ان وصلا
مقداره له وان تطهر فلا — والمكث لا لشغل سير أبطلا

## فصل في محظورات الإحرام

يحرم بالإحرام قفاز أن — للبسا على الإناث والذكران
وامرأة ستر بعض وجهها — بلاصق لا خيمة وشبهها
ورجل ان يستر الرأس بما — يعد ساترا كطين لا بما
أو خيط أو حمل وستر البدن — بما يحيط بشروح أو طعن
أو نسجه أو لصقه من جلد — وغيره أو عقده كلبد

يكذبه في السعر والأثمان
وفي ظهور العيب عند ما يرا
وصفقة قد فرقت بعد الشرا
أو ابتداء عند جهل المشتري
وجهل ايجار المبيع المؤجر
وجهله بغصبه مع كونه
مقتدرا على انتزاع عينه
وعند عجز بعد قدرة وجد
لعالم وفقد وصف قد قصد
وفي شرا مرابح قد أخبرا
بثمن فبان بعد أكثرا
وعجزه عن ثمن في ذمته
أو غير المبيع بعد رؤيته
وبامتناع مشتر من أن يفي
بالشرط الا العتق فليكلف
كمشتري الثمار قبل ان بدا
صلاحها بشرط قطع وجدا
وباختلاط الثمر الموجود
عند الشرا بثمر جديد
ان لم يهبه بائع له وفي
تخالف أدى الى التحالف
وفي حدوث العيب بعد الثمر
بتركه من قد باعه سقي الشجر

## باب البيوع الباطله

انواعها كثيرة ولنقتصر
في عدها على الذي منها ذكر
فمنه بيع الشيء قبل قبضه
وصح في الميراث والموصى به
ورزق سلطان كذا للمسلم
فيه وريع الوقف مع ما يغنم
وكل موهوب قد استرجعته

والمكترى والصيد ان اثبته — وغيرها ومنه ما لم يقدر — عليه حالا كالحمام الطائر
وصح في اجارة وفي سلم — وغلة كثيرة بحيث لم

تكل أذا الا إذا طال الزمن　وبيع مغصوب وابق لمن　على انتزاع وارتجاع قدرا
وبيع عين في محل اخرا　ومنه ايضا حبل للحبله　في بيعه او ما به قد اجله

كَكِيسِ لِحيَةٍ وَلَفِّ يَدِهِ　أَوْ سَاقِهِ بِشْرٍ وَعَقْدِهِ
لَا كَإِزَارٍ تحتَ خيطٍ لَزَّهْ　أَوْ كَانَ فِيهِ تِكَّةٌ فِي حُجْزَهْ
وَلَا ارتِدَاءٍ بِقَمِيصٍ أَوْ قَبَا　وَلَا بِهِمْيَانٍ وَسَيفٍ صَحِبَا
وَلَا لِحَاجَةٍ وَلَكِنْ بِسَمٍ　كَالْحَلْقِ دُونَ الْوَقْتِ لِلتَّأَلُّمِ
وَهُوَ عَلَى الْحَالِقِ اِنْ كُرْهًا حَلَقْ　لَا فَاقِدٌ نَعْلًا إِذَا الْخُفَّ خَرَقْ
أَسْفَلَ كَعْبٍ أَوْ إِزَارًا فَعَمَدْ　لُبْسَ سَرَاوِيلَ وَتَطْيِيبٌ قُصِدْ
بِمَا كَنُحَاسٍ وَزَعْفَرَانِ　يُقْصَدُ مِنْهُ الرِّيحُ لِلْإِنْسَانِ
وَالدُّهْنِ ذِي الْبَنَفْسَجِ الْمُطَرَّحِ　كَالْأَكْلِ مَعْ طَبْخِهِ أَوْ رِيحِ
وَلُبْسِ مَا طُيِّبَ قَبْلَ أَنْ شَرَعْ　فِي نِيَّةِ الْإِحْرَامِ بَعْدَمَا نَزَعْ
وَنَقْلِ طِيبِ بَدَنٍ مِمَّا سَبَقْ　إِحْرَامَهُ لَا الْاِنْتِقَالِ بِعَرَقْ
وَالنَّوْمِ فِي أَرْضٍ وَفَرْشٍ طُيِّبَا　قُلْتُ وَشَمِّ الْوَرْدِ لَا مَا اسْتُحْلِبَا
وَبُطُوءِ دَفْعِ قَادِرٍ أُلْقِيَ الْهَوَى　عَلَيْهِ لَا فَاكِهَةٍ وَلَادِ وَا
وَنَوْرِ أَشْجَارٍ وَزَهْرِ الْبَدْوِ　وَالْبَانِ وَالدُّهْنِ لَهُ فِي الْمَرْوِي
عَنْ نَصِّهِ كَالرِّيحِ إِذْ يَعْبَقُ لَهْ　لَا عَيْنِهِ بِمَسِّهِ أَوْ حَمْلَهْ
فِي كِيسٍ أَوْ قَارُورَةٍ إِنْ سُدَّتِ　وَفَارَةِ الْمِسْكِ الَّتِي مَا قُدَّتِ
وَجَهْلِ طِيبِ مَا يَمَسُّ لَا الْعَبَقْ　وَدَهْنِ رَأْسٍ وَلِحًى وَإِنْ حَلَقْ
لَا دَهْنِ رَأْسِ أَصْلَعٍ وَمَا بَطَنْ　مِنْ رَأْسِ مَشْجُوجٍ وَسَائِرِ الْبَدَنْ
وَلَا الْخِضَابِ وَإِبَانَةِ الظُّفُرْ　وَالشَّعْرِ لَا مَا دَاخِلَ الْجَفْنِ يَضُرْ
وَلَا إِذَا شَيْئًا لَهُ شَعْرٌ قَطَعْ　أَوْ ظُفُرٌ فَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ تَبَعْ
قُلْتُ كَمَا مِنْ حَاجِبَيْهِ طَالَا　وَلَا دَمٌ إِنْ شَكَّ إِلَّا انْسِلَالَا
بِالنَّفْسِ أَوْ مُشْطٍ وَلَمْ أَنْكُرْهُ لَهْ　وَلَوْ بِخَطْمِيٍّ وَسِدْرٍ غَسَلَهْ
قُلْتُ وَجَوَّزُوا لَهُ بِمَا لَا　يُجْعَلُ فِيهِ الطِّيبُ الِاكْتِحَالَا
وَالْوَطْءُ وَالْمُقَدِّمَاتُ لَنَاقِضَهْ　قُلْتُ لِعِنَاقٍ بِاشْتِهَاءٍ عَارَضَهْ

وَبيعتا الحصاة والمنابذة
فليستا من البيوع النافذة
وَبحو ثوب غابه ملامسة
بجعله لمن يكون لا مسة
كذا المضامين وعسب الفحل
وكل شئ نجس كالزبل
مع الملاقيح كذا بيع الغرر
كالصوف قبل جزه او ما استتر
وَبيع غير الملك الا في السلم
وفي الربا وفي اجارة الذمم
وَالبيع في حر وفي ام الولد
والحشرات مع مكاتب فسد
وَبيع ما من اللحوم يؤكل
بالحيوان مطلقا فيبطل
وبيع شاة ضرعها به لبن
بمثلها او جنس ذلك اللبن
وَالبر في سنبله محاقلة
معتبر من البيوع الباطلة
وَبيع بر بله بمثله
وَبيعه بسالم من بله
وَرطب بالتمر سيع او رطب
بمثله كذا الزبيب والعنب
كذا طري اللحم بالطري
من جنسه كذاك بالمشوي
وَيابس بيابس من جنسه
تفاضلا فباطل في نفسه
وَاللحم والحلول والألبان
وَالخبز والاسماك والادهان
كذا الدقيق كلها اجناس
فما له اصل به يقاس
وَبيع عبد مسلم لمن كفر　وملكه له يصح في صور

وَعَمْدُ وَطْيٍ لَا إِنِ الْحَظْرَ جَهِلْ … وَلَوْ بِرِقٍّ وَصَبِيٍّ مِنْ قَبْلِ حِلْ
شَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ بِالْإِحْرَامِ … يُفْسِدُ كَالرِّدَّةِ عَنْ إِسْلَامِ
وَيُوجِبُ الْإِتْمَامَ دُونَ الرِّدَّهْ … وَالِانْقِلَابَ لِلْأَجِيرِ عِنْدَهْ
كَالْحُكْمِ فِي تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ … وَالْفَوْتُ لَا بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ
وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرُ وَالْقَضَاءُ … ضِيقًا كَكُفْرِ الَّذِي أَسَاءَ
وَتَرْكِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِاعْتِدَا … وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الْأَدَا
وَمِنْ صَبِيٍّ صَحَّ أَوْ مِنْ قِنٍّ … وَعَمْدُهُ يُوجِبُ إِحْدَى الْبُدْنِ
وَلَوْ مَعَ الْإِفْسَادِ أَيْضًا لِلْمَرَهْ … أَوْ كَانَ قَدْ قَارَنَ ثُمَّ الْبَقَرَهْ
ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ فَالْإِطْعَامَا … بِقِيمَةِ الْأَوَّلِ فَالصِّيَامَا
بِعِدَّةِ الْأَمْدَادِ وَالْعُمْرَةِ مَعْ … قِرَانِهِ تَبْقَى لِحَجِّهِ تَبَعْ
فَوْتًا وَإِفْسَادًا كَأَنْ طَافَ لِحَجْ … قُدُومِهِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ حَلَقْ
ثُمَّ وَطِي وَصِحَّةٌ كَوَقْفَتِهْ … فَرَمْيِ يَوْمِ نَحْرِهِ وَطَوْفَتِهْ
وَالسَّعْيِ ثُمَّ وَطْئِهِ وَحُرِّمَا … لِلْمُحْرِمِ وَمَنْ يَحِلُّ الْحَرَمَا
تَعَرُّضٌ مِنْهُ إِلَى بَرِّيٍّ … يُؤْكَلُ ذِي تَوَحُّشٍ جِنْسِيِّ
أَوِ الَّذِي فِي أَصْلِهِ مَا كُولْ … أَوْ ذُو تَوَحُّشٍ لَهُ تَمَثُّلْ
فَرْعُ حِمَارِ الْوَحْشِ مِنْ أَهْلِي … وَفَرْعُ شَاةٍ مِثْلًا مِنْ ظَبْيِ
مِلْكُ امْرِئٍ وَغَيْرُهُ لَا أَثَرَا … لِإِنْسٍ أَوْ تَوَحُّشٍ فِيهِ طَرَا
وَجُزْئِهِ وَبَيْضِهِ عَنْ عَمْدِ … وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ عَنْ قَصْدِ
وَيَرِثُ الْمُحْرِمُ ذَا وَزَالَا … عَنْ مِلْكِهِ فَأَلْزِمِ الْإِرْسَالَا
لَا لِجَرَادٍ عَمَّتِ الْمَسَالِكَا … وَالدَّفْعِ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ذَلِكَا
وَضَمَّنُوا بِالْقَتْلِ وَالْإِزْمَانِ … وَلَوْ لِجَهْلٍ مِنْهُ أَوْ نِسْيَانِ
أَوْ لِلتَّطَوِّي وَرَمْيِهِ فِي الْحِلِّ مَا … كَالسَّهْمِ جَازَ فِي الْمُرُورِ الْحَرَمَا
وَبَعْثِ كَلْبٍ دَرْبُهُ تَعَيَّنَا … وَبِانْحِلَالِ رَبْطِهِ لَا مُتْقِنَا

بِالْإِرْثِ وَاسْتِرْجَاعِهِ مِنْ مُفْلِسِ … وَرَدِّهِ بِالْعَيْبِ بَعْدَمَا اشْتُرِي … وَعَوْدِهِ فِيمَا الْفَرْعُ وَهَبْ
وَبِابْتِيَاعِ فَرْعٍ أَوْ أَصْلٍ كَأَبْ … وَبِالْتِمَاسِ عِتْقِهِ مِنْ مُسْلِمِ … بِمَبْلَغٍ وَذَاكَ ضِمْنًا سُمِّي

فصل

وَالْبَيْعُ مَعْ شَرْطٍ مُخَالِفٍ بَطَلْ
لَا شَرْطُ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ أَوْ أَجَلْ
أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِشْهَادٍ أَوْ تَخَيُّرِ
أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُيُوبِهِ بَرِي
وَبَعْدَ ذَاكَ بِالْبَرَاءَةِ احْكُمِ
مِنْ عَيْبِ حَيٍّ بَاطِنٍ لَمْ يُعْلَمِ
وَشَرْطُ وَصْفٍ فِي الْمَبِيعِ يُطْلَبُ
كَشَرْطِ كَوْنِ الْعَبْدِ مِمَّنْ يَكْتُبُ
وَالْقَطْعُ لِلثِّمَارِ إِنْ يَكُنْ فَقَدْ
صَلَاحُهَا أَوْ أَنْ تَبَقَّى إِنْ وُجِدْ
أَوْ لَا يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ
يَبِيعَ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ الثَّمَنْ
وَنَقْلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ لِلْبَائِعِ
وَرَدُّهُ بِكُلِّ عَيْبٍ وَاقِعِ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَاءٍ قَدْ جَرَى
وَإِنْ يَكُنْ بِمُدَّةٍ مُقَرَّرَا
وَلَا الْعَرَايَا وَهْوَ تَمْرٌ بِرُطَبْ
فِي النَّخْلِ خَرْصًا أَوْ زَبِيبٌ بِعِنَبْ
فِي خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَا
وَصَحَّ فِيمَا دُونَهَا إِنْ قُدِّرَا
بِالْخَرْصِ مَعْ صَلَاحِهِ عَلَى الشَّجَرْ
وَكَيْلِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ قَدْ حَضَرْ

فرع

كُلُّ الثِّمَارِ الْحُكْمُ بِمَنْعِ بَيْعِهَا
قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا
وَطَلْعُ نَخْلٍ إِنْ يُبَعْ مُؤَبَّرَا
لِبَائِعٍ وَقَبْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى

بابُ الصُّلح

وَشَرْطُهُ أَنْ يَسْبِقَ التَّخَاصُمُ
وَنَعْتَرِيهِ غَالِبَ الْأَحْكَامِ

وَإِنْ بِعُرْفٍ بَلَهُ التَّخَاصُمُ … أَوْ أَجْنَبِيٌّ نَابَ فِي الْخِصَامِ
فَالصُّلْحُ عَنْ عَيْنٍ بِبَعْضِهَا هِبَهْ … وَهْوَ بِغَيْرِ الْعَيْنِ بَيْعٌ أَوْ جِبَهْ

وان يكن عنها جزاء المنفعه — او جارياً فيما لها من منفعه — بغيرها فإنه اجاره
وقد يكون خلعا او اعاره — او فيئا او جعالة او غرم — او سلما او فداء مسلم

وصلحه عن دينه المحقق
ببعضه براءة مما بقي

باب الحواله

يعتبر المحيل والمحال
عليه لا رضاه والمحتال
وصيغة صريحها احلتكا
على فلان بالذي عندي لكا
وحيث قال احل على فلان
بعشرة ولم يزد فكالذي
واعتبروا ايضا لها دينين
قد صلحا للبيع معلومين
تساويا في الجنس والمقدار
في الوصف ايضا والحلول والاجل

باب الوصية

اركانها الموصي ومن اوصى له
وما به اوصى ولفظ قاله
وملكها بموت موص يوقف
وبالقبول او برد يعرف
فبالقبول بان للذي قبل
وحيث ردت فلوارث جعل
وشرطها ان لا تكون معصيه
ولا محالا كي تصح التوصيه
ولا لحمل او به ان ولدا
لستة من اشهر فصاعدا
مع افتراش امه والا
تكن فراشا فلتصح الا
حملا لفوق اربع سنينا
اتت به فليمتنع يقينا
ثم اعتبار المدة المقتضيه
للحمل مطلقا من الوصيه
وصححت بنحو حمل حادث
وقاتل ووارث كالجد
وفوق ثلث باختيار الوارث — كذاك للحربي والمرتد
ونفذت اذا اجاز انما في — ومن مدين حالة استغراق

وان تبدا الصيد من بعد العدم
براً ولو في الملك في ذي والتلف
او صال كالفرخ لما قد اخذا
بمثله من نعم يحكم به
حتى اللذان لاضطرار اتلفا
في المثل عدلان وعدلان فقد
والجزء الجزء كما عن ذي الصغر
لا العكس والمعيب للمعيب
ويضمن النقص من الام التي
او يضمن المذكور بالطعام
بمكة وقيمة الذي انتفى
وقابل الحامل بالمثل وما
او انه لكل مد صاما
كالضبع كبش والنعام بدنه
وبقر الوحش او الحمار
وكاليرابيع هنا الجفرات
ما فوقه او تحت من طيور
لو محرمان قارنان مثلا
يتحد الجزا ولو في الحرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل
وان اعان الحل او دل على
وقطع نبت وهو رطب حرمي
لا موذيا والاذخرا في الشجره

وحفر محرم وحل في الحرم
في اليد لا للطيب او مما اختطف
في حرم في الحل والعكس كلا
عدلان اي كل ففيه منتبه
او خطاء قلت وميت اختلفا
قيل بتخيير وقيل بالاشد
والمرض المثل والانثى للذكر
لا باختلاف في الجنس في التغليب
جنى عليها فانت بميت
بقيمة المثل من الانعام
مثلية فيه بحيث اتلفا
يذبح حاملا ولكن قوما
يوما وفي الكسر رعى الاء تماما
والارنب العناق فاربت سنه
للوحش لا امثال لها الابقار
والظبي عنز والحمام شاة
قوم كطير الماء والعصفور
من النعام المنعتين انطلا
وميتة مذبوحه فليحرم
ما لم يصد له او المحرم دل
صيد عصا ولا جزاء اذ اكلا
وقلعه لا للاحتياج حرم
ان صغرت شاة والا بقره

قلت

قلت لانجار وترب الحرم ... يكره نقل لا لماء زمزم
وابن الصلاح قال للامام ... نزع ستور البيت كل عام
وصرفها ولو بلا استبدال ... في بعض ما يصرف بيت المال
وحرم الهادي ووج الطائف ... كذلك في الحرمة والجزا نفي
وقد تداخل الجزا إن اتحد ... النوع والوقت في الاستمتاع قد
إلا إذا كفر بين الفعل ... وجائز لسيد وبعل
منع الذي احرم لا ما ذونه ... فيه وللاصلين من مسنونه
وليتحلل والذي احصر عن ... وقوفه وكعبة الله بأن
يحتاج في الدفع إلى قتال ... للمحصرين أو عطاء مال
بنية وحلقه والحر ... كذا بذبح الشاة حيث الحصر
كما عراه من دم الحرام ... وكالهدايا ثم بالطعام
لا بالصيام بدل لا عنه فلا ... تقف على صيامه التحللا
بل لازم للفاقد للطعاما ... صوم متى شاء وحيث راما
وليس يقضي محصر وإن عبر ... أطول من معهود درب أو صبر
يرجو زواله ففات وإذا ... بمرض إن يشرطه إذ ذاك فذا
ومن يفته الحج فليحلل ... بكل ما لعمرة من عمل
وليقض حجا بدم وتلزم ... من حج ذا تمتع إذ يحرم
لحجه لا قبل هذا واستقر ... وجائز تقديمه إن اعتمر
وفي قرانه ولو قد افسدا ... لا حاضر المسجد من لا ابعدا
عن حرم قصرا وفي الفوات ... وترك الإحرام من الميقات
إلا على من قبل نسك رجعا ... والرمي والطواف ممن ودعا
شاة مضح وعلى الأجير ... تلك إذا خالف في المأمور
يحطنا تفاوتا مع الدم ... كالحكم فيهما إذا لم يحرم

ديونه لماله ان اسقطا ... بنحو ابراء دينه او اهبطا
اصلا الى اجازة فليعتبر ... من ثلث ماله سوى ام الولد
وكلما اوصى به ولا افتقر ... فعتقها من راس ماله بعد
كذاك عبد لم يكن مولاه ... يملك مالا مطلقا سواه
وعتقه معلق على صفه ... معلومة اذا اتت تلك الصفه
في المرض الذي به الزهوق ... ومات قبل المعتق العتيق

باب المساقات

هي اكتراء عامل ليسقيا ... للمكتري اشجاره مربيا
منميا بالعرف في ذاك المحل ... مع علم كل قدر مدة العمل
وكونها في مثلها يبدو الثمر ... وحصة معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم لم يقع ... لكن مع النوعين صحت بالتبع
وبالزكاة والعرايا خصصا ... وان يساقا فيهما ويخرصا
والنخل بالتابير زاد عن عنب ... والعلم بالاشجار ايضا قد وجب

باب المزارعة والمخابره

اولاهما ايجار ارض تزرع ... لعامل بالبعض مما يطلع
وبذرها من مالك قد اجره ... وكونه من عامل مخابره
وابطلت ومثلها المزارعه ... لكن تصح في البياض تابعه
ان كان في افراده بالما تعب ... وذاك ارض بين نخل او عنب
فحيث ساقا ثم فيه زارعا ... بغير فضل مطلقا صحا معا
ان كان للنوعين عامل فقط ... مع علم كل قدر جزء مشترط

باب الاجارة

وقدرت بعمل او مده ... والشرط علم اجرة والمده

وَكَونُهَا لَمْ تُشْتَرَطْ بِعَقْدِ ... كَذَا الشُّرُوعُ بَعْدَ ذَاكَ العَقْدِ ... فِي الفَوْرِ فِي اسْتِيفَاءِ تِلْكَ المَنْفَعَه
وَذَاكَ فِي اسْتِئْجَارِ عَيْنٍ اَوْقَعَه ... وَاسْتَثْنِيَ اَشْيَا كَاِجَارَةِ العَقِبِ ... كَمَا قَالَهُ لِوَاجِدٍ لَمْ تَرْكَبِ

لِمَنْ لَهُ اَكْثَرُ عُمْرٍ مِنَ الْمِيقَاتِ ... وَلَا تُحَطُّ بِحَرَامٍ يَاتِي
وَحُسِبَتْ مَسَافَةٌ اَنَى وَتُحَطُّ ... نِسْبَةُ مَا تَقَاوَتَا بِهِ فَقَطْ
ثُمَّ لِيَصُمْ ثَلَاثَةَ الْاَيَّامِ ... مَا بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْاِحْرَامِ
وَسَبْعَةً يَصُومُهَا فِي دَارِهِ ... وَفُرِّقَ الْقَضَا عَلَى مِقْدَارِهِ
وَفِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا صَيْدٌ وَلَا ... مُفْسِدُ نُسُكٍ شَاةٌ اَوْ فَلْيَبْذُلَا
ثَلَاثَةً مِنْ اَصْوُعٍ طَعَامَا ... لِسِتَّةٍ تَمَسْكَنُوا اَوْ صَامَا
ثَلَاثَةً هٰذَا نَعَمِ التَّخْيِيرِ ... بَيْنَ الثَّلَاثِ وَدَمُ التَّقْدِيرِ
مَخْصُوصَةٌ بِذَبْحِهِ اَرْضُ الْحَرَمْ ... قُلْتُ وَبِالنِّيَّةِ صَرْفُ اللَّحْمِ ثَمّ
اَفْضَلُهَا لِلذَّبْحِ مَا قَدْ بُيِّنَا ... فِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةُ وَالْحَجِّ مِنَى
وَعَشْرُ عِيدِ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ ... وَمَا لِلتَّشْرِيقِ فَمَعْدُودَاتُ

## بَابُ الْبَيْعِ

وَاِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ اِذَا ... لَمْ يَكُ ضِمْنِيًّا بِاِيجَابٍ وَذَا
كَبِعْتُ مَلَّكْتُ شَرَيْتُكَ اشْتَرِ ... وَلَوْ بِاِنْ شِئْتَ عَلَى الْمُشْتَهِرِ
وَبِقَبُولٍ وَكَذَا اِنْ بَاعَا ... مِنْ نَفْسِهِ لِطِفْلِهِ مَتَاعَا
وَالْعَكْسُ لَا مِنْ وَارِثِ الْمُخَاطِبِ ... مُوَافِقٍ مَعْنًى وَفَصْلُهُ اُبِي
كَمَا الْكَلَامِ الْاَجْنَبِي فَقُلْتُ ... وَكَتَمَلَّكْتُ اشْتَرَيْتُ ابْتَعْتُ
بِعْنِي وَهٰكَذَا نَعَمْ اِنْ جَاوَبَا ... مُخَصِّصًا بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ خَاطِبَا
وَكِنَايَةٍ جَعَلْتُهُ لَكَا ... وَخُذْهُ اَوْ اَدْخَلْتُهُ فِي مِلْكَا
مَعْ بِكَذَا كَالْاَمْرِ بِالتَّسْلِيمِ ... مِنْهُ وَلَفْظُ هِبَةٍ لَا سَلَمِ
وَهٰذِي مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الشَّقِيّ ... وَمُصْحَفٍ وَمُسْلِمٍ لَا يَحْكُمَنْ
بِعِتْقِهِ مِنْ بَعْدُ كَالْمُوصَى بِهَا ... لَهُ عَلَى خُلْفٍ وَمُسْتَوْهِبِهَا
دُونَ الَّذِي اسْتَاْجَرَ وَالْمُشْتَرِي ... بِالْعَيْبِ وَاِقَالَةٍ وَالْمُودِعِ
وَوَارِثٍ وَذِي ارْتِهَانٍ وَاَمَرْ ... بِاَنْ يُزِيلَ الْمِلْكَ عَنْهُ مَنْ كَفَرْ

نِصْفُ الطَّرِيقِ اَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا
لِيَرْكَبَا تَعَاقُبًا وَيَقْسِمَا
وَمُكْتَرِي عَامًا لِمِثْلِهِ يَلِي
اِنِ اكْتَرَى قَبْلَ انْقِضَاءِ الْاَوَّلِ
وَمُكْتَرِي عَيْنًا لِلِاسْتِعْمَالِ
كَالْعَبْدِ فِي الْاَيَّامِ لَا اللَّيَالِي
وَيَضْمَنُ الْمُكْرِي جَمِيعَ النَّفَعَه
لِلْقَبْضِ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَا مَعَه

### بَابُ الْعَارِيَّه

ضَمَانُهَا مُحَتَّمٌ وَيَغْرَمُ
بِمَا لَهَا مِنْ قِيمَةٍ اِذْ تَتْلَفُ
وَلْيَنْتَفِعْ بِحَسَبِ مَا لَهُ اُذِنْ
وَبِانْتِفَاعٍ اِنْ تَحُتَّ فَمَا ضَمِنْ
وَلَمْ يُضَمَّنْ مُسْتَعِيرُ عَيْنٍ
لِرَهْنِهَا عِنْدَ امْرِئٍ بِدَيْنٍ
اِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهَا بِنَا
مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِ الْمُعِيرِ ضَامِنَا
لِلدَّيْنِ فِي عَيْنِ الْمُعَارِ نَفْسِهِ
فَالدَّيْنَ ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسِهِ
وَوَصْفِهِ وَرَبِّهِ شَرْطٌ حُسِبْ
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ لَمْ يَجِبْ
الَّا لِدَفْنِ مَيِّتٍ اَرْضًا فَلَا
يَعُودُ فِيهَا بَعْدَهُ قَبْلَ الْبِلَا
وَمُسْتَعِيرٍ مَسْكَنَ الْمُعْتَدَّه
فَلَازِمٌ اِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّه

### بَابُ الْوَدِيعَه

وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ مَا تَعَدَّى
بِاَخْذِهِ مِنْهَا بِاَنْ يَرُدَّا
اَوْ مِثْلَهُ بَلْ كُلَّهَا بِالرَّدِّ
لِمِثْلِهِ اَنْ يَشْتَبِهْ بِالنَّقْدِ
وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ حَيْثُ اَوْدَعَا
بِدُونِ اَوْلَدُونِ حِرْزِ مِثْلِهَا

شَخْصًا بِلَا اِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ دَعَا ... وَهٰكَذَا بِجَعْلِهَا اَوْ نَقْلِهَا
وَتَرْكُ دَفْعِ مُتْلِفَاتِهَا فَاِنْ ... يَرْكَبْ وَيَلْبَسْ خَائِنًا فِيهَا ضَمِنْ

ولكن

وَلَوْ كِتَابَةً وَفِيمَنْ دُبِّرَا ... وَأُمِّ فَرْعٍ بِالْفِرَاقِ أُمِرَا
وَلِامْتِنَاعِ بَيْعٍ وَالْقَاضِي قَبَضْ ... لَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ فَالْمُهْدِي عَرَضْ
فِي نَافِعٍ شَرْعًا وَلَوْ قَدْ أُوجِرَا ... كَالْحَقِّ فِي الْمَمَرِّ أَوْ لِلْمَاجَرَى
وَلِلْبِنَاءِ فَوْقَ سَقْفٍ وَعُرِمْ ... بِالْمَنْعِ لِلْفُرْقَةِ فِي كُلِّ الْقِيَمْ
لَا كَالْهَوَى فَرْدًا وَحَبَّتَيْنِ بُرّْ ... وَسَبُعٍ لَيْسَ يَصِيدُ كَالنَّمِرْ
وَمُسْكِنٍ بِلَا مَمَرٍّ طَاهِرِ ... أَوْ طُهْرُهُ بِالْغَسْلِ لَا التَّكَاثُرِ
مُقْعَدٍ وَرَ تَسْلِيمِ حُوتٍ وَلُجّ ... فِي الضِّيقِ لَا حَمَامٍ بُرْجٍ خَارِجْ
فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَعْضٍ عَيَّنَا ... مِنْ نَاقِصٍ بِفَصْلِهِ مِثْلَ الْإِنَا
وَجَانٍ الْأَرْشُ بِحَلِّ عُنُقِهْ ... كَمُعْسِرٍ أَوْلَدَهَا أَوْ أَعْتَقَهْ
وَالْغَصْبِ وَالْآبِقِ لَا إِنْ قَدَرَا ... فِي قَبْضِ دَيْنِ الْمُشْتَرِي وَخُيِّرَا
لِلْجَهْلِ وَالْعَجْزِ يَلِيهِ مَنْ عَقَدْ ... وَلَوْ يَظُنُّ فَقْدَهَا حَتَّى يَرِدْ
بَيْعَ الْفُضُولِ كَذَا شِرَاهُ ... بِعَيْنِ مَا يَمْلِكُهُ سِوَاهُ
قَدْ عَلِمَا مَعْ عَيْنِهِ مَمَرَّهْ ... كَبَيْعِ صَاعٍ صُبْرَةٍ لَا صُبْرَهْ
مَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ إِلَّا صَاعَا ... وَالنَّقْدِ رَدَّ ذِمَّةٍ كَمَا لَوْ بَاعَا
صُبْرَتَهُ بِعَشْرَةٍ وَيَبْطُلُ ... بِدَكَّةٍ مِنْ تَحْتِهَا لَا يَجْهَلُ
وَجَاهِلًا خُيِّرَ وَكُلَّ صَاعِ ... بِهِ وَمَعْ مَنْ هُوَ ذُو امْتِنَاعِ
وَبِعْتُهَا بِعَشْرَةٍ كُلَّ أَحَدْ ... بِدِرْهَمٍ إِنْ يَتَوَافَقِ الْعَدَدْ
لَا إِنْ تَبِعْ عَبِيدَ جَمْعٍ بِثَمَنْ ... أَوْ مَا يَخُصُّهُ مِنْ أَلْفٍ تُقْسَمَنْ
عَلَى الْمَبِيعِ وَسِوَاهُ نَظَرَا ... لَا قَبْلَهُ فِي غَالِبٍ تَغَيُّرَا
أَوْ بَعْضَهُ إِنْ دَلَّ أَوْ صِوَانًا أَوْ ... آجَرَ نَفْسَهُ أَوِ اشْتَرَى فَلَوْ
بَانَ بِمَا لَا يَغْلِبُ التَّغَيُّرُ ... فِي مِثْلِهِ بِقَوْلِهِ تُخُيِّرُ
وَفِي طَعَامَيْنِ وَجَوْهَرَيْ ثَمَنْ ... مَعَ الْحُلُولِ وَتَقَابُضٍ لَدَنْ
مَجْلِسِهِ قَبْلَ تَخَايُرٍ وَلَهْ ... بِجِنْسِهِ بِالْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَهْ

وَبِالْعُدُولِ مُطْلَقًا عَمَّا أُمِرْ ... بِفِعْلِهِ فِي حِفْظِهَا وَلْيَنْتَمِرْ
حَتَّى تَصِيرَ بِالْعُدُولِ تَالِفَهْ ... وَلَمْ يُضَمَّنْ حَيْثُ لَا مُخَالَفَهْ

بَابُ الْقِرَاضِ

وَعَقْدُهُ يَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ
مِنْ خَالِصِ النَّوْعَيْنِ مَضْرُوبَيْنِ
وَرِبْحُهُ مُخَصَّصٌ بِالْعَاقِدِ
مِنْ مَالِكٍ وَعَامِلٍ لَا زَائِدِ
مُشْتَرِكٍ بِالشَّرْطِ حَسْبَمَا وَرَدْ
فَبِاخْتِصَاصِ وَاحِدٍ بِهِ فَسَدْ
وَفَاسِدٍ إِذَا بِوَقْتٍ قَدَّرَا
بِشَرْطِ مَنْعِ الْبَيْعِ بَعْدُ وَالشِّرَا
لَا مَنْعِهِ مِنَ الشِّرَاءِ وَحْدَهُ
فَلَا يَضُرُّ حَيْثُ بَاعَ بَعْدَهُ

بَابُ الْوَكَالَه

يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ التَّوْكِيلُ فِي
مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
وَلَمْ يَجُزْ فِي مُطْلَقِ الْمَجْهُولِ
كَالْإِذْنِ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ
وَلْيَمْتَنِعْ فِي حَمْلِ حَدٍّ وَقَوَدْ
وَقَبْضِهِ مَالَ الرِّبَا حَيْثُ عَقَدْ
وَقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي عَقْدِ السَّلَمْ
وَالْوَطْءِ مَعْ شَهَادَةٍ بِهَا الْتَزَمْ
وَاللِّعَانِ وَالْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ
وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ
وَهَكَذَا عِبَادَةٌ فَلَا تُشَكّْ
فِي الْمَنْعِ فِيهَا مُطْلَقًا إِلَّا النُّسُكْ
وَدَفْعِهِ الزَّكَاةَ لِلْأَصْنَافِ
وَذَبْحِهِ أُضْحِيَةً فَكَافِي

بَابُ الشَّرِكَه

وَقُسِّمَتْ نَوْعَيْنِ نَوْعٌ قَدْ جَرَى
فِي الْمِلْكِ مُطْلَقًا كَإِرْثٍ وَشِرَا
وَمَا جَرَى بِالْعَقْدِ وَهْوَ الثَّانِي
فَشَرِكَةُ الْعِنَانِ وَالْأَبْدَانِ
وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوَضَهْ
بِالْعَقْدِ فِي مَالَيْنِ مِثْلِيَّيْنِ
وَمَا عَدَا الْعِنَانَ غَيْرُ نَاهِضَهْ ... وَصِحَّةُ الْعِنَانِ دُونَ مَيْنِ
كَالْحَبِّ عِنْدَ فَقْدِ الِاخْتِلَافِ ... فِي جِنْسِهِ وَالنَّوْعِ وَالْأَصْنَافِ

بالكيل في مكيل عهد المصطفى ... والوزن في موزونه وتقتفى
عادة أرض العقد إذ لا نقلا ... قلت كمنقول التساوي إلا
جزمًا على التمر له زيادة ... فبيعه بالوزن دون العادة
جزاف صبرة بأخرى باطله ... لا الكيل بالكيل ولا مكايله
والنقد بالنقد بوزن كهو ... في الصورتين حيث بانت تساوى
أو صبرة بالكيل من كبرى وإن ... تفرقا ولم يكل ولا وزن
بعد تقابض في الاثنين إذن ... حال كماله كسمن ولبن
ومحض محض والزبيب والتمر ... مع النوى وماء رمان عصر
وعنب ورطب وقصب ... محض وخل عنب ورطب
وسائر الثمار واللحم إذا ... جف بدون العظم والحب كذا
والجوز واللوز كذا بوزنه ... واللب من هذا وذا ودهنه
لا كل حال غير ما قلنا فرض ... وما بنار لا لتمييز عرض
كسلم أما العرايا في الرطب ... دون نصاب لزكوات كالعنب
في يابس فرخصة لا الزائد ... في صفقة لمعدم وواجد
وما يخالف لسواه في اسمه ... أو أصله فغير جنس سمه
وسكرا والقطر والطبرزذا ... وحد ودر الضأن والمعزا كذا
وزيت زيتون مع الفجلي ... جنسان كالبطيخ والهندي
وعند جمع العقد جنسا ربوي ... في طرفيه ولو الضمن حوى
في طرف لا فيهما واختلفا ... جنس أو النوع إذ الخلط انتفى
في أحد النوعين بالآخر لا ... إن باع دارا بنضار فانجلا
معدنه فيها ولا دارا لها ... بئر بها ماء بدار مثلها
أو باعه بالحيوان اللحم أو ... بفرقة الأم وأم الأم لو
لم تك أم وأب والفرع ... من قبل تمييز بنحو سبع

والخلف قبل العقد خلط يوجب ... تعذر التمييز حيث يطلب ... والربح والخسران كل وزعا
بنسبة المالين حيث اجتمعا ... (فرع) ... لواحد بغل وثان راويه
مع ثالث يستقي فعل للراويه
والبغل أجر المثل عند الساقي
من كسبه بالسقي وهو الباقي
باب الهبة
صيغتها بالمال بيع انعقد
إن كان معلومًا فإن يجهل فسد
وإن جرت بدونه فهي الهبه
كذاك ما أعمره أو أرقبه
كقوله أعمرتك الدار كذا
أرقبتها وإن يقل من بعد ذا
إن مت قبلي فلتعد لي بعد كا
أو مت قبلا فلتدم بعدي لكا
وبعد قبض لم يعد فيما وهب
وللأصول العود مطلقا كأب
ما دام في سلطنة الذي وهب
وملكه بالقبض عن إذن يجب
باب الضمان
ثم الضمان كله نوعان
فالأول الضمان للأبدان
فامنعه في عقوبة لربنا
سبحانه كحد شرب أو زنا
فإن تكن لآدمي كالقود
وحد قذف فليصح في المعتمد
وصح في الأموال وهو الثاني
لله كان الحق أو إنسان
في كل دين ثابت معلوم
لازم أو يؤول للزوم
مع كون رب الدين معلوما فلا
يمضي الضمان مطلقا إن جهلا
ولا بغير الثابت المعلوم
ولا ضمان الجعل والنجوم
وفي ضمان الدرك المفروض ... في رد عين العوض المقبوض ... وجائز في رد عين وزمن ... خيار شرط أو سواه بالثمن

كَهِبَةٍ وَالْقَسْمِ لَا الْوَصِيَّةْ … وَالْعِتْقِ وَالْوَاجِدِ فِي الرَّهْنِيَّةْ
صَحَّتْ وَبَيْعًا وَيُوَزَّعُ الثَّمَنْ … بِقِيمَةِ الْكُلِّ وَقِيمَةِ الرَّهَنْ
قُلْتُ وَقَوْلِي قِيمَةُ الرَّهْنِ هُنَا … أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ كَذَا عَنْ شَيْخِنَا
أَوْ مَعَهُ شَرْطٌ هُوَ مَقْصُودٌ وَلَا … يُوجِبُهُ وَإِنْ أُزِيلَ بَطَلَا
لَا شَرْطُ إِشْهَادٍ وَحُكْمُ الْمُرْتَهَنْ … كَذَا وَمَعْلُومٍ كَفِيلٍ بِالثَّمَنْ
وَأَجَلٍ وَرَهْنِ غَيْرِ الْمُشْتَرَى … وَبِتَعَذُّرٍ وَعَيْبٍ خُيِّرَا
لَا إِنْ تَعَيَّبَ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ حَصَلْ … هُلْكٌ وَتَخْيِيرُ ثَلَاثٍ وَأَقَلْ
يُبْدَا مِنَ الْعَقْدِ وَالْإِبْهَامُ أُبِي … لِعَاقِدٍ وَءَاذِنٍ وَأَجْنَبِي
وَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي يُشْرَطُ لَهْ … حَسْبُ وَمَوْتُ الْأَجْنَبِي نَقَلَهْ
لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ وَيَسْتَثْنُونَ إِنْ … يَشْرِطْ أَنْ يَبْرَا مِنْ عَيْبٍ بَطَنْ
لَا يَعْلَمُ الْبَائِعُ فِي ذِي رُوحِ … وَالْعِتْقَ لَا غَدًا عَلَى الصَّحِيحِ
وَالْوَقْفَ وَالتَّدْبِيرَ وَالْمُكَاتَبَهْ … وَلِلَّذِي بَاعَ بِهِ الْمُطَالَبَهْ
وَيُجْبِرُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مُجْزِئَا … إِيلَادُهَا لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطَأ
وَالْكَسْبُ وَاسْتِخْدَامُهُ وَقِيمَتُهْ … بِقَتْلِهِ وَبَيْعِهِ لَا تُثْبِتُهْ
كَالْعِتْقِ تَكْفِيرًا أَوْ وَصْفٍ بَطَلَ إِنْ … كَكَوْنِهَا حَامِلًا أَوْ ذَاتَ لَبَنْ
لَا بَيْعُ حَامِلٍ بِحُرٍّ أَوْ لَهَا … مِنْ دُونِ حَمْلٍ أَوْ لَهَا وَحَمْلِهَا
أَوْ مَا بِضَرْعِهَا وَحَيْثُ مَا فَسَدْ … مَعَ قَبْضِ مُشْتَرٍ فَكَالْغَصْبِ فَرَدْ
وَالْوَطْءُ مِنْهُ شُبْهَةٌ وَيُحْتَمَلْ … مَا لَمْ يَجِبْ شَرْطُ خِيَارٍ وَأَجَلْ
وَأَنْ يُزَادَ مُثْمَنٌ وَفِي الثَّمَنْ … وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ فِي كُلِّ زَمَنْ
وَحَكْرُ قُوتٍ اشْتَرَاهُ فِي الْغَلَا … لِبَيْعِهِ الضِّعْفَ إِذَا السِّعْرُ عَلَا
وَبَيْعُ حَاضِرٍ مَتَاعَ بَادِي … حَاجَتُهُ تَعُمُّ بِازْدِيَادِ
وَمُشْتَرَى مَالٍ غَرِيبٍ بَادَرَا … مَا سِعْرُهُ لَكِنْ لِغَبْنٍ خُيِّرَا
وَرَفْعُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْخَدْعَهْ … مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَسَوْمُ السِّلْعَهْ

اِنْ بَانَ مَا قَابَلَهُ مَغْصُوبَا … اَوْنَاقِصًا فِي الْوَزْنِ اَوْ مَعِيبَا
وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَشَا سُهُ … جَوَازُ رَهْنٍ لَوْ اُزِيدَ رَهْنُهُ

## بَابُ الرَّهْن

وَجَازَ بَيْعُ الدَّيْنِ وَالْمَنَافِعِ
وَالرَّهْنُ فِي الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ وَاقِعِ
كَذَا الْعَبْدُ عِتْقُهُ مُعَلَّقُ
بِصِفَةٍ وُجُودُهَا قَدْ يَسْبِقُ
حُلُولَ ذَاكَ الدَّيْنِ كَالْمُدَبَّرِ
وَمِثْلُ ذَاكَ كُلُّ زَرْعٍ اَخْضَرِ
وَلَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ عِنْدَ مَا يَحِلّ
مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ بِهِ الرَّهْنُ جُعِلْ
وَصَحَّ رَهْنُ مُصْحَفٍ وَمُسْلِمِ
مِنْ كَافِرٍ لَا الْبَيْعُ مِنْهُ فَاعْلَمِ
وَرَهْنُ اُمٍّ دُونَ فَرْعِهَا يَقَعْ
وَعَكْسُهُ وَالْبَيْعُ فِيهِمَا امْتَنَعْ
وَالرَّهْنُ بَعْدَ قَبْضِهِ اَمَانَهْ
وَرُبَّمَا اَنْ اَوْجَبُوا ضَمَانَهْ
فَيُوجِبُونَ كَوْنَهُ مَضْمُونَا
اِنْ صَارَ بَعْدَ غَصْبِهِ مَرْهُونَا
وَعَكْسُهُ اَوْ صَارَ بَعْدَ رَهْنِهِ
عَارِيَةً وَعَكْسُهُ فَاسْتَثْنِهِ
اَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ بِسَوْمٍ ارْتَهَنْ
اَوْ بِابْتِيَاعٍ فَاسِدٍ مِمَّنْ رَهَنْ
وَبَعْدَ اَنْ اَقَالَهُ مِمَّا اشْتَرَى
اَبْقَاهُ مَرْهُونًا بِلَا قَبْضٍ يُرَى
وَبَعْدَ خُلْعِ زَوْجَةٍ عَلَى عِوَضْ
اَبْقَاهُ رَهْنًا عِنْدَهَا وَلَا قَبَضْ

## بَابُ الْكِتَابَة

تَصِحُّ فِي كُلِّ الرَّقِيقِ بِالرِّضَا
لَا بَعْضِهِ اِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَعَّضَا
اَوْ كَانَ مِلْكَ اثْنَيْنِ كَاتَبَا مَعَا
وَاتَّفَقَتْ نُجُومُهَا وَوُزِّعَا
لِمَالِهَا الْمَعْلُومِ كَالْمِلْكَيْنِ
وَلَمْ يَكُنْ اَقَلَّ مِنْ نَجْمَيْنِ
وَعَلَّقَ الْعِتْقَ عَلَى اَدَاهُ … جَمِيعَ ذَاكَ الْقَدْرِ اَوْ نَوَاهُ
فَقَالَ اِنْ اَعْطَيْتَنِي ذَا الْمَالَا … اَوْ خِدْمَةً شَهْرًا فَلَيْسَ مُجْزِنَا
جَمِيعَهُ فَاَنْتَ حُرٌّ حَالَا … فَاِنْ يَكُنْ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَهْ

بعد قرار ثمن المبيع | والبيع والشرا على الجميع
وصح بالقسط إذا عقد جمع | عقدين مختلف الحكم فيهما وقع
أو الحلال والحرام تجمع | نحو كتابة وبيع يدفع
أو كان في البعض انفساخ وتلف | قابل الإفراد بعقد كالسقف
كنسبة الثلث من المحاباة | في مرضه وخير والتجزئة
مشتريا فبيعه ما قيمته | ثلاثة بواحد مثبته
في نصف ما باع بنصف الثمن | إذ كان لا مال سواه يقتني
وما يساوي مائتين بمائه | صحته في الثلثين مجزئه
وفيهما في الثلث إن كل العوض | أتلف والبعض بنسبة ينقض
والعقد عدده بأن عدد من | قد عقد العقد وتفصيل الثمن
ممثلا ببيع هذي الدار | بدرهم وتلك بالدينار

## فصل في الخيار

خيرهما في المحض من تعاوض | كبيعه مع طفله وما رضي
لنفسه يبقى لطفل لا له | لا كالكتابات ولا الحواله
وبيع عبد نفسه والشفعة | وكل وارد على المنفعة
كالخلع والنكاح والأعواض | عن دين والشركة والقراض
وبالخيار منهما تناهى | أو فرقة الأبدان لا إكراها
لا الموت والجنون والذي شرط | لا حيث يعتقن لمشتر فقط
أو شرط القبض بمجلس كفي | صرف ومطعومين أو في السلف
والملك بالربح والازدياد | وبنفاذ العتق والإيلاد
وبيعه وحل وطئها لمن | خير قلت فيه إشكال حسن
أبداه سبكي انجماع المشتري | إن كان قد خصص بالتخيير
من قبل الاستبرا أو الاستبرا لما | يكون إلا بعد ملك لزما

---

اوجد مه شهرا والف فيه | او بعده فصيغة تجزيه | وحكمها في حالة الفساد
حكمها في حال الانعقاد | لكنها لازمة للسيد | اذ صححت جائزة ان تفسد

والرقيق عقدها قد جوزا
في الحالتين اذ له ان يعجزا
ويرجع المولى بما ساواه
رقيقه مع رد ما اداه
وحيث ذي بعد موت ربه
او حط شيئا عنه لم يعتق به
ويلزم الإيتا ما لم تعقد
في مرض اذ ذي لموت السيد
وكان ثلث ماله الذي حصل
بقدر قيمة الرقيق او اقل
او يجعلا منافع العبد العوض
والعتق ايضا جائز على عوض
في بيع عبد نفسه وعتقه
بعد التماس منه حال رقه
كقوله يا سيدي اعتقني
بعشرة او ان يقول بعني
نفسي بالف فضة او عجل
ثم الولاء فيهما للسيد
واجنبي قال اعتق عني
هذا بالف وهو بيع ضمني
اذ اجاب طبق قول القائل
ثم الولا في هذه للسائل

### باب الاقرار

ويقبل الاقرار من مكلف
حر رشيد مطلق التصرف
لا من صبي بل ولا مجنون
اصلا ولا من مفلس مديون
اذا اقر بعد حجره بما
يضر ارباب الديون الغرما
كان اقر لامرئ بان له

عشرين بعد الحجر عن معاملة | او لم يبين سببا او اطلقا | ولازم في غير ذا او مطلقا
ولا سفيه بعد حجر واقبلن | اقراره بنذر قربة البدن

كيف وفي الشامل نقل يحرم … بأن وطء المشتري محرم
والمهر في وطء سواه وانتفى … حد وفي ما لهما قد وقفا
بعتق مشتر وباستيلاده … وبوجوب المهر في سفاده
وينفذ العتق وإيلاد الإما … من بائع حيث الخيار لهما
ووطئه في زمن التخيير … وبيعه المبيع كالتحرير
ورهنه وهبة منه إذا … أقبض فيهما ولو من فرع ذا
وكونه مزوجا أو موجرا … فسخ وقد صح حيث خيرا
أو بائع إجارة من صاحبه … إن خير أو خصص الخيار به
لا العرض للبيع ولا إن أذنا … فيه ولا إنكاره ذا الزمنا
وإذنه بوطء مشتريها … إجارة تمتع مهرا فيها
وقيمة الفرع الذي إليه … ينسب لا سكوته عليه
ومن يبع قنته بقرب … ثم يقل أعتقت ذين عني
تعين المملوك للتحريري … إن خصص البائع بالتخيير
أو مشتريها إن يجز وفي سوى … ما قلته تعينت هي لا هو
قلت ولو أعتق كل المشتري … لم يخف فالأنثى مكان الذكر
وفقد وصف شرطا إن يقصد … في نفسه كالخط والتجعد
والكفر والإسلام في المبيع … فبان بالخلاف في الجميع
وكونها دين اليهود كانت … أو النصارى فخرا ما بانت
وكونها بكرا فضده وضح … كعكسه قلت خلافه الأصح
أو فحلا أو خصيا أو مختونا … وفي المصراة يخيرونا
فرد إن شاء بصاع التمر في … مأكولة محلوبها ذو تلف
أو ما تراضيا برد اللبن … وحبس أمواه الرحى والقنى
وصبغة الوجنة والتسويد … للشعر والترفيع والتجعيد

والحد والقصاص والتدبير مع … وصية وخلع زوجة وقع وفي طلاق وظهار ونسب
مستلحقا أو نافيا ذاك النسب … ولا رقيق حيث لم يأذن له مولاه في التصرفات قبله

وصح منه لو بإذن سيده
وليقض من كسب ومال في يده
ويعد الاقرار الصحيح مكنا
من الرجوع من أقر بالزنا
أو ردة أو شربه للقرقف
أو سرقة أو قطع طرف فاعرف
فتسقط الحدود دون المال
ولم يمكن غيره بحال

فصل

إقراره بمبهم لم يلزم
إلا بتفسير لذات المبهم
فإن يقل عندي له دراهم
أو زاد لفظ عدة فلازم
ويدفع المقر في الحالين
وازنة منها بغير مين
أو عدة من بلدة الإنسان
إن كان فيها عدة في الثاني
ومن جرى الإقرار منه في مرض
مماته لوارث لم يعترض

باب الشفعة

خصت بأرض وبنبت داخل
في بيعها وبالبناء الداخل
وسائر الأثمار إن لم تظهر
وبالشريك في ابتياع ما اشتري
من شقص أرض قسمها إذا وجد
لم يبطل النفع الذي منها قصد

باب الغصب

الغصب الاستيلاء على حق السوى
بغير حق كركوب ذي القوى
لكن له إبطال ما فيه عمل

كقلع غرس منه أو صبغ فعل … لا حيث صار الطين طوبا واللبنا … والغزل ثوبا أو زجاجة إنا
والنقد حليا مطلقا بفعله … فلا يرد واحد لأصله

وسائر المضمنات الجاريه    غصب واتلاف له وعاريه    وقبضه بالسوم او بيع فسد
كذا التعدي مطلقا بوضع يد    ويحصر الضمان في اقسام    اربعة تأتي على التمام

فالمثل في المثلي وهو ما يؤم
بكيل او وزن وجاز فيه السلم
وما سوى المثلي كالمنافع
بما له من قيمة في الواقع
ثالثها عبد جنى فاتلفه
سيده فليقض عنه متلفه
وذلك الاقل من امرين
من قيمة الجاني وارش العين
رابعها مخالف لما سلف
اربعة فيها الضمان بالتلف
ففي المبيع قبل قبضه الثمن
وللمصري صاع تمر في اللبن
ومهر مثل للتي لم نفيض
من زوجها المهر الذي به رضي
وعشر قيمة الرقيقة التي
جنى عليها حاملا فالقت
وربما ان يضمن الانسان
شيئين حيث يلزم الضمان
فمحرم بقتل صيد يملك
يعطي الجزا وقيمة اذ يهلك
وان جنى المغصوب حال غصبه
ومات فافرض قيمة لربه
من غاصب مع ارشها وهو الاقل
من قيمة الجاني ومن قدر البدل
ومن يطا منكوحة لاصله
او فرعه بشبهة في فعله
فواجب مهران ان يكن دخل
وقبله مهر ونصف لا اقل

باب اللقطة

انواعها في تسعة هنا ترد
فالحيوان مطلقا اذا وجد    بقربة او في فلاة متسع    ومن صغار وحشه لم يمتنع
حل التقاط وليعرفه سنة    فان اتى ذو الملك يوما مكنه

---

لا لطخ ثوب بمداد خيلا    خطا وما بنفسه تحملا
ولا لغبن كالزجاج حيث ظن    جوهرة بالغ فيها بالثمن
وخيروه بفوات غرض    من كل عيب كان قبل ان قبض
ينقص عينا او لمن يقومه    يغلب في جنس المبيع عدمه
لكن اذا كان بفعل المشتري    او زال قبل الفسخ لم يخير
ككونها معتدة ومحرمة    ومستحاضة وذات تمتمة
والبول في الفراش الا في الصغر    والسحر والتزويج انثى او ذكر
او قاذفا للمحصنات سارقا    ابخر من معدته وآبقا
خنثى مخنثا خصيا اعشى    فان اجازه استحق الارشا
ان كان عيب المبيع الاجنبي    وبعد قبضه بسبق السبب
يضمن بائع كما لو قتلا    وافترعت وحز كف مثلا
بالكفر والنكاح والاخراج عن    حرز فان يجهله عاد بالثمن
لا الموت لو من قبل قبض مرضا    بحصة العقد وبعضا بالرضا
يرد حال العلم قلت واغتفر    له الذي في اخذ شفعة ذكر
بزائد متصل مثل السمن    والصبغ والحمل به العقد اقترن
والنعل ان تنزع يعب حتى خلص    بنفسه فرده وان نقص
بما به معرفة المذكور    كالغرز في الحامض لا التقوير
قلت فان لم يبق بعد ان كسر    ذا قيمة اصلا كبيض المذر
فنصه ان يسترد الثمنا    نعم فساد بيعه تبينا
ولو وطيها ثيبا واستخدما    وعاد او انهى الى من حكما
وبادر الاشهاد حتى يردا    اليه ان امكن ثم اشهدا
والانتفاع حال علم يذكر    دون الركوب حيث قود يعسر
قلت ودون اللبس في الدرب اطلع    فراح يبغي رده وما نزع

وَالسَّرْجِ وَالْإِيكَافِ إِنْ يَكُنْ لَهْ | دُونَ اللِّجَامِ وَالْعِذَارِ رِحْلَهْ
وَلَمْ يَجُزْ إِنْ تَرَكَ الرَّدَّ عَلَى | مَا لِي بَلْ لَمْ تَرُدَّ بِهِمَا بَطَلَا
إِنْ عَلِمَ الْمَنْعَ وَمَنْ يَيْأَسُ عَنْ | رَدٍّ وَلَيْسَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ كَأَنْ
أَعْتَقَ أَوْ أَوْلَدَ أَوْ تَعَيَّبَا | خِلَافَ مَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَا
فَيَسْتَحِقُّ أَرْشَهُ مِنَ الثَّمَنْ | بِعَيْنِهِ وَلَوْ بِعَوْدٍ بَعْدَ أَنْ
زَالَ بِلَا أَرْشٍ لِنُقْصَانِ الصِّفَةْ | أَوْ بَدَلٍ لِمَا عَرَتْهُ مُتْلِفَةْ
مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ وَتُعْتَبَرْ | أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنْ يَوْمِ صَدَرْ
عَقْدٍ إِلَى قَبْضٍ وَبِالْأَرْشِ عُنِي | جُزْءٌ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ
نِسْبَةَ نُقْصَانِ أَقَلِّ قِيمَتَيْ | ذَلِكَ يَوْمَ عَقْدِهِ وَالْقَبْضِ أَيْ
فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعَ الْعَيْبِ إِلَى | أَقَلِّ قِيمَتَيْهِ لَوْ عَنْهُ خَلَا
تَمْثِيلُ مَا ذَكَرْتُهُ بِعَبْدِ | بِمِائَةٍ قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ
وَيَوْمَ قَبْضٍ زَادَ فِي التَّقْوِيمِ | عِشْرِينَ مَعْهَا بَلْ سِوَى سَلِيمِ
قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ تِسْعِينَ وَفِي | حَالَةِ قَبْضٍ بِثَمَانِينَ يَفِي
وَعَكْسُهُ فَانْسُبْ ثَمَانِينَ إِلَى | قِيمَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوَّلَا
فَيَنْقُصُ الْخُمْسُ فَيَسْتَرِدُّ مَنْ | قَدِ اشْتَرَى مِنْ بَائِعٍ خُمْسَ الثَّمَنْ
وَبَعْدَ أَخْذِ أَرْشِ عَيْبٍ فَلَمَا | لَيْسَ يَرُدُّ إِنْ جَدِيدٌ عُدِمَا
وَقَبْلَهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي | بِالْأَرْشِ لَمْ يَمْتَنِعْ كَالتَّرَاضِي
وَإِنْ بِجِنْسِهِ رِبَوِيٌّ بِيعَا | رُدَّ بِأَرْشٍ حَادِثٍ جَمِيعَا
وَبِالتَّرَاضِي فِي سِوَى وَالْقَوْلُ فِي | حُدُوثِهِ لِبَائِعٍ وَلْيَحْلِفِ
كَمَا أَجَابَ وَإِقَالَةٌ تَقَعْ | فَسْخٌ فَمَا تَجَدَّدَتْ بِهَا الشُّفَعْ
جَائِزَةٌ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ | سَوَاءٌ الْبَعْضُ أَوِ الْجَمِيعُ
لَكِنْ مَعَ النَّقْصِ وَالِازْدِيَادِ | فِي ثَمَنٍ لَوْ وُصِفَتْ بِالْفَسَادِ

## فَصْلٌ فِي الْقَبْضِ

مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ تَمَلَّكَهْ | لِنَفْسِهِ بِصِفَةٍ مُمَلِّكَهْ | وَمَا مِنَ الْوَحْشِ الصَّغِيرِ يَمْتَنِعْ
فَأَخْذُهُ لِغَيْرِ حِفْظِهِ مُنِعْ | وَالثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِهَا الْجَمَادُ | كَمَا مَضَى حَيْثُ انْتَفَى الْفَسَادُ

وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ مَا مِنْهُ فَسَدْ
نَحْوُ الطَّعَامِ فَلْيُخَيَّرْ مَنْ وَجَدْ
فِي أَكْلِهِ بِقِيمَةٍ لِرَبِّهِ
أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ مَا اشْتَرَى بِهِ
وَرَابِعُ الْأَنْوَاعِ لُقَطَةُ الْحَرَمْ
تَعْرِيفُهَا عَلَى الدَّوَامِ مُلْتَزَمْ
فَلْيَلْتَقِطْ لِلْحِفْظِ أَوْ لِيَتْرُكِ
وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ لِلتَّمَلُّكِ
خَامِسُهَا مَنْ يَلْتَقِطْ هَدْيًا يَجِبْ
عَلَيْهِ فَوْرًا نَحْرُهُ حَيْثُ طُلِبْ
أَوْ دَفْعُهُ لِحَاكِمٍ لِيَنْحَرَهْ
إِنْ خَافَ فَوْتَ وَقْتِهِ لَوْ أَخَّرَهْ
سَادِسُهَا الْمَوْجُودُ مَعْ لَقِيطِ
أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَ ذَا اللَّقِيطِ
أَوْ قُرْبَهُ أَوْ تَحْتَهُ مَدْفُونُ
فَإِنَّ ذَاكَ لُقَطَةً يَكُونُ
سَابِعُهَا الْتِقَاطُ حَرْبِيٍّ مُنِعْ
بِدَارِنَا وَبَعْدَ لَقْطِهِ انْتُزِعْ
مِنْهُ وَصَارَ لُقَطَةً لِمَنْ نَزَعْ
ثَامِنُهَا الْتِقَاطُ مُسْلِمٍ وَقَعْ
بِدَارِهِمْ غَنِيمَةٌ لِمَنْ لَقَطْ
يُعْطِي لِبَيْتِ الْمَالِ خُمْسَهَا فَقَطْ
تَاسِعُهَا الْتِقَاطُ مُرْتَدٍّ سُمِي
فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ

### فَصْلٌ

وَلُقَطَةُ الرَّقِيقِ لِلسَّيِّدِ إِنْ
أَقَرَّهَا أَوْ فِي الْتِقَاطِهِ أَذِنْ
وَفِي الْتِقَاطٍ دُونَ إِذْنِ رَبِّهِ
لَوْ تَلِفَتْ مَعَهُ تَعَلَّقَتْ بِهِ
فَلْيَنْتَزِعْهَا أَوَّلًا مِنْ عِنْدِهِ
فَهِيَ لَهُ بِحِفْظِهَا اسْتَقَلَّا

أَوْ فَلْيُسَلِّمْهَا لَهُ مَنْ بَعْدَهُ | إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا وَإِلَّا
فَإِنْ يُعَجِّزْ نَفْسَهُ فَالْحَاكِمُ | يَنْزِعُهَا لِلْحِفْظِ فَهْوَ لَازِمُ

القبض في العقار أن خلاه ... قلت ومن متاعه أخلاه
والقبض في المنقول بالنقل و ... بيت لبائع إلى ثان أذن
ووضع بائع لديه المشترى ... لا للضمان لو لغير ظهرا
ويستبد المشتري بالقبض أو ... وفر أو مؤجلا كان الثمن
مقدرا حيث بتقدير عقد ... بالوزن والكيل وذرع وعدد
جدد للثاني وفي المكيال إن ... دام كتجديد ودونه ضمن
ولا يبيعه ولو كان إذا ... كان اشترى وزنا وفي العكس كذا
وطرفيه والذ تولى ... كالبيع والنكاح وهو أعلى
وبالجميع قبض جزء شاعا ... في غير عرضين بدا من باعا
فالمشتري مخير حالا وإذا ... أفلس أو يغيب قصرا مال ذا
كان له الفسخ والاحجرا ... عليه في المال إلى أن وفرا
وكل من خاف الفوات الحبس له ... لا بائع لثمن قد أجله
وقبل قبضه إن الهلاك طرا ... أو أتلف البائعه أو حررا
في يسره باق عبد جزءه ... قد باع ينفسخ وإن أبراه
عن الضمان المشتري وما يرد ... فيه لمشتر ككسب وولد
والبيض والدر أمانة بيد ... من باع كالكنز الذي العبد وجد
وكالذي من الهبات قبله ... أو من وصاياه ولا أجرة له
من بائع مستعمل وخير ... إن يتلفنه الأجنبي المشتري
والمشتري المتلف مثل المحرز ... والأعجمي وسوى المميز
من التقا بأمره فهو اجترح ... والعتق والإيلاد والتزويج
لا بيعه ولو لذا ولا الهبة ... والرهن والإيجار والكتابة
والقرض والإشراك فيما يضمن ... بسبب العقد كما يعين
من ثمن وعوض عن الدم ... وعوض البضع ودين السلم

وذو الجنون والصبا والحجر ... بالسفه التقاطه كل يجري ... ويلزم التعريف أولياؤهم
وبعده يملكونها لهم ... كذا التقاط فاسق وتنزع ... من عنده وعند عدل توضع
وإن يعرف وحده لم يكتف
بذاك إلا مع أمين مشرف
ويمنع استصحابها عند السف
لواجد من قبل تعريف صدن

باب الآجال

آجالهم قسمان قسم قد ضرب
بالشرع منها وهو عشرون حسب
لعدة ولقطة وعنة
كذاك الاستبراء ثم الهدنة
والحمل والرضاع والزكاة مع
طهر وحيض ونفاس قد وقع
أقل في الثلاثة المؤخرة
والحيض والنفاس كل أكثره
واليأس والبلوغ للإنسان
بالسن أو ما الحيض للإمكان
ومدة المقام للمسافر
ومسح خف فيه أو في الحاضر
كذا خيار الشرط ختم العدد
وخمسة مضروبة بالعقد
فالشرط في أولها الحلول له
والثاني منها شرطه التأجيل
ثالثها يصح مع كليهما
رابعها التأجيل لكن أبهما
خامسها تأجيله شرط له
لكن أجازوا علمه وجهله
فلم يجز تأجيل رأس المال
في سلم ولا ربا بحال
في الإجارة اغتفر إيجابه
جزية الكفار والكتابة
سائر الصفات والأعيان
وز في ابتياعها الأمران
مثلها الرقبا فكل يفسد
والرهن والقراض والعمرى جعل ... تأجيلها شرطا لها لكن جهل
بفقده وعلمه إذ يوجد

وَاجعلوا الايداعَ والعَارِيَه    وَعمله وجهله سويّه    باب الحجر

المحجورُ ذو عمومٍ او خصوص    ونبتدي من ذاك بالخصوص    كحجرِ راهنٍ لربّ الدينِ

وَذا بِغيرِ نَوْعِهِ لَا يُبْدَلُ    فَخطّة سَمرا بِبَيْضا يَبْطُلُ
وَدَيْنُ أثمانٍ وَغيرُ العِوَضِ    كالعَرْضِ بِعْ مِمّن عَلَيْه وَاقْبِضِ
فِي مَجْلِسِ العَقْدِ لِطعُومَيْنِ    هَذا بِذا بِيعَ وَلِلنَّقْدَيْنِ
قُلتُ وَلابُدّ وَأَنْ يُعَيّنَا    هُنَاكَ فِي الْمَجْلِسِ لَا الْعَقْدِ هُنَا

## فصل في موجب الألفاظ المطلقة

وَلْيَنْتَسِكِ الْعَقْدُ كَبَيْعٍ جُدِّدَا    بِالثَّمَنِ الَّذِي جَرَى فِي الابتدَا
وَيَلْحَقُ الحَطّ وَحطّ الكُلِّ    قَبْلَ التَّوَلِّي يُبْطِلُ التَّوَلِّي
أَشْرَكْتُ فِيمَا ابْتَعْتُهُ بَيْعٌ فِي    شُرُوطِهِ وَحُكْمُهُ فِي النِّصْفِ
بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ مِثْلَهُ    وَلْيَكُنِ الْمَبِيعُ فِيهِ كُلَّهُ
وَالْمُؤَنَ الَّتِي عَلَيْهِ فَلْيَزِدْ    غَيْرَ الَّتِي اسْتَبْقَاؤُهُ بِهَا قُصِدْ
وَأَجْرِ فِعْلِهِ وَبَيْتِهِ وَمَعْ    بِرِبْحِ دَهْ يَزْدَهْ كَمَا قُلْنَا وَقَعْ
وَزَادَ وَاحِدًا لِكُلِّ عَشَرَهْ    وَمَعْ بِحَطِّ الْكِلْمَةِ الْمُفَسَّرَهْ
دَعْ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَشْرٍ وَأَحَدْ    وَالخَبَرَ الصَّادِقَ فِي الْكُلِّ اعْتَمِدْ
وَحَادِثٍ لِعَيْبٍ وَكَوْنِهِ جَنَا    أَوِ اشْتَرَاهُ آجِلًا أَوْ غُبِنَا
وَتَابِعٍ إِنْ كَانَ فَرْعًا طِفْلَا    أَوِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ يُذْكَرُ الْمَطْلَا
وَحَيْثُ لَا يَصْدُقُ فِي الإِخْبَارِ    حُطَّ تَفَاوُتٌ بِلَا اخْتِيَارِ
لَكِنْ لِقَطْعِ مَا يُقَدَّرُ الْخُطَطِ    بِأَسْوَءِ الأَمْرَيْنِ دُونَ الأَغْبَطِ
وَفِي نَقَصْتُ إِنْ يُصَدَّقْ وَانْتَفَى    صِحَّتُهُ وَإِنْ يُكَذَّبْ حَلَفَا
وَسَمِعَتْ حُجَّتُهُ إِنْ ذَكَرَا    مُحْتَمَلَ صِدْقٍ كَكِتَابٍ زُوِّرَا
وَالأَرْضُ وَالْعَرْصَةُ بِالإِشْكَالِ    وَسَاحَةٌ وَالْبَاغُ كَالْبُسْتَانِ
وَبُقْعَةٌ وَقَرْيَةٌ وَدَسْكَرَهْ    تُشَابِهُ الْقَصْرَ لِأَهْلِ الْقُدْرَهْ
تَنَاوَلُ الأَشْجَارَ وَالْبِنَاءَ    وَأَصْلَ بَقْلٍ نَحْوِ هِنْدِبَاءَ
وَدَائِمًا نَبَاتُهُ إِنْ يُبْذَرِ    لَا الزَّرْعَ وَالْبَذْرَ وَنَحْوَ الْجَزَرِ

وَنحوه كأجرِ حفرِ القبرِ    وَدينه ان كان قبل الحجرِ    مع رهنِ عينٍ عِندَ ربّ ال
فيستحقّ اخذ تلك العينِ    وَذو متاعٍ باعه ولا قبض    مِنَ المدينِ قبل حجرهِ العو

الى الوفا وحجره في العينِ
وَسيّدٍ في عبده المكاتبِ
اَو آبقا او وهو عند الغاصبِ
وَفي المبيعِ قبل قبضٍ أمّا
ثانيهما وهو الذي قد عمّا
فحجر ذي الافلاسِ في الامو[ال]
فما له تصرّف في المالِ
كذا السّفيه بعد الاختيا[ر]
وَحجره في المالِ والاقرا[ر]
وَذي الجنونِ مطلقا وذي الصغر
فيما عدا الطاعات حيث تعتبر
وَالعبدِ للمولى وحجر ذي المر[ض]
في الثلثين ان جرى بلا عوض
فان يكن لوارثٍ فليوقف
جميعه فان يشي فليصرف
وَمطلقا لرِقّ في فيها هلك
فان تزل فنافذ فيما ملك
وَحجر افلاسٍ وتبذيرٍ وفي
بحكم قاضٍ بعد رشدٍ وفي
وَحجر ما قبلهم يزول مطلقه
عند ارتفاع ما به قد علّقه

### باب التفليس

ان فلّس القاضي مدينا قدّم
مِن ماله على جميع الغرم
بمأكلٍ ومشربٍ ومسكنٍ
وَملبسٍ لا من يكسبه غني
وَقدّموا مؤنة الأموال
في بيعها كأجرة الدلا[ل]
وَقدّم المدين ايضا بمؤ[ن]
عياله وبعد موتٍ بالد[ين]

مقدر بأخذ عين ماله اذا رآه باقيا بحاله
او ناقصا وصفا بان لم يفرد بالعقد كالرقيق في قطع اليد
او زائدا زيادة متصله او آثارا كالطحن او منفصله
لكنها في دين للمديون
يدفعها الى ذوي الديون
او زاد من وصف ومن وصف نقص
كصنعة للعبد جدت مع برص
فان يكن في ذاته كل رجع
مضاربا بنقصه الذي وقع
وللمدين الزائد الذي وقع
وان يعد لوصفه كل رجع
وماله في النقص شيء مطلقا
ولا عليه في ازدياد حققا
وان يزد في ناوية او بالاثر
مع نقص وصف فالرجوع معتبر
وللمدين كل زائد وما
لبائع في النقص شيء الزما
لكن له في العكس اخذ ما وجد
من ماله مضاربا بما فقد
وان يكن بمثله قد اختلط
او دونه يعد بقدره فقط
لا الخلط بالاعلى فلا يطالب
بعينه لكن به يضارب

## باب الوقف

تبرع الانسان فك الرقبه
وصية اباحة وقف هبه
وشرط وقف صيغة وقفت
وهكذا حبست او سبلت
وشرط موقوف دوام المنفعه
لا نحو مطعوم وريحان معه
وواقف اهلية التبرع
على امرئ تمليكه لم يمتنع
وجوده محقق اذ يوقف
او جهة وفي مباح يصرف

## باب احياء الموات

والملك في الموقوف ملك ربنا سبحانه اي غير مختص بنا
حقيقة الموات في الاراضي ما لم يعمر في الزمان الماضي

وخير الجاهل لا ان جعله — له او التفريغ منه كلفه
وقصر الوقت وبقاه بلا — أجر وصح قبضه مشتغلا
ويلزم البائع نقله الحجر — ان دفنت واذ يسوي الحفر
واجر وقت النقل بعد القبض — مع جهل مشتر بحال الارض
وخير الجاهل للتضرر — بالنقل ان لم يلغ نقل الحجر
ما لم يضره اذا يخلى — والعبد ثوبا والدواب النعلا
والدار ارضا وغراسا وبنا — ومثبتا قصدا لبقاء مكنا
كالسقف والرف وباب وحلق — بشرط اثبات ومفتاح غلق
وحجر الرحا مع الفوقاني — والشجر الرطب من الاغصان
والعرق والاوراق لا ارض الشجر — ولا الذي من الثمار قد ظهر
وغيره يتبعه متحدا — في الباغ والجنس وعقد عقدا
كالحكم في صلاحه ونقيا — ثم لكل منهما ان يسقيا
والفسخ للتشاح ان سقي اضر — وان يضر تركه ثماره الشجر
لمصها رطوبة فالبائع — اما له ساق واما قاطع
وبيع زرع حبه ما اشتدا — والبقل في الارضين عنها فردا
وبيع بطيخ وثمر قبل ان — يصلح دون الاصل او ما يحلبن
فيه اختلاطه بشرط ان قطع — فان يقع ابطله قلت اتبع
فيه الوجيز ثم شرحه ذكر — بانه كما اختلاطه ندر
وللندور الاختلاط خير — ان لم يهب جديده المشتري
والمشتري يضمنه بالتخلية — وصرفوا من بعدها مشتريه
وليسق من باع وبالعرف ضبط — قبل وبعد لا لاذن القطع شرط
وان بتركه هلاك الثمر — فالفسخ بل ان يتعيب خير

## فصل في تصرف العبيد

بالإذن لا سكوته للمسترق ... تجارة ولازم وإن أبق
نوعا ووقتا نص لا في الرقبة ... منه ونفعها ولا ما كسبه
ولا مع السيد أو من أذنا ... وعبده يأذن فيما عينا
لا في اتجار دون إذن وكفى ... بينة أو كونه بلا خفا
أو سمعه السيد والمعتمد ... في الحجر هو وإن نفاه السيد
والحجر بالعتق وبيع وقعا ... وعارف لا إذن له أن يمتنعا
تسليمه حتى ذوي تعديل ... بالإذن يشهدا كالتوكيل
ثم ولو صار عتيقا طالبه ... ذو دينها كعامل المضاربة
وكالوكيل مع رب المال ... ورجعا لا العبد بالكمال
وأد مما قبل حجر كسبه ... ومال الاتجار دون الرقبة
كفي ضمان العبد أو محاقه ... مودعه والمهر أو إنفاقه
لكن إن استخدم سيد غرم ... أقل أجر مثله وما لزم
وهو وإن ملكه السيد لم ... يملك ودون الإذن خلعه أتم
وصح أن يقبل ما قد أوصيا ... له به أو هبة واستثنيا
البعض للسيد مهما يجب ... إنفاقه في فوره كالصبي
وجزء بعض لا لطفل إن سرى ... وهو لسيد وما الرد ترى
كالصيد لا النكاح والشرا ولا ... ضمانه حيث عن الإذن خلا

## فصل في التحالف

إن وارث أو عاقدان اختلفا ... في وصف عقد عوض واعترفا
بصحة العقد ويفقدان ... بينة أو لهما بينتان
فوق يمين كل واحد حلف ... نفيا وإثباتا وبالندب التصف
ترتيب ذا وافض الحالف على ... منازع من واحد قد نكلا
ندبا بدا مكاتب بالكسر ... وبائع وزوجها في المهر

---

وقسموا البلاد في الأحكام ... إلى بلاد الكفر والإسلام
فأول القسمين ملكه وجب ... لمن على تلك البلاد قد غلب
ثانيهما وهو الذي بأرضنا ... فإن يكن عمارة لبعضنا
فملكه لهم وإن لم يعرفوا
وللذين بعدهم تخلفوا
وصار مالا ضائعا إن جهلوا
مهما رأى الإمام فيه يفعل
مع ما به من معدن مستحكم
بأن يكون باطنا لم يعلم
والمعدن الموجود إما ظاهر
أو باطن في أرضه فالظاهر
ما لم يعالج عند الاستخراج
والباطن المحتاج للعلاج
فليمتنع في الظاهر الإقطاع
وطالب الإحياء لا يطاع
بل ذاك بين المسلمين مشترك
من نال منهم بغية فقد ملك
فحيث ضاق فليقدم من سبق
فإن أتوا معا فقرعة أحق
وحق كل قدر ما يحتاج
فإن يزد فحقه الإزعاج
والمعدن الباطن كالذي ظهر
لكن هنا الإقطاع ماض معتبر
وجائز أن يحمي الإمام
أرضا لنا ترعى بها الأنعام
ولم يجز لنفسه وقد يرى
نقض الحمى الأحمى خير الورى

## «كتاب الفرائض»

للإرث أسباب بكل فليرم
وهو النكاح والولاء والرحم
والرابع الإسلام فاصرف ما علم
كلا لبيت المال إرثا إن فقد
أرباب الاسباب الثلاثة الأول
أو كان غير حائز فما فضل ... وستة موانع فكل
لذاته بالمنع مستقل
رق كذاك القتل عن يقين ... وردة كذا اختلاف الدين

لَا مُسْلِمٍ ثُمَّ الَّذِي قَدْ حَكَمَا — بِفَسْخِهِ أَوْ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا
لَا فِي دَمٍ وَالْبُضْعِ وَالْعِتْقِ فَرُدْ — إِبْدَالَهَا وَفِي سِوَاهَا مَا وُجِدْ
بِقِيمَةِ النَّاقِصِ يَوْمَ خَرَجَا — عَنْ مِلْكِهِ وَهُوَ بِزَائِدٍ نَجَا
مُنْفَصِلٍ وَقِيمَةٍ لِلْهَارِبِ — لِفُرْقَةٍ وَالرَّهْنِ وَالْمُكَاتَبِ
لِأَسْرِهَا وَمُوجِرٍ ايسَرَ دَمَعْ — أُجْرَةِ مِثْلٍ وَلِعَقْدَيْنِ تَقَعْ
لِنَفْيِهِ يَمِينُ كُلِّ وَاحِدِ — وَمُدَّعِي الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ
يَحْلِفُ وَالْبَائِعُ وَالْمُسْلِمُ فِي — مَا رَدَّ مَقْبُوضًا لِفُرْقَةٍ خَفِي

## بَابُ السَّلَمِ

وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ حَيْثُ الْعَقْدُ تَمْ — وَالْعَيْنِ فِي مَنْفَعَةٍ شَرْطُ السَّلَمْ
وَإِذْ أَحَالَ مُسْلِمٌ بِهِ فَسَدْ — وَلَوْ مَعَ الْقَبْضِ فَإِنْ يُفْسَخْ يُرَدْ
وَلَوْ مَكَانَ الْعَقْدِ صَارَ عَيْنَا — وَكَوْنُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ دَيْنَا
وَقَرْيَةٍ كُبْرَى وَقُطْرٍ سَاغَا — تَعْيِينُهُ إِيَّاهُمَا لَا بَاغَا
مَقْدُورَ تَسْلِيمٍ لَدَى الْمَحِلِّ — وَلَوْ بِقُطْرٍ مَا بِشَرْطِ النَّقْلِ
لِبَيْعِهِ وَلَمْ يَجُزْ فِي قَدْرِ — بَاكُورَةٍ تَحْصِيلُهُ ذُو عُسْرِ
وَخُيِّرَ الْمُسْلِمُ فِي مَحِلِّهِ — إِنْ غَابَ مَنْ عَلَيْهِ لَوْ لِنَقْلِهِ
مُؤْنَةٌ وَبِانْقِطَاعٍ قَدْ طَرَا — وَإِنْ يُجِزْهُ ثُمَّ يَنْدَمْ خُيِّرَا
مَعْلُومَ قَدْرٍ فِي كَبِيرٍ حَرُمَا — بَيْضًا وَفَوْقَهُ بِوَزْنٍ أَمَّا
مَا لَا يُكَالُ عَادَةً فَلْيُوزَنِ — كَفَتِّ مِسْكٍ مَعَ عَدِّ اللَّبِنِ
وَوَزْنٍ اوْ كَيْلٍ وَلَا بِغَيْرِ — فِي الْقَبْضِ لَا بِذَيْنِ فِيمَا يَصْغُرُ
كَالْجَوْزِ مُسْتَوِي الْقُشُورِ وَالْعَدْ — وَالذَّرْعِ فِي نَحْوِ الثِّيَابِ وَفَسَدْ
تَعْيِينُهُ الْمِكْيَالَ وَالْعَقْدُ بَطَلْ — بِفَقْدِ الِاعْتِيَادِ مَعْلُومَ الْأَجَلْ
كَالْمِهْرَجَانِ وَكَنَوْرُوزٍ وَمَا — كَالْفِصْحِ إِنْ لَا مِنْ ذَوِيهِ عُلِمَا
وَفِي إِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ أَوْ إِلَى — أَوَّلِهِ لَا فِيهِ حَلَّ أَوَّلَا

وَالدُّورُ لَكِنْ خُصَّ بِالْحُكْمِيِّ — وَالْوَارِثُونَ عَشَرَةٌ إِنْ تُخْتَزَلْ
أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا — كَذَا أَخٌ مِنَ الْجِهَاتِ مُنْجَلَا

وَالدَّارِ فِي الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّي
هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلْ
وَابْنُ أَخٍ إِنْ كَانَ بِالْأَبِ انْتَسَبْ
كَذَاكَ عَمٌّ وَابْنُهُ كُلٌّ لِأَبْ
وَالزَّوْجُ أَيْضًا ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ
وَوَرِثُوا سَبْعًا مِنَ النِّسَاءِ
بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَالْأُمُّ
وَجَدَّةٌ وَأُخْتُهُ نَعَمْ
وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ
وَهَذِهِ تَمَّتْ بِهَا النِّسَاءُ
وَحَيْثُ بَيْتُ مَالِنَا لَمْ يَنْتَظِمْ
فَالرَّدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ الْ
وَاقْسِمْ عَلَى السِّهَامِ بِالسَّوِيَّهْ
مَا فَضَلَتْ وَامْنَعْهُ بِالزَّوْجِيَّهْ
ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ بَعْدُ تُعْتَبَرْ
جِهَاتُهُمْ فِي عَدِّهَا إِحْدَى عَشَرْ
أَوْلَادُ أُخْتٍ وَابْنَةٍ وَابْنُ الْأَخِ
لِلْأُمِّ ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَأَخِ
وَعَمُّهُ لِأُمِّهِ وَعَمَّتُهْ
وَمِثْلُ ذَاكَ خَالُهُ وَخَالَتُهْ
وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ وَجَدَّةٌ
أَدْلَتْ بِهَذَا الْجَدِّ فَادْرِ الْعَدْ

### فصل

لِخَمْسَةٍ مِنَ الرِّجَالِ الْفَرْضُ هُمْ
أَبٌ وَجَدٌّ عِنْدَ فَرْعٍ وَابْنُ أُمْ
وَمِثْلُهُ الشَّقِيقُ فِي الْمُشْتَرَكَهْ
وَالزَّوْجُ أَيْضًا نَالَهُ فِي التَّرِكَهْ
وَعَشَرَةٌ مَعْ خَمْسَةٍ فِيهِمْ حُصِرْ
تَعْصِيبُ كُلٍّ نَفْسَهُ كَمَا ذُكِرْ
هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ كَذَا الْأَبُ
وَالْجَدُّ مِنْهُ وَالشَّقِيقُ الْأَقْرَبُ
ابْنُ الشَّقِيقِ وَالْأَخُ الَّذِي لِأَبْ
ثُمَّ ابْنُهُ كَذَاكَ عَمٌّ انْتَسَبْ
وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ كَالرِّجَالِ

بِالْأَبَوَيْنِ وَابْنُهُ فَبِالْأَبِ — ثُمَّ ابْنُهُ وَذُو الْوَلَاءِ الْأَجْنَبِي
وعند فقد الكل بيت المال

جزء من الاول اما الشهر    فهو الهلالي وتم الكسر
الى كلاثين وما يطلق صرف    الى الحلول وصفات تختلف
اغراضهم فيها اختلافا ظاهرا    قلت بوجه لم يدعه نادرا
بذكره جنسا ونوعا واقتصر    بالنوع اذ اعني وصغر وكبر
لحلقة الطير ولونا فليبن    وكونه انثى وضدها وسن
في حيوان عنبره والفدا    في من ارق امة او عبدا
لا سمنا ولا ملاحة ولا    تكلثما او دعجا او كحلا
واللحم راضع خصي معتلف    او غيره لفخذ وجنبا وكتف
والعظم بالعرف وطول الشقة    وعرضها وغلظا ودقة
وناعم الملمس والعتاقة    والضد والرقة والصفاقة
وموضع النسج وفي المقصور    جاز وخام مطلق المذكور
قلت وفي البرود والطروس    لا القز فيه الدود والملبوس
بلغة يعرفها عدلان    كالحكم في صفاته وذان
منضبطا صفاته وان خلط    كالسكر والشهد وجبن واقط
على الاصح وكذا العتابي    وخل ما جف من الاعناب
والتمر والمخيض عن ماء خلا    لا في رؤوس واكارع ولا
فيما وجوده يعز كالامة    والفرع واللآلئ المستعظمة
معينا اين ادا اما اجله    ان كان لم يصلح مكان العقد له
او كان ذو مؤونة تؤدى    وجاز شرط جيد او اردا
لا شرطه الاجود او شرط الردي    قلت الردي نوعه لم يرد
ثم اذا الاجود منه ادى    فواجب قبوله لا الاردى
ولا بغير وقته والموضع    لكن الادا بالعذر من ممتنع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه    الاغير لا ان حل غشيان الامة

وقسموا التعصيب في الاناث    فقط الى مراتب ثلاث
لعاصب بنفسه كما خلا    ولم يكن لغير من لها الولا
وعاصب بالغير وهي البنت    وبنت الابن مطلقا او الاخت
شقيقة تكون او من الاب    ان تأت كل مع اخيها الاقرب
وعاصب مع غيره به خص    اخت له شقيقة او من اب
مع بنته او بنت الابن او هما    فصاعدا في كل ما تقدما

## فصل

ثم الفروض ستة في الذكر    ثلثان مع ثلث وسدس فاذكر
والنصف ثم الربع والثمن الادق    فالثلثان فرض اربع فرق
وهن بنتا الابن والبنتان    فصاعدا كذلك الاختان
من ابوين كانتا او من اب    اذا خلا كل عن المعصب
والثلث فرض الام حيث لا عدد    من اخوة ولا لميت ولد
لا مع اب واحد الزوجين    بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثلث فرض ولد ام زائد    عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والاناث    ويستوي القسمان في الميراث
وفرض ام ان تكن مع العدد    وفرض ام واب مع الولد
والجد مع فرع له حكم الاب    وفرض جدة لام او اب
وبنت الابن ان تكن مع ابنته    والاخت من ابيه مع شقيقته
والنصف فرض خمسة فهم بنته    فقط كذا بنت ابنه واخته
شقيقة ومثلها بنت الاب    ان تنفرد كل عن المعصب
وكل من يحجبها نقصانا    منهن او يحجبها حرمانا

وَفَرْضُ زَوْجٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَلَدْ | وَالرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدْ | وَفَرْضُهَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ

فَرْعٌ وَإِلَّا كَانَ فَرْضُهَا الثُّمُنْ | وَحَيْثُ قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ | يَرِثْ وَكَانَ مَعْ سِوَاهُ كَالْعَدَمْ

لِمُقْرِضٍ مِنْهُ بِإِيجَابٍ وَذَا … كَمِثْلِ أَقْرَضْتُ وَأَسْلَفْتُ خُذَا

هٰذَا بِمِثْلٍ خُذْهُ وَاصْرِفْهُ … فِيمَا تُرِيدُ بِبَدِيلٍ عَنْهُ

أَوْ قَالَ مَلَّكْتُكَ إِيَّاهُ عَلَى … أَنْ اسْتَرِدَّ بَدَلًا إِنْ قَبِلَا

وَمِلْكُ مَا اسْتَقْرَضَهُ بِالْقَبْضِ … ثُمَّ الرُّجُوعُ جَائِزٌ فِي الْقَرْضِ

وَهُوَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ مُكِّنَا … وَرَدُّ مِثْلِ صُورَةٍ تَعَيَّنَا

أَمَّا الْأَدَا فِي الْوَصْفِ وَالْوَقْتِ وَفِي … مَكَانِهِ فَهْوَ كَمَا فِي السَّلَفِ

نَعَمْ لِطَالِبٍ بِمُسْتَقْرَضِهِ … فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَكَانِ قَرْضِهِ

قِيمَةُ أَرْضِ الْقَرْضِ يَوْمَ رُؤْيَتِهِ … إِنْ لَحِقَتْ مُؤْنَةٌ فِي نَقْلَتِهِ

وَيَفْسُدُ الْقَرْضُ بِشَرْطٍ يَجْلُبُ … نَفْعًا إِلَى الْمُقْرِضِ هٰذَا الْمَذْهَبُ

كَرَدِّ مَا صَحَّ وَرَدِّ الْجَيِّدِ … فِي الْقَرْضِ عَنْ مُكَسَّرٍ وَعَنْ رَدِي

أَوْ زَائِدٍ فِي الْقَدْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِي … شَهْرٍ وَفِيهِ غَرَضٌ لِلْمُقْرِضِ

كَوَقْتِ نَهْبٍ قُلْتُ إِنْ كَانَ مَلِي … وَرَدِّهِ لَا فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ

أَوْ شَرْطِ الرَّهْنِ بِدَيْنٍ غَيْرِ ذَا … قُلْتُ وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ أَخَذَا

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَقْرَضَا … فَرَدَّ فِي قُطْرٍ سِوَاهُ أَوْ قَضَى

أَجْوَدَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَحْرُمْ وَلَا … يُكْرَهُ بَلْ يُنْدَبُ فِيتَيْنِ كِلَا

وَلَوْ جَرَى شَرْطٌ بِأَنْ يَرُدَّا … مُكَسَّرًا عَنْ ضِدِّهِ أَوْ أَرْدَا

أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَا لَهُ غَرَضْ … أَوْ أَنَّهُ يُقْرِضُ غَيْرَ مَا اقْتَرَضْ

فَالشَّرْطُ دُونَ الْقَرْضِ ذُو انْتِقَاضِ … وَشَرْطُهُ الْإِقْرَارَ عِنْدَ الْقَاضِي

وَكَافِلًا وَالرَّهْنَ وَالْإِشْهَادَا … بِهِ فَالِاثْنَانِ جَمِيعًا جَادَا

## بَابُ الرَّهْنِ

صِحَّةُ رَهْنِ الْعَيْنِ بِالْإِيجَابِ مِنْ … مَالِكِ بَيْعٍ وَقَبُولِ الْمُرْتَهِنْ

أَوِ الْتِمَاسٍ وَالْوَلِيُّ رَهَنَا … كَذَا مُكَاتَبٌ وَعَبْدٌ أُذِنَا

حَيْثُ يُسَاوِي مُشْتَرَاهُ الثَّمَنَا … وَالرَّهْنُ أَوْ نَهْبٌ أَوْ انْفَاقٌ عَنَا

### فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ

بِالِابْنِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ تُحْجَبُ

وَبِالْأَبِ الْجَدُّ اتِّفَاقًا يُحْجَبُ

وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ احْجُبِ

وَبِالشَّقِيقِ احْجُبْ أَخًا مِنَ الْأَبِ

وَكَالْأَخِ الْمَذْكُورِ عَمٌّ مِثْلُهُ

فِي حَجْبِهِ وَمِثْلُ كُلٍّ نَجْلُهُ

وَبِابْنَتَيْنِ بِنْتُ الِابْنِ تُحْجَبُ

وَبِابْنِ الِابْنِ مَعَهُمَا تُعَصَّبُ

إِنْ كَانَ فِي رُتْبَتِهَا أَوْ نَزَلَا

وَاخْتَصَّ بِالْبَاقِي مَتَى عَنْهَا عَلَا

وَبِالشَّقَائِقِ احْجُبِ ابْنَةَ الْأَبِ

فَإِنْ يَكُنْ مَعْهَا أَخٌ تُعَصَّبِ

وَاحْجُبْ بِجَدٍّ وَأَبٍ أَوْلَادَ أُمْ

وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ تَحْجُبُهُمْ

### فَصْلٌ

ابْنُ ابْنِهِ كَالِابْنِ لٰكِنْ لَا يَرِثْ

مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ قَطُّ مِثْلَ مَا تَرِثْ

وَبِنْتُ الِابْنِ مِثْلُ بِنْتِ الصُّلْبِ

لٰكِنْ مَعَ ابْنٍ خُصِّصَتْ بِالْحَجْبِ

وَالْجَدَّةُ اجْعَلْهَا كَأُمٍّ تَصْدُقِ

فِيمَا عَدَا ثُلْثٍ وَثُلْثُ مَا بَقِي

وَالْجَدُّ فِي مِيرَاثِهِ مِثْلُ الْأَبِ

فِيمَا سِوَى حَجْبِ الْأَخِ الْمُعَصِّبِ

وَكَالشَّقِيقِ اجْعَلْ أَخًا مِنَ الْأَبِ

لَا مَعْ شَقِيقِهِ فَلَا تُعَصِّبِ

وَكَالشَّقِيقَةِ اعْتَبِرْ أُخْتًا لِأَبْ

لٰكِنْ لَهَا الشَّقِيقُ حِرْمَانًا جَلَبْ

### فَصْلٌ فِي الْأُصُولِ الْأُوَلِ

ثُمَّ الْأُصُولُ سَبْعَةٌ وَنِصْفُهَا | اثْنَانِ ثُمَّ أَرْبَعٌ وَضِعْفُهَا | وَهٰكَذَا ثَلَاثَةٌ وَسِتَّةْ

وَضِعْفُهَا وَضِعْفُ ضِعْفِ السِّتَّهْ | فَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي كَذَا الضِّعْفَانِ | قُلْ أَصْلُ كُلٍّ بِالْحِسَابِ اثْنَانِ

أو لوفا لازمه أو مصلحا    ضياعه مرتهبا أن ترجحا
غلاته أو لحلول دينه    على سواه أو نفاق عينه
قلت ولم يجر لهم أن يرهنوا    ممن على الإيداع لا يؤتمنوا
وارتهنوا إن أقرضوا للخوف أو    باعوا نسيئة لنهب القرا
أو غبطة أو دينه تعذرا    كالأرش أو ورث دينا آخرا
ورهن بعض العين مثل الكل    إن قبلت بيعا لدى المحل
غير معلق بوصف عتقه    إن يحتمل على الحلول سبقه
ولا مكاتب وما لم يطهر    بالغسل والموقوف والمدبر
وإن له استعار واشرط ذكره    صفات دين جنس دين قدره
وذا ارتهان إن يخالف بطلا    إلا بنقص القدر لا ليجعلا
رهنا لواحد فمن شخصين    وعكسه وهي ضمان الدين
في رقبة المرهون والرجوع    إن يقبضن مرتهن ممنوع
وإن جنى في يده فبيع في    جنايته فهدر كالتلف
ويأمر المعير وهو من ضمن    راهنه بفكه والمرتهن
برد رهن أو طلاب الدين مع    حلوله ثم لذا الراجع وليبع
إن لم يؤد راهن وبالثمن    يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بديني بن فلان ذا اجعل    كقبضه ورهنه إن امتثل
وإنما يجوزون رهن ما    يأبى الجفاف والفساد علما
قبل حلول دينه مع شرط أن    يباع إذ ذاك ويرهن الثمن
مكانه وهكذا يفعل إن    طرا فساد غيره فما رهن
بثابت من كل دين يلزمن    أو أصله لزومه نحو الثمن
في زمن الخيار لا بنجم على    مكاتب والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن زد بدين    لا الدين فوق الدين بالرهين

والثلث والثلثان أو والباقي    ثلاثة في الكل باتفاق
قل أصل كل منهما في أربعه    والسدس والباقي بستا تيه
والربع والباقي أو النصف معه    والثمن والباقي أتت ثمانيه
ثلث وربع أصلها اثنا عشر    وضعفها في السدس والثمن استقر

فصل

وهذه الثلاثة الأصول    أعني التي تأخرت تعول
فتبلغ الستة عقد العشره    شفعا ووترا أربعا مقرره
ثاني الأصول العالات اثني عشر    تعول أوتارا إلى سبع عشر
وأصل أربع وعشرين انضبط    عولا بسبعة وعشرين فقط

فصل

إن تنقسم على جميع أهلها    فريضة صحت إذا من أصلها
أو تنكسر على فريق منهم    فضربه في أصلها محتم
وإن يكن موافقا سهامه    منها أقمت وفقه مقامه
وإن يقع كسر على جنسين    فصاعدا أثبت في الحالين
وفق الذي قد وافق السهاما    وكل ما باينها تماما
واطلب أقل عدد إذا اقتسم    على جميع المثبتات تنقسم
فإن تكن تماثلت فواحد    منها فقط أو داخلت فالزائد
وإن تكن توافقت فما يرى    من ضرب وفق واحد في آخر
وهكذا إن باينت فما حصل    من ضربها في بعضها هو الأقل
فما بدا من ضربه فمنقسم
فاضربه في الأصل الذي أصلته    بغير عول أو بما عولته
على الرؤس عاليا كما علم

(فصل في الاختصار)

وتمزج الرهن ببيع من يرى ... والقرض لكن طرفاه أخرا
والغي الأدا والرهن بأن ... ظن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرطه ببيع ذي خلل ... والحمل في رهنية الأم دخل
لا غير معنى اللفظ كالمباني ... في عرضة ولا كغصن البان
في رهنه أما تصرف منع ... رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
لا موت عاقد ولا الإباق من ... عبد ولا جناية ممن رهن
ولا تخمر العصير إنما ... لا يقبض الخمر إذن ولزما
بقبض ذي التكليف كالتعين ... للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبده ... سوى مكاتب ومن في يده
فيمضي مدة الذهاب ... إليه كالبيع والإتهاب
وشرطه إذن جديد كالهبة ... والمستعير والذي قد غصبه
يبرأ بالإيداع لا القراضا ... قلت هنا يجاء باعتراض
إذ لا يعار النقد والمقارضة ... من شرطها النقد فذي مناقضه
واعتذروا عن هذه العبارة ... أن المراد فاسد الإعارة
والعذر عندي أنه لو صرحا ... بزينة النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا ... إجارة ولا بإذن توكلا
ولا بالإبرا وهو باق ما نزع ... فالبيع والتزويج والرهن امتنع
والوطء والإجارة المستصحبة ... بعد المحل من سواه والهبة
وسفر به كبا المنكوحة ... في الرق والكتابة الصحيحة
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر ... لا الفصد والحجم وختن لم يضر
وجاز إعتاق وإيلاد الذي ... أيسر بالقيمة في يومئذ
قلت اختيار غيره أن الأمة ... هنا بيوم حبلت مقومه
ومن مقل حيث وصف تلكا ... لم يك إلا بعد أن يفكا

تأتي على نوعين من حيث النظر ... في الأنصبا أو في رؤوس تعتبر
فحيث كل الأنصبا توافقت ... فجملة التصحيح أيضا وافقت
فاردد لذاك الوفق تلك المسئله ... والأنصبا كلها ترد له
وفي توافق الرؤوس حصلا
أقل عدد عمها كما خلا
وهو الذي جزء سهمها سمي
فاضربه فيها مطلقا ثم اقسم

فصل في المناسخه

وتلك أن لا يقسم المخلف
حتى يموت بعض من تخلفوا
فاجعل لكل ميت على حده
مسئلة بإرثه منفرده
ثم اعتبرها بالتي من قبلها
كأنها جنس فقطعن أصلها
واستوف فيها بعد الاعتبا
ما مر في التصحيح باختصار
واعلم بأن جزء سهم السابقه
ما بعدها إن لم تكن موافقه
نصيبها منها وفي الموافقه
يكون جزء السهم وفق اللاحقه
واعلم بأن جزء سهم التاليه
نصيبها من قسم تلك الخاليه
فإن توافقها النصيب فاجعل
وفق النصيب جزء سهم ما تلي
فاضرب لكل وارث في القسم
سهامه منها بجزء السهم
فما بدا من ضربها فادفعه له
وهكذا في قسم كل مسئله

فصل في الشركه

أركانها زوج وأم وعدد
من ولد الأم مع شقيق انفرد
يشترك الشقيق مع أولاد الأم
في ثلثهم كأنه أخ لأم
فإن يكن مكانه أخ لأب ... فلا تشرك بل سقوطه وجب

(فصل في ميراث الجد)

للجد سدس المال مع فرع ذكر ... والسدس والباقي مع الأنثى استقر

وإن يكن مع إخوة أشقا أو لأب فالأكثر استحقا من ثلث كل المال والمقاسمة
كأنه أخ لمن قد قاسمه وإن يكن معه كلا الصنفين فليعط أيضا أكثر الأمرين

وبغرم المعسر إذ تموت به كوطء مملوكة غير تشبه
خلاف حبل وزنا وبعد ذا كل بإذن صاحب الدين إذا
لم يشترط التعجيل أو رهن الثمن ويرجع الإذن قبله كأن
بإذن ذا في هبة ورهنه وعاد قبل قبضه عن إذنه
وحلفوا من جحد الرجوعا في الإذن قلت بعد أن يبيعا
وجاحدا للبيع قبل العود عن إذن وها هنا هو الذي ارتهن
والرهن والقبض ولو أقرا والقبض عن رهن ودعوى أخرى
وعوده عن إذن قبض قبله وقدر مرهون ومرهون له
قلت وهذا في القضاء ذكره فهو من المعدود فيما كرره
واليد مع أمانة للمرتهن وشرطه عارية المرهون إن
شهر مضى أو بيعه تضمنه من بعده وقبله نستأمنه
وكالصحيح كل عقد فسدا فيما أتى أو فقد ضمان أبدا
وللانتفاع لا تجامع البدا ينزعه في وقته وأشهدا
لا ذو اشتهار بعد اللهو كما له طلاب بيعه مقدما
بثمن حل وأجبر إن أبى عن بيعه وعن أداء أوجبا
فإن أصر بعه لا التصرف فوطئه زنا ولا تختلف
بإذنه أما بظن الحل فشبهة توجب مهر المثل
وقيمة الفرع ومن قد اتمن إن رد دون إذن واحد ضمن
له وبالفسق ولو بالزائد تحويله منه لكل واحد
وباع مرهونا بإذن سبقا وهو لراهن وكيل مطلقا
ومؤن الرهن كأجر رد من يهرب والسقي على الذي رهن
وبجناية على الرهن البدل لا إن نفى مرتهن وما اتصل
من زائد رهن كحمل البطن وذلك الموجود حال الرهن

لكن تعد الإخوة الأشقا
عليه أولاد الأب الأحقا
ويسقطون الكل بعد عدهم
ويأخذون ما بقي عن جدهم
إن كان فيهم ذكر فالأنثى
تعطيهم ما زاد عنها إرثا
وإن يكن هناك ذو فرض مع
فالجد يعطى ما يكون الأكثرا
من سدس كل المال والمقاسمة
وثلث ما أبقاه فرض زاحمه
وحيث تبقى دون سدس أو سدس
أو لم يكن باق فللجد السدس
إن كان موجودا وإلا عولا
له بسدس كامل أو كملا
ولم ترث أخوته بحال
في هذه الثلاثة الأحوال

فصل

وليس للمرتد في الميراث شي
ولا له من وارث فالمال فيء
ولم يكن في ابن الزنا إرث بأب
ولا ابن من قد لاعنت إذ لا نسب

فصل

من يتصف بموجبي فرض معا
فليعط بالأقوى فقط وليقنعا
وضابط الأقوى هنا ما يحجب
للآخر الموجود أو لا يحجب
أو ما يرى أقل منه حجبا
لكونه أجل منه قربا
فمن يطا بشبهة أما له
أو في نكاح من يرون حله

فبنتها بنت له وأخته لأمه قد أسقطتها بنته وإن يطا بنتا لها جعلتها
لبنتها أما لها وأختها فأمها وإن تكن لا تحجب أختا لها فليست بحال تحجب

أَوْ بِنْتَهُ الصُّغْرَى فَجَا مِنْهَا وَلَدْ … فَبِنْتُهُ الْكُبْرَى تُرَى أُخْتَ الْوَلَدْ … وَأُمَّ أُمِّهِ وَذِي إِنْ تُحْجَبِ
فَحَجْبُهَا أَقَلُّ مِنْ بِنْتِ الْأَبِ … أَوْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ تَعْصِيبِ … فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ عَنْ قَرِيبِ

أَوْ مُوجِبَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ جَمَعْ
بَيْنَهُمَا فِي الْإِرْثِ حَسْبَ مَا وَقَعْ
فَنَحْوُ زَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمْ
بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ كُلَّ الْمَالِ لَمْ

فَصْلٌ

لَا يُورَثُ الْمَفْقُودُ بَلْ أَمْوَالُهُ
مَوْقُوفَةٌ حَتَّى يَبِينَ حَالُهُ
بِغَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ بَيِّنَهْ
لِحُكْمِنَا بِمَوْتِهِ مُعَيَّنَهْ
وَإِرْثُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا وُقِفْ
إِلَى بَيَانِ حَالِهِ كَمَا وُصِفْ
وَلَيْسَ لِلْخُنْثَى سِوَى الْمُتَيَقَّنِ
وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيُّنِ
وَالْحَمْلُ أَيْضًا إِرْثُهُ مَوْقُوفُ
لِوَضْعِهِ وَغَيْرُهُ مَصْرُوفُ
لِمَنْ عَلِمْنَا أَنَّ إِرْثَهُ مَعَهْ
بِكُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَنْ نَمْنَعَهْ
فَلْيُعْطَ مِنْ مِيرَاثِهِ الْمُحَقَّقَا
وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مُطْلَقَا

## (كِتَابُ النِّكَاحِ)

نِكَاحُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ
حَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامُ
ثَالِثُهَا إِمَّا لِعَيْنِهِ امْتَنَعْ
أَوْ غَيْرِهِ كَمَنْ سَبِيلُهُ رَجَعْ
أَمَّا الَّذِي لِعَيْنِهِ فَكَالنَّسَبْ
وَذَاكَ فِي سَبْعِ نِسَاءٍ مُجْتَنَبْ
أُمٌّ وَبِنْتٌ ثُمَّ أُخْتٌ مُطْلَقَا
وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ فَلْتَلْحَقَا
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٍ وَالسَّبْعُ
مِنَ الرَّضَاعِ صَحَّ فِيهَا الْمَنْعُ
وَامْنَعْ مِنَ الْأَصْهَارِ زَوْجَةَ الْأَبِ
لَكِنْ ذَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَا حَرُمْ

وَزَوْجَةَ ابْنٍ مِنْ جَمِيعِ الرُّتَبِ … وَزَوْجَ بِنْتٍ مُطْلَقًا وَزَوْجَ أُمْ
وَالْجَمْعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا … أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ أُخْتِهَا

---

وَإِنْ نَفَاهَا رَاهِنٌ وَادَّعَى … مِنْ غَيْرِهِ إِلَى الْمُقِرِّ رُدَّا
وَالرَّهْنُ يَنْفَكُّ بِأَنْ يُبْرَأَ مِنْ … جَمِيعِ دَيْنٍ وَبِفَسْخِ الْمُرْتَهِنْ
وَالْبَيْعِ وَالْهُلْكِ وَقَتْلِ الْجَانِي … وَالْعَفْوِ لِلسَّيِّدِ بِالْمَجَّانِ
وَالِاقْتِصَاصِ وَلَهُ الْأَرْشُ لِأَنْ … يَرْهَنَهُ بَدِيلَ مَقْتُولٍ رُهِنْ
لِغَرَضٍ مِثْلِ اخْتِلَافِ اثْنَيْنِ … إِنِ ارْتَهَنَا عَبْدَيْنِ أَوْ دَيْنَيْنِ
فِي الْحِلِّ وَالتَّأْجِيلِ أَوْ فِي الْقَدْرِ إِنْ … كَانَ الْقَتِيلُ بِالْكَثِيرِ قَدْ رُهِنْ
وَإِنَّمَا يَنْفَكُّ بَعْضٌ إِذْ وُجِدْ … تَعَدُّدٌ فِي دَائِنٍ أَوْ مَا عُقِدْ
أَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْعَارِيَّهْ … لَهُ أَوِ الْإِرْثِ بِلَا رَهْنِيَّهْ
وَقَوْلُ رَاهِنٍ لِمَنْ قَدِ ارْتَهَنْ … بِعْ لَكَ أَوْ لِي بِعْهُ وَاسْتَوْفِ الثَّمَنْ
عَنْهُ إِلَى نَفْسِكَ أَوْلَى ثُمَّ لَكْ … يَفْسُدُ مَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ تُرِكْ
لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا … قَدْ رَهَنَا إِيَّاهُ عَبْدَهُمَا
وَأَقْبَضَا فَوَاحِدٌ صَدَّقَهُ … فَاجْعَلْ بِنِصْفِ الدَّيْنِ رَهْنًا حَقَّهُ
ثُمَّ الَّذِي صَدَّقَ إِنْ يَشْهَدْ عَلَى … مُكَذِّبٍ بِالرَّهْنِ أَيْضًا فَبِلَا
وَحَيْثُ كُلٌّ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنْ … لَا رَهْنَ مِنْهُ بَلْ شَرِيكُهُ رَهَنْ
يُقْبَلُ إِنْ يَشْهَدْ وَلَوْ مُخْتَصَانِ … يَدَّعِيَا أَلْفًا عَلَى إِنْسَانِ
وَأَنَّهُ أَقْبَضَ هَذَا الْعَبْدَا … رَهْنًا بِهِ فَإِنْ يُصَدِّقْ فَرْدَا
فَنِصْفُ هَذَا الْعَبْدِ مَرْهُونٌ لَدَا … مُصَدَّقٍ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَا
لِغَيْرِ مَنْ صُدِّقَ بَلْ لِمَنِ اقْتَضَى … حَالُهُمَا الشَّرِكَةَ لَيْسَتْ تُرْتَضَى

## بَابُ التَّفْلِيسِ

بِطَلَبٍ مِنْ مُفْلِسٍ مَدِينِ … وَالْخَصْمِ أَوْ لِلطِّفْلِ أَوِ الْمَجْنُونِ
وَلِلسَّفِيهِ لَا لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ … بِالدَّيْنِ إِنْ حَلَّ كَمَنْعِ السَّفَرِ
وَزَادَ عَنْ مِقْدَارِ مَالِهِ حُجِرْ … قُلْتُ وَمَنْ يَطْلُبُهُ لَيْسَ يَقْتَصِرْ
عَلَيْهِ مِنْ تَصَرُّفٍ مُفَوِّتِ … وَذَاكَ فِي الْمَالِ لَا فِي الذِّمَّةِ

وَلَوْ بِمَا حَلَّ وَلَوْ مَغْبُونَا   إِذْ هُمْ مِنَ الرِّحَامِ آمِنُونَا
كَالْحَجْرِ مِنْ اقْرَارِهِ بِدَيْنِ   تَعَامُلٍ يَلْحَقُ لَا بِعَيْنِ
وَرَدِّهِ الْمَعِيبَ لَا إِنِ اغْتَبَطْ   لَا بِخِيَارٍ وَإِنِ الرَّدُّ سَقَطْ
فَأَرْشُهُ لَهُ لِعَيْبٍ حَادِثِ   وَبِنُكُولِ مُفْلِسٍ أَوْ وَارِثِ
لِمُفْلِسٍ عَنْ حَلِفٍ مَرْدُودِ   عَلَيْهِ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ شَهِيدِ
لَمْ يَحْلِفِ الْخَصْمُ كَمَا إِنْ لَيْسَ لَهْ   دَعْوَى وَمَا يُوصَى لَهُ إِنْ يَقْبَلَهْ
وَمَالُ مُفْلِسٍ بِقَاضٍ بِيعَا   وَمَالُ مَدْيُونٍ لَوَى سَرِيعَا
لَا مُفْرِطًا سُرْعَتَهُ بِحَضْرَتِهْ   قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ بِخِيرَتِهْ
فَإِنْ يَشَأْ فَلْيَبِعِ الْمَتَاعَا   أَوْ عَزَّرَ الْمَانِعَ حَتَّى بَاعَا
وَلَوْ بِحَبْسٍ قَالَ فِي التَّتِمَّهْ   عَلَيْهِ تَعْوِيلُ قُضَاةِ الْأُمَّهْ
يُبْدَأُ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمّْ   وَنِسْبَةَ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ قُسِمْ
وَلَوْ سِوَى جِنْسٍ رَضُوا لَا أَسْلَمَا   بِغَيْرِ حُجَّةِ انْحِصَارِ الْغُرَمَا
وَعَادَ بِالْحِصَّةِ يَقْضِي حَقَّا   مِنْ بَعْدُ بَانَ لَا إِنِ اسْتُحِقَّا
مَا بَاعَهُ الْقَاضِي فَبِالْجَمِيعِ   وَلَمْ يُغَرَّمْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ
وَيُنْفِقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَعَلَى   مَمُونِهِ أَقَلَّ كَافٍ هُوَ لَا
مِنْ عِرْسِهِ وَالْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَى   بَيْعٍ وَقَسْمٍ وَكَسَوْا بِالْعُرْفِ لَا
إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ يَفِي وَاسْتَثْنَى   دَسْتَ ثِيَابٍ لَائِقًا وَسُكْنَى
وَقُوتَهُمْ لِيَوْمِ قِسْمَةٍ وَقَدْ   وَيُوجَرُ الْوَقْفُ وَأُمُّ الْوَلَدِ
لَا هُوَ وَيُنْفَكُّ بِقَاضٍ وَوَجَبْ   حَبْسُ الْمَدِينِينَ وَلَوْ أُمًّا وَأَبْ
بِغَيْرِ إِمْهَالٍ إِلَى عُسْرٍ ثَبَتْ   بِشَاهِدَيْنِ مَعْ يَمِينٍ طُلِبَتْ
أَوْ بِالْيَمِينِ حَيْثُ لَا يُعْهَدُ لَهْ   مَالٌ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا جَعَلَهْ
مَعْ بَاحِثَيْنِ قَصَّا وَاجْتَهَدَا   ثُمَّ إِذَا الْإِعْسَارَ ظَنًّا شَهِدَا
وَيَضْرِبُ الْمُوسِرَ بِالْمُعَانَدَهْ   قُلْتُ إِذَا لَمْ يُجْدِ حَبْسٌ فَائِدَهْ

وَجَمْعُ عَبْدٍ فَوْقَ زَوْجَتَيْنِ   وَجَمْعُ غَيْرِهِ رَقِيقَتَيْنِ   أَوْ فَوْقَ أَرْبَعٍ بِغَيْرِ مُسْتَثْنِ
وَجَمْعُ اثْنَيْ مُطْلَقًا زَوْجَيْنِ   وَبِاشْتِبَاهِ مَحْرَمٍ لِمَنْ نَكَحْ   مِنْ نِسْوَةٍ مَحْصُورَةٍ لَمْ تُسْتَبَحْ

وَتِسْعَةٌ نِكَاحُهُمْ لَمْ يَنْعَقِدِ
لِكَوْنِهِ مُقَارِنًا لِمُفْسِدِ
شِغَارُهُ وَمُتْعَةٌ وَمُحْرِمِ
وَمِنْ وَلِيَّيْ مَرْأَةٍ لَا يُعْلَمِ
أَيُّهُمَا مُقَدَّمٌ فِي الْمُدَّهْ
وَذَاتُ الِاسْتِبْرَا وَذَاتُ الْعِدَّهْ
وَمَرْأَةٌ فِي حَمْلِهَا ارْتِيَابُ
وَذَاتُ كُفْرٍ مَا لَهَا كِتَابُ
وَأَمَةٌ لِمَنْ لَهُ النِّكَاحُ
وَوَطْؤُهَا بِمِلْكِهِ مُبَاحُ
مَكْرُوهُهُ النِّكَاحُ بِالتَّغْرِيرِ
كَذَاكَ لِلْمُحَلِّلِ الْمَشْهُورِ
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مُفْسِدٍ وَمَا وَقَعْ
عَنْ خِطْبَةٍ [illegible] مِنْ بَعْدِ خِطْبَةٍ تَقَعْ
لِغَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يُعَرِّضَا
لِذَلِكَ الْغَيْرِ ابْتِدَاءً بِالرِّضَا
أَمَّا الْحَلَالُ فَهْوَ بَاقِي الْأَنْكِحَهْ
خَالِيَةً عَمَّا مَضَى مُصَحَّحَهْ
وَمَنْ زَنَا لَمْ يَمْتَنِعْ بَعْدَ الزِّنَا
أَنْ يَنْكِحَ الْأُنْثَى الَّتِي بِهَا زَنَا
أَوْ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا حَتَّى الَّتِي
مِنْ مَائِهِ مِنَ الزِّنَا بِهَا أُتِي
لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ الشَّرْعِيَّهْ
فِي هَذِهِ وَالْإِرْثُ بِالزَّوْجِيَّهْ

## فصل

وَمِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ الْأَفْضَلِ
نِكَاحُهُ بِلَا شُهُودٍ وَوَلِي
وَلَا صَدَاقٍ مُطْلَقًا بِحَالِ
بَلْ سَاقِطٌ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ
وَعَقْدُهُ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ نَكَحْ
وَمَنْعُهُ رَفِيقَةً وَكَافِرَهْ

وَدُونَ إِذْنِ أَهْلِهَا فِي الْعَقْدِ صَحّ   وَوَحْدَهُ وَمُحْرِمًا قَدْ بَاشَرْ
أَمَّا التَّسَرِّي فَلْيَجُزْ وِفَاقَا   وَجَعْلُهُ إِعْتَاقَهَا صَدَاقَا

والحل بالتزويج من رب الورى وجمع خمس بنسوة فأكثرا وإن يخير اللواتي عنده
والمنع من نكاحهن بعده ومن تولى غيره الشقين إن لم يكن أبا أبي الزوجين
كابن ابنه ببنت ابن آخرا
زوجه فلينفرد مستأثرا
ويلزم الإتيان في النكاح
بلفظ تزويج أو الإنكاح
مع الرضا من كل زوجة خلا
تزويج جد أو أب بكرا فلا
أو زوجة مجنونة أو الأمة
سيدها بغير إذن من نعمه
كذا الرضا أيضا من الزوج و
إلا صغيرا عاقلا بدون جب

فصل

الأوليا هم أولو التعصيب
كما مضوا في الإرث بالترتيب
ولا يليها الابن بالبنوة
والجد أولى من ذوي الأخوة
فإن تكن عتيقة يكن ولي
مولاتها هو الذي لها يلي
فإن تمت مولاتها فذو الولا
وبعده القاضي وليا جعلا
وليشترط كون الولي المعتبر
حرا رشيدا ذا عدالة ذكر
وحيث أحرم الولي أو عضل
أو غاب قدر رحلتين لا أقل
أو قصده تزوج المولية
كان الولي حاكم البرية
وحيث فيه الأوليا تنازعوا
لكونهم في رتبة تقارعوا
وليشترط في الشاهدين ههنا
ما سوف يأتي فيهما مبينا
لكن يصح بابني الزوجين
وبالعدوين وبالأصليين وبابن كل صح لا محاله وجوزوا مستوري العداله
لا ستر إسلام ولا التحرير بل لو بان فسق شاهد به بطل فصل في الأنكحة الباطله

لصاحب المفلس في الخالص من
بعلمه العود إلى متاعه
ولا بأن يبيعه أو حجرا
بالفلس استيفاؤه لا الهرب
من عوض الدين الذي حل ولو
مع الذي زاد بغير فصل
والولد اجتن إذ العقد صدر
وإن رأى البائع الامتناعا
وخصه بقية الأم إذا
لا حيث حق لازم به ارتبط
رهنا بمثل أو بدونه بلا
أو أجنبي أو بذي إفراد
فاضرب له بالجزء من أثمان
من قيمة الكل والاعتبار في
من كونه عقده وقبض ولما
وإن يبق عبد من اثنين اتزن
فصاحب المفلس إن شا أخذا
وفي الكرا ينقله من مهلكه
وزرعه يبقى بأجر قدما
وقدمت مصالح الحجر
وإن بنى من اكترى أو غرسا
في القلع يقلع أو يقول لا ارجع
وغرم النقص وللخلف فعل

تعاوض لا أمة مجر يفترن
حالا بنحو الفسخ لا اجماعه
قدر سوى المقبوض إن تعذرا
وموته ولا إذا الأدا أبي
بعد ولو تقديمه به ارتضوا
كثمر ما أبرت والحمل
وليعطه قيمة غير في البشر
عن بذله القيمة فليباعا
في ملكه كان ولو بعود ذا
وزوجت وصار فرخا وخلط
أرش لنقص لا لنقص فعلا
بالعقد نحو الزيت بالإيقاد
لناقص بنسبة النقصان
ذا بأقل قيمة للتألف
يبقى بأعلى القيمتين فيهما
هذا بهذا وبقي نصف الثمن
على الجديد منهما هذا بذا
لما من وعند قاض تركه
به على كل غريم فيهما
وليبق في المبيع دون أجر
والغرماء اتفقوا والمفلسا
وبذل القيمة عنه أو قلع
أصلح شيء للغريم والمفلس

وَالثَّوْبُ إِنْ يَصْبُغْهُ أَوْ يَحْرُمَا ... يَعْمَلْ يُشَارِكْ بِازْدِيَادٍ فِيهِمَا
وَالْحَبْسُ لِلْقَصَّارِ وَالْأُجْرَةُ ... بِتَلَفٍ فِي يَدِهِ وَمَنْ قَصَرْ
فَقَصْرُهُ بِالْأَجْرِ رَهْنٌ حَيْثُمَا ... يَفْسَخُ وَالَّا فَلْيُضَارِبْ غُرَمَا

## بَابُ الْحَجْرِ

تَحَجُّرُ مَنْ جُنَّ إِلَى أَنْ يُفْرِغَا ... جُنُونَهُ وَالطِّفْلِ حَتَّى يَبْلُغَا
وَذَاكَ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَهْ ... أَوْ حُلُمٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ حَمْلِ الْمَرْأَهْ
وَنَبْتِ عَانَةٍ لِطِفْلٍ مِنْ كَفَرْ ... وَفِي مُحْدِثٍ بِالدِّوَا خُلْفٌ وَذَرْ
مِنَ الْهُدَى وَغَيْرِهِ وَجُنِّبَا ... أَهْلًا مُمَيِّزٌ يُسْلِمُ أَعْرَبَا
ثُمَّ تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّهْ ... وَاسْتَثْنِ التَّدْبِيرَ وَالْوَصِيَّهْ
وَكُلُّ اقْرَارٍ بِهِ حَتَّى صَلَحْ ... فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَدِينٍ فِي الْأَصَحّ
وَلْيَتَصَرَّفْ بِغِبْطَةٍ أَبٌ فَجَدّْ ... ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمُ الْبَلَدْ
وَلَمْ يَعُودَا بِإِفَاقَةٍ وَلَا ... ثَوْبٌ وَفِي الشُّفْعَةِ أَوْ أَنْ يُهْمِلَا
لَا الْعِتْقَ وَالْقِصَاصَ وَالطَّلَاقَ بَلْ ... إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَكَلْ
وَقِيلَ يَسْتَبِدُّ مِنْ غَيْرِ بَدَلْ ... مِنْ قَدْرِ انْفَاقٍ وَأَجْرٍ بِالْأَقَلّْ
وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمْ وَالتَّنْمِيَهْ ... حَتْمٌ بِقَدْرِ مُنْفِقٍ وَالتَّزْكِيَهْ
وَالْبَيْعُ وَالشِّرَى لَهُمْ حَيْثُ يُرَى ... مَصْلَحَةً مَا لَمْ يُرِدْ لَهُ الشِّرَى
وَعَنْهُمُ اسْتَأْجِرْ مَعْ تَبَرُّمِهْ ... وَعَائِدُ التَّبْذِيرِ لَا فِي لَا طِعْمَهْ
وَالْخَيْرُ فَالْقَاضِي عَلَيْهِ حَجَرَا ... خِلَافَ عَوْدِ فِسْقٍ مَنْ لَا بَذَّرَا
وَطَارِئُ التَّبْذِيرِ بَعْدَ أَنْ رَشَدْ ... فَلْيَلِهِ الْحَاكِمُ لَا أَبٌ وَجَدّْ
وَطَارِئُ الْجُنُونِ لَا يَلِيهِ ... ذُو الْحُكْمِ بَلْ لِلْأَبِ أَوْ أَبِيهِ

## بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ عَمَّا يُدَّعَى عَلَى سِوَى ... مَا يُدَّعَى مِنْ بَعْدِ إِقْرَارٍ هُوَ
فِي الْعَيْنِ بَيْعٌ يُثْبِتُ الْخِيَارُ ... فِيهِ وَفِي مَنْفَعَةٍ إِيجَارُ

---

وَفِي الشِّغَارِ نَحْوُ قَدْ انْكَحْتُكَا ... بِنْتِي عَلَى أَنْ تُنْكِحَنِي بِنْتَكَا
وَبُضْعُ كُلٍّ مَهْرُ الْأُخْرَى فَبَطَلْ ... وَلَوْ مَعَ الْبُضْعَيْنِ مَالٌ قَدْ جُعِلْ
وَدُونَ ذِكْرِ الْبُضْعِ لَيْسَ يَبْطُلْ ... وَمُتْعَةٌ وَهُوَ الَّذِي يُؤَجَّلْ
كَذَا نِكَاحُ مُحْرِمٍ فِي الِابْتِدَا ... لَا رَجْعَةٍ بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَشْهَدَا
وَيَبْطُلُ الْعَقْدَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ ... قَدْ زَوَّجَا مُوَلِّيَةً زَوْجَيْنِ
إِذَا جَهِلْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا ... فَمَنْ يَطَأْ فَمَهْرُ مِثْلٍ لَزِمَا
فَإِنْ عَلِمْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا ... فَعَقْدُهُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا
وَذَاتُ الِاسْتِبْرَاءِ وَالْمُعْتَدَّهْ ... مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِشَكٍّ عِنْدَهْ
وَحَدُّ وَطْءٍ دُونَ دَعْوَى الْجَهْلِ ... وَامْنَعْهُ فِي مُرْتَابَةٍ بِالْحَمْلِ
فَيَلْزَمُ التَّأْخِيرُ لِانْقِضَاءِ ... رِيبَتِهَا وَعِدَّةِ الْأَقْرَاءِ
وَحَيْثُ قَامَتْ رِيبَةٌ وَقَدْ عَقَدْ ... فَبَانَ فَقْدُ حَمْلِهَا لَمْ يَنْعَقِدْ
أَوْ ظَنَّهَا فِي عِدَّةٍ أَوْ مُحْرِمَهْ ... أَوْ مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا أَوْ مَحْرَمَهْ
فَبَانَ خُلْفُ ظَنِّهِ وَقَدْ نَكَحْ ... قَبْلَ الْبَيَانِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحّْ
وَلَمْ يَجُزْ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ ... كَافِرَةٍ لَكِنْ لَهُ تُبَاحُ
أُنْثَى أُولِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ... مَعْ كَوْنِهَا مِنْ وَلَدِ إِسْرَائِيلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أُصُولُهَا قَدْ دَخَلُوا ... فِي دِينِهِمْ مِنْ بَعْدِ نَسْخٍ يَحْصُلُ
وَمَنْ سِوَى أَوْلَادِهِ إِذَا عُلِمْ ... دُخُولُهُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ قَدْ لَزِمْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُبَدَّلَا ... لَكِنْ إِذَا تَجَنَّبُوا الْمُبَدَّلَا
وَالْفَتَا بَوْنُ مِثْلُهُمْ وَالسَّامِرَهْ ... إِذْ وَافَقُوهُمْ فِي الْأُصُولِ الظَّاهِرَهْ
وَكُلُّ مَنْ عَنْ دِينِهِ يَنْتَقِلُ ... فَمَا عَدَا الْإِسْلَامَ لَا يُقْبَلُ
وَلَا تَجُزْ لِكَافِرٍ نِسَانَا ... وَلَا لَهُ مُرْتَدَّةٌ وَلَا لَنَا

ثم النكاح بارتداد يحصل من واحد قبل الدخول يبطل لا بعده بل بانقضاء العده
ان انقضت قبل انقطاع الرده كذاك في ملك اليمين يبطل ولينفسخ بالملك حين يحصل

فماله نكاح انثى يملك
ولا لها نكاح عبد تملك
فلو شرت قبل الدخول بعلها
بمهرها المعلوم لم يجز لها
بل يبطل ابتياعها الذي ذكر
للدور فيه والنكاح يستمر

فصل
في الانكحة المكروهة

اذا نهي عن خطبة تنزيها
كان النكاح بعدها مكروها
بان تكون الخطبة المنهيه
تقدمتها خطبة مرضيه
اجيب فيها الخاطب الذي ابتدا
بها بتعريض المجيب المعتبر
ولن يعد اذنا او معرضا
عنها ولا عنه المجيب اعرضا
ويحرم التصريح للمعتده
بخطبة الى انقضاء العده
ويحرم التعريض للرجعيه
وجوزوا الامرين للخليه
ويكره النكاح للمحلل
مالم يكن مقارنا لمبطل
فان يكن كقوله اذا حصل
وطء فطلقها لزوجها بطل
كذلك المغرور بالحريه
او نسب لكونها بكريه
ففي اشتراط ان تكون حره
لم ينعقد نكاحه ان غره
وكان ممن لم يجز له الامه
ولينعقد ان لم يكن محرمه
مع الخيار مطلقا للحر
بعد الدخول مهر مثل لزما

وهو ببعض المدعى في الدين
والغى الصلح اذا لم يستوف
ومن مؤجل وذي كسر على
والحط مع هذا وعكس دون حط
لا ان جرى مع اجنبي عنه ان
في الصلح عنه وله في العين مع
لا يتصرف احد في الشارع
وما يضر ذا مرور نصبا
وغير نافذ لسد سفله
من اول الدرب الى باب له
فيحدث الرفرف والمخرج
باذنه من هذا الذي قلنا به
لا اذن شخص باب داره وجد
وليس يستأذن في باب على
وفاتح في داره من داره
او للضيا او كوة وانتفعا
ولم يجز الزام بعض الشركا
بالنية قلت وبعض الناس
لا غيره وما الذي امتناع
فانه خالص ملكه فما
وحيث كان لشريك امتنع
او ينقض المعاد كما ابتنيا
عن المعاد بدلا او يقبضه

ابرا ولكن هبة في العين
خصومة لا اذ يعني يطوق
دين حلول وصحيح بطلا
معه وبالانكار عندنا فقط
قال الاقر باطنا وكلن
ذا مبطل من قادر ان انتزع
غرسا ودكة ولو في واسع
ومخلا وراسه ان رحبا
ملك لكل واحد من اهله
والجار اذ لا باب ليس اهله
ويغرس الغصن وباب يفتح
مابين راس سكة وبابه
مابين راس سكة والمسجد
ادنى الى الراس وسد الاولا
ولا لمن لاصق مع مسماره
شريكه بالاذن حتى رجعا
بعضا عمارة ولا ان يتركا
يراه في المختص بالاساس
الزام بان ترك الانتفاع
يشا يحمل ومتى شاهد ما
عليه اخشاب فان شاء وضع
معا ولا يلزمه ان يعطيا
عنه لكي يمنعه ان ينقضه

في الفسخ دون متعة ومهر لفسخه قبل الدخول ولما
فان يكن حمل فحر يدفع لربها قيمته اذ يوضع

حيا ولكن بعد دفعه رجع · حتما على من غره بما دفع · وصح مع خلف اشتراطه النسب
وخيروه ان يكن اعلا نسب · والحكم في الصداق ما تبينا · وقيمة المولود لم تجب هنا

| | |
|---|---|
| لو ادعى ملكا على شخصين | وصدق الواحد من هذين |
| وصالح الشفعة للمكذب | فيه ولو تملكا بسبب |
| واليد في الجدار والسقف للذا | ما بين ملكين لرب ذا أو ذا |
| وللذي اختص بناؤه ف | ذين بالاتصال في الرصوف |
| قلت بمعنى أنه لا يحتمل | بناؤه بعد بناء المتصل |
| لا بالجذوع ونحو وجهه | ومعقد القمط وشبهه |
| واليد للراكب دون السائق | وممسك اللجام والمعانق |
| واليد في الأس لذي الجدار | وعرصة للخان أو للدار |
| لصاحب الأسفل لا سواه | حيث بدهليزهما مرقاه |

## باب الحوالة

| | |
|---|---|
| مشترط لصحة الحوالة | رضى المحيل والذي أحاله |
| لم يشترط رضى سوى هذين | على الصحيح وثبوت الدين |
| وأن يكون لازما أو أصله | لزومه على الذي يحيله |
| عليه لا كالنجم في الكتابة | أي في حوالة عليه لا به |
| إذ استوى في صفة وقدر | دينا هما كأجل وكسر |
| وضد هذين وأن لا يجهلا | تساوي الدينين فيها فصلا |
| وحولت حقا لمحتال إلى | ذمة من عليه محتال فلا |
| رجعى له إن كان أو قد صارا | مفلسا أو تدرع الإنكارا |
| وانفسخت إذ ثبت المبيع | حرا إذا أحال من يبيع |
| غريمه بثمن المستعبد | وتحلف المحتال منهما بجحد |
| وحيث بالعيب أو الإقالة | كرده تنفسخ الحوالة |
| أو بتحالف أو الخيار | إذا أحال المشتري لا الشاري |

## باب الضمان

فان تكن هي التي به تغر
فليأت فيها كل ما في العكس مر

فصل

لغير حر جمع زوجتين
في عصمة ولو رقيقتين
وقنة على نكاح الحرة
وطلقتان اي ولو من حره
فان يكن باذن سيد نكح
ولم يكن مخالفا للاذن صح
ومهرها في ذمة العبد يجب
وما مع المأذون اي والمكتسب
من كسبه بعد وجوب الدفع
ودون اذن مستحق المنع
فان يطأ فمهر مثل يلحق
ذمته يأتي به اذ يعتق
وجائز للمسلم الحر الأمه
لكن بشرط ان تكون مسلمه
مع كونه يخشى الوقوع في الزنا
وعاجزا عن مهر حرة هنا
ولا يكون تحته من تصلح
من حرة مطيقة لا تنكح

فصل

من العيوب سبعة اذ تثبت
بها الخيار في النكاح يثبت
فبالجنون والجذام والبرص
خير من الزوجين من عنها خلص
او كان مثل غيره في علته
وخيرت بجبه وعنته
وخيروه ان تكن رتقاء
في فسخه النكاح او قرناء
فورا من الثبوت لكن يمهل · ذو عنة عاما ومنه يقبل · دعوى الجماع فيه لا ان ثبتت
بكارة وباليمين قد اتت

﴿ فصل ﴾

صح ضمان الأهل للتبرع ... وعن صريع مفلس وموسع
وضامن وعاجل تأجلا ... واعكسه والتأجيل لا للحلو
أثبت بحق ثابت يعرف من ... تملكه كدرك إن الثمن
وفر والفساد والرداءة و ... وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ويشمل الكل ضمان الدرك ... ونفقات الغد في قول حكي
لازم أو من أصله اللزوم ... في غير إبل دية معلوم
كما في الإبراء وكالإقرار من ... فرد إلى العشرة تسعة ضمن
وصح عند الأكثر التكفيل ... ببدن إن رضي المكفول
كل امرئ حضوره استحقا ... وبالذي بدونه لا يبقى
إلا بحق هو للقيوم ... والعبد لو كوتب للنجوم
ككافل ولو تلتها البينة ... والعين إن توجب لرد مؤنة
وورثت عنه ويبرأ كافل ... سلم حيث الشرط إذ لا حائل
أو أطلقا فموضع التكفيل ... وبحضوره منه للكفيل
وإن يمت ذا أو يحق أو هرب ... أو تتلف لعين فلا شيء وجب
ومفسد شرط اللزوم فلا صح ... وموضع المكفول إن يعرف فسح
وقتا مضى وعاد ثم اعتقلا ... بلفظ الالتزام نحو ما علي
زيد تكفلت به ضمنته ... كذا تحملت أو التزمته
كذا تقلدت كفلت ببدن ... فلان أو أنا بذا المال وإن
أحضر ذا الشخص زعيم أو كفيل ... أو ضامن كذا جميل وقبيل
وقوله أحضر ذا أو ذي ... ذا المال لا يفهم غير وعد
وشرط إبراء الأصيل أبطله ... كشرطه الخيار والتعليق له
وشرط تأقيت كفى الإبراء لا ... بشرط معلوم حضور أجلا
وطولبا وتخالفا انعكس إن ... أبرأ الأصيل برئ الذي ضمن

عن زوجة لها كتاب أسلما ... دام النكاح مطلقا فليعلما ... أو غيرها فإن تخلفت بطل
والمهر شطر حيث لم يكن دخل ... فإن يكن بعد الدخول تنتظر ... عدتها إن أسلمت فيها استمر
أو اشتمل كفرهما محتما
فسخ النكاح حيث صار مسلما
أو أسلمت عن كافر تخلفا
فالفسخ فورا قبل وطء عرفا
أو بعده ثم اهتدى في العدة
دام النكاح بعد والمودة
أو ظل كفره إلى تمامها
تبين الفراق من إسلامها
لكنها إن أسلمت ولم يطا
فمهرها جميعه قد سقطا
وحيثما تقارنا إسلاما
فمطلقا عقد النكاح داما
أو شك في التعقيب والمعية
بعد الدخول حالة الزوجية
أو أسلما في العدة استقرا
على النكاح بعد واستمرا
وإن يكن على الدخول سابقا
فما عليه منهما تصادقا
أما إذا تخالفا ثم ادعى
معية فقوله لن يسمعا
أو ادعى تعاقبا فليسمع
مع اليمين قوله ويتبع
أو أسلم امرؤ على اثنتين
لا تقبلان الجمع كالأختين
أو أسلم العبد على ثلاث
والحر عن خمس من الإناث
وبعدهم أسلمن في التربص
أو كن من أهل الكتاب المخلص
فيختار فقط من الأختين
يختارها و[illegible] زوجتين
وغيره يختار أربعا فقط
[illegible]
وغيرهن باختياره سقط ... ومن أبى اختياره فليسجن
أو عن إماء معه أو في العدة ... أسلمن فافسخ في الجميع عقده

فَإِنْ يُبَحْ لَهُ تَزَوُّجُ الْإِمَاءِ … حِينَ اهْتَدَى الْجَمِيعُ فَلْيَخْتَرْ أَمَةْ
إِذْ أَسْلَمَتْ وَتَدْفَعُ الْأُخْرَى فَإِنْ أَصَرَّتْ لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةْ

أَوْ حُرَّةٌ مَعَهُنَّ فَلْتَبْقَى
كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ
أَوْ مَرْأَةٌ وَبِنْتُهَا وَلَا دَخَلْ
أَوْ خَصَّ بِالدُّخُولِ بِنْتَهَا يَطَلْ
فِي الْأُمِّ دُونَ بِنْتِهَا وَامْنَعْهُمَا
مُؤَبَّدًا بِوَطْءِ أُمٍّ أَوْ هُمَا
إِنْ حَلَّتَا لَهُ مَعَ الْإِسْلَامِ
يَجْمَعُ مَا مَضَى مِنَ الْأَحْكَامِ

## فَصْلٌ

مَنْ تَحْتَ عَبْدٍ عَتَقَتْ تَخَيَّرُ
فِي الْفَسْخِ فَوْرًا لَا بِعِتْقٍ يَضُدُّ
مِنْ رَبِّهَا فِي مَرَضٍ إِذْ يَتَّصِلْ
بِمَوْتِهِ وَثُلْثُهُ لَمْ يَحْتَمِلْ
قِيمَتَهَا مَعْ مَهْرِهَا وَيَبْطُلُ
بِعِتْقِهِ مِنْ قَبْلِ فَسْخٍ يَحْصُلُ

## فَصْلٌ

بِالْوَطْءِ فِي إِقْبَالِ حَيْضٍ يُسْتَحَبْ
تَصَدُّقُ الْوَاطِي بِدِينَارٍ ذَهَبْ
وَحَيْثُ كَانَ الْوَطْءُ فِي إِدْبَارِ
حَيْضَتِهَا فَالنِّصْفُ مِنْ دِينَارِ

## (كِتَابُ الصَّدَاقِ)

صَدَاقُهُمْ نَوْعَانِ مَهْرُ الْمِثْلِ
وَمَا يُسَمِّيهِ الْوَلِي لِلْبَعْلِ
فِي الْعَقْدِ فَالثَّانِي بِوَطْءٍ قُرِّرْ
أَوْ مَوْتِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَشُطِّرْ
بِفُرْقَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبْ
وَلَمْ يَطَأْ وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَجَبْ
بِالْوَطْءِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ مَعْ
خُلْعٍ كَذَاكَ حَيْثُ شَاهِدٌ رَجَعْ
فَالْوَطْءُ إِمَّا وَطْءُ شُبْهَةٍ وُجِدْ
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ
ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الَّتِي تُفَوِّضُ
كَالْخَمْرِ أَوْ مَجْهُولَةٍ لَا تُعْلَمُ

بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ إِنْ لَمْ يَفْرِضُوا … وَكَوْنِ مَا سَمَّاهُ عَيْنًا تَحْرُمُ
أَوْ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لَهُ بَلْ وُصِفَتْ … بِغَصْبِهَا أَوْ قَبْلَ قَبْضٍ تَلِفَتْ

---

وَهْوَ عَلَى مَنْ قَدْ قَضَى يُحَلْ … وَلَا كَذَا الْآخَرُ وَالْمُعَلْ
لِضَامِنٍ بِالْإِذْنِ أَنْ طَالَبَ ذَا … حَقٌّ بِأَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يَأْخُذَا
مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ حَقَّهُ كَطَلَبِهْ … تَخْلِيصَهُ الْمَضْمُونَ إِنْ طُولِبَ بِهْ
أَمَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَا قَدْ كَفَلْ … فَلَا وَلَا اعْتِقَالُهُ لَوْ يُعْتَقَلْ
ثُمَّ يَعُودُ مَنْ بِإِذْنِهِ ضَمِنْ … وَدَافِعٌ لِلدَّيْنِ فِي الدَّفْعِ أُذِنْ
لَا ضَامِنٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ … كَانَ الْأَدَا بِالْإِذْنِ بِالْأَقَلِّ مِنْ
قِيمَةِ مَا أَدَّاهُ فِي يَوْمِ الْأَدَا … وَالدَّيْنِ فِي صُلْحٍ جَرَى إِنْ أَشْهَدَا
مَنْ سُتِرَا أَوْ وَاحِدًا لِيَحْلِفَا … مَعْهُ وَإِنْ فِسْقُ الشَّهِيدِ انْكَشَفَا
أَوْ بِحُضُورٍ مِنْ مَدِينٍ أَوْ صَلَهْ … أَوْ صَدَّقَ الْمُؤَدِّي الْمَضْمُونُ لَهْ
وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ إِشْهَادًا وَإِنْ … مَرِيضُ مَوْتٍ دَيْنَ تِسْعِينَ ضَمِنْ
وَمِثْلُهُ لَهُ وَنِصْفٌ لِلْأَصِيلْ … فَيَأْخُذُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ إِرْثِ الْعَلِيلْ
وَرَجَعَتْ وَرَثَتُهُ بِنِصْفِ ذَا … وَرُبْعَهُ مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ أَخَذَا
أَوْ لِلْأَصِيلِ ثُلْثُهُ يَأْخُذُ مِنْ … وَرَثَةِ الْكَفِيلِ نِصْفَ مَا ضَمِنْ
وَبَيْنَهُمْ إِرْثُ الْأَصِيلِ نِصْفَهْ … أَوْ حَازَ كُلَّ مَا الْأَصِيلُ خَلَّفَهْ
وَثُلْثُ مَا خَلَّفَهُ مَنْ يَكْفُلُ … أَيْ فِيهِمَا مَعًا وَهَذِي أَسْهَلُ

## بَابُ الشَّرِكَةِ

صَحَّتْ شَرِكَةُ الْعِنَانِ تَحْصُلُ … مِمَّنْ لَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ
بِالْإِذْنِ مِنْ كُلٍّ بِأَنْ يَصَّرَّفَا … أَمَّا اشْتِرَاكًا وَحْدَهُ فَمَا كَفَى
فِي مَالِ شَرِكَةٍ لَدَى الْعَقْدِ امْتَنَعْ … تَمْيِيزُهُ وَإِنْ تَفَاوُتٌ وَقَعْ
فِي الْقَدْرِ أَوْ قَدْرُهُمَا مَجْهُولُ … لِإِذْنٍ وَكُلٌّ مِنْهُمَا وَكِيلْ
وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ اعْتَبِرْ تَقْسِيمَهْ … بِقَدْرِ مَالِ ذَا وَذَا بِالْقِيمَهْ
وَمُفْسِدٌ شَرْطُ تَفَاوُتٍ وَكُلْ … لَهُ عَلَى الْآخَرِ أَجْرُ مَا عَمِلْ
لَهُ وَصُدِّقَ اشْتِرَاهُ لَهُمَا … أَمْ لَا وَفِي خُسْرٍ لَا وَفِي قِسْمَا

وكونها في العقد ثوبا هروي | فبان بعد القبض ثوبا مروي | أو مع غرور أو بشرط فاسد
أو جمع نسوة بمهر واحد | والخلع كالنكاح فيما قد لزم | من الصداق مطلقا وقد علم

وانعزلا بفسخها من مفرد | وفي عزلت عزل معزول فقد
ومن ببعض الربح باع مالا | لغيره فأجر مثل نالا

## باب الوكالة

في قابل النيابة الوكالة | عقودها والفسخ كالإقالة
وقبض حق وعقاب وقبض | ولو بغيبة وإن عفو فرض
وملك ما يباح والخصام لا | لإثم وإثبات حدود ذي العلا
ولا شهادة وإقرار ولا | يجعل به مقرا الموكلا
ولا يمين ومن الأيمان | إيلاؤه وكلم اللعان
كالنذر والظهار والتعليق | أراد في الإعتاق والتطليق
يعلم من وجه يقل الغررا | لم أغن من كل الوجوه كشرى
عبد إذا نوعا وصنفا عينا | أو نوعه وثمنا كذا هنا
وقدر مبرة لدى التوكيل | وما به ذا باع للوكيل
بخصومات خصومه وإن | لم يجز تعيين وما تملك من
عتق وتطليق وبيع دون ما | كل قليل وكثير منهما
كمن بفعل ما يشاء آثره | من متمكن من المباشرة
كغير من يجبر في النكاح إن | تأذن به وكالوكيل إن أذن
وبقرينة كفقد عنه | يعجز كالقاضي ينيب عنه
ونحو بيع وشرى من ذي عمى | ولم يجز ببيع أو إعتاق ما
سوف بصير ملك من وكله | لم يتمكن كمثله له
كالعبد والفاسق والسفيه في | قبول تزويج وفعل السلف
توكيلهم للطفل فأذن يوصلا | هدية وإذنه من دخلا
إن أوجبت وإذ يعلق بصفة | ووجدت ينفذ والتصرفه
ويفسد الجعل المسمى والتفي | فسادها إن علق التصرفا

ثم الرضاع الزوجة الكبيرة
قد أرضعت ضرتها الصغيرة
وفي رجوع الشاهدين بعدما
أن يشهدا على طلاق حتما
وحيث كان المهر مهر مثلها
فالاعتبار بالنسا من أهلها
بالعصبات أولا ثم الرحم
كجدة وخالة ممن علم
ثم النسا من بلدة مفارقة
وليعتبر في وصفها المطابقة

### فرع

من وهبت لزوجها صداقها
فبت قبل وطئها طلاقها
يرجع عليها بعد أخذ ما بذل
لها بنصف ماله من البدل
ولا يجوز للولي أن يهب
صداقها بغير مال مكتسب

### فصل

وكل أنثى إن تفارق بعلها
يجب عليه دفع متعة لها
لا بعد فرض قبل وطء أو ملك
زوجته ولا لمن عنها هلك
ولا لمن تسببت في فرقته
كفسخها بجبه أو عنته
وفي اللعان لم تكن هي السبب
في فسخها فدفعها لها وجب

### فصل

وليمة السرور فعلها ندب
ومن دعي لها بعرس فليجب
لا لعذر كملاه وصور
منصوبة ولا تزول لو حضر | وحل نثر سكر ونقد | ولقطه لمن أتى في العقد
والترك أولى خوف الازدحام | حرصا على مروءة الأقوام | باب القسم والنشوز

وَإِنْ يُدِرْ وَكَالَةً أَدَارَا فِي الْعَزْلِ أَوْ كَرَّرَهُ تَكْرَارَا
وَإِنْ يُدِرْ بِكُلِّمَا الْوَكَالَهْ فَالْعَزْلُ إِنْ كَرَّرَ مَا كَفَى لَهْ
قُلْتُ وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَزْلُ إِذَا أَدَارَهُ فَاءِ تَمَامًا تَيْمُنُ ذَا
فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لِلْمُوَكِّلِ فِيهِ التَّصَرُّفَاتُ بِالتَّوْكِيلِ
الدَّائِرِ السَّابِقِ لَفْظَ الْعَزْلِ لَا لَفْظِ وَكَالَةٍ لِعَزْلِهِ تَلَا
لِأَنَّهُ فِي لَاحِقٍ يُؤَدِّي أَنْ تَبْطُلَ الْعُقُودُ قَبْلَ الْعَقْدِ
وَثَمَنَ الْمِثْلِ فِي الْإِطْلَاقِ اعْتَمِدْ حَلَّ وَمَا سُومِحَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ
وَبَاعَهُ ابْعَاضَهُ لَا طِفْلَهُ وَنَفْسَهُ وَلَوْ مَعَ الْإِذْنِ لَهُ
وَشَرْطَهُ الْخِيَارَ فَامْنَعْ وَاعْكِسِ وَلْيَنْفَسِخْ مَهْمَا يَزِدْ فِي الْمَجْلِسِ
قُلْتُ وَلَوْ أَبْدَ لِهٰذَا الْقَوْلَا بِحَالَةِ الْجَوَازِ كَانَ أَوْلَا
وَاشْتَرِ لَوْ بَدَا الْمِثْ قَدْرَ غَبَا مِنْ قَبْلِ مَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُوجِبَا
وَقُلْ لَهُ اقْبِضْ ثُمَّ سَلِّمْ حَيْثُ حَلّْ وَاتْبَعِ الْعُرْفَ لِإِطْلَاقِ الْأَجَلْ
وَإِنْ مَعِيبًا اشْتَرَى وَالْعَيْبَ قَدْ جَهِلَهُ فَلِمُوَكِّلٍ وَرَدّْ
لَا إِنْ رَضِي مُوَكِّلٌ فَقَرِّرِ كَالْمُشْتَرِي عَيِّنْ بِالْعَيْنِ اشْتَرِي
وَرَدَّهُ مُوَكِّلٌ حَيْثُ وَقَعْ عَنْهُ وَإِنْ رَضِي وَكِيلٌ وَمَنَعْ
وَلَيْسَ يَسْتَوْفِي الَّذِي وُكِّلَ فِي إِثْبَاتِ حَقٍّ وَاعْكِسَنْ فِي الْأَعْرَفِ
وَإِنْ يُعَيِّنْ مُشْتَرٍ وَزَمَنْ وَالسُّوقَ وَالْجِنْسَ وَقَدْرًا عَيَّنُوا
وَحَيْثُ لَا نَهْيَ الْحُلُولُ وَالْأَجَلْ وَالنَّقْدَ مَعْ مَصْلَحَةٍ لَهَا بَدَلْ
كَفِي شِرَا شَاةٍ بِقَدْرٍ فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ سَاوَتْ كُلٌّ الْمُقَدَّرَا
فَمَخْصُومَةٍ فَلَا يُبْرِي وَلَا يَشْهَدُ لَهُ فِي تِلْكَ لَا إِنْ عَزَلَا
وَلَمْ يُخَاصِمْ وَلَا يُصَالِحْ وَاعْمِمْ وَلَا يُقِرُّ وَيُصَالِحْ عَنْ دَمِ
عَلَى مُدَامٍ صَحَّ عَفْوٌ إِنْ فَعَلْ لَا إِنْ عَلَى الْخِنْزِيرِ كَالْعَكْسِ جُعِلْ
وَفَسَدَتْ بِفَاسِدِ التَّصَرُّفِ وَاشْتَرِهِ بِالْعَيْنِ فَاشْتَرَاهُ فِي

وَالْزَمُوا ازْوَاجَ النِّسَا انْ يَقْسِمَا فِي النَّوْمِ بَيْنَهُنَّ لَا رَبَّ الْإِمَا
وَالْقَسْمُ إِمَّا أَنْ يَعُمَّ أَوْ يَخُصّْ
فَالْبِكْرُ فِي زِفَافِهَا بِالسَّبْعِ خُصّْ وَبِالثَّلَاثِ ثَيِّبًا بِلَا قَضَا
فَإِنْ تَشَا سَبْعًا تَعَيَّنَ الْقَضَا
وَمَنْ يُسَافِرْ لَا لِنُقْلَةٍ صَحِبْ
إِحْدَى نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ يَجِبْ
وَخَصَّهَا بِالنَّوْمِ مُدَّةَ السَّفَرْ
وَلَا قَضَا لِلْبَاقِيَاتِ فِي الْحَضَرْ
وَقَسْمُهُ بِلَيْلَةٍ وَالضَّرَّهْ
بِلَيْلَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ حُرَّهْ
وَلَمْ يَجِبْ لِنَاشِزٍ وَلَا أَمَهْ
مَمْنُوعَةٍ بِمَنْعِ سَيِّدِ الْأَمَهْ
وَمَنْ تُسَافِرْ لَا بِإِذْنِ بَعْلِهَا
لِشُغْلِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِشُغْلِهَا
بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا صَحِبْ
بِنَفْسِهِ فَمَا لَهَا قَسْمٌ يَجِبْ
وَاخْتَصَّ بِالْبَاقِي مِنَ الْإِمَا نَكَحْ
فِي هٰذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ
وَعَمَّ حَيْثُ يَسْتَوِينَ فِي الرُّتَبْ
بِأَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي النُّوَبْ
بِلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدَا
أَوْ بِثَلَاثٍ حَسْبَمَا بِهِ ابْتَدَا
وَلَمْ يَجِبْ وَطْءٌ وَمَنْ لَيْلًا أَخْرَجْ
فِي نَوْبَةٍ قَضَى الْخُرُوجَ بِالدُّجَى

### فصل

إِذَا بَدَتْ أَمَارَةُ النُّشُوزِ لَا
يَأْتِي بِهَجْرٍ بَلْ بِوَعْظٍ أَوَّلَا
فَإِنْ يَصِرْ نُشُوزُهَا مُحَقَّقَا
فَالْوَعْظُ مَعْ هَجْرٍ وَضَرْبٍ مُطْلَقَا
أَوِ ادَّعَى كُلٌّ عَلَى سِوَاهُ
تَعَدِّيًا وَدَامَ الِاشْتِبَاهُ
فَلْيَبْعَثِ الْقَاضِي لِكُلٍّ حَكَمَا
مِنْ أَهْلِهِ حُرًّا أَمِينًا مُسْلِمَا
فَإِنْ يُرِدْ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
صُلْحًا يَجِبْ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ
وَوَكَّلَ الزَّوْجُ الَّذِي مِنْ جَانِبِهْ فِي قَبْضِهِ لَهُ وَفِي الطَّلَاقِ بِهْ
أَوِ الطَّلَاقِ وَكَّلَتْ هِيَ الْحَكَمْ فِي خُلْعِهَا وَدَفْعِ مَالٍ الْمُلْتَزَمْ

### باب الخلع

الخلع عقد فرقة على عوض بلفظ خلع او طلاق بالعوض ولم يكن بالخلع فسخا بل يعد
به طلاقا كي ينقص العدد
وما يسمى من صحيح يلزم
او فاسد فمهر مثل يغرم
او لم يسم بل نواه والتمس
قبولها فمهر مثل يلتمس
وحيث صح بانت المخالعه
فلا تصح بعده المراجعه

## (كتاب الطلاق)

وفرقة النكاح في الحياة
طلاق او فسخ وكل آت
وينحصر الطلاق في انواع
ما منه معهود والاختلاع
وفرقة الايلاء والشقاق
والفسخ انواع هي البواقي
كفرقة الاعسار عن مهر وعن
جميع ما لها عليه من مؤن
وفرقة اللعان او من عتقت
او بالغرور او عيوب سبقت
كذا بوطء شبهة والسبي بل
بالارتداد او باسلام حصل
او اسلم الانسان عن ثنتين
لم تصلحا للجمع كالاختين
وللحر عن خمس من الاناث
فصاعدا والعبد عن ثلاث
وبالرضاع وانتقال قد طرا
لواحد من دينه لآخرا
وملك زوج زوجة كعكسه
وفقده كفاءة لعرسه

### فصل

وللطلاق صيغة تستعمل
صريحا او كناية فالاول

ألفاظه السراح والطلاق والافتدا والخلع والفراق كذا نعم متى اتت جوابا
لقائل طلقتها خطابا ملتمسا انشاءه وقدرا بها مقر ان يجب مستخبرا

ذمته والعكس عنه لا يقع وامره في البيع لو لم يتبع
او في الشرى بالعين او موكلا لا كالنكاح سمياه بطلا
خالف في الذمة في شراه لذي توكل وان سماه
وحكم عقد بالوكيل يشكل وهو بعزل واحد ينعزل
وجحده بعلمها بلا عرض او زال اهلية شخص او عرض
إغماؤه او زال ملك او دفع وكيل التوكيل لا إذا وقع
منه تعد وليضمن لا الثمن ولا إذا البيع بالاقباض اقترن
وعاد لو عليه بالعيب يرد وفي الادا امن فقوله لا يعتمد
بقول اشهد والوكيل ضمنه لا مودع بتركه والبينة
تطلب ان تقام للوكاله ولو مع التصديق لا لحواله
والإرث إن يدعى عن وإن يثبت رهنه قبض الوكيل لم تفده البينة
للهلك او للرد قبل الجحد وبعده تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين في تلف لكن مع التضمين

## باب الاقرار

واخذ مكلفا اقر كعلي في ذمتي عندي كذا معي لدى
وقوله اعتقت منه شركا لموسر بحظه وهل لكا
عرس فقال لا فقيل المرجوح ذلك من اقراره الصريح
وقوله نعم لمن قال اشتري عبدي ذا الا حيث عن عبدي عري
ويعني الشيء الذي ادعيت لا ان قال صالحني عنه مثلا
وفي اما عليك لي نعم بلى صدقت ابرني اجل وامهلا
قضيته اديته وانيا به مقر لا مقر عريا
عن صلة ولا اظن واقر به وزن واستوف او خلوا اعتبر
قلت وان ضم الى الصريح ما يفهم الاستهزا فليس ملزما
لاهل الاستحقاق لم يقل كذب معين ما يتوقع الطلب

معه كأن قال لذا المحترت ... عندي كذا أو مسجد وقف
ودابة بأن يقول بسبب ... هذي لما لكنهما الحق وجب
فرع شرى من كان قال عنه ... أعتقت ذا العبد فدا لأمنه
ولم يخير مشتريه بيع من ... بلا وقف ولاؤه أما الثمن
فمن تراث العبد إن مات أخذ ... وبالذي يمكنه الإنشا نفذ
ومن مريض ولذي وراثه ... مخالفا للأئمة الثلاثه
لا إن يقل وهبته في صحتي ... ولو من النساء بالأنكحة
لا غير مجبر ولا عبد أذن ... بالدين إن أطلقه ولم يبن
خلاف ما لو قال عن تعامل ... فنافذ أداؤه من حاصل
في يده وكسبه وإن أقر ... رقيقه المأذون بعد أن حجر
عليه سيد بدين قال من ... تعامل يعزى إلى وقت أذن
أو الرقيق دون إذن قال له ... عندي كذا من جهة المعامله
أو ذا أو ذا بالقرض أو ما نسبه ... لموجب تعلقا بالرقبه
كقوله أتلفت لم ينفذ على ... سيده وليتبع إن كملا
ولا جناية لمال قدم ... بالعين لا إقرار ضد السقم
ولا مورث وإن أقرا ... بمبهم يحبس إن أصرا
ولك ألف درهم ونصف ... ما لعلي وعلي ألف
ونصف ما لك اقتضى في دين ... أن لكل منهما ألفين
والثلث إن يذكر مكان النصف ... لكل ألف مع نصف ألف
وفي لكل ألف إلا نصف ما ... للآخر الألف وثلثه لهما
والنصف إن يستثن ثلثا موضعه ... كان لكل ألف إلا ربعه
تزيد ما من فوق كسر ذكرا ... مثلا وكسرا رتبة وأكثرا
بعدد الكسر من المعين ... على الذي عينه وليكن

ثانيهما ما احتمل الطلاقا ... أو غيره ممن نوى فراقا
أو الحقي بأهلك أو اعزبي ... ونحو أنت بائن خليه

نحو اخرجي أو اذهبي أو اعزبي
أو بتة أو بتلة بريه
وفارق الفسخ الطلاق الواقعا
فيما يكون للنكاح تابعا
كالإرث والطلاق والظهار
فكل ذلك في الطلاق جاري
وفي الطلاق بعده والرجعه
ووصفه بسنة أو بدعه
وكونها تحتاج للمحلل
في عودها إلى النكاح الأول

فصل

ثم الطلاق قد يرى سنيا
في فعله وقد يرى بدعيا
أو لا ولا فالأول الذي وقع
في طهر ذات الحيض حيث لم يقع
وطء به ولا بحيض قبله
وما سوى البدعي جائز له
وضابط البدعي كل ما حصل
في حيض أو نفاس من بها دخل
أو طهرها من بعد وطء فيه
ولم يكن حمل بها تبدو به
وخصصوا بثالث الأنواع
صغيرة وذات الاختلاع
وغير مدخول بها من النسا
ومن تكون حاملا أو آيسا
وفرقة الشقاق والإيلاء
فهذه سبع من النساء
لكن رأيت نسخة محرره
زادت على ذي السبع بالمخيره
وصح تعليقا وأن ينجزا
ومن يعلق جاز أن ينجز
لا العبد في تعليقه بعتقه
تعليقه بالطهر لا إن ينجز

ثالثة ولم تجز في رقه ... وحائض سنيها قد جوزا
ومن يكن طلاقها على صفه ... معلقا يقع بتعليق الصفه

حَالَ النِّكَاحِ حَيْثُ فِيهِ عُلِّقَا ايضًا وَعِنْدَ فَقْدِهَا لَنْ تَطْلُقَا مَالَمْ يَكُنْ تَعْلِيقُهُ بِأَنْ تَرَى
هِيَ الهِلَالَ فَلْيَقَعْ مَتَى يُرَى . أَوْ يَأْتِ بِالضِّدَّيْنِ فِي الوَصْفِيَّه كَطَلْقَةٍ سُنِّيَّةٍ بِدْعِيَّه
أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا الرِّضَى
زَيْدٌ بِهَا أَوْ أَمْسِ أَوْ فِيمَا مَضَى
أَوْ قَدْ يُرَى مُخَاطِبًا بِالبِدْعِي
أَوْ ضِدِّهِ احْدَى التسلو التسع
وَإِنْ جَرَى التَّعْلِيقُ بِالمُحَالِ
كَمَا سَيَأْتِي لَمْ يَقَعْ بِحَالِ
كَأَنْ تَحِيضَا حَيْضَةً أَوْ تضعا
مِنِّي غُلَامًا تُطْلَقَا بِهِ مَعَا
وَمَنْ يُظَاهِرْ قِنَّةً أَوْ لَاعَنَا
أَوْ مِنْهُ صَارَتْ بِالثَّلَاثِ بَائِنَا
فَوَطْؤُهَا بِالمِلْكِ بَعْدُ لَمْ يَحِلْ
الَّا الَّتِي أَبَانَهَا انْ تَسْتَحِلْ
وَحَلَّ ايضًا وَطْءُ مَنْ قَدْ ظَاهَرَا
مِنْهَا وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَا
وَمَنْ تَبِنْ بَيْنُونَةً صُغْرَى وَقَدْ
تَزَوَّجَتْ عَادَتْ بِفَاضِلِ العَدَدْ
وَمَنْ يُطَلِّقْ نِصْفَ طَلْقَةٍ تَقَعْ
جَمِيعُهَا بَلْ اَيُّ جُزْءٍ قَدْ وَقَعْ
أَوْ قَالَ نِصْفَ طَلْقَةٍ فَالطَّلْقَه
مَالَمْ يُرِدْ بِكُلِّ نِصْفٍ طَلْقَه

(كِتَابُ الرَّجْعَة)

تَصِحُّ بِالتَّصْرِيحِ كَارْتَجَعْتُكِ
رَدَدْتُكِ اِلَيَّ أَوْ أَمْسَكْتُكِ
وَبِالكِنَايَةِ الَّتِي نَوَى بِهَا
حِلًّا وَلَوْ صَرِيحَةً فِي بَابِهَا
كَقَوْلِهِ نَكَحْتُكِ رَفَعْتُ
تَحْرِيمَكِي وَحِلَّكِي أَعَدْتُ
لَكِنَّهَا تُخَالِفُ النِّكَاحَ فِي
نَفْيِ الوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فَاعْرِفِ
وَلَفْظَةِ النِّكَاحِ وَالتَّزَوُّجِ
وَفِي رِضَى وَلِيِّهَا المُزَوِّجِ
وَفِي رِضَاهَا وَوُجُوبِ المَهْرِ وَحَالَةُ الاِحْرَامِ ايضًا فَادْرِ
وَشَرْطُهَا ايقَاعُهَا فِي العِدَّه فَلَوْ طَرَا حَمْلٌ عَلَى المُعْتَدَّه

بِعَدَدِ الْكَسْرِ لِعَطْفٍ وَنَقَصْ ... مَا دُونَهُ فِيمَا بِالِاسْتِثْنَا خُصْ
هَذَا إِذَا يَتَّفِقُ الْقَدْرَانِ ... مُعَيِّنًا الْمُقِرُّ وَالْكَسْرَاتِ
فَإِنْ يَهِلْ لِكُلِّ أَلْفُ عِنْدِيَهْ ... وَثُلُثَا مَا لِلَّذِي قَدْ وَلِيَهْ
اعْطِ ثَلَاثَةَ الُوفًا كُلًّا ... كَنِكْرِهِ ثَلَاثَةً وَأَعْلَا
وَقَوْلُهُ إِنَّ لِهَذَا أَلْفَا ... وَنِصْفَ مَا لَهُ أَوِ الَّا نِصْفَا
وَهَالَهُ طَرِيقَةً أُخْرَى شَرَطْ ... لَهَا اتِّفَاقَ الْقَدْرِ وَالْقَدْرِ فَقَطْ
مَخْرَجَ وَاحِدٍ مِنَ الْكَسْرَيْنِ فِي ... مَخْرَجِ كَسْرٍ آخَرَ اضْرِبْ وَاحْذِفِ
مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِنَا هَذَا عَلَى ... مَا قَدْ أَبَنَّا لَكَ مَا تَحَصَّلَا
مِنْ ضَرْبِ عَدِّ أَحَدِ الْكَسْرَيْنِ ... فِي عَدَدِ الْآخَرِ مِنْ هَذَيْنِ
وَالْحَاصِلَ احْفَظْ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ ... ثُمَّ تَزِيدُ مِثْلَ كُلِّ كَسْرِ
مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجٍ فِي ... سَمِيِّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَطْفِ
وَانْقُصْ فِي الِاسْتِثْنَاءِ كَالْمَلْفُوظِ ... وَالْحَاصِلَ انْسُبْهُ إِلَى الْمَحْفُوظِ
أَوِ اضْرِبِ الْحَاصِلَ فِيمَا عُيِّنَا ... وَبَعْدَ ذَا اقْسِمْهُ عَلَى مَحْفُوظِنَا
كُلٌّ مِنَ الْقَدْرِ لَهُ بِنِسْبَتِهْ ... فِي نِسْبَةٍ وَخَارِجٌ مِنْ قِسْمَتِهْ
فَفِي لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلَّا نِصْفُ ... مَا لِعَلِيٍّ وَعَلِيٍّ أَلْفُ
يَتْلُوهُ إِلَّا ثُلُثَ مَا لِزَيْدِنَا ... لِحَاصِلِ الْمَحْفُوظِ خَمْسَةٌ هُنَا
وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ النِّصْفِ ... مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجٍ فِي
ءَاخَرَ نِصْفُ سِتَّةٍ تَنْسُبُهُ ... ثَلَاثَةَ الْأَخْمَاسِ إِذْ تَحْسُبُهُ
فَحَقُّ زَيْدٍ بِاقْتِضَا الْقِيَاسِ ... مِنْ أَلْفِهِ ثَلَاثَةُ الْأَخْمَاسِ
وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ الثُّلْثِ ... أَرْبَعَةٌ نِسْبَتُهُ فِي الْبَحْثِ
أَرْبَعُ أَخْمَاسٍ فَثَانٍ وَفِي ... أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ أَيْ مِنْ أَلْفِ
وَقَائِلٌ إِنَّ لِكُلٍّ أَلْفَا ... أَتَى بِنِصْفٍ ثُمَّ ثُلْثٍ عَطْفَا
فَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نِصْفٍ زِدْتَنَا ... تَكُونُ تِسْعَةً إِذْ كَسَبْنَا

هذى

من شبهة فلتنتقل لعدته ... وجوزوا ارتجاعها في عدته ... وعقدة لبائن فيما بقى
او لم تتم عدة المطلق ... وللتوارث الذى في الاولى ... كما اتوا به هنا دليلا

هذى الى الخمسة كانت مثلها ... وتلوها اربع اخماس لها
فكان للاول في قياسه ... الف مع الاربع من اخماسه
وليك بعد ان تزاد الستة ... ثلثا ثمانيا اذا اثبته
لخمسة محفوظة فمثل ... لها واخماس ثلاث تتلو
فللذى يذكر بعد الاول ... الف واخماس ثلاثة تلى
وفي لـ زيد الف الا ثمنا ... ما للعلى ولذا عندى انا
الفان الا نصف ما للاول ... لزيد شئ فيكون لعلى
الفان الا نصف شئ والثمن ... منها انقص لزيد فليكن
ذا ماتين ثم بعد المائتين ... خمسون مع نقصان نصف ثمن شئ
لاول سبع من المثين ... ونصف ثمن الشئ مع خمسين
معادلا شيئا فسبع مائة ... خمسون معها عدلت بسبعة
اثمان شئ وبنصف ثمنه ... ونصف ثمن عادل في وزنه
خمسين فالاول ذو ثمان ... من المئات ضعفها للثاني
كذى وشئ فيهما فقبلنا ... محبة وبخس يستفى
غصبته ببخس ارادة ... لارد تسليم ولا اعادة
مال ومع عظيم او كبير ... او من كذا اكثر باليسير
وام فرع في الاصح لا بخس ... ودرهم ولو بصغر ملتبس
خمسى شعيرة ثلث خمسينا ... دينارنا اثنان مع سبعينا
لكن بناقص ومغشوش قبل ... لا بالفلوس حيث عرف او يصل
في العبد الف باشتريت عشره ... به ورهنه وارش جرّه
وهوله عارية وما جعل ... بالملك واستثناءه ان يتصل
بالقصد او لا ولم يستغرق ... من غير ان تجمع ذو التفرق
او يخرجن عنه ولو من نفيه ... كى الطلاق وسوى جنسيه

## باب الايلاء

حقيقة الايلا يمين بعلها
ليتركن وطئها بقبلها
مؤبدا او فوق ثلث عام
او مطلقا او سائر الايام
ان صور الجماع منه مطلقا
بقبلها وصح ان يطلقا
بكل لفظ صالح لصيغته
صريح او كناية مع نيته
فاللمس والاتيان والمباضعة
كناية في ذاك والمواقعة
والوطء والجماع كل يجرى
من الصريح وافتضاض البكر
وليعقد بالله اى بذاته
وكل وصف كان من صفاته
وبالطلاق والعتاق مطلقا
ان كان كل بالجماع علقا
وبالتزام قربة بذمته
كالصوم ما لم يمض قبل مدة
كان وطئت صمت هذا الشهر
وصح حيث لم يعين شهرا
وحيثما تمض الشهور الاربعة
ولم يطا الزمه بالمجامعة
او فرقة فان ابى معاندة
فليوقع القاضى عليه واحدة
اوكان عذر قال ان قدرت
على الجماع بعد ذاك فئت
وحنث بالله العظيم الى
واختار وطئا فليكفر حالا
ويبطل الايلا بوطء كائن
وموت احدى اربع نساء

بقبلها وبالطلاق البائن ... وبانقضاء مدة الايلاء
ان كان قال لا اطا كذا سنه ... فانتقلت بالموت في تلك السنه

وَإِنْ يُجَامِعْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَه    تَعَيَّنَ الْإِيلَا لِتِلْكَ الْوَاحِدَه    مِنْ وَطْئِهِ أَوْ قَالَ لَا أُجَامِعُ
كُلًّا مِنَ الزَّوْجَاتِ فَهْوَ وَاقِعُ    مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ فَلَيْسَ يَبْطُلُ    بِمَوْتِ بَعْضِهِنَّ حَيْثُ يَحْصُلُ

بَابُ الظِّهَارِ

وَكُلُّ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا
صَحَّ الظِّهَارُ مِنْهُ أَيْضًا مُطْلَقَا
وَلَفْظُهُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِمِّي
لِزَوْجَةٍ أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي
وَمِثْلُ أَنْتِ كُلُّ عُضْوٍ قَدْ قَصَدْ
لِزِينَةٍ كَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَالْكَبِدْ
وَغَيْرِ ظَهْرِ الْأُمِّ نَحْوُ صَدْرِهَا
وَرَأْسِهَا وَعَيْنِهَا كَظَهْرِهَا
فَلْيُعْتَبَرْ بِهِ الظِّهَارُ مُطْلَقَا
لَا إِنْ نَوَى كَرَامَةً أَوْ أَطْلَقَا
وَقَوْلُهُ أَنْتِ كَأُمِّي يُجْعَلُ
كِنَايَةً إِذَا نَوَاهُ يَحْصُلُ
وَمِثْلُ أُمِّي كُلُّ مَحْرَمٍ نَرَى
مَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهَا شَرْعًا طَرَا
كَزَوْجَةِ ابْنٍ حَيْثُ كَانَتْ قَبْلَهُ
كَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَا حِلًّا لَهُ
وَحَيْثُ صَحَّحْنَا لَهُ ظِهَارَهُ
فَعَادَ فِيهِ أَلْزِمِ الْكَفَّارَهْ
وَعَوْدُهُ إِمْسَاكُهَا وَقْتًا يَسَعْ
طَلَاقَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ لَوْ وَقَعْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَعٍ يُظَاهِرُ
بِكَلِمَةٍ فَأَرْبَعًا يُكَفِّرُ
لَا إِنْ يَكُنْ فَوْرًا لَهُنَّ طَلَّقَا
بِكَلِمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعَلَّقَا

بَابُ اللِّعَانِ

هُوَ اصْطِلَاحًا قَوْلُ زَوْجٍ أَشْهَدُ
بِاللهِ إِنِّي صَادِقٌ مُؤَكِّدُ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا
وَلَيْسَ مِنِّي فَرْعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا
يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعًا مِمَّا ذَكَرْ    وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدَ أَنْ زُجِرْ    وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ تَضْرِبُ
إِنْ كَانَ فِيمَا قَالَ مِمَّنْ يَكْذِبُ    فَحَيْثُ جَاءَ بِاللِّعَانِ لَمْ يُحَدّ    بِقَذْفِهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدْ

إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِذِي اسْتِغْرَاقِ
وَفِي عَلَيَّ ثَمَنٌ وَصَلْ
أَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ ثُمَّ مَا
يَقُولُ لَقَّنْتُ خِلَافَ لَغِي
مُتَّصِلًا وَرَدُّهُ وَتَلَفُهْ
وَلِيَمِينِ الْخَصْمِ فِي دَيْنًا وَفِي
فِي ذَا لَهُ وَكَانَ فِي مِلْكِي إِلَى
وَفِي عَلَيَّ مِائَةٌ لَا تَلْزَمُ مِنْ
أَوْ مِنْ ضَمَانٍ فِيهِ شَرْطٌ وَإِذَا
أَلْفٌ فَإِنَّهُ بِنَصِّ الْمُخْتَصَرْ
وَمَا يَلِيهِ فِي الْكِيسِ وَالْأَلْفُ الَّذِي
يَلْزَمُ بَلْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَا
وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ كُلُّ مَا ذُكِرْ
وَالْحَمْلُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِقْرَارِ
وَالْفَصُّ فِي عِنْدِي خَاتَمٌ دَخَلْ
وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ فِي الْمَقَالِ
أَوْ فِي تُرَاثِي مِنْ أَبِي وَلَا مَا
وَإِنْ يَقُلْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ
أَوْ بَلْ وَأَلْفٌ فَوْقَهُ أَوْ مَعَهُ
لَوْ قَالَ أَلْفٌ ثُمَّ أَلْفٌ أَوْ لَهُ
أَوْ بَعْدَهُ أَلْفٌ فَذَا أَلْفَانِ
وَأَوْجِبُوا بِنَكِرٍ دِينَارَيْنِ
وَفِي لَهُ دَرَاهِمٌ أَوْ دِرْهَمٌ

وَذَا الَّذِي اسْتَثْنَى وَمَا تَلَا الْبَاقِي
قُلْتُ وَيَسْتَثْنِي مُبَايِنَ الْأَجَلْ
سَلَّمَهُ وَبِالْيَمِينِ عِنْدَمَا
وَمَا فَهِمْتُ وَهُوَ فِي وَدِيعَتِي
مِنْ بَعْدِهِ لَا قَبْلَهُ يُحَلِّفُهْ
فِي ذِمَّتِي وَلْيُلْغَ لَفْظُ مُقْتَفِي
وَفِي وَمَنْ يَشْهَدْ كَذَا لَنْ يُقْبَلَا
أَوْ قُضِيَتْ أَوْ هِيَ عَنْ خَمْرٍ ثَمَنْ
يَقُولُ فِي مِيرَاثِ وَالِدِي لِذَا
شَخْصٌ عَلَى أَبِيهِ بِالدَّيْنِ أَقَرْ
فِي الْكِيسِ مَعْ خُلُوِّهِ عَنْ ذَا أَوْ ذِي
يَنْقُصُ عَنْ الْأَلْفِ فَلْيُتَمِّمَا
ظَرْفًا وَمَظْرُوفًا لِمَا بِهِ أَقَرْ
بِالْأُمِّ كَالثِّمَارِ بِالْأَشْجَارِ
قُلْتُ وَفِي عَلَيْهِ فَصٌّ مَا شَمَلْ
مَا لِي لَهُ أَوْ مِائَةٌ فِي مَالِي
عَلَّقَهُ وَلَوْ أَتَى خِتَامَا
أَلْفٌ كَمَا بِالْفَاءِ كَانَ الْعَطْفُ
أَوْ تَحْتَهُ أَلْفٌ فَأَلْفًا دَعْهُ
أَلْفٌ وَأَلْفٌ فَكَأَلْفٍ قَبْلَهُ
وَدِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ اثْنَانِ
مَكَانَ دِرْهَمَيْنِ ذَا وَذَيْنِ
وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ يَلْتَزِمُ

وفارقته فرقة معجلة  وحرمت فلا تحل بعد له
ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا  لكن تقول إنه لقد كذب

ثلاثة وإن يؤكد ثاني  بثالث يلزمه درهمان
لو بكذا درهم الشخص أقر  رفعا ونصبا وبوقف وبجر
مكرر لفظ كذا أو مفرد  فكيف كان درهم لا أزيد
إلا إذا كرره بثما  والواو ناصبا فإن الحكما
أن يلزموه للذي له أقر  عد كذا قلت وفي هذا نظر
وواحد في ألف درهم أحد  لا إن حسابا أو معية قصد
أو يقصد الحساب دون فهم  وفي الطلاق مثل هذا الحكم
والألف في ألف ودرهم منهم  لا حيث للتمييز جاء الدرهم
ولا يكون منهما نصف في  إقراره بدرهم ونصف
كذا لزيد بل لعمرو وسلما  هذا لزيد ولعمرو غرما
غصبت هذا منك وهو لابنيا  إن قبض الأول منه بريا
والاعترافان بتاريخين  ولغتين وبمقدارين
ومطلق منه وبالمضاف  لا ما بوصفين ولا أوصاف
أو سببين يجعلان واحدا  منه ولو أتى بكل شاهدا
خلافا للإنشا وخلافا للقتل  والقبض والزنا وكل فعل

## فصل في الإقرار بالنسب

أثبت بإقرار مكلف رجل  بنسبة ميت وحي فنجهل
يمكن إن صدقه أو مات لا  لمنكر ذلك لما كملا
ومع الإيلاد لفرد اثنين  من أمتيه غير زوجتين
ولا فراشين بالاستيلاد أو  علوقها في ملكه كالحكم لو
بند التملك العلوق حدثا  قطعا إذا عين أو من ورثا
فقائف فقرعة وما عدت  عتقا وللواحد ممن ولدت
أصغر من معين منه عتوق  ويدخل القرعة لا ليسترق

وتستحق أن تحد للزنا
على ثم تبدل اللعن الغضب
فلا تحد بعد أن تلاعنه
لكن تصير معه غير محصنة
فإن يكذب نفسه عاد الولد
وحد لكن دام تحريم الأبد
ويلزم التكرير في الأيمان
هنا وفي قسامة الجاني

## فصل

شرط اللعان الأمر من قاض وأن
يلقن الألفاظ من بها التعن
وسبق قذف زوجة بها يحد
أو احتياجه إلى نفي الولد
فلا يلاعن قط أجنبية
إلا بقذف مر في زوجية
فجائز له سواء انتفى
فرع به أم كان بالحد اكتفى
ووطئها بشبهة إذا وجد
فرع لها ينفيه لا إذا فقد
فسائر الأحكام من نفي الولد
وغيره تأتي ولكن لا تحد
فلا تلاعن بعد لكن كل من
عزر للتكذيب في القذف التعن
بقذف غير محصنات والحصر
في ذات كفر وجنون وصغر
ومن زنت لكن مع الإكراه
أو وطئت طوعا بالاشتباه
وذات رق مطلقا محصنة
أو كوتبت ومثلها المبعضة
وذات تدبير كذا أم الولد
فالعشر لم يجب بقذفهن حد
وقد يرى التعزير للتأديب
أو طفلة جماعها لم يمكنا

للعلم بالتصديق والتكذيب  كقاذف انثى بعد إثبات الزنا
فلو أراد الالتعان لم يجب  إليه بل تعزيره حتما وجب

## باب العدة

تعتد حتما سائر الزوجات لفرقة الحياة والممات ففي الحياة لم تجب أن تفعلا
إلا بوطء أو مني أدخلا فحرة ترى الدما وفاء عدتها ثلاثة أقراء

والإرث لم يوقف وثابت نسب غير بقول وارث حاز النسب
ولو بسبق جحده أو انتصف بجحد نسبة الذي له اعترف
ولم يرث إن تحجبنه وإذا أنكر بعضهم فسرا أخذا
مما حوى الصادق في اعتراف بحصة المقر مع خلاف

## باب العارية

متى يعر من لتبرع صلح أهل تبرعاته عليه صح
عينا لنفع لم تكن تستهلك بسبب استيفاء نفع تملك
وهو قوي ومباح يعلم جنسا كزرعها ولو أذنتهم
أو انتفع ما شئت لا المعار منه ولا النقد ولا الجوار
ممن سوى المحرم قلت والجز شوها ومن لا تشتهى من العجز
ولا يصح الصيد ممن أحرما وفي هلاكه الجزا وقوما
وكرهت من ولد ليخدما وأن يعير من كفور مسلما
كرهن حسناء من القليل تلقاه بالإيجاب والقبول
بلفظه من طرف وفعل من طرف وفي أعرت إبلي
منك لكي تعير في إجارة تفسد واغسل ثوبي استعارة
لبدن ومؤن الرد كفي سوم وقيمة ليوم التلف
إلا بالاستعمال خذها مطلقا منه ولكن أركبه تصدقا
إلا على قاض بها أشغاله وممن استأجر والموصى له
بنفعه ولينتفع ما دونه ومثله في الضر أو ما دونه
من نوعه لا إن نهى والبنا والغرس بالزرع ولا عكس هنا
لا بالغراس للبناء وامتنع العكس أيضا ومتى شاء رجع
كحائط للجذع فوقه يضع بالأجر إن أبقى وأرش إذ قلع
والدفن باندراسه إن ووريا وما لزرع فبأجر بقيا

وغيرها من ذات يأس أو صغر
عدتها بربع عام استقر
وذات رق إن تحض قرآن
وغيرها شهر ونصف الثاني
وعدة الوفاة ثلث عام
وعشرة أيضا من الأيام
مع الليالي حيث كانت حره
وذات رق نصف تلك الحره
وذات حمل مطلقا معتده
بالوضع إن ينسب لرب العده
ولو بالاحتمال مع إمكانه
كإن نفاه الزوج في لعانه
فينقضي بوضع ذاك مطلقا
ولو جنينا ميتا مخلقا
أو مضغة قد أخبر القوابل
بأنه للآدمي أصل
بعد انفصال الكل حتى الثاني
من توأمين مدة الإمكان
وتلك دون ستة من أشهر
قبل انفصال التوأم المؤخر

باب الاستبرا

وذاك إما واجب أو مستحب
في الإما في خمس أحوال وجب
من نقلت للرق من حريه
والعكس فالأولى هي المسبيه
والثاني في عتيقة ويوجد
في أم فرع مات عنها السيد
ثالثها منقولة من رق
لمثله كالإرث إذ تلقى
رابعها تجدد استمتاع
لربها من بعد الامتناع
خامسها تجدد الإباحه
في فرقة الزوج بلا إصابه
لغيره كقصده إنكاحه
أو عجزها عن عوض الكتابه

لَا إِنْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فَأَخَّرَا أَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حُبُوبًا بَذَرَا
فَالْقَلْعُ مَجَّانًا كَمَا لِلْأَبْنِيَةْ وَالْغَرْسِ إِنْ يَشْرِطْ وَإِلَّا التَّبْقِيَةْ
بِالْأَجْرِ أَوْ نَقْصٍ بِأَرْشٍ أَوْ مَلَكْ بِقِيمَةٍ فَإِنْ أَبَاهَا قِيلَ لَكْ
تَكْلِيفُهُ تَفْرِيغَهَا وَإِنْ رَجَعْ قَبْلَ فَرَاغٍ فَالدُّخُولُ مَا امْتَنَعْ
وَمُسْتَعِيرُهَا لَهُ سَقْيُ الشَّجَرْ وَالزَّرْعِ ثُمَّ قَالِعٌ سَوَّى الْحُفَرْ
وَقُلْ لِكُلٍّ بَيْعُ مَا تَمَلَّكَ لَكْ مِمَّنْ تَشَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ مَلَكْ
إِنْ ادَّعَى الْغَصْبَ أَوِ الْإِجَارَةْ وَرَاكِبٌ وَزَارِعٌ إِعَارَةْ
وَعَكْسُهُنَّ قُلْتُ فِي الْأُولَى إِذَا لَمْ تَتْلَفِ الْعَيْنُ وَلَمْ تَمْضِ لِذَا
مِنَ الزَّمَانِ مَا لَهُ أَجْرٌ لَا يَكُونُ مَعْنًى لِلنِّزَاعِ أَصْلَا

## بَابُ الْغَصْبِ

وَمَنْ عَلَى مَالِ سِوَاهُ اسْتَوْلَى شُكًّا ثِيَابًا أَوْ أُمَّ فَرْعٍ أَوْ لَا
بِغَيْرِ حَقٍّ كَرُكُوبِ عَارِيَهْ وَالنَّقْلِ وَالْإِزْعَاجِ فِي الْعَقَارِ
وَكَجُلُوسٍ لِفِرَاشٍ أَوْ أَنْ دَخَلَا بِقَصْدِهِ اسْتِيلَاءَهُ فَالنِّصْفُ لَا
أَضْعَفُ وَالْقَوِيُّ فِيهِ يَضْمَنُ مَا الْقَدْرُ حَاصِرٌ لَهُ وَيُمْكِنُ
سَلَّمَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ تَلِفَا وَذَاكَ كَالْعَصِيرِ صَارَ قَرْقَفَا
وَالْمِثْلُ إِذْ يُفْقَدُ يَجِبْ أَقْصَى الْقِيَمْ مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ إِلَى الْفَقْدِ وَإِنْ
يَرُدَّ وَاحِدٌ كَأَنْ يَرْغَبَ فِي قِيمَتِهِ فِي غَيْرِ أَرْضِ التَّلَفِ
لِأَكْلِ بَاقِيهِ وَذَا الْمُحَرَّمَهْ يَحْبِسُهُ لِيَسْتَرِدَّ الْقِيمَهْ
وَحَيْثُ صَارَ مِنْهُ مِثْلِيٌّ بِمَا طُولِبَ وَالْغَيْرُ بِأَلْأَقْصَى قُوِّمَا
مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ إِلَى أَنْ تَلِفَا مِنْ نَقْدِ أَرْضِ تَلَفٍ وَمَا انْتَفَى
ضَمَانُهُ إِنْ عَادَ لَا إِنْ ذَكَرَا وَقَاطِعٌ مِنْ عَبْدِهِ الْمُقَدَّرَا
يَضْمَنُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ مُقَدَّرٍ وَثَانِيًا يَضْمَنُ إِنْ
غَرِمَ عَنْ عَبْدٍ جَنَى مَا أَخَذَا وَفَرْدُ خُفٍّ فِيهِ نِصْفُ ذَا وَذَا

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا بَعْدَ الشِّرَا
وَزَوْجُ أُنْثَى حُرَّةٍ إِذَا هَلَكْ يَحِلُّ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَرَكْ
مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَنْ يَرِثْ فَلْيَعْتَزِلْ فَإِنْ يَبِنْ حَمْلٌ يَرِثْ
وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ عِدَّتَيْنِ أَقْصَاهُمَا إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ
مَوْطُوءَتَيْنِ إِنْ يَبِنْ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعَيِّنْ ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا
تَعْتَدُّ كُلٌّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ مَوْتِهِ أَوْ عِدَّةَ الْحَيَاةِ
مِنَ الطَّلَاقِ وَأَيُّ ذَيْنِ أَعْظَمْ فَهْوَ الَّذِي فِي حَقِّهَا مُحَتَّمْ
أَوْ أَسْلَمَ امْرُؤٌ عَنِ اثْنَتَيْنِ أُخْتَيْنِ أَوْ عَلَى رَقِيقَتَيْنِ
أَوْ زَائِدًا عَنْ أَرْبَعٍ وَقَدْ قَضَى قَبْلَ الْبَيَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَضَى
تَعْتَدُّ كُلٌّ أَعْظَمَ الْقَدْرَيْنِ وَلَمْ يَجِبْ كُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ
وَمَنْ يَمُتْ عَنْ أُمِّ فَرْعٍ وَالْتَحَقْ بِزَوْجِهَا وَلَا عَلِمْنَا مَنْ سَبَقْ
فَعِدَّةُ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ التَّالِي تَعْتَدُّ هَا حَتْمًا بِكُلِّ حَالِ
وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَفَاتَيْنِ اسْتَقَرْ سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ
فَصَاعِدًا بِحَيْضَةٍ مَعْ مَا خَلَا أَوِ اسْتَقَرَّ دُونَ مَا قُلْنَا فَلَا

بَابُ الرَّضَاعِ

لَا يُثْبِتُ الرَّضَاعُ مَحْرَمِيَّهْ إِلَّا بِشُرْبِهِ دَرَّ آدَمِيَّهْ
لِلتِّسْعِ وَقْتٌ فِي حَيَاةٍ انْفَصَلْ لِجَوْفِ طِفْلٍ قَبْلَ حَوْلَيْنِ اتَّصَلْ
بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ وَذِي عُرْفًا تُعَدّ فَالْقَطْعُ إِعْرَاضًا يُحَقِّقُ الْعَدَدْ
فَإِنْ يَعُدْ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَا لَا الصَّبُّ فِي إِحْلِيلِهِ وَلَا الْحُقَنْ
لِثَدْيِهَا الثَّانِي بِلَا قَطْعٍ فَلَا وَكَالرَّضَاعِ الِاسْتِعَاطُ بِاللَّبَنْ
ثُمَّ الرَّضَاعُ مُطْلَقًا إِنْ حَرَّمَا أَقَارِبَ الْأُنْثَى يَكُنْ مُحَرِّمَا

أقارب الفحل الذي له اللبن     لا إن زنا أو كان زوجا والتعن     أو كان مجهولا كفي الثلاث
بالحرمة اخصص جانب الإناث     ومن ينل من البنات خمسا     أو نال خمسا من حلائل النسا

أرضعن طفلا كل أنثى رضعه
فاخصص بمن عد البنات متبعه
لكونهن صرن موطوءات أب
ولو ينل أمومة بما اكتسب
ومن له حليلة بها لبن
ففارقته لم يزل له اللبن
ما لم تضع من غيره فلتنتسب
بوضعها لمن له الحمل نسب
لكن إذا تزوجت في العده
فأرضعت طفلا لتلك المده
كان الرضيع تابعا في الانتما
لفرعها فهو لمن له انتمى
بقائف لدى احتمال ممكن
أو غيره في حق من لم يمكن

باب النفقات

ملك اليمين والنكاح والنسب
كل يعد في وجوبها سبب
فبالأخير الشخص حتما أنفقا
على الأصول والفروع مطلقا
فشرط فقر في الجميع معتبر
وعجز فرع كالجنون والصغر
وزوجة الأصل بشرط يسرته
بفاضل عن نفسه وزوجته
وبالنكاح أوجبوا كل المؤن
لزوجة وخادم لها بأن
يكون ذاك عادة لمثلها
أو عجزت بدونها عن شغلها
وإن تكن رجعية أو حاملا
قد طلقت فإن يمت عنها فلا
والزم موارث البهيمة المؤن
بحيث لا يضر تركها البدن     ولا تكلف فوق ما تطيق     ومثلها في ذلك الرقيق
لكن له أن يطلب الزياده     من مؤن وكسوة معتاده     (فصل)

كفتحه عن غير عاقل فلم     يلبث وفتح زق مال محترم
يسقط للبلل بما تقطرا     أو ذاب بالشمس وحيث ما شعرا
سواه فهو ضامن لا إن سقط     بالريح أو قد فتح الحرز فقط
أو دل من يسرق شيئا فسرق     أو ضاع شيء عنده أودوحق
تحبسه فهلكت ماشيته     والبضع والحر معا منفعته
تضمن بالتفويت بل غيرهما     فبالفوات لا من الكلب وما
صاد لغاصب وما العبيد     كذا ولا ينسقط أجرا صيد
أو أرش نقص أو ضمان فرقته     والزيت والعصير نقص قيمته
لا عينه والعكس بالإيقاد     لا سمنا جدا وبالكساد
ولا الملاهي والصليب والصنم     بالكسر لا الحرق وخمر المحترم
أو خمر ذمي ورد ذي وذي     ورد ما يغصبه مع الذي
زاد وضمنه ولو بفعله     ورد ترب الأرض أو كمثله
بالإذن إذ لا غرض أو خطرا     في صورة الطم وسوى الحفرا
ودون إذن الجدار لم يعد     وخرق الثوب بأرش النقص رد
وساجة ادرج في البنا وفي     سفينة هنا إذا لم يخف
محترما ليس بمال من ظلم     كما به يخيط جرح محترم
وخاف هلكه وإن مات البشر     لا حيث ما يرتد فالطرف كسر
قصد خلاصه وأرشه حمل     لا إن بفعل مالك الطرف حصل
ولو تخلل العصير رد مع     تغريمه أرش النقص كالبذر زرع
والبيض إذ فرخ وللجلد دبغ     وخمرة تخللت وإن صبغ
ولو بمغصوب فنقصه على     صبغ وبين ذا وذا ما فضلا
والزمه بيع صبغ إن يبع     ثوب خلا فالعكس وللصبغ قلع
والزرع والغراس والبنا ولو     نقص قلع وتملكا نفوا

لزوجة من موسر مدان ... وخادم مد وثلث للثاني

لكن لها مد ونصف من وسط ... وخادم من متوسط يرى

وزوجة من معسر مد فقط ... مد فقط ومثله من أعسرا

ومن له ابن وابنة فالنفقه ... بينهما على السوى محققه

ومن له الإنفاق يستحق أن ... يعطي جميع ماله من المؤن

وبالفوات يسقط الإنفاق لا ... لزوجة وخادم لها فلا

## باب الحضانه

هي التزام الحفظ والتعهد ... لكل من تمييزه لم يوجد

بالغسل والتنظيف ثم التربيه ... وكل ما يحتاجه في التنميه

وأمه وإن علت تقدم ... على أب وإن علا إذ توسم

بالعقل والإسلام والحريه ... وكونها من ناكح خليه

وعفة مع الخلو من سفر ... وجاز حضن كافر لمن كفر

لكن متى يميز المحضون ... فعند من يختاره يكون

وحيث ما تدافعا الحضانه ... أو نكحت من لا له حضانه

أو سافرت أو كان كل في بلد ... مستوطنا فقل بها الأب انفرد

وقدمت أقارب الأم التي ... يرثن عن أقارب الأبوة

لكنهم قد قدموا أم الأب ... والأخت من أب وأم أو أب

على التي تكون من أم فقط ... فحقها من الثلاث قد سقط

وإن يغب أب عن الحضانه ... والغسل والتجهيز للأموات

فالجد يستحقها مكانه ... كما يقوم عنه في الصلاة

كذاك كل وارث قريب ... كما مضى في الإرث بالترتيب

## ﴿كتاب الجنايات﴾

ولو يجب قبوله إذا بلك ... وإن سرت جناية كأن عمل

هريسة منه وخلطه بما ... لم يتميز فهلاك فيهما

لا خلط بر بشعير وضمن ... آخذه منه ولا يرجع إن

يعلمه أو يعد ضامنا إذا ... يأخذه من مالك أو أخذا

مقابلا كالمشتري لا يرجع ... بالجزء والكل بمهر يدفع

لا قيمة للولد الحر هنا ... فهي له كأرش نقص ما بنا

وهو بأكل مالك ما غصبا ... ضيفا برى وبقصاص وجبا

كذا بأن أولد مالك أمه ... زوجه بها الذي قد ظلمه

أو باتهابه بقبض وإذا ... أعتقه نيابة ونفذا

من عذر غرم لا بقتل الصائل ... دفعا له من عالم أو جاهل

ولا بإيداع وإيجار ولا ... بالرهن منه قلت حيث جهلا

## باب الشفعة

وشفعة في ثابت العقار ... تثبت لا علو بلا قرار

يحتمل القسمة بالتوابع ... مثل الممر إن يطق في الشارع

فتح ممر أو إلى المملوك لك ... يفتح أو آخر للشريك

كوارث المريض إن غبنا يبع ... وكالولي لا الوصي فمنع

فيما الوصي باع لا فيما اشترى ... ممن على ملكه ملكه طرا

بعوض لا عوض تلقى ... عن نجم من كوتب ثم رقا

وما به أوصى للمشتر ولده ... إن حكمت شهرا منا لا ولده

والشركاء حتى شريك اشترى ... بحصة الملك وإن تقررا

بعد وشقص العقد لا يقسط ... والعفو في البعض الجميع يسقط

وحيث يعفو واحد للآخر ... أخذ الجميع كشريك حاضر

فالثان إن تحضر يشاطر شقصه ... أو يأخذ الثلث الذي قد خصه

ألا في الذي يحصل من فوائد | من قبل للأول كالزوائد
وعهدة الثاني على شفيع | أو أول دون مشتري المبيع
ثم لمقاسم ذين ثالث حضر | قلت وأيا منهما شاء يذر
ويملك الشقص بما بعد الشرا | يصير منقولا كنقض قدرا
بلفظه أخذته بالشفعة | أو تملكت شقص هذي البقعة
بشرط كون مشتري الشقص رضي | بذمة الشفيع أو له قضي
خلاف إشهاد أو المثل لما | يبذله لمشتريه سلما
أو قيمة كيوم عقد فيما | كالعبد مما يقتضي تقويما
كالبضع والمتعة والنجم ودم | أو حصة منه إذا ما العقد ضم
شقصا مع المنقول أو تعيبا | بمفرد العقد كسيل أذهبا
ولم تخيره لتفريق وفي | بائن الاستحقاق والمزيف
أبدله ويلحق الشفيع حط | زمان تخيير وبالعيب فقط
دون تفاوت بعيب للعوض | في قيمة وما سوى البيع نقض
فإن يبع يأخذ بما شا ومنع | ردا بعيب وخيار إن وقع
للمشتري منفردا قلت وما | يمنع إن كان الخيار لهما
ومقتضى إطلاقه المنع هنا | ولم يساعده عليه شيخنا
وغيره ويمنع البائع أن | يرجع بالأرش فلا عيب الثمن
والزوج في الفرقة بالتشطر | كرده والقول قول المشتري
في ثمن وقدره وفي الشرا | وشركة وجهله إن قدرا
وسقطت وإن شفيع يدعي | علما بقدر ثمن لم يسمع
وإن أقر بائع ببيع ذا | يدفع إليه ثمنا وأخذا
وفي قبضت ثمن المبيع | منه يقر في يد الشفيع
وهو متى أنباه راو لا صبي | وفاسق فليبتدر بالطلب

أو جمعوا القصاص في نفس وفي | عضو ومعنى وجراحة تفي | أن يعصم القتيل بالإيمان
وذمة أو عهد أو أمان | مع كونه مكافيا لمن قتل | في وصفه ساواه فيه أو فضل

العكس وهو أن يخص الجاني
بكونه حرا أو الإيمان
وأن يكون للقتيل والدا
إن علا وأن يكون سيدا
شرطه تكليف ذلك الجاني
فعله للعمد والعدوان
بكونه ملتزما أحكاما
من مسلم أو كافر بدار إنا
وشرطه من ثالث وثاني
ما مر في مجنيه والجاني
وشركة العضو في الاسم الأخص
وفقد نقصان بمجني يخص
وشرط الاقتصاص في الجراحه
تجميع ما قدم والمساحه
ويقسمون القتل في أقسام
في فرض أو مباح أو حرام
فرض في الحربي والمرتد مع
من ترك الصلاة أو طرقا قطع
ومن زنا في حالة الإحصان
والعود المباح وهو الثاني
ثم الحرام قتل ذي أمان
ولو من الكفار بالعدوان

فصل

جناية الإنسان عمدا أو خطا
أو شبه عمد واسم ذا شبه الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص بما
يتلف ذاك غالبا إن حرما
والخطأ السهم الذي رماه
إذا أصاب غير من نواه
وحد شبه عمده أن يضربا
شخصا بما إتلافه لن يغلبا
في قتل شخص فرعه أو من ربي

ثم القصاص في الأخير إن امتنع | وواجب في العمد إلا أن وقع
موروثا لفرعه حين اجترى

لَا إِنْ يُؤَجِّلْ ثَمَنًا أَوْ يَعِبِ ... شَفِيعُ أَوْ فِي الْجِنْسِ مِنْهُ يَكْذِبِ
أَوْ زَادَ أَوْ فِي قَدْرِ مَا قَدْ بَاعَا ... أَوْ مُشْتَرٍ بِعَادَةٍ تُرَاعَا
وَلَوْ بِنَائِبٍ وَلَوْ مُتَمِّمَا ... نَفْلًا وَكَالِاشْتِغَالِ بِهِمَا
وَقْتَهُمَا وَبِالسَّلَامِ وَدُعَا ... بَرَكَةٍ وَبَحْثِ مَنْ تَشَفَّعَا
عَنْ ثَمَنِ الشِّقْصِ وَلَيْسَ جَيِّدَا ... ابْتَعْتُهُ بِالرُّخْصِ ثُمَّ أَشْهَدَا
وَالتَّرْكُ لِلْمَقْدُورِ لَا تَوْكِيلِ ... بِمِنَّةٍ أَوْ مُعْسِرٍ مِنْ ثَقِيلِ
قُلْتُ هُنَا الْمُغْرِمُ خُصَّ بِالنَّقْلْ ... لَا مِنَّةٍ وَعَكْسُهُ الْحَاوِي نَقَلْ
وَالرَّافِعِي قَالَ ذَا وَيُعْذَرُ ... فِي تَرْكِهِ التَّوْكِيلَ هَذَا الْأَظْهَرُ
يُبْطِلُ حَقَّهُ كَأَنْ يَبِيعَا ... أَوْ يَهَبَ الْبَعْضَ أَوِ الْجَمِيعَا
وَلَوْ بِجَهْلٍ لَا إِذَا صَالَحَ عَنْ ... شُفْعَتِهِ بِالْجَهْلِ أَوْ قَاسَمَ مَنْ
وَكَّلَهُ وَزَرْعُهُ بُقِّي هُنَا ... عَفْوًا وَكَالْعَارِيَةِ الَّذِي بَنَى

## بَابُ الْقِرَاضِ

عَقْدُ الْقِرَاضِ يُشْبِهُ التَّوْكِيلَا ... فَاشْتَرِطِ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَا
إِيجَابُهُ قَارَضْتُ أَوْ ضَارَبْتُ ... خُذْ وَاتَّجِرْ فِيهِ كَذَا عَامَلْتُ
فِي مَحْضِ نَقْدٍ قَدْرُهُ لَمْ يُجْهَلِ ... مُعَيَّنٍ بِالضَّرْبِ لَا نَحْوِ الْحُلِي
فِي يَدِ عَامِلٍ لِلِاتِّجَارِ لَا ... مُطْلَقِ تَوْقِيتٍ كَعَامٍ مَثَلَا
أَوْ أَقَّتَ الْبَيْعَ وَلَا فِي نَادِرِ ... وَمَعْ تَخَصُّصٍ وَاحْتِرَافٍ لِتَاجِرِ
وَعَمَلِ الْمَالِكِ لَا الْمَمْلُوكِ ... لَهُ وَشَرْطُ الرِّبْحِ ذَا تَشْرِيكِ
بَيْنَهُمَا إِنْ عُلِمَتْ جُزْئِيَّتُهْ ... وَذَا الْإِثْمَارِ التَّسَاقِي نُثْبِتُهْ
كَبَيْنَنَا أَوْ سَاكِتًا عَنْ نَفْسِهِ ... قَالَ لَكَ النِّصْفُ خِلَافُ عَكْسِهِ
قُلْتُ وَلَوْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ وَلِي ... سُدُسٌ فَصَحِّحْهُ وَنِصْفَيْنِ اجْعَلِ
وَمَعْ فَسَادِهِ لِشَرْطٍ انْتَفَى ... أَوْ مُفْسِدٍ قَارَنَهُ تَصَرُّفَا
وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ إِذَا ... لَمْ يَشْتَرِطِ الْكُلَّ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَا

---

أَوْ قَتْلِ شَخْصٍ مُطْلَقًا إِنْ يَنْتَقِلْ ... إِلَيْهِ بَعْضُ إِرْثِهِ إِذَا قُتِلْ
كَقَتْلِ فَرْدٍ مِنْ شَقِيقَيْنِ الْأَبَا ... وَالثَّانِي أَيْضًا أُمَّهُ مُرَتَّبَا
فَمَا عَلَى مَنِ ابْتَدَى بِهِ قَوَدْ ... لِأَنَّ إِرْثَهُ عَمَّنْ بَقِي بَعْضَ الْقَوَدْ
وَقَتْلِهِ رَقِيقَهُ وَإِنْ يَعُدْ ... مُكَاتَبًا وَمِثْلُهُ أُمُّ الْوَلَدْ
أَوْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فَإِنْ رَمَى ... ذِمِّيًّا الذِّمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَا
أَوْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ كَلْمِهِ ... ذَا رِدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ [illegible]
فَمَاتَ بِالْجِرَاحَةِ الَّذِي رُمِي ... لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ عَنْهُ ذِي الْكَلْمِ
أَوْ قَتْلِ حُرٍّ مَنْ بِهِ رِقٌّ فَإِنْ ... يَجْرَحْ رَقِيقٌ مِثْلَهُ كَمَا زُكِنْ
فَزَالَ رِقُّ جَارِحٍ فَإِنْ يَمُتْ ... بِهِ الْجَرِيحُ فَالْقِصَاصُ لَمْ يَفُتْ
أَوْ يَقْتُلِ الرَّقِيقُ مَجْهُولَ النَّسَبْ ... وَبَعْدَ قَتْلِهِ إِلَى الرِّقِّ انْتَسَبْ
وَقَتْلِ شَخْصٍ قَتْلُهُ مُحَتَّمُ ... كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ مَعْ [illegible]
أَوْ قَدَّ مَلْفُوفًا بِثَوْبٍ وَذَكَرْ ... أَنَّ الَّذِي قَدَّ قَدْ لَمْ يَكُنْ بَشَرْ
أَوْ ظَنَّ حَرْبِيًّا بِدَارِ الْحَرْبِ ... أَوْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ غَيْرَ حَرْبِي

### فرع

وَأَوْجَبُوا الْقِصَاصَ حَتْمًا بِالسَّبَبْ ... كَمَا عَلَى مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ وَجَبْ
فَالْقِصَاصُ الْحُكْمُ عَلَى مَنْ قَدْ رَجَعْ ... مِنَ الشُّهُودِ بَعْدَ قَتْلٍ قَدْ وَقَعْ
وَقَالَ إِنِّي قَدْ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبْ ... وَخِلْتُ أَنَّ قَتْلَهُ بِهَا يَجِبْ
ثُمَّ الْقِصَاصُ لَازِمٌ لِلْمُكْرِهِ ... كَمَا يَكُونُ لَازِمًا لِلْمُكْرَهِ

### فصل

الْقَتْلُ عَمْدًا لَمْ يَكُنْ مُضَمَّنَا ... شَيْئًا إِذَا أُبِيحَ أَوْ تَعَيَّنَا
كَقَتْلِ شَخْصٍ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ ... أَوْ مُسْلِمًا قَدْ ظَنَّهُ حَرْبِيَّا
وَقَدْ يُرَى التَّكْفِيرُ فِيهِ وَحْـ[illegible] ... بِدَارِ حَرْبٍ إِنْ يَكُنْ حَيْثُ [illegible]

وهو كمن وكل لا في بيعه … بغير نقد وشرى فربعه
وزوجه كالعبد قال ابحر … على الأصح لا إذا قال اشترى
وإن يقارض غيره ماذونا … وينسلخ جاز وكي يكونا
شريكه ببعض ما له شرط … أو دونه إذن فاسد وهو فقط
يملك ربحه كغاصب إذا … تصرفا في ذمة وأخذا
ثان من العامل أجرا أو رعى … بينهما الأصح إن تنازعا
في الرد بالعيب ودونا لإذن إن … سافر ضمنه ويضمن الثمن
وإن أعاد ويصح بيع ما … باع بسعر بلد تقدما
أو خسر نقص ونصيبه يجب … قلت وإن نص على الحجر ركب
والمال منه أجر حمل الثقل … والكيل والوزن وأجر النقل
وإن يباشره فليس أجر … ونفقات نفسه والنشر
عليه والطي وحمل العنبر … ونحوه والأجر إن يستأجر
وبعد رفع العقد ربحا يملك … بقسمة المال كذا إذ يهلك
ذو المال لا زائد عين تحدث … كولد وقبل قسم يورث
ويجبر النقص به ولو طرا … نقص بفوت العين من بعد الشرا
ورد قدر رأس ماله إلى … ما كان إن يفسخ على من عملا
وحيث يرضى مالك به ولا … ربح يبيع من ديون حصلا
وقرر الوارث حيث يقضي … بلفظه في النقد لا في العرض
فمائة وربحها ثنتان … والربح ما بينهما نصفان
قرر وارث فصرن ستا … لكل شخص بثلاث يفتى
وحصة العامل فيما يسترد … تقررت ربحا وخسرا إن وجد
فرأس مال مائة ثم كسب … عشرين واسترد عشرين احتسب
بسدسه ربحا فإن عاد إلى … مال ثمانين يصب من عملا

أو القصاص وحده كان جنى
في خطاء وشبهه في التسميه
زان بقتل مثله إن أحصنا
كذلك التكفير أو جب مع قود
ويلزم التكفير مع غرم الديه
أو دية القتيل عن ذاك القود
في القتل عمدا حيث كان يحرم
كقتله مكافئا إذ يعصم
فللولي قتله في الحال
والعفو مجانا كذا بالمال
إلا إذا اشترك في من الذي قتل
بقطع كل من يديه فاندمل
ولم تكن ديته أقلا
من دية القتيل زادت أو لا
فالعفو مجانا له أو القود
وجائز بالمال في استيفائه
أو عبده لعبده الثاني قتل
فالقتل أو فالعفو لا على بدل

فصل

العبد مثل الحر مع من قد جنى
عليه إلا في مسائل هنا
ففي القصاص حيث جان محضا
حرية أو رقة تبعضا
وحيث لم يجب على الجاني قود
فقيمة الرقيق من نقد البلد
وفي ضمان نفسه قل تعتبر
أوصافه وساوت الأنثى الذكر

فصل

إن يشترك في القتل جمع يجعل
أنواعهم ثلاثة فالأول
أن يقتلوا بفعلهم إن كانا
عمدا بغير شبهة عدوانا
والثان كون فعل بعضهم خطا
أو شبهة فالقتل عنهم أسقطا
وثالث الأنواع وهو ما سقط
به قصاص النفس عن بعض فقط
وذاك لاستحالة الوجوب
في حقه كقاتل لفرعه
في حقه كحية وذيب
وذي صبا وذي جنون شاركوا
وقاتل لنفسه أو منعه
سواهم وفعل كل مهلك

فصل

لعظم رأس مغلقاً أو ضحه ... ما كان دون النفس ملحق بها ... من عضو أو معنى وجرح انتهى

أو عظم غير الرأس وهو الموضحه ... فيها القصا واجب بقدرها

مِنْ ذَاكَ دِرْهَمٌ وَثُلْثَاهُ وَمَعْ ... خُسْرَانِ عِشْرِينَ وَعِشْرٍ يَا نَجَعْ

ثُمَّ أَفَادَ فَاءِ ذَا ثَمَانُونْ ... فَرَأْسُ مَالِ لِخَمْسَةٍ وَسَبْعُونْ

وَخَمْسَةٌ زَادَتْ عَلَى مَا قُلْنَا ... بَيْنَهُمَا سَوِيَّةٌ جَعَلْنَا

وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي الرَّدِّ وَفِي ... خُسْرٍ وَقَدْرِ رِبْحِهِ وَالتَّلَفِ

وَعَدَمِ الرِّبْحِ وَنَهْيٍ ذُكِرَا ... وَقَدْرِ رَأْسِ مَالِهِ وَنِيَّةِ الشِّرَا

قَارَضَ شَخْصَيْنِ وَقَالَ مَنْ مَلَكْ ... الْقَانِ مَالِي ثُمَّ قَالَ الشَّخْصُ لَكْ

مَا قُلْتَهُ وَالثَّانِ قَالَ أَلْفُ ... فَلِلْجَحُودِ رُبْعُ أَلْفٍ يَصْفُو

وَإِنْ تَجِدْ ثَلَاثَةَ الْآلَافِ ... حَاصِلَةً فَجَعَلُوا لِلنَّافِي

خُمُسَهَا وَثُلُثَهَا لِلْمُعْتَرِفْ ... أَشْبَهُ مَا يَأْخُذُنَا فِيمَا تَلِفْ

وَقُدْ مَشْرُوطِ إِذَا تَخَالَفَا ... فِيهِ أُفْسِخَ الْعَقْدُ لِذَا التَّخَالُفَا

بِأَجْرِ عَامِلٍ وَفِي رَبِحْتُ ... كَذَا وَقَالَ بَعْدَهُ غَلِطْتُ

حِسَابَهُ أَوْ قَالَ قَدْ كَذَبْتُ ... لَغْوٌ وَبَعْدُ إِنْ يَقُلْ خَسِرْتُ

تَقْبَلُهُ قُلْتُ قَالَ فِي التَّتِمَّهْ ... عِنْدَ احْتِمَالِ الصِّدْقِ وَهَذِي كِلْمَهْ

## بَابُ الْمُسَاقَاةِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُسَاقِيَا ... نَخْلًا وَكَرْمًا غُرِسَا وَرُوِيَا

وَعَيَّنَا بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرِ ... أَوْ لَا إِذَا الْخَارِجُ لَمْ يُؤَبَّرِ

وَأَنْ يُزَارِعَ الَّذِي تَخَلَّلَا ... وَعَسُرَ الْإِفْرَادُ لَوْ قَدْ عُمِلَا

وَاتَّحَدَ الْعَامِلُ وَالْعَقْدُ تَبِعْ ... فَلَا تُخَابِرْ فَهْوَ بِالنَّصِّ امْتَنَعْ

إِنْ أُقِّتَتْ بِزَمَنٍ مُحَصِّلَا ... الرَّيْعُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ إِلَى

آخِرِ أَعْوَامٍ وَمَعْ شَرِيكِ ... وَمَعْ شَرْطِ عَمَلِ الْمَمْلُوكِ

وَنَفَقَاتُ ذَا وَحَيْثُ اسْتَأْجَرَا ... بِأُجْرَةٍ مِنْ مَالِكٍ فَلْيُحْظَرَا

بِقَوْلِهِ سَاقَيْتُ أَوْ عَامَلْتُ ... لَا قَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُ مَعْ قَبِلْتُ

وَعَرَفَا أَشْجَارَ نَوْعَيْنِ مَتَى ... مَالِكُهُ يَشْتَرِطُ التَّفَاوُتَا

ممن جنا ولم يجب في غيرها

كذلك الأطراف والمعاني

فيها القصاص لمن يرى الجاني

فصل

ويثبت القصاص للوراث

جميعهم بنسبة الميراث

فواحد عند اتفاق يكفي

مستوفيا أو قرعة للخلف

يدخلها القوي دون العاجز

ولكن القصاص غير جائز

بغير إذن الحاكم المولى

يعزر الذي به استقلا

وإذنه يختص بالذي عرف

بقتل نفس دون معنى وطرف

وإن يكن بغير سيف قد قتل

يقتل بسيف أو بمثل ما فعل

ما لم يكن بنحو وطء قد جني

فالسيف في قصاصه تعينا

باب الديات

في كل حر مسلم إذا قتل

بغير حق مائة من الإبل

ثم الديات كلها نوعان

تغليظها في حق كل جاني

عمدا وشبه العمد بالتأثيث

في كلها كذاك بالتثليث

منها ثلاثون من الحقاق

ومن جذاع مثلها والباقي

قل أربعون كلها حوامل

ثانيها التخفيف وهو حاصل

في حق كل من جنى وأخطا

بني اللبون مع بناتها دفع

وذاك بالتخميس حيث تعطى ... من بنات الناقة المخاض مع

عشرين من كل بلا نزاع ... كذا من الحقاق والجذاع

وعملاً بجملة يفصل    عرف وذي لازمة ويعمل
مكرراً وكل ما احتاج الثمر    له كحفظ وجدار لا نهر
وسهمه يملك بالظهور    واتبع لرد موضع يسير
عرفاً ويستقرض لو ذا هارب    قاض عليه واكترى فالصاحب
ينفق مشهداً وإلا جعلا    تبرعاً كأجنبي عملا
أو يفسخ العقد بأخر مثله    كالشجر استحق عند جهله
ولو عن العامل أبدا ثالث    تبرعاً وإن يمت فالوارث
أتم بل لا جبر مهما لم تكن    تركة وهو أمين إن تخن
يستأجر القاضي عليه مشرفا    بل عاملاً إن حفظه به انتفى

## باب الإجارة

صحة الإيجار بإيجاب كما    أكريت أو أجرت أو نحوهما
ونحو ملكتك أو أجرتكا    منفعة الشي خلاف بعتكا
وبقبوله بأجرة ترى    أو علمت في ذمة الذي اكترى
لا بالعمارة ولا جزء المحل    لعمل إن كان من بعد العمل
ومطلق الأجر على التعجيل    موصوفة بالقبض والحلول
فلا تجز عنها له استبداله    ولا عليها وبها الحواله
كذلك الإبراء منها لا في    إجارة عينية كالكافي
مع لفظة استأجرت في أن ترضعه    امرأة وخالص من منفعه
مقدورة التسليم شرعاً قومت    وحصلت لمكتر وعلمت
وبطلت في كلمة بلا تعب    وزينة بالنقد وزناً أو ذهب
وبالطعام وحراس الكلب    وصيد كلب ولزرع الحب
ومطلقاً إن يتوقع وانتفى    ماء وما يعتاد من غيث كفى
ولزمان قابل حيث جرى    في عينها إلا من الذي اكترى

وليقتصر وجوبها فيما سلف    من نفس أو معنى وجرح وطرف    فبعض ذي بالكل حتما يلتزم
كالنفس والعقل ومارن وشم    والأذنين ثم سمع وبصر    وكاللسان والكلام والذكر
والبطش واليدين والرجلين
والمشي والإفضاء والعينين
وكسر صلب حيث إحبال بطل
وسلخ جلد لم يعد له بدل
وبعضها بالنصف دون مين
كشفة وأحد اللحيين
والنصف عن جرم اللسان مطلقا
أو من كلام فقده تحققا
وأذن وسمعها وعين
وضوئها وأحد الثديين
من مرأة ولو بقطع الحلمه
والغير بالحكومة المحتمه
وكيد وبطشها ورجل
ومشيها كذاك نصف العقل
وخصية وأليه وشفر
والنصف من ذوق وشم فادر
وبعضها بالثلث كالمأمومه
ومثلها الجائفة المعلومه
والثلث من عقل ومن لسان
والربع في كل من الأجفان
وعشرها في بعض إصبع قطع
ونصفه في كل سن قد قلع
وهكذا أنملة الإبهام
فيها بنصف العشر بالتمام
والهشم والتنقيل والإيضاح في
وجه ورأس مفردات فاعرف
وعشرها ونصف عشرها شرع
في هذه الثلاث حيث تجتمع

### باب العاقلة

هم عصبات الشخص إلا أصله
وفرعه فيحملون عقله    إذا جنى لكن بشبه عمد    أو خطأ فحسب دون العمد
بدون صلح واعتراف من قتل    والعبد والمرتد والذي انتقل

أَوْ بَعْدَ الرَّحِيلِ فِي الْحَجِيجِ ... وَهَيَّأَ الْأَجِيرُ لِلْخُرُوجِ
أَوْ لِرُكُوبِ نِصْفِ دَرْبٍ يَشْرُو ... وَنِصْفِهِ ثَانٍ وَلَوْ مَنْ يُوجَرُ
وَلَمْ تَجُزْ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحَّتْ ... وَدُونَ إِذْنِ الزَّوْجِ مِنْ مَنْكُوحَةْ
لَكِنْ لَهُ وَلَوْ لِإِرْضَاعِ صَبِي ... مِنْهَا أَجِزْ وَلَمْ تَجُزْ لِلْقُرَبِ
كَالْحُكْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِمَامَةْ ... وَمَنْ لِتَفْرِيقِ الزَّكَوةِ رَامَهْ
تَجُوزُ كَالتَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ ... وَلِجِهَازِ الْمَيْتِ وَالْأَذَانِ
وَقَدْ تُجِيزُ لِإِمَامِ الْأُمَّةْ ... أَنْ يَكْتَرِي لِلْغَزْوِ أَهْلَ الذِّمَّةْ
وَعَيَّنَ الْمُؤْجِرُ قَدْرَ الْمَنْفَعَةْ ... إِمَّا بِوَقْتٍ مِثْلَ سُكْنَى جُمُعَةْ
وَلَوْ يَطُولُ مَعْ بَقَاءِ الْعَيْنِ ... أَوْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ لَا دَيْنِ
وَعَيَّنَا مُرْتَضِعًا وَالْمَسْكَنَا ... وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَمَوْضِعَ الْبِنَا
بِالْارْتِفَاعَاتِ وَبِالْكَيْفِيَّةْ ... لَوْ فَوْقَ سَقْفٍ كَانَتِ الْبَنِيَّةْ
أَوْ اكْتَرَى لِحَمْلٍ وَيَعْرِفُ ... رَاكِبَهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ نِصْفُ
ضَخْمًا نَحِيفًا وَالْمَحْمِلَ ذَكَرْ ... الضِّيقَ وَالْوُسْعَ وَوَزْنًا أَوْ نَظَرْ
وَقَدْرَ سَطْعُومٍ لَا كُلَّ مَحْمَلُ ... وَعِنْدَ نَامَعًا لِغَا يُفَصَّلُ
وَلْيَرَ مَا يَرْكَبُهُ أَوْ ذَكَرَا ... الْجِنْسَ وَالنَّوْعَ وَسَيْرًا وَالسُّرَى
وَسَيْرَهَا وَمَنْزِلًا إِنْ عَدِمَا ... عُرْفٌ وَمَحْمُولًا رَأَى أَوْ عَلِمَا
مِقْدَارَهُ أَوْ بِيَدَيْهِ امْتَحَنَا ... وَلِلزُّجَاجِ وَصْفُهَا تَعَيَّنَا
لَا أَلْفَ مَنٍّ مَعْ مَا قَدْ ظَرُفَا ... وَمَنْ بِبُرٍّ دُونَهُ فَعَرَّفَا
لِفَقْدِ ضَبْطٍ وَلِحَرْثٍ فَالْأَلَا ... ذِي صُلْبَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ مِثَالًا
وَلِاسْتِقَاءٍ مَوْضِعَ الْبِئْرِ عَرَفْ ... وَالدَّلْوَ وَالْعُمْقَ عِيَانًا أَوْ وَصَفْ
وَعَدَدَ الدِّلَاءِ أَوْ وَقْتَ اسْتِقَا ... وَمَا كَفَتْ لِسَقْيِ أَرْضٍ مُطْلَقَا
وَيَلْزَمُ الْمُؤْجِرَ أَنْ يُسَلِّمَا ... دَارًا وَسِنْدَاسًا وَبَالُوعَةً مَا
خَالِيَةً بَدْءًا وَمِفْتَاحًا وَلَمْ ... يُعِدْ لَهُ وَيَعْمُرُ الَّذِي انْهَدَمْ

لِلْكُفْءِ مِنْ كُفْرٍ وَكَافِرٍ رَمَى ... سَهْمًا فَقَبْلَ أَنْ يُصِيبَ أَسْلَمَا ... أَوْ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَقَتْلٍ اخْتَلَفْ
عَاقِلَةٌ فِي وَقْتِ قَتْلٍ قَدْ سَلَفْ ... وَفِي أُمُورٍ يَحْمِلُ الَّذِي جَنَى ... مَعَ الَّذِينَ يَعْقِلُونَهُ هُنَا
فَمَنْ جَنَى فَارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَا ... فَالْأَرْشُ حَمَّلْ أَهْلَ عَقْلٍ مُسْلِمًا
وَمَا عَدَا ذَا الْأَرْشِ مِمَّا قَدْ فَضَلْ ... مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ حَمِّلْ مَنْ قَتَلْ
وَحَمَّلُوا مُبَعَّضًا بِقَدْرِ مَا ... مِنْ رِقِّهِ لَا كُلِّهِ قَدِ انْتَمَى
كَذَاكَ ذِمِّيٌّ أَجَافَ مُسْلِمًا ... وَقَبْلَ مَوْتِ مَنْ أُجِيفَ أَسْلَمَا
فَالْأَرْشَ حَمِّلْ كُلَّ ذِمِّيٍّ عَقَلْ ... وَحَمِّلِ الْمُجِيفَ مَا مِنْهَا فَضَلْ
وَرَابِعُ الْأُمُورِ الِاصْطِلَامْ ... كَمَا سَيَأْتِي بَلْ هُوَ الْخِتَامُ

فَصْلٌ

فِي الْعَمْدِ غَلِّظْ دِيَةَ الْمَقْتُولِ ... وَذَاكَ بِالتَّثْلِيثِ وَالْحُلُولِ
وَأَخْذِهَا مِنْ مَالِ الْجَانِ افْرُطَا ... وَخُفِّفَتْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي الْخَطَا
خُمِّسَتْ وَلِثَلَاثٍ أُجِّلَتْ ... وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ
وَفِي ثَلَاثٍ ثُلِّثَتْ مَعَ الْخَطَا ... فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا
فِي فِعْلِهِ بِقَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ ... كَذَاكَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ قَدْ حُتِمْ
وَثُلِّثَتْ فِي شِبْهِ عَمْدٍ مَنْ قَتَلْ ... وَأُجِّلَتْ وَحُمِّلَتْ لِمَنْ عَقَلْ

فَصْلٌ

وَإِنْ يَجِدْ حُرَّيْنِ قَدْ تَصَادَمَا ... مَعًا فَمَاتَا أَوْ وَمَرْكُوبَاهُمَا
ضَمِنَتْ كُلًّا نِصْفَ مَا سَاوَاهُ ... مَرْكُوبُ غَيْرِهِ الَّذِي رَمَاهُ
وَثُلِّثَتْ إِنْ يَفْعَلَا بِقَصْدِ ... وَنِصْفَ مَا لِخَصْمِهِ مِنَ الدِّيَهْ ... لَكِنْ عَلَى مَنْ يَعْقِلُونَ الْعَادِيَهْ
فِي الْفُلْكِ مَا لَمْ تَغْلِبِ الرِّيَاحُ ... وَخُفِّفَتْ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقَصْدِ ... وَمِثْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا الْمَلَّاحُ

وفي اصطدام واقف وماشي
عاقلة الماشي لها مؤدية

والاصطدام منهما قد صدرا
لا الواقف المذكور بل فيه الدية

فليضمنا كما مضى إن قصرا
محتم اهدار ذاك الماشي
وعكسه في عاثر مضطجع
أو جالس بشارع لو يتسع
ولو رموا بمنجنيق فاندفع
فقتلوا بالحجر الذي رجع
أهدرت من كل بقدر حصته
مما جنوا وكان باقي ديته
موزعا على الرؤوس الفاضله
يحملها عن الجميع العاقله

فصل

جنى بضرب بطن أنثى فنزل
جنينها المعصوم ميتا وانفصل
فغرة عبد رقيق أو أمة
فإن يكن حرا تكن مقومة
بعشر ما للأم من الدية
من عاقل لوارث تعطى هيه
وفي الرقيق عشر أكثر القيم
للأم من ضرب لوضع بالألم
وفيهما كفارة فإن نزل
حيا ومات عاجلا أو لم يزل
ذا ألم لموته فالقيمة
أو دية لنفسه معلومة
وحيث عاش مدة بلا ألم
ومات فالحكم في الضمان بالعدم
وحيثما تنازعا فالجاني
مصدق في عدم الضمان

باب القسامة

تعريفها اقسام مدع على
معين بالقتل حيث فصلا
وجوزوها مع شروط غير ما
من الشروط هاهنا قد علما
وجود لوث ثم أي قرينه
عن اختلاط غير أهل من نعى

بغير كره كانتزاع ما غصب
تفرة بالفتح والحزام
كذا عليه إذ بتمه تقع
ومحملا والخط والظرف له
والصبغ والذرور والحبر على
والخيط والرضاع ليس يتبع
لولهما استأجر والدر انقطع
شرط بأن لا إيقاد فيه
يبدل مستوف وما استوفى به
وتلف لمذكور واللبس نزع
قيلولة أو خلوة لا يغدر
وهو أمين ضامن للتقصير
وإن مضت مدته وإن عبر
أجر وإن لم ينتفع تعينا
وبانهدام السقف فوقه ضمن
أو اغتدى كمبدل لخمسين من
ومبدل لقفزة الشعير
وأجر زائد مع المسمى
أبدل زرعا بغراس ومتى
فالمذهب المنصوص أن يخيره
وبين ما سمى وأرش نالا
واجعل لمكر حمل الزائد كذا
كالحكم في الجلاد إن زاد ولا

وبيرة حلقة أنف وتجب
ونجب لا إكاف والخطام
إعانة المحتاج والحمل رفع
وفي استقاء دلوه وحبله
مستأجر وتحمل وما تلا
حضانة وعكسه وزعموا
وبدل المأكول إلا إن وقع
شرط وليس العقد يقتضيا
ومنه في ذمته بعابه
إن نام ليلا ومن الأعلى يدع
ويرتدي به ولا يأتزر
كحافظ الحمام والأجير
إمكان الاستيفاء منه واستقر
ما أجوزام لا أو هو الحر هنا
وقتا لو استعمله فيه أمن
بزيها من الشعير واعكسن
بالبر لا بالعكس للمذكور
يضمنه وأجر مثل مهما
يزرع مكان البر فيها الذرنا
ما بين أجر مثل زرعه الذره
أرضا بزرعها وقلع ما لا
جهل به أو كان معه قسط ذا
أجر لما بدون شرط عملا

لصدق قول المدعي مبينه
وأن تكون عدة الأيمان

كذا انفراد من عليهم ادعى
مع مدع خمسين باستيمان

لا داخل

فإن يرد عن واحد فلتقسيم  كالإرث لكن جبر كسرها لزم
على الذي عليه بالقتل ادعى  فليحلف الخمسين حيث أو رد

لا داخل الحمام والقباء إن  يحفظه ثم اختلفا فيما أذن
فيحلف المالك والتفاوت  عينت أرشا دون أجر ثابت
وبانهدام داره وتلف  معين الأجير والظهر وفي
حج إذا أحرم والأرض إذا  ما فسدت بنحو ماء أو فقدا
أو حبس لعذر سوى من اكترى  ومدة الإيجار كانا قدرا
انفسخت بالقسط لا إن يفنى  عاقلها إلا أو لو أن بطنا
ولا ببلوغ الملا ولا بتحرير  عبد وما للعبد من تخيير
ولم يعد ونفقاته افرض  في مال بيت المال حتى تنقضي
والنقص خيره به كالغصب  وكالإباق وانقطاع الشرب
لا إن يبادر بتدارك ولا  إن يفسد الزرع ويفقد خللا
في أرضه أو حبس المكري بلا  تقدير مدة ولا إن حصلا
لعاقد عذر وقل للمودع  والمستعير لم تجز أن يدعي
به على الغاصب والمرتهن  والمكتري مثلهما والأحسن
خلافه إن نحو قيناه نحو  منفعة بحق ملك النحو

## باب الجعالة

صحت جعالة بأن يلتزما  أهل إجارة بجعل علما
مقبوضا ولا سامع النداء له  هو الذي استحقه إن كمله
وقبل أن يفرغ نقض ما جعل  جاز ونقصه بنقصان العمل
كالرد من أقرب أو إن عاونا  غير الذي عين من قد عينا
إلا له ويمنع التزيدا  إن زاده كرده من أبعدا
لعمل معلوم أو مجهول  ولو لغير كان ذا حصول
وبالجواز وسمت ما لم يتم  من جانبين فيفسخ الملتزم
من مالك وغيره أو إن جعل  الجعل فيها نحو خمر أو جهل

وارثه والإرث منه فقدا  كسبيه والمن أيضا والفدا
تصرف السكران نفذ كله  من قول أو فعل عليه أو له

كما ترد مع نكول المدعي
بل كل شخص حيثما تعددا
وحيث لا لوث هناك يعلم
فالمدعى عليه قبل يقسم
خمسين أو يردها للمدعي
فإن أبى فقوله لم يسمع
وحيث أقسم ابتداء أو ترد
عليه يعطى دية ولا قود
ولو بعمد ادعى ولم يزد
أصلا على الخمسين إلا إن وجد
كسر بها فلتجبر كما خلا
أو مات فيها قبل أن يكملا
فإن أراد وارث أن يحلفا
أتى بها جميعها مستأنفا
أو أقسم البعض وبعض غابا
فيقسم الغائب حيث آبا

### فصل

من يعترف بالقتل مع سحر فعل
وأنه يقتل غالبا قتل
أو نادرا أو أنه لا يقتل
فدية في الحالتين تقبل

### باب أحكام المرتد

من يرتد عن ديننا فليستتب
فإن أبى فقتله فورا وجب
كتارك الصلاة مع تقصير
وخالف الأصلي في أمور
فمن أتى بالارتداد لم يقر
وملزم بحكمنا الذي استقر
ولم يجز نكاحه في الردة
ولينفسخ إن لم يعد في العدة
ولا يحل ذبحه وقد هدر
دما وأيضا ملكه لم يستقر

### باب أحكام السكران

وَالضبط فِي السكران اعتبار العرف   وَلَا يُحَدُّ فِيهِ لكن يكفى   وَلَا يُصَلِّي فِيهِ أصلا وَالقضا
إِذَا أفاق وَاجِبٌ لما مضى   وَإِنْ أتى بردة فليستتب   فَإِنْ أبى فقتله فورا وجب

باب الاكراه

وَحَدُّهُ تهديد غيره بما
يضر حالا حيث كان ظالما
وَشرطه أَنْ يقدر المهدد
عَلَى حصول مابه يهدد
وَعجز مكره عن المخالفه
وَظنه حصوله إن خالفه
وَيحصل الاكراه بالتهديد
بمؤلم كضربه الشديد
وَكل محذور كأخذ المال
وَحبسه الطويل حسب الحال
وَلَيست التصرفات تنفذ
من مكره وبالقصاص يؤخذ

(كتاب الجهاد)

جهاد أهل الكفر والغوايه
فِي حقنا فرض عَلَى الكفايه
إلا إذا أحاط جمعهم بنا
فليتعين تعيينه في حقنا
وَقدموا قتال أهل الردة
عَلَى المحاربين أهل الشدة
فليوجدوا في الحرب مقبلينا
عَلَى القتال بل ومدبرينا
وَحيث مالم يسلموا فليقتلوا
وَغير ذا منهم لا يقتل
كأهل حرب مالهم كتاب
أو شبهة فالسيف لا إن تابوا
وَللإمام قتل كافر أسر
منهم ولو همّا وَمختل النظر
وَالمن والفدا وارقاق فما
للمسلمين فيه حظ قدما
وَحيث لم يظهر له فليصبرا   وَليحبس الاسير حتى يظهرا   فِي الكامل المكلف الحر الذكر
وَالرق في سواه بالاسر استقر   وَلم يطالب بالجهاد كافر   وَمن به نقص وعجز ظاهر

أو كان غصبا فأصح ما نقل   أن له أجرة مثل ما عمل
وَحيثما أنكر شرطه وفى   معينًا وسعيه فليحلف

باب إحياء الموات

موات الإسلام وإن تقدما   عمرانه من قبلنا أو أعلما
أو أقطع الإمام أي مؤمن   أحياه صار ملكه بمعدن
جوهره العلاج يبديه وما   للكفر فالكافر أو من أسلما
لا إن رعى بحوطه وباب   علق في زريبة الدواب
مع غرس باغ مع سقف البغض   من مسكن أو جمع ترب الأرض
وَنحوه كالشوك حول المزرعه   ولاحتياج رتبة الماء معه
لا عرفات قلت والمزدلفه   في رأي شيخي ومنى كعرفه
وَالموضع المعمور في الأيادى   أولا ولا حريمه كالنادى
وَموضع الركض وكل ما ترى   من مرفق مثل المناخ للقرى
وَموضع النازح والدولاب   وموضع التَّرداد للدواب
إن استقى بهن والمصب   له ونحو بركة للجب
وَموضع يخشى انهيار لو حفر   أو ينقص لما للقناة والممر
قلت الذي في صوب فتح الباب   ومطرح الرماد والتراب
وَكل ما للماء من مجارى   ومطرح الثلج حريم الدار
وَليتصرف مالك بالعاده   وغيرها يجعل للحداده
وَمد بغا إن شاء أو حماما   إن أحكمت جدرانه إحكاما
وَحيثما يستولى مسلم لما   يرعى كفور أو مواتا أعلما
أو أقطع الإمام قدرا احتمل   صار أحق دون طول واشتغل
وَلا يبع وللإمام أطلق   حمى لنحو نعم التصدق
وَجاز نقض ما سوى النقيع   بالنون إذ ذاك حمى الشفيع

كمرض وكالعمى وكالعرج وكل عذر مانع وجوب حج إلا لخوف في الطريق جاري

من اللصوص أو من الكفار وإذن رب الدين أيضا في السفر لموسر حيث الحلول معتبر

منفعة الشارع للطروق ولعامل بلا تضييق

وللجلوس مستريحا وأحق ولو بتطويل العكوف من سبق

وفي بيوت الله للتعليم لطالب القرآن والعلوم

حتى يخلي حرفة أو انتقل أو فارق الموضع والإلف انفصل

وللصلاة تلك لا غير وفي سبق امرئ في ربط التصوف

ولو لشغل غاب بل فيما ظهر من معدن إلى قضائه الوطر

فليسق من جار بنفسه إلى كعنبه من أحيا الموات أولا

في غير واف وليسرح ومنع إذ لا يفي بالكل من منه قطع

ومحرز منه بظرف ملكا واثنان إن تساووا يشتركا

ولد يضيق يقرع وفي البئر التي يحفرها للرفق حتى الرحلة

وفي التي يملك حافر بدل على المواشي لا الزروع ما فضل

وشركة القناة ما بينهم بحسب الأعمال أو ما غرموا

## باب الوقف

ووقف شخص لتبرع صلح بقوله وقفت أو حبست صح

وهكذا سبلته كان ذكر لفظ تصدقت وقال في الأثر

صدقة حراما أو موقوفة أو بانتفاء هبة موصوفة

أو بيعها ومسجدا جعلت لكنما حرمت أو أبدت

كذا تصدقت إذا عممت كفى بها وللتمليك في المعين

في كل ما يملك منه الرقبة معين ينقل يستفاد به

لا بفواته كمن يعلق عتاقه بصفة ويعتق

عند وجود وصفه المذكور ويبطل الوقف كما التدبير

وصح الوقف لما لم ينظر ولا خيار إذ رأى في الأظهر

لا نفسه ولا لمكاتب ولا مستأجر وأم فرعه على

والأبوين في المخوف مطلقا

إن كان كل مسلما وأشفقا

## باب البغاة

قال لنا معاشر الإسلام

نحشر في ثلاثة أقسام

قتال أهل البغي والخوارج

كذاك قطاع الطريق الحالج

فالأول القتال فيه يشرع

وحيث ولى مدبرا لا يتبع

كالثان أيضا حيث صار بارزا

عن قبضة الإمام أو مبارزا

وبانقضاء الحرب منهم تسترد

أموالنا وما لهم لهم يرد

ولم يضمن ما بحرب أتلفوا

ولا على جريحهم يذفف

ويشترط أن يذكروا تأويلا

لهم يكون سائغا مقبولا

وشوكة بحاكم مطاع

فإن يفت شرط فكالقطاع

والحكم في القطاع أنا نتبع

جموعهم وعنهم لا نرجع

حتى يصير جمعهم مفرقا

وحكم جرحاهم كما قد سبقا

## (كتاب السير)

ما أخذ الحربي من معصوم

فرده للمالك المعلوم

وما أخذناه بقهر منهم

أو سرقة أو لقطة فمغنم

مخمس تخميسه إلا السلب

فدفعه لقاتل فورا وجب

وجاز أكل غانم من مغنم بدارهم ولا ضمان فاعلم ومن إلى عمران غيرها وصل

يجب عليه ردها عنه فضل وحيث قاوموا هم فمن يقف بالضيعة لم يجز أن يصرف

أهل لملك ذاك لا البهيمة … ونفسه والطفل في المشيمة
وذي ارتداد ومحارب كما … يشرط أن يقضى بريع ومما
ديونه أو من ثمار تطلع … يأكل أو بوقفه ينتفع
وجاز أن يأخذ منه لو وقف … للفقراء ثم بالفقر اتصف
ونفس عبد وبناء ظلا وعلى … مالكه ومن يعلن قبله
بشرط لو رد بطن ثاني … وحيث عمت عدم العصيان
منجزا ولم تجز موقتا … ولا بشرط البيع أو عود متى
يشاء أو خياره ولا على … من يوجدون لانقطاع أولا
ووسط وآخر إن انقطع … فهو إلى أقرب واقف رجع
كالوقف إذ أربابه لا تعرف … وما على زيد وعمرو يوقف
وبعد هذين على ضد الغني … فللذي لم يفن حظ من فني
واتبعه في لا تؤجر واو التسوية … وفي الذكور فضلوا والتولية
لعادل كاف عليه يجعله … يعمر يكري والنما يحصله
يصرفه مصرفه وأخذا … مشروطه والبعض إن يرسم فذا
وجاز أن يعزله واستبدلا … سواه إلا حيث شرطا جعلا
توليه منه وتلك تثبت … لحاكم إن كان عنها يسكت
والواو للتشريك فيها معنى … ولو بما تناسلوا أو بطنا
من بعد بطن قلت جل الفقها … ثم بطنا بعد بطن شبهها
لا الرافعي وبثم رتبا … كذاك فالأقرب بعد الأقربا
ومثله الأول والأعلى بجب … تناول الحافد نسل وعقب
ومثله ذرية والولد … خنثى وذا الصحيح لا من يجحد
ولا الذي ينفى ولا الجنينا … وجاز في البنات والبنينا
خنثاهم لا أحد الصنفين بل … على الموالي مع وجود من سفل

إن لم يكن لفتنة تحيزا … أو للقتال مع تحرف عنزا … وجاز قتل كل كافر خلا
من رقه بالأسر لا إن قاتلا … كذا الرسول قتله أيضا حرم … وجائز فالمرء بما يعتصم
كالتتار إلا أن يكونوا بالحرم
أعني به المكي فهو محترم
وفي سواه يكره التعميم
إن كان فيهم أحد معصوم
ولا دعت إلى العموم حاجة
وعقر نحو خيلهم للحاجة
ورمي جيشهم وإن تترسا
بصبية أو بالعبيد والنسا
وإن يمت مستأمن بدارنا
فماله جميعه فيء لنا
عند انتفاء وارث وما بقي
فيء لنا إن كان لم يستغرق

## باب الجزية

أقلها في العام دينار يفي
عن كل حر ذكر مكلف
من اليهود أو من النصارى
أو من مجوس عابدين النار
وماكس الإمام ندبا أهلها
في عقدها مجاوزا أقلها
غير الفقير فالغني أربعه
ونصفها عن متوسط السعه
وحيث يجري عقدها بأكثر
من الأقل ألزموا بما جري
وإن يكونوا عند عقد جاري
لم يعلموا الجواز بالدينار
فإن أبوا فذاك نقض ولنا
تبليغهم من بعد ذاك المأمنا
ومن يقل في الله ما لا ينبغي
أو ديننا أو في الكتاب الأبلغ
أو في نبي أو زنا بمسلمه
وإن يكن باسم نكاح قدمه
أو أعلم الأعدا بعورة لنا … أو رد مسلما عن الإسلام … أو قطع الطريق في الأنام
أو ذب عن عين لهم أو وطنا

فإن شرطنا نقضها بما خلا … فلينتقض فوراً به أو لا فلا
وليمنعوا إظهار منكر لنا … ومن بنا كنيسة بأرضنا

ومن علا يفسد أو قد صححا … ولهما وجهان كل رجحا
ومع واحد له في القائل … وقفا على بنات الأرامل
أو لبني الفقراء الوصف … إن فات فاستحقاق هذين انتفوا
وهو بعود ويعود الصفة … إن قدمت في الجمل المنعطفة
بعضا على بعض وصف قد وقع … بعد والاستثنا إلى الكل رجع
والوقف عقد لازم فيطرح … تصرف في عرض الوقف قدح
وشرط واقف وملك الباري … الوقف والمسجد كالأحرار
أي ليس تختص به اهل الخير … أو غيرهم وفي العزيز قد ذكر
بأنه تختص والمحرر … والنووي صححه في الأظهر
وينفق الذي عليه وقفا … لفقد شرط ثم كسبه انتفى
قلت وإن بني على الأقوال … في الملك فالأصح بيت المال
وريعه يملك كالنتاج … وبدل للبضع لا الإيلاج
وزوج القاضي بإذنه ولا … جبر وذا إن يتزوج بطلا
وسوهم إذ شرط وقف يدرس … قلت توقف لصلح أقيس
وبدل الموقوف حيث يتلف … خذ مثلا أو شقصا به ويوقف
وبالجفاف صارت الأشجار … له إذا لم يمكن الإيجار
وبحت حصر مسجد وخشبه … وجذعه الكسير لا نفع به
للإبلا حراق وداره التي … تهدمت أو بانهدام ولت
بيعت لما يصلحه لا المسجد … قلت وحفظ النقض خوفا جيد

## باب الهبة

الهبة التمليك من غير عوض … ولو من الأعلى وبيع إن عرض
فصلها التقييد بالثواب … وإنما تصح بالإيجاب
كمثل أعمرت جعلتها لكا … عمرك أو ما عشت أو حياتكا

## فصل

ومن دخول مسجد لنا بلا
إذن وسقي مسلم خمرا طلا
ومن طعام لا يجوز عندنا
كلحم خنزير ضيافة لنا
ومن ركوب الخيل والركوب في
سرج وركب كالحديد فاعرف
وليؤمروا بالشد للزنار
على ثيابهم وبالغيار
ولو أراد كافر أن يسكنا
أرض الحجاز قط أن يمكنا
لكن له المرور والمقام
ثلاثة إن يأذن الإمام
ولم يمكن من دخوله الحرم
ولا يجوز دفنه إن مات ثم
بل نبشه ونقله تعينا
ما لم يصر إذا فتاتا منتنا

## باب الهدنة

يعقدها إمامنا ولو بمن
ينوب عنه ثلث عام أو بأن
يكون أمر نقضها مفوضا
له متى بدا له أن ينقضا
وجوزت للعشر من سنينا
إذا رأى الإمام ضعفا فينا
ولم تجز على خراج يدفع
منا لهم كذاك أيضا يمنع
أن يعطى المسلم مالا للفدا
من مشرك إن لم يحط به العدا
أو يأسروه فليجز أن يعطيه
أو يلزموه بالقضا فالدية
وحيث هادن الإمام إن عقد
عقدا على ما لم يجز فيها فسد

وإن أتى عبد لنا قد أسلما … أو مرأة قد أسلمت لن نغرما … لسيد الرقيق قيمة ولا
لزوجها المهر الذي قد بذلا … وبعدها يبلغون المأمنا … إن نقضوها ثم كانوا حربيا

فصل | جوز أمان مسلم مكلف | إكراهه وأسره كل نفي
لكافر أو عدد محصور | لا نحو جاسوس ولا أسير | أربعة من أشهر وحيث صح

فالنقض قبل الانقضا أبيح
وحيث ذميا أو معاهدا
ومسلما أو مسلم وواحد
ذمي أو معاهد وذمي
نحا كما فاختر وجوب الحكم

## باب الخراج

الأرض إن تفتح بسيفنا حكم
بأنها للغانمين تقتسم
لكن إن استرضاهم إمامنا
لوقفها صارت به وقفا لنا
فيأخذ الخراج كل عام
أي أجرة في الكفر والإسلام
أو فتحت صلحا على أن تجعلا
ملكا لنا فحكمها كما خلا
أو أنها لهم وأن يؤدوا
خراجها فجزية تعد

## باب السبق

يصح بالخيل وبالأفيال
والإبل والحمير والبغال
والنبل والرماح والأنصال
بكل ما من آلة الحرب حمل
وجائز لأهله أخذ العوض
عليه إن يشرط لمن يسبق قبض
ألفا من الإمام أو سواه
أو من مسابق وإن ساواه
ولم يجز إن أخرجا مالين
ما لم يكن محلل مع ذين
مركوبه كفو لمركوبيهما
مع كونه كفوا لكل منهما
فيأخذ المالين حيث يسبق
ولا يكون غارما إذ يسبق
وإن أتى مع واحد وقدما

ولو تكلى إن مت قبلي عادا | لي أو لمن ميراثي استفادا
إن مت أو وهبت منك عمرك | هذا على أنك مهما حضرك
الموت قبلي عاد لي وإن تحضر | قبلك موتي فعليك ذا استقر
جعلت رقبى لك أو أرقبت | لا منك عمرى عمر ذا أو هبت
أو قال بعت منك ذا بلا ثمن | ولا بتعليق وتأقيت الزمن
أو أخر القبول فيما صححا | بيعا ونحو حبتين فمحا
قلت وما تبنته جل الكتب | لهذه ودينه إذ يهب
ممن عليه فقد ابرا عنقه | وللثواب في المعاد صدقه
والنقل للإكرام والتلطف | هدية بالبعث والقبض اكتفي
ويملك الموهوب بالقبض وقد | خلف وارث إذا مات أحد
من كين قبله وبالمتصل | من زائد يرجع أصل ما يلي
ولو بإسقطت الرجوع ورجع | ولو تخلل العصير أو زرع
أرضا ولو زوج أو دبر أو | أكرى وللبائع ذا الحكم رأوا
وانفك رهن وكتابة وما | يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض أو البذر نبت | وفي البنا والغرس ما مر ثبت
بقوله رجعت أو رددت | إلي أو نقضت ما وهبت
لا البيع والإعتاق والإتلاف | أو الوطء والإيلاد مع خلاف

## باب اللقطة واللقيط

مكاتب والحر أو بعضا لقط | ما ضاع بالغفلة عنه أو سقط
كنبش غير جاهل الضرب | لا العبد ذي التمييز لا في نهب
وعند أمن من خيانة ندب | كتب الإشهاد به ولا يجب
معرفا شيئا لحفظه ومن | للحفظ لم يلزمه تعريف إذن
ولتملك سوى الممتنع | في المهلكات من صغير السبع

وحيثما السبق انتفى أو سبقا | هما معا فلا وجوب مطلقا
تقاسما مال الأخير منهما

وامة

ثُمَّ الذي مَعَ المُحَلِّلِ استقل    أيضًا بمالِ نفسِهِ الذي بَذَل    أوكانَ غيرَ ما مضى فليجعلِ
مالَ الأخيرِ منهما للأوَّلِ    والشرطُ علمُ مبدءٍ وغايَه    والاستوا في البذءِ والنها

وَأَمَةٍ حلَّتْ لَهُ وَبالحُرُمْ    أَوْحَازَهُ خيانةً في الحالِ ثُمْ
إنْ كانَ مثلَ حبَّتينِ بُرًّا    وَمَا يَقِلُّ إنْ يُعرِّفْ قدرًا
بذكرِ أوصافٍ وأوجبْ مُؤنَه    عَلَيْهِ وَلْيَصِلْ لغيرِهِ سَنَة
في كُلِّ يومٍ طرفيهِ ذكرَهْ    تحريهِ ثُمَّ كُلَّ يومٍ مرَّهْ
فكُلَّ أسبوعٍ فكُلَّ شهرِ    قُلْتُ وإنْ لم يتَّصِلْ فليجرِي
وجهانِ واختارَ الإمامُ الثاني    دُونَ العراقيِّينَ والرُّويانِي
في بلدٍ للقطِ وأيَّما بلدْ    كانَ إذا الملقوطُ في الصَّحرا وجدْ
وذاكَ ما لم يتملَّكْهُ بعدْ    أمانةً وإنْ خيانةً قصدْ
من بعدِ أنْ يأخذَهُ كالثمنِ    إنْ باعهُ بحاكمٍ إنْ يكنِ
وجازَ أكلُ الفسادِ يعرفُ    كالشاةِ في الصحراءِ أو تجفَّفُ
إنْ كانَ مُمكنًا ولاختصاصِ    بالكلبِ بعدَ العامِ بل من عاصي
ينقلهُ القاضي لعدلٍ يحفظُهْ    يشرفُ في تعريفهِ ويلحظُهْ
ومن صغيرِ الولي نقلَهْ    ثُمَّ ليُعرِّفْهُ للاستملاكِ لَهْ
حيثُ للاستقراضِ للصبيْ    وجهٌ وبالتقصيرِ من وليْ
يضمنُ والصبيُّ بالإتلافِ لا    بتلفٍ والأخذُ من عبدٍ على
رقبةِ العبدِ وكالتقاطِ    الأخذُ منهُ موجبٌ لإسقاطِ
كانَ أقرَّ سيِّدٌ أي خلا    في يدِ عبدٍ ثقةٍ وإلَّا
فهو تعدٍّ مثلُ ما لو أهملَهْ    وعيَّنَ الردَّ مع الزائدِ لَهْ
وإنْ جرى تملُّكٌ يُردُّ    مع أرشِ عيبٍ كانَ فيما بعدُ
وزائدٍ متصلٍ بالجملَهْ    وجازَ حيثُ ظنَّ صدقَ الجِهَهْ
بوصفِهِ وقيمةً يومَ ملكْ    والمثلَ في المثلي ردَّ إنْ هلكْ
ولقطُ غيرِ بالغٍ إنْ نُبذا    فرضٌ بإشهادٍ وحضنُهُ كذا
لمسلمٍ عدلٍ بشرطِ الرُّشدِ    حرٍّ ومن مكاتبٍ وعبدِ

وَعِلْمُ قدرِ المالِ أيضًا والغرض
وجازَ رهنٌ أو ضمينٌ بالعوض
والشرطُ أيضًا أنْ يكونَ من عدد
فلو جرى من واحدٍ فقط فسد
نحو ارمِ عنِّي عشرةً سهامًا
وعنكَ أيضًا عشرةً تمامًا
فإنْ تُصِبْ في هذهِ عن عشرِ
زيادةً فذا لهم في ذمَّتي
وجازَ أيضًا جعلُ بعضِ المالِ
لمنْ يلي السابقَ ثُمَّ التالي
إنْ ينقصِ الأخيرُ في جعلٍ لَهْ
ولم يزِدْ سواهُ عن من قبلَهْ

(كتابُ الحدود)

الحدُّ إمَّا أنْ يكونَ قتلا
أو قطعًا أو ضربًا بنفيٍ أم لا
فالقتلُ في تاركِ الصلاةِ عن كسلٍ
وقاطعِ الطريقِ أيضًا إنْ قتلْ
كذاكَ في المرتدِّ والذي زنى
لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ محصنا
بأنْ يُرى مُكلَّفًا حُرًّا صدرْ
منهُ جماعٌ في نكاحٍ معتبرْ
وهذهِ الصفاتُ حتمًا تُشترطْ
في حالتي الجماعِ والزنى فقطْ
والقطعُ في قطعِ الطريقِ إنْ سلبْ
مالًا كذا في سارقٍ حيثُ وجبْ
والضربُ وهو الجلدُ حدُّ السكرِ
وقاذفٍ وكلِّ زانٍ بكرِ
فليضربِ السكرانَ أربعينا
وضعفَها في قاذفٍ يقينا
ومن زنى بكرًا تحدُّهُ مائةْ

وفي الرقيقِ نصفُ كلِّ أجزاهْ    ومن يمتْ بحدِّهِ يُهدرْ ولا    يُحَدُّ ذو الإغماءِ حتى يعقلا
فإنَّهُ يعتقُ من ذلكَ الأ غاجلدْ    ولا تُحدُّ حاملٌ حتى تلدْ

بإذن سيد كلقط صادر
فلم يسبق فغنى ومن ظهر
فقرعة والنقل من بدو إلى
عكس ومن كل إلى مثاله
كالدار فيها والذي عليه
ولا الدفين تحته وإن لقوا
لم مع الإشهاد ثم من قضى
عليه واللقيط مسلم بأن
ولو مع استلحاق شخص ذمي
كالطفل في الأصول أو في من هم
ثم بكفر تابع للدار
وتابع السابي وأصل عدا
وهو إذا الدعوى برق تعدم
إلا ببالغ ولم يسلم فقد
والقطع بالقطع وأرش ما جنى
استلحق اللقيط شخصان حكم
أهل الشهادات جميعا جربة
وأنه أصاب في أصناف
أب أو ام قلت مع إشكال
كواطئ طهر وكالتحلل
بصحة وإن لواحد جعل
ثم انتسابه بميل الخلد
وهو بدعوى ذي يد برق لا

منه وللكافر لقط الكافر
له عدالة على من استقر
قرى ومن ذي إلى البلدة لا
وماله يحفظ باستقلاله
وتحته لا ما دنى إليه
خطا وبالحاكم منه ينفق
من مال بيت المال ثم استقرضا
يوجد حيث أحد منا سكن
إن عدم الحجة بعد الحكم
سبائه بدون أصل مسلم
يعد أصليا من الكفار
بالكفر وهو بالغ مرتدا
حربه يقتل حر مسلم
قالوا ايديه وبقذفه يحد
في بيت مال وله الإرث هنا
بحجة ثم بقائف علم
بعرض مولود علمنا نسبة
أربعة في رابع يوافي
فيه لعلم قائف بالحال
بالحيض والشرط نكاح الأول
ثم لثان فإليه ما انتقل
وفي نزاع حضنه احكم باليد
باللقط أو بالجحد لا إن حصلا

ولا مريض يرتجى شفاؤه | حتى يزول سقمه وداؤه | وحيث لا يرجى له زوال
كفى له في حده عثكال | أغصانه خمسون غصنا أو مائة | فضربة أو ضربتان مجزئة

إن كانت الأغصان قد تراكمت
أو مس كل جسمه فألمت
وجاز في الحر الشديد الحد
والبرد لكن لا يجوز الجلد
والنفي في نحو المخنثين
وفي زناة غير محصنين
فالحر عاما كاملا يغرب
وفي سواه نصف عام أوجبوا
وكالزنى اللواط لكن ضربا
من كان مفعولا به وغربا
ويلزم التعزير في إتيان
بهيمة والنفي مثل الزاني

باب قطع السرقة

له شروط وهي كون ما سرق
ربعا من الدينار خالص الورق
أو ما يساوي الربع من سواه
أو من نضار وزنه ساواه
وكونه من حرز مثله أخذ
بمقتضى عرف المكان حينئذ
واشترطوا مع ما مضى خلوه
عن شبهة بالملك والأبوة
ولا يجوز قطعه بما ملك
كموجر ولو بمال مشترك
ولا بمال أصله وفرعه
وذا النكاح احكم إذا يقطعه
فتقطع اليمنى من اليدين
وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع
ورجله اليمنى تمام الأربع
وتسقط اليمين باليسار
بقطعها والعكس أيضا جار

بقطعها والعكس أيضا جاري | واسقطوا يدا ابن خلا مطلقا | إن قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق مطلقا يجب | فإن يفت يبدل كمال قد غصب | باب قطع الطريق

إن كان أخذ المال والقتل انتفى ... عن قاطع لها فتعزير كفى ... بكل ما رأى الإمام فعله
بالحبس أو بغيره زجرا له ... وقتله حتم بقتل النفس ... من غير أخذ المال إلا في العكس

دعواه في الصبي والبالغ جحد ... أو حجة مع سبب الملك كقد
ورثه أو ولدته أمته ... وقوله ذا له فقط لا يثبته
أو باعتراف بالغ ما اعترفا ... للغير بالرق وإن غير نفى
ولا بحريته واستثن ما ... يضر في تصرف تقدما
غيرا ففي المرأة مستمرة ... زوجية وسلمت كالحرة
سيدها له الأقل مما ... يجعل مهر المثل والمسمى
وفرعها من قبل أن تقرا ... حر وتعتد ثلاثا أقرا
إن طلقت وقل له الرجعة لك ... لكن بشهرين وخمس إن هلك
أو لينفسخ نكاحه ثم حمل ... نصف المسمى والجميع إن دخل
من الذي في يده وكسبه ... أدى كدين قبل إقراره به
وفاضل المال لمن أقر له ... والدين في ذمته تحمله
واقتص من هذا بقتل عمد ... من قبل إقرار ولو بعبد

## باب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق ... بالعين كالزكاة والرهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات من ... كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف ... ثم ديونا لزمته توفي
وإرثه كالرهن بالدين وإن ... تصرف الوارث ثم يستبن
دين برد العيب أو تردي ... في بئر عدوان ولم يؤدي
يفسخ وفي وجه قوي تأتي ... تصرف الوارث كالضمان
ثم الوصايا نفذت من ثلث ... باقيه ثم ما بقي للورث
من مستحق النصف فرع بنت ... وبنت الابن وكذاك الأخت
لأبوين أو أب وكلا ... أخ يساوي رتبة وإذ لا
عصب والبنت وبنت ابن ذهب ... أختا لأصلين وأختا بنت أب

بل تقطع اليمنى من اليدين
كذلك اليسرى من الرجلين
فإن يعد تقطع إذا يسراه
ورجله اليمنى يكن جزاه
وعند أخذ المال والقتل قتل
وصلبه ثلاثة بعد جعل
أو تاب قبل أخذنا له سقط
عنه حدود خصصت به فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا
أو آدمي كالقصاص والزنا
بشرطه في سائر الأبواب
كالحرز في المأخوذ والنصاب
والمستحق جائز أن يبقيه
بالعفو مجانا كذاك بالدية
والشرط في القطاع شوكة فلا
يكون منهم ذو اختلاس منجلا

## باب الصيال وضمان البهائم

للشخص دفع صائل عما عصم
من نفس أو مال وعضو ورحم
وإن يكن بالقتل أو قطع الطرف
ولا ضمان بالأخف فالأخف
والدفع عن بضع ونفس يلزم
لا النفس أن يصل عليها مسلم
مع كونه إذ ذاك محقون الدم
فدفعه عنها إذا لم يلزم
ومن رأى شخصا ببيته دخل
وبعد أمر بالخروج ما امتثل
فضربه وإن يمت لم يمتنع
إن لم يكن بدون ذاك يندفع

ومن يعض عضوه ولا اندفع ... من عضه إلا بنزع فانتزع ... فانتزعت أسنانه كانت هدر
كعين من لحرمة امرئ نظر ... ببيته من كوة تعمدا ... وكان من ثيابه مجردا

وَالْجَدُّ لَا وَاحِدَةً مِنْ ذِي وَذِي
لَكِنْ هَذَا فِي حِسَابِ ذَيْنِ
قُلْتُ إِلَى الْكُدْرِ تُعْزَى لَوْ فُرِضْ
وَعَصَّبَ ابْنُ الِابْنِ بِنْتَ ابْنٍ وَلَوْ
وَمُسْتَحِقَّ الثُّلُثَيْنِ مَنْ رَقَتْ
وَالرُّبْعُ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ ذَكَرُ
وَالثُّمُنِ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجَاتُ
وَالثُّلُثِ الْأُمُّ وَالِاثْنَانِ فَمَا
عَصَبَةً لِلْأَبَوَيْنِ بَعْدَهُ
وَثُلُثُ لَبَا فِي بِزَوْجَيْنِ وَأَبْ
وَالسُّدُسِ فَرْضٌ لِمَنْ بَنَاتِ الِابْنِ لَوْ
بِفَرْدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلُهَا أُذْنِي
مَعَ الَّتِي لِلْأَبِ وَالْأُمِّ هِيَهْ
بِالذَّكَرِ الْوَاسِطِ أُنْثَيَيْنِ
وَوَلَدَا الْأُمِّ وَبِالْفَرْعِ الْأَبُ
وَالْأُمُّ أَيْضًا كَمَعَ الْأُخُوَّةْ
وَالْعَصَبَاتُ حَائِزٌ إِنْ يَنْفَرِدْ
أَلِابْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ وَاسْتَفَلَا
وَوَلَدَا الْأَبِ وَلَا تَرْتِيبَ فِي
وَعَادَدَا الْوَارِثَ مِنْهُمْ غَيْرَهُ
وَحَازَ مِنْ قِسْمٍ وَثُلُثٍ أَجْوَدَا
قُلْتُ فَمَعْ أَقَلَّ مِنْ ضِعْفٍ حَوَى
لَكِنْ بِذِي الْفَرْضِ حَوْزُ الرَّاقِي

فَالنِّصْفُ مَعْ زَوْجٍ وَأُمٍّ قُلْ خُذِي
فَالْجَدُّ مَعْ أُخْتٍ كَالْأُنْثَيَيْنِ
أَخٌ مَكَانَ الْأُخْتِ فِيهَا لَرُفِضْ
أَسْفَلَ مِنْهَا حَيْثُ فَرْضُهَا نَفَوْا
عَنْ فَرْدَةٍ مِنْ ذَاتِ نِصْفٍ سَبَقَتْ
وَغَيْرُهُ وَزَوْجَةٌ وَأَكْثَرُ
مَعْ فَرْعِ مَنْ تُدْرِكُهُ الْوَفَاةْ
مِنْ وُلْدِهَا زَادَ وَشَرِكُ مَعْهُمَا
الزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَإِلَّا الْجَدَّهْ
أُمٌّ وَقَصْدُهُمْ بِذَا اللَّفْظِ الْأَدَبْ
يُذْكَرَ أَذَلِكَ بِبِنْتٍ حَسَبُ أَوْ
وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ وَإِنْ كَثُرْنَا
وَجَدَّةٌ فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيَهْ
وَالْجِهَةُ الْفَرْدَةُ كَالْبِنْتَيْنِ
وَجَدٌّ الْإِذْلَا بِأُنْثَى يُسْلَبُ
حَيْثُ عَلَى فَرْدٍ تَزِيدُ قُوَّةْ
وَمَا بَقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ إِنْ وُجِدْ
فَالْأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
جَدٌّ وَأَوْلَادُ أَبٍ فِي الْأَعْرَفِ
مِنْهُمْ عَلَى الْجَدِّ يُرَجَّى خَيْرَهُ
جَدٌّ إِذَا صَاحِبُ فَرْضٍ فُقِدَا
قِسْمًا وَهَذَانِ مَعَ الضِّعْفِ سَوَا
فِي الْقَسْمِ وَالسُّدُسِ وَثُلُثِ الْبَاقِي

إِنْ يَخْلُ عَنْ حَلِيلَتِهِ لِمَنْ نَظَرْ
بِمَا يَخِفُّ كَالْحَصَاةِ أَوْ طَعَنْ

وَحُرَمٍ مَسْتُورَةٍ عَنِ النَّظَرْ
بِهِ كَعُودٍ فَانْتَهَتْ إِلَى الْعَمَى

وَعَنْ مَتَاعٍ فَرَمَاهَا ذُو السَّكَنْ
فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا مَنْ قَدْ رَمَى

## فصل

لَوْ أَتْلَفَتْ بَهِيمَةٌ شَيْئًا فَإِنْ
تَكُنْ إِذًا مَعْ مَنْ لَهُ يَدٌ ضَمِنْ
لِمَا بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَتْلَفَتْ
أَوْ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ قَدْ أَوْقَفَتْ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَذَا إِنْ يَضْمَنْ
لَكِنْ مَعَ التَّفْرِيطِ فِيهَا ضَمِنَا
مَا لَمْ يُقَصِّرْ رَبُّ ذَاكَ الْمُتْلَفِ
فَإِنْ يُقَصِّرْ فَالضَّمَانُ مُنْتَفِ

## باب الجدار المائل

إِذَا بَنَى جِدَارَهُ مُعْتَدِلًا
فَمَالَ أَوْ بِمِلْكِهِ قَدْ أَدْخَلَا
مُفْتَرِسًا فَأَتْلَفَا شَيْئًا حَضَرْ
هُنَاكَ أَوْ بِمِلْكِهِ بِئْرًا حَفَرْ
وَقَدْ تَرَدَّى فِيهِ شَيْءٌ فَتَلِفْ
فَلَا ضَمَانَ مُطْلَقًا فِيمَا عُرِفْ
مَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا أَوْ مَوْضِعُ التَّلَفْ
بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فَالْجَزَا صُرِفْ
أَوْ مَائِلًا لِغَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنْ
أَوْ مِلْكِهِ يَكُنْ بِنَفْيِهِ قَمِنْ

## باب الاشربة

لِمُسْكِرٍ وَغَيْرِهِ تَقْتَسِمُ
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهَا يَحْرُمُ
وَلَوْ قَلِيلًا أَوْ لِدَاءٍ أَوْ عَطَشْ
مَا لَمْ يَخَفْ مَعَهُ الْهَلَاكَ بِالْعَطَشْ
أَوْ غَصَّ حَالَ أَكْلِهِ بِلُقْمَةٍ
فَتَنْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنِ الْحُرْمَةُ
ثَانِيهِمَا إِنْ كَانَ رِجْسًا حَرُمَا
لَا الرِّجْسُ مِنْ مَاءٍ وَبَوْلٍ لِلظَّمَا
أَوْ طَاهِرًا فَحَيْثُ ضُرٌّ يُحْظَرُ
أَوْ كَانَ ذَاكَ غَالِبًا يُسْتَقْذَرُ
وَإِنْ تَجِدْ مَاءً طَهُورًا وَنَجِسْ

وَحَلَّ شُرْبُ الْمَائِعِ التَّغَيُّرِ
فَاسْتَعْمِلِ الطَّهُورَ وَاشْرَبِ النَّجِسْ

وَمَا عَدَا الْمُضِرِّ وَالْمُسْتَقْذَرِ

وكل ما من جامد أزالا — عقلا كبنج لم يكن حلالا

## باب الأطعمة

يحل أكل كل شيء طاهر — كنعم وضبع وطائر — والضب واليربوع ما عدا البشر

ثم إلى النصف لأخت تكمل
وأعط أختين إلى الثلثين ثم
ثم بنوهما كذا فالعم
ثم بنوهما كذا فعم أب
فابن له فمعتق ولو جرى
ثم الذي بنفسه للمعتق
حمامه يوم العتيق لحما
والأخ وابن الأخ جدا سبقا
ثم أولو تعصيبه ورتب
إن مس من آبائه الرق أحد
تقدمت وهذه تجر
ومعتق الأقرب ثم معتق
فلابنة مفردة إذ بابن
ومن عتيقه ومن أخيها
ولابنة مفردة قد اشترت
بالأجنبي الأب ثلثا النشب
ثم لبيت المال ذي الإحسان
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم
كل قريب ليس ذا عصوبة
واجعل خؤولة كالأمومة
وترفع السافل بطنا بطنا
مقدما أسبق كل جهة
وافرض مشبها به في الاستوا

وولد الأب له ما يفضل
أخ من الأصلين فالناقص لم
لأبوين ثم إذ لا أم
فابن له فعم جد في العصب
بعوض أو نفسه منه اشترى
عصبة لو معتق الشخص لحي
بربه في دين من قد عتقا
ثم الذي أعتق من قد أعتقا
أو معتق الأصل كأم وأب
من دونه وجهة الذي ولد
ولاء غيره ويستقر
ذكر من أصول يسبق
يشتريان الأب عنه ثمن
نصفا وربعا منهما نعطيها
بأخت الأم وأم ذكرت
من أختها وثلثه للأجنبي
ثم ذوو الفروض لا الزوجان
وهو كمن يدلي به فيما قسم
وليس ذا فريضة مكتوبة
واجعل كما الأبوة العمومة
ومن علا نزل كما ضبطنا
بعد إلى الوارث دون الميت
بأنه الوارث للذي توا

وما يرى مستقذرا أو ناضر
وكل ذي ناب ومخلب وما
في حرمت عليكم قد حرما
وما يرى مستخبثا عند العرب
وكل ما من الدواب يركب
لا الخيل وامنع كل ما أمرنا
بقتله أو عنه قد زجرنا
وتكره الجلالة التي ظهر
في لحمها تغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الظاهر
بنفسه أو علفها بطاهر
وأجرة الحجام والكناس
لا أجرة الرقيا لدفع الباس
ولم تجز لشاهد على الأدا
بل للركوب حيث قاض بعدا

## باب الصيد والذبائح

ذو الصيد إما أن يكون أمسكه
بيده أو آلة كالشبكة
فالقطع للمري والحلقوم
ذكاته بالمذبح المعلوم
أو صاده بنحو سهم أرسله
إن لم يجد به حياة حل له
أو وجدت لكنها لم تستقر
أو لم يقصر في الذكاة من ذكر
ككونه قد سل سكينا معه
فمات فورا أو بعيد منعه
وكاصطياد السهم صيد كل ما
من السباع والطيور علما
فكان مع إرساله مسترسلا
منزجرا بزجره لن يأكلا

مكنا حتى يرى معتادا — مع كونه مغرى بما قد صادا — فلو مضى بنفسه أو أرسله
لغير صيد لم يجز إن قتله — ومثل ذا السهم في الإرسال — فحيث أخطأ لم يجز بحال

واقسم نصيبا المشبه به ... قدرت وارثا على المشبه
كإرثه منه وإن بعض حجب ... بعضا فهذا في مشبه وجب
وكل من أدلى بغير علا ... به وأما ولد الأم فلا
وكل جدة فبالأم احجب ... واحجب بفرعي الأم بنتي لابن
وبنت الابن فبالابن حجبت ... كذاك بالبنتين لا إن عصبت
وولد الأصل بالابن يحجب ... وبابنه وحاجب له الأب
وولد للأب بالمعصب ... من ولد الأصلين أم وأب
والأخت من أب بأختين إذا ... ما كانتا للأب والأم وذا
إذ ما لها من إخوة ساووا أحد ... وولد الأم بفرع وبجد
والإرث شرط الحجب إلا في صور ... أخوة بكثرة كما ذكر
وأبوين ثن بالأم وجد ... وولدي أم وثلث بولد
منها ومن لوالد ووالده ... أو لاب مع ذين والمعاددة
رابعة قلت وخمسها بأخ ... والأم مع أخ عن الأم انفسخ
سدس بزوج وبأخت مكملة ... والأم مع أخ من الوالد له
سبع بزوج وأب وأم ... والبنت وابن ابن وبنت عم
لنا أو الأخت وفي تعصيبها ... حرمانها بالأخ عن نصيبها
ثامنة زوج وأخت كملت ... والأخ والأخت إذا الأم خلت
تاسعة أم وفرعاها ثلث ... أختا لأصلين وأختا قد دلت
هي وأخوها بأب إذ منعت ... عن سدسها بالأخ عند وقعت
فهذه الخمس عليه إذ يرد ... بالحجب نقصانا وحرمانا ترد
وإن أراد حجب نقص لابسه ... فوارث خامسة وسادسة
فسدس بالأب مع أم الأب ... لا أم أم في اختيار المذهب
واجعل أخا للأب والجد سوا ... مع ولد الأم الذي به انزووا

وعلمه بقتله فلو فقد ... عنه فغاب ثم ميتا وجد
أو كان من علو تردى أو وقع ... بجرح ماء أو بنار امتنع
لا حيث كانت ضربة لمثله ... قاتلة فاحكم إذا بحله
ولو رمى فقده بنصفين ... بضربة حل بغير مين
وكل ما في البحر من حي يحل ... وإن طفا ومات أو فيه قتل
فإن يعش في البر أيضا فامنع ... كالسرطان مطلقا والضفدع

## باب الاضحيه

ثم الدماء قد تكون واجبه ... وقد تكون سنة فالواجبه
في الحج أو في نذره في الاضحيه ... أو في التي قد عينت للتضحيه
والسنة الاضحية المعلومه ... وفي عقيقة وفي الوليمه
أما الضحايا فليجب لها النعم ... من إبل وبقر ومن غنم
فالجذع الضان كفى إذ يجذع ... أو بعد حول في سواه يشرع
كذا الثني غيره فمن بقر ... أو معز في ثالث الأعوام قر
أو إبل في سادس فزائد ... والشاة تكفي مطلقا عن واحد
فإن تكن من إبل أو من بقر ... فواحد عن سبعة كما اشتهر
وشرطها سلامة مما يخل ... بلحمها وكل ما منها أكل
فتمنع العوراء والعرجاء ... كذلك العجفاء والجرباء
والمنع في مريضة أيضا وجب ... إن كان كل بينا إلا الجرب
ولبس فقد قرنها أو ضرعها ... وكسر قرن موجبا لمنعها

## فصل

كذاك فقد الية أو الذنب ... ومنعها بفقدي أذنها وجب
وينبغي استحسانها مع كونها ... سليمة من نحو كسر قرنها

والارث

وَذَبْحُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَاجْزَأَتْ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ
بِأَنْ مَضَى مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ
كَذَاكَ إِنْ بَعْدَ ذَلِكَ الشُّرُوقِ إِلَى الْغُرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيقِ
وَأَنْ تَكُونَ بِالنَّهَارِ تُذْبَحُ
وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مَنْ يَذْبَحُ
وَحَائِضٌ وَذُو جُنُونٍ وَالصَّبِي
أَحَبُّ مِنْ ذِي الْكُفْرِ وَهُوَ مَا اتَّقِي
وَاللَّبَنُ فِي مَكَانِهَا وَأَنْ يُدَعْ
فِي الْعَشْرِ أَخْذُ ظُفْرِهِ كَذَا الشَّعَرْ
وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلًا مُبَسْمِلًا
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ أَوَّلًا
كَذَا الدُّعَاءُ بَعْدُ بِالْمَأْثُورِ
عَنِ النَّبِي بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ
وَتَرْكُ فَصْلِ رَأْسِهَا فَإِنْ ذُبِحْ
مِنَ الْقَفَا عَصَى بِذَاكَ وَأُبِيحْ
وَنَحْرُهُ لِلْإِبْلِ مِنْ قِيَامِ
وَالذَّبْحُ لِلْأَبْقَارِ وَالْأَغْنَامِ
فَالنَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ دُونَ مَيْنِ
وَالذَّبْحُ تَحْتَ مَجْمَعِ اللَّحْيَيْنِ
وَكَوْنُهُ لِلْوَدَجَيْنِ قَاطِعَا
مَعْ قَطْعِهِ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِي مَعَا
وَإِنْ يَكُنْ شَخْصًا كُلٌّ قَدْ ذَبَحْ
أُضْحِيَةَ الْآخَرِ دُونَ الْأَذْبَحْ
وَاجْزَأَتْ عَنْ فَرْضِهَا مَعْ غُرْمِ مَا
يَكُونُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ سَابِعَ الْأَيَّامِ
عَقِيقَةٌ شَاتَانِ لِلْغُلَامِ
وَغَيْرُهُ شَاةٌ فَقَطْ تُفَصَّلُ
أَعْضَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ يَحْصُلُ
فَالرِّجْلُ تُعْطَى نِيئَةً لِلْقَابِلَهْ
وَيُطْبَخُ الْبَاقِي بِحُلْوٍ فَالْآكِلَهْ
وَأُطْعِمَتْ لِلنَّاسِ كَالْأُضْحِيَهْ
وَالْفَقْرُ أَوْلَى بِهَا هَدِيَّهْ

فَصْلٌ

قَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبْ
لَهُمْ أُمُورٌ يَجْعَلُونَهَا قُرَبْ
بِزَعْمِهِمْ وَبِالدَّعَاوِي الْكَاذِبَهْ
كَقَوْلِهِمْ بَحِيرَةٌ وَسَائِبَهْ

---

وَالْإِرْثُ بِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ ضُمْ شَخْصٌ كَزَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمْ
وَكَابْنِ عَمٍّ وَلَدٍ لِأُمٍّ فَإِنْ يَكُنْ هَذَا مَعَ ابْنِ عَمِّ
وَفَرْضُهُ مُمْتَنِعٌ بِالْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ فَتَقَدَّمَا نَفَوْا
وَاسْتَوَيَا فِيمَا عَنِ النِّصْفِ بَقِي وَفِي الْوَلَا بِالنَّصِّ قَدِّمْ وَافْرُقِ
وَمِنْ فَرِيضَتَيْنِ وَرَّثَهُ بِمَا تَرَجَّحَتْ قُوَّتُهَا لَا بِهِمَا
إِمَّا بِأَنْ تَحْجُبَ مِثْلَ بِنْتِهِ أُخْتٍ لِأُمٍّ وُطِئَتْ أَوْ بِالَّتِي
مَا حُجِبَتْ كَالْبِنْتِ أُخْتٍ لِأَبِ أَوْ بِالَّتِي أَقَلُّ فِي التَّحَجُّبِ
قُلْتُ كَأُخْتٍ لِأَبِيهَا أُمِّ أُمْ وَعِنْدَ حَجْبِهِ كَثِيرُ الْحَجْبِ أُمْ
مُخَالِفُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَرِثْ وَلَا مُخَالِفُ الْعَهْدِ وَلَا مَنْ قَتَلَا
وَحُرٌّ بَعْضٍ وَجَمِيعُ مَا مَلَكْ يُورَثُ وَالْمُرْتَدُّ قُلْ لَا إِرْثَ لَكْ
وَعَنْهُ هَلْ يُورَثُ مَا خَلَّى تَقُولْ كَذَاكَ زِنْدِيقٌ وَمَنْ رَقَّ وَلَوْ
كُوتِبَ وَالْمَنْفِيُّ أَوْ مَنْ حَصَلَا مِنَ الزِّنَا لَيْسَ مِنَ الْأُمِّ وَلَا
أُخُوَّةِ الْأُمِّ وَفِي نَحْوِ الْغَرَقْ امْنَعْ تَوَارُثًا لِجَهْلِ مَنْ سَبَقْ
وَمَالُ مَفْقُودٍ إِذَا حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ لَا قَبْلَهُ قَسَمْنَا
وَقَبْلُ قِفْ نَصِيبَهُ كَمَنْ أُسِرْ وَمَنْ إِلَى الَّذِي يَقِيفُ يَفْتَقِرْ
وَالْحَمْلِ وَالصَّحِيحُ لَا انْضِبَاطَ مَعَهْ قُلْتُ وَقِيلَ مُنْتَهَاهُ أَرْبَعَهْ
وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِي الْخُنْثَى الَّذِي أَشْكَلَ وَالْأَسْوَءُ فِي الْكُلِّ خُذِ
وَعَدَدُ الرُّؤُوسِ أَصْلُ الْمَسْأَلَهْ إِنْ كَانَتِ الْوُرَّاثُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهْ
وَذَكَرٌ كَاثْنَيْنِ فَلْيُعَدْ إِنْ جُمِعَا وَمَخْرَجُ الْفَرْضِ عَدَدْ
وَاحِدُهُ ذَلِكَ مَهْمَا يَكُنِ وَأَصْلُهَا الْمَخْرَجُ الْأَعْلَى إِذْ فَنِي
أَوْ مَا بَقِي فِي ثُلُثِ بَاقٍ بِالْأَقَلْ وَالْأَصْلُ إِنْ لَمْ يَفْنَيَا مَا قَدْ حَصَلْ
مِنْ ضَرْبِ ذَا فِي وَفْقِ ذَا وَتِجَهْ بِالْجُزْءِ قَدْ تَسَاوَيَا بِمَخْرَجِهْ
وَفِيهِ كَلَّا لِلتَّسَاوِي بِأَحَدْ لَكِنَّ أَجْزَاءَ الْفُرُوضِ إِنْ تَزِدْ

أعلت أجزا مخرج إليها ... منخل نقص نسبة عليها
وفي الأصول لعول داخل في ... ست وضعفها وضعف الضعف
فستة عالت لعشرة ولا ... وضعفها ثلاث عولات علا
بالوتر والثالث عال بالثمين ... كزوجة وأبوين وابنتين
ورد عدد كل صنف تنكسر ... له سهامه إلى وفق ذكر
واتركه إذ لا وفق ثم قابل ... ما بين صنفين فللتماثل
خذ أحد المثلين والأكثر إذ ... تداخلا وإن توافقا أخذ
حاصل ضرب أحد الصنفين ... في وفق صنف آخر من ذين
وإن تباينا فخذ ما ارتفعا ... من ضرب ذا الجميع في ذا أجمعا
ثم لتقابل بين كل ما حصل ... وبين صنف ثالث وارع العمل
وبين ذا ورابع وما كمل ... فاضربه في مسئلة فإن تعل
فاضربه في مسئلة مع عولها ... فكل صنف حظه من أصلها
يضرب في المضروب فيها فهو له ... والرد إن خالط من في المسئلة
شخص عليه الرد ليس يحجه ... فادفع إليه فرضه من مخرجه
وهو لها أصل إذا الباقي انقسم ... على سهام من يرد التسم
عنيت من مخرج هذي الأسهم ... لو لم يكن رد وإن لم يقسم
فأصلها حاصل ضرب الأسهم ... أو وفقها في المخرج المقدم
وإن عدمت من عليه لا يرد ... فأصلها ما للسهام من عدد
قلت المراد بالسهام عدد ... رؤوسهم إذ صنفهم يتحد
زوج وست من بنات تضرب ... اثنين في أربعة وتحسب
عرس وأم معهما بنتان ... فلتضرب الخمسة في ثمان
أم وبنت رجعت من ست ... لأربع ثلاثة للبنت
قلت وأما في الخناثا فعدد ... حالاتهم زاد عليهم بأحد

وقولهم وصيلة وحامي ... فأبطلت بأصدق الكلام
أولها هي التي تكون ... لها نتاج خمسة بطون
لكن يكون آخر الكل ذكر ... إذا تشق أذنها وتعتبر
متروكة طول المدا لا تركب ... ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثان ما أعتقه مولاه لا ... ينفعه بخدمة ولا ولا
أو البعير أهله تسيبه ... لكل محتاج كشخص تركبه
والثالث الشاة التي قد أنتجت ... من البطون سبعة وأزوجت
باثنين أنثيين واستقر ... في ثامن البطون أنثى مع ذكر
قالوا إذا قد وصلت أخاها ... فيمنعون ذبحه لأجلها
وذبح تلك الأم للرجال ... ولا يجوز للنسا بحال
وأجريت إذ ذاك مجرى الشا ... فيما لها من الأمور الواجبة
والشاة إن جاءت بأنثى فلهم ... أو ذكر خصوا به أصنامهم
وإن أتت بالجدي مع أنثاها ... يقال أيضا وصلت أخاها
فذبح هذا الجدي للأصنام ... ممتنع في سائر الأيام
ورابعها فحل لإبل يضرب ... عشر سنين بعدها لا يقرب
بل نفعهم من ظهره قد حرما ... وهو الذي لظهره منهم حمى

باب الايمان

واعلم بأن سائر الأيمان ... على اختلاف حكمها نوعان
إما تكون في خصومة تقع ... أو غيرها ثم التي فيها وقع
قسامة مع اللعان والتي ... إما لدفع وهي ممن ينكر
أو جلب حق وهي خمس تذكر ... مع شاهد في المال والمردودة

بَعْدَ النُّكُولِ وَهِيَ كَالْإِقْرَارِ ... خَامِسُهَا مَعْ شَاهِدٍ بْنِ جَارِي
وَبَعْدَ دَعْوَى عُنَّةٍ وَعُسْرِ ... وَجَرْحِ عُضْوٍ بَاطِنٍ وَفِي النِّي

فَصَحِّحَنْ لِكُلِّ حَالٍ مَسْئَلَهْ ... بِالْفَرْضِ حَيْثُ مَعَهُمْ مَنْ هُوَ لَهْ
وَالْأَمْرُ فِي اثْنَيْنِ إِذَا مَا كَانُوا ... أَوْ يَتَوَافَقَانِ أَوْ تَدَاخَلَا
أَوْ يَتَبَايَنَانِ كَالْكَسْرِ عَلَى ... حِزْبَيْنِ ثُمَّ قَابِلِ الْمُحَصَّلَا
بِثَالِثٍ كَذَا إِلَى أَنْ يَفْرُغَا ... فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِمَّا بَلَغَا
ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا اسْتَقَرْ ... حَاصِلُ ضَرْبِ سَهْمِ هَذَا مِنْ أَضَرْ
مَسْئَلَةٍ خَصَّتْهُ فِي غَيْرِ الْأَضَرْ ... أَوْ وَفْقِهِ حَيْثُ تَوَافُقٌ ظَهَرْ
وَاقْسِمْ لِكُلِّ وَارِثٍ مِمَّا يَدَعْ ... نِسْبَةَ مَا يَخُصُّهُ مِمَّا ارْتَفَعْ
أَوْ قُلْ لَكَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الَّذِي ... خَصَّكَ فِي تَرِكَةٍ أَوْ وَفْقِ ذِي
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَبْسُطَهَا إِذْ تَنْكَسِرْ ... وَقَسْمِهِ عَلَيْهِ أَوْ وَفْقٍ ذُكِرْ
أَوْ حَاصِلٌ مِنْ قَسْمِ الْإِرْثِ كُلِّهِ ... أَوْ وَفْقِهِ عَلَيْهِ أَوْ وَفْقٍ لَهُ
وَضَرْبِ خَارِجٍ بِهِ فِي سَهْمِهِ ... وَبَعْضُهُمْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ قَسْمِهِ
وَمَنْ بَقُوا هُمْ وَارِثُوا مَا اسْتَوْعَبَهْ ... أَوْ بَعْضُهُمْ وَفِيهِمَا هُمْ عَصَبَهْ
وَغَيْرُ وَارِثٍ لِثَانٍ كَانَ ذَا ... فَرْضٍ كَمِثْلِ الزَّوْجِ وَابْنَيْ غَيْرِ ذَا
فَهَلَكَ ابْنٌ أَوْ عَنِ الْعِرْسِ وَعَنْ ... بَنِي سِوَاهَا فَلِلِابْنِ الْمَوْتُ عَنْ
أَوْ هُوَ ذُو فَرْضٍ فِي الْأُولَى فَذَرْ مَا ... عَالَتْ كَأَنْ مَاتَتْ عَنْ أُخْتَيْنِ هُمَا
لِأَبَوَيْنِ وَأَبٍ وَبَعْلِ ... فَنَكَحَ الْأُخْتَ الَّتِي لِأَصْلِ
فَقُبِضَتْ عَمَّنْ بَقِي أَوْ نُقِلَتْ ... عَنْ وَلَدَيْ أُمٍّ وَأُخْتٍ كَمَلَتْ
وَزَوْجِهَا وَأُمِّهَا ثُمَّ نَكَحْ ... لِأُخْتِهَا فَقُبِضَتْ عَمَّنْ سَرَحْ
بِفَرْضٍ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَقَّ لَهْ ... كَمَا مَضَى تَصْحِيحُ كُلِّ مَسْئَلَهْ
وَضَرْبُهُ مَسْئَلَةَ الَّذِي انْكَسَرْ ... سِهَامُ حَظِّهِ عَلَيْهَا إِنْ ظَهَرْ
تَبَايُنٌ أَوْ وَفْقُهَا إِنْ عَنَّ لَهْ ... تَوَافُقٌ بَيْنَهُمَا فِي الْأَوَّلَهْ
قُلْتُ فَكُلُّ مَنْ لَهُ مِنْ أَوَّلَهْ ... يُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ فِيهَا فَهُوَ لَهْ
وَمَنْ مِنَ الْأُخْرَى لَهُ نَصِيبُ ... يَأْخُذُهُ لَكِنَّهُ مَضْرُوبُ

فِي سَبْعَةٍ فِي رَدِّ عَيْبٍ فَهْوَ
عَلَى غَرِيمٍ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتِ
وَنَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَمْسِ
وَقَالَ لَمْ أُرِدْ طَلَاقَ نَفْسِي
أَمَّا الَّتِي تَجْرِي بِلَا خُصُومَهْ
فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مَعْلُومَهْ
لَغْوُ الْيَمِينِ نَحْوُ لَا وَاللَّهِ
مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعَ الْإِكْرَاهِ
وَلَا انْعِقَادَ فِيهِمَا وَالْمُنْعَقِدْ
هُوَ الْيَمِينُ بِاخْتِيَارٍ إِنْ قَصَدْ
فَإِنْ يَكُنْ كَذِبًا عَلَى شَيْءٍ سَلَفْ
فَهْوَ الْغَمُوسُ مُوبِقٌ لِمَنْ حَلَفْ

فَصْلٌ

وَالْحَلِفُ الْمَقْرُونُ فِي إِنْشَائِهِ
بِاللَّهِ أَوْ بِالْبَعْضِ مِنْ أَسْمَائِهِ
كَذَا بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ
كَكِبْرِيَاءِ اللَّهِ أَوْ آيَاتِهِ
أَوْ عِتْقٍ اَوْ طَلَاقٍ اَوْ نَذْرِ النَّشَبْ
وَهْوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ الْقُرَبْ
عَلَّقَهَا فِي نَذْرِهِ لَهَا عَلَى
حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْصُلَا
وَوَاجِبٌ فِي النَّذْرِ حَيْثُ لَمْ يَبَرْ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ أَوْ مَا قَدْ نَذَرْ
وَأَرْبَعٌ مِنَ الْحُرُوفِ لِلْحَلِفْ
وَاوٌ وَبَاءٌ ثُمَّ تَاءٌ وَأَلِفْ
وَحَيْثُ قَالَ اللَّهُ ثُمَّ سَكَنَا
أَوْ حَرَّكَ الْهَا مُطْلَقًا فَقَدْ كَنَى
وَصِيغَةُ الْيَمِينِ نَحْوُ أُقْسِمُ
أَقْسَمْتُ أَوْ عَزَمْتُ ثُمَّ أَعْزِمُ
حَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ اشْتَهَرْ
تَصْحِيحُهَا مَا لَمْ يُرِدْ بِهَا الْخَبَرْ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ وَلَا
حُكْمُ الْيَمِينِ بِاغْتِلَا لِمَا بَطَلْ
خَيْرًا أَتَى مَا يَقْتَضِي تَحْنِيثَهُ

أَتَى بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَلَا
كَذَا لَوْ بِاسْتِثْنَائِهِ الَّذِي اتَّصَلْ

فَصْلٌ

وَمَنْ رَأَى بَعْدَ الْيَمِينِ حِنْثَهُ

فِيمَا يَخُصُّ ثَانِيًا مِنْ أَوَّلِهْ ... أَوْ وَفْقِهِ وَلَمْ نُطِلْ بِالْأَمْثِلَهْ

## بَابُ الْوَصَايَا

الْحُرُّ ذُو التَّكْلِيفِ أَهْلُ التَّوْصِيَهْ ... لِجِهَةٍ عَمَّتْ وَلَيْسَتْ مَعْصِيَهْ

أَوْ قَابِلٍ لِوُجُودِ مُعَيَّنٍ أَهْلْ ... لِلْمِلْكِ حِينَ مَاتَ كَالْعَبْدِ كَمَلْ

وَذَا ابْتِدَا يُشْتَرَطْ صَرْفًا فِي الْعَقْدْ ... ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمٌ صَرَفْ

وَمَسْجِدٍ وَقَاتِلٍ وَنَاكِثِ ... لِلدِّينِ أَوْ مُحَارِبٍ أَوْ وَارِثِ

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُجِيزُوا بَعْدَمَا ... يَمُوتَ كَالزَّائِدِ عَنْ ثُلْثٍ إِذَنْ

وَلَوْ بِعَيْنٍ قَدْرَ حَظِّهِ وَإِنْ ... صَحَّ مِنْهُ بَيْعُهَا وَمَا عُيِّنْ

وَهْيَ بِقَدْرِ الْحَظِّ لَغْوٌ مُهْمَلُ ... بِكُلِّ مَقْصُودٍ لِيَقْتُلْ يُقْبَلُ

لَا حَدِّ قَذْفٍ فِيهِ وَقِصَاصٍ وَاحْتَمَلْ ... إِبْهَامَهُ كَالْحَمْلِ قَبْلَ أَنْ حَصَلْ

وَبِمَنَافِعٍ وَذِي صَلَاحِ ... مِنْ نَحْوِ طَبْلِ اللَّهْوِ لِلْمُبَاحِ

وَالزِّبْلِ وَالْخَمْرَةِ حَيْثُ تُحْتَرَمْ ... وَالْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَزَرْعٍ وَنَعَمْ

إِنْ كَانَ لِلْمُوصِي وَثُلْثُهُ اعْتُبِرْ ... بِفَرْضِ قِيمَةٍ وَكُلُّهُ أُقِرْ

مِنْ مَالِكٍ مُمَوَّلٍ وَإِنْ بِنَا ... تَفْوِيتُهُ مَمْلُوكَ مَالٍ أَوْ بَدَا

بِغَيْرِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ ... إِضَافَةً لِمَوْتِهِ أَوْ فِي مَرَضْ

مَوْتٍ مُضَافًا أَوْ مُنَجَّزًا حُسِبْ ... مِنْ ثُلْثِهِ بَعْدَ قَضَا دَيْنٍ يَجِبْ

يَغْرَمُ مَنْ يُوهَبُ مَا زَادَ إِذَا ... أَتْلَفَ وَالَّذِي دَفَعْنَا نَفَذَا

حَيْثُ دَفِينُ الْمَيْتِ ذُو ظُهُورِ ... كَالْقَبْضِ لِلْمَوْهُوبِ وَالتَّدْبِيرِ

وَزَائِدِ الْعِتْقِ الَّذِي أَوْصَى بِهِ ... مُخَيَّرِ التَّكْفِيرِ وَالْكِتَابَهْ

وَكَشِرَى بَعْضٍ بِقَدْرِ قَبْضِهِ ... وَكَسِرَايَةٍ لِبَعْضٍ بَعْضِهِ

لَا إِرْثِهِ الْبَعْضَ وَلَا اتِّهَابِهِ ... وَلَا قَبُولِهِ إِذَا أَوْصَى بِهِ

أَوْ وَارِثِ الْمَرِيضِ هَذَا إِنْ قَضَى ... قَبْلَ الْقَبُولِ كَالتَّحَابِي عِوَضَا

وَفِي نِكَاحِ التَّحَابِي جُعِلَا ... تَبَرُّعًا لِلْوَارِثِ وَأَوَّلَا

---

ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا ... عَنَا الصِّيَامِ جَازَ أَنْ يُقَدِّمَا ... وَكُلُّ مَنْ عَلَّقَ تَزَوُّجًا عَلَى

نَوَى حِنْثِهِ أَوْ تَرْكِهِ قَدِ اشْتَكَى ... فَبَاشَرَ التَّزَوُّجَ الَّذِي ذُكِرْ ... فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ مِنْهُ يَبِنْ

فِي أَوَّلِ الْحَالَيْنِ وَهْوَ الْمُثْبَتُ

وَالْحِنْثُ فِي الثَّانِي وِفَاقًا يَثْبُتُ

وَمَنْ يَقُلْ وَاللَّهِ لَا أُسَاكِنْ

أَوْ قَالَ لَا أَسْكُنْ وَهْوَ سَاكِنْ

أَوْ قَالَ لَا أَلْبَسُ وَهْوَ لَابِسْ

أَوْ قَالَ لَا أَجْلِسُ وَهْوَ جَالِسْ

أَوْ قَالَ لَا أَرْكَبُ وَهْوَ رَاكِبُ

لِحِنْثِهِ إِنِ اسْتَدَامَ وَجَبُ

وَإِنْ يَقُلْ فِي تَمْرَةٍ بِفِيهِ لَا

أُخْرِجُهَا وَلَا أَكُونُ آكِلَا

وَلَا أَكُونُ مُمْسِكًا لَهَا يَبَرْ

بِأَكْلِ بَعْضٍ عَلِمَا حَيْثُ اقْتَفَى

أَوْ قَالَ لَا آكُلُهَا فَأُدْخِلَتْ

فِي غَيْرِهَا وَبَعْدَ أَكْلٍ فَضَلَتْ

وَاحِدَةٌ حِنْثُهُ قَدِ امْتَنَعْ

وَإِنْ يُحَنِّثْ نَفْسَهُ فَهْوَ الْوَرَعْ

### فَصْلٌ

أَوْ قَالَ لَا آكُلُ بُرًّا فَعَدَلْ

إِلَى دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ فَأَكَلْ

أَوْ قَالَ لَا آكُلُ لَحْمًا فَأَكَلْ

شَحْمًا بِغَيْرِ الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ حَصَلْ

أَوْ آلْيَةً أَوْ لَحْمَ غَيْرِ النَّعَمِ

وَالصَّيْدِ وَالْخَيْلِ وَطَيْرٍ فَاعْلَمِ

أَوْ قَالَ تَمْرًا فَتَنَاوَلَ الرُّطَبْ

وَعَكْسُهُ كَذَا الزَّبِيبُ وَالْعِنَبْ

أَوْ قَالَ لَا آكُلُ دَرًّا فَانْتَقَلْ

لِأَكْلِهِ زُبْدًا وَجُبْنًا اسْتَقَلْ

أَوْ قَالَ لَا آكُلُ خُبْزًا فَضَرَبْ

بِمَائِعٍ فَذَابَ فِيهِ وَشَرِبْ

أَوْ قَالَ لَا أَشْرَبُ مِنْ سَوِيقِ

يَنَالُهُ بِالْأَكْلِ أَوْ بِالذَّوْقِ

عَلَى آيِسٍ وَهْوَ فِيهِمْ وَنَوَى

أَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ لَنْ آكُلَا ... زَيْدًا بِحَالٍ ثُمَّ بَعْدُ سَلَّمَا

بِهِ سِوَاهُ حَيْثُ خَصَّصَ السِّكِي

انعامى

أو بكتاب أو رسول كلما | لا حنث في جميع ما تقدما | وإن يقل لا آكل الرؤس لم
يحنث بها إن لم تكن من النعم | ولم يكن من بلدة بها انفرد | بيع الرؤس عادة من الجسد

إن ماتت الزوجة أو لم ترث | فزائد المهر احتسب من ثلث
لا حيث عن ممهور مثل تركت | ولم يرثها الزوج قلنا شكلت
لا أجر نفيس وقراض والأقل | من قيمة ومن نجوم إن حصل
كتابة في صحة ثم وضع | مريضا أو بالوضع الإيصا وقع
أو عتقه وأجره جميعا | منهما يعز كقيمة إن بيعا
بثمن مؤجل وماتا | قبل حلوله ولا التفاتا
في كونه عن قيمة له علا | والأولا منجزا فالأولا
قدم ثم في العتاق أقرعا | وإن بعتق ثلث كل قطعا
ولتجر قرعة على الميت من | قبل دخول يد وارث وإن
تخرج عليه فكلا الحيين رق | ولد على حي فثلثاه عتق
لو قال إن أعتقت سعدا فبكر | حر فلا قرعة والأول حر
وما سوى العتق ففيه قسطا | ولم يسلط بعد أن تسلطا
وارث من أوصى على مثليه | ومنعه من زائد عليه
في المرض المخوف كالقولنج | وذات جنب ورعاف رج
وأول من فالج وآخر | سل وكالإسهال الذي تواتر
وكالمخوف أسر سفاكين دم | من أسروه وقتال التحم
كذاك تقديم امرئ للرجم | وللقصاص واضطراب اليم
أو عسرت مشيمة أو طلقت | أو بان طاعون كحمى أطبقت
والورد والغب وشبه النزع | والدق دون جرب وربع
ووجع الضرس وحمى يومين | وليعتمد في مشكل طبيبين
أهلي شهادة فإن صح تبين | صحته ويظهر البطلان إن
لم يك ذا خوف فمات لا إذا | مات فجاءة بأوصيت كذا
أعطوا ومن مالي له جعلت | وبكتابة كقد عينت

## باب النذر

ولا يصح النذر إلا في قرب
لم تتعين كصلاة تستحب
فلو جرى نذر بحج في سنه
بعينها فواجب إن أمكنه
فإن توانى فيه أو تمرضا
أو أخطأ الطريق أو نسي قضى
لكنه إن صده الأعداء
عن فعله لم يلزم القضاء
كنذره أضحية عينها
فحال موت بينه وبينها
وإن جرى بصوم عام عينه
فصومه تحتم كما قد بينه
لا نحو عيد مطلقا ولا قضا
ومثله شهر الصيام في القضا
أو صوم يوم فيه زيد يقدم
فجائز وصومه محتم
وحيث فات فالقضاء قد لزم
أو جاء ليلا فانحلال له علم
فإن يقل يوم القدوم سرمدا
فواجب صيامه مؤبدا
إن لم يكن موافقا لما مضى
مما نهي عن صومه ولا قضا

## باب آداب القاضي

جلوسه للحكم غير محتجب
ساكن قلب لا بمسجد ندب
وفعله إن شهد الجنائزا
أو عاد مرضى نائبا جائزا
كما له أن يحضر الولائما
أو يترك الجميع تركا دائما
وإن رأى خصمين قد تقدما
فمن يكون سابقا يقدم

وإن يجيء مفد ما للحاج | ونحوه لا وقت الاحتياج
إليه يسكت أو يقل تكلما | أو مدعين في الدعاوي ازدحموا

عنهم بدعوى غالبا فإن وجد من واحد منهم خصاما بالمدد نهاه عن خصامه المذكور
فإن يعد جازاه بالتعزير وشاور الاخبار اهل العلم ولا يقلد غيره في الحكم
وحكمه بعلمه فيما عدا
عقوبة لله ماض ابدا

فصل

إن يخط في حكم يجب أن ينقضا
فإن تغير اجتهاده قضى
بما يراه بعد في المستقبل
من غير نقض للاجتهاد الاول
والجرح والتعديل إن لم يحصلا
من شاهدى عدل فقل لن يقبلا
كذلك الترجمة التي تقع
مما سوى عدلين ليست تستمع
ثم الشهود حيثما ان يكملوا
وارتاب فيهم فرقوا وليسئلوا
وليكف في التعديل هذا عدل
مع علم باطن الشهود قبل
وينبغي كون الذي قد عدلا
وكاتب القاضي ومن قد جعلا
صاحب رأى الحاكم المذكور
متصفا بالعلم والتدبير
وختمه كيس الرقاع ثم لا
يفتحها حتى يراه أو لا
وليعتمد كتاب قاض قد ورد
مع شاهدى عدل وإلا فليرد

باب القسمه

ولجرة القسام حيث يقسم
في بيت مال المسلمين تلزم
فالشركاء بعده كل يخص
بقدر ما يأخذه من الحصص
فإن أرادوا القسم الا واحدا
وكان حظ من أراد راشدا
من غيره وكان بعد ينتفع به أجيب ثم عكسه امتنع وقسمه بقرعة كما عرف
على اقل الانصباء ان يختلف ولا يجوز كونه مفرقا نصيب شخص لم يرد تفرقا

والكتب والقبول من معين
كي وصاية أو الوارث له
وإن له أوصى به فلو أمر
قبوله كما لك الكتابة في
وقف بموته على أن يقبلا
توريث إن يقبله وارث كما
يقوله مغني آخ من إرث
أعطوا من العوادي عودا وافتني
في بعود اللهو أي اطرح
وقال شيخي قول من يخير
خالف طبلا من طبول فعلى
والقوس للتي لرمي الاسهم
ودابة لفرس وبغل
ونصه البعير ليس يشمل
والكلب والحمار والثور فلا
والشاة غير السخل والعناق بل
ويشمل الفقير مسكينا كفى
كقوله لحملها وأنت
وحي الكل للحي والذي
أعطوا لتوحيد وفى إن كانا
وخير الوارث في اثنين وقد
رقاقه وتلفوا فتبطل
وحيث يبقى واحد تعينا

وكونه بعد إذ الموصى فني
إن مات بعد كالرقيق قبله
سيده بعتقه لا يعتبر
قبوله ما قبل اصرفوا في العلف
ملكا وحكمه كعتق ابن ولا
لو ثبتت نسبته أو حكما
ولا الذي عتاقه من ثلث
عودا للموقوف وبنا
إن كان للمباح ليس يصلح
كالرافعي ما اقتضاه النظر
طبل مباح إن حواه نزلا
لا من قسي وهي ذات علم
وللحمار والمراد الاهلي
أنثى وقالوا شامل وأولوا
يشمل أنثى مثل أعطوا جملا
لفظ الرقيق للجميع قد شمل
عكس وإن يجمعهما ينصرف
باثنين أما لو أتت بميت
بقول إن كان غلاما حمل ذي
في بطنها فللغلام بانا
يفتي ببطلان هنا وباحد
وبعده لقيمة ينتقل
أما الارقا فلانه هنا

ولا لشخص أخذ سفل الدار ومن سواه العلو بالإجبار
إذا ادعى بعض على بعض غلط في القسم جبرا أو بأجزاء فقط

والبعض لم يشتر لا إن يقل ثلثي إلى العتق اصرفوا فاستثل
لو قال لجيراني فإنه الجارا من كل جنب أربعون دارا
ولم يرد من كل جنب عشرا وحافظو كل القرآن القرا
والعلماء هم أولو التفسير والفقه والحديث لا التعبير
ولسبيل الله للغازين وللرقاب للمكاتبين
وقوله لخالد والفقرا يجوز إعطا لخالد ما نزرا
لخالد والريح أو جبريل لا إن قال للرياح نصف بطلا
وفي لخالد ولله ترى على الأصح نصفه للفقرا
أقارب الإنسان يشمل الذكر ووارثا والضد والذي كفر
والولد من أقرب جد إن يعد قبيلة لا الأبوان والولد
ولا من الأم إذا الإيصا فهم من عربي بخلاف ذي الرحم
أقاربي ووارثه ممنوع وأقرب الأقارب الفروع
ثم الأصول بعده الأخوة ثم جدودة تلي في القوة
ثم عمومة كذا الخؤولة وهذه لهذه عديله
أقرب قدم وأخا الأصلين وبالمنافع التي للعين
موصى له يملك ما العبد كسب لا العقر من جارية والمتهب
وفرعها كهي ولا منع إذا آجره أو سفرا رام بذا
وإن تلف فما الضمان ثبتا وبيعه لوارث إن أقتا
والقيد في للموصى له يخرجه كالشاة أوصى بالذي تنتجه
والاقتصاص واشترى بالبدل مثلا وإن نبع لإرث يبطل
حق الذي له ينفع أوصيا ويستمر حقه إن فديا
واحتسبوا من ثلث قيمته ونقصها إن كان قد أقته
والحج إن يطلق من الميقات وحجة المفروض كالزكاة

## فصل

فليحلف الذي عليه يدعى
إن لم يقم بينة من ادعى
فإن يقمها أولا أو حلفا
بعد نكول خصمه عنها كفى
وتنقض القسمة بعد دين
كنقضها في تركة بدين
أو استحق بعض مقسوم وهو
معين مع كونه غير سوا
نقضتها جميعها وإلا
نقضتها في البعض مستقلا
والمنع في الإجبار قد تحققا
في قسم صنف مع سواه مطلقا
وهكذا مع صنفه إن يشتر
كل لشخص واحد منهم فقط
وصح في منقول نوع وجنس
ونحوها تلاصقت مع الصغر

## باب الشهادات

أنواعها في سبعة تفصل
بحسب ما فيه الشهود تقبل
فشاهد في رؤية الهلال في
شهر الصيام باعتباره يفي
وشاهد مع اليمين قالوا
في المال أو ما القصد منه المالا
وشاهد مع امرأتين يطلب
في المال أو ما في النسا يغلب
وشاهدان في سوى الزنا استقر
وشاهدان مع يمين في صور
سبع مضت بالقرب في الأيمان
وأوجبوا أربعة في الزاني
والوطء للدواب والأموات
مثل الزنا المذكور في الإثبات
وحيث يرجع الشهود قبل ما
ما فوتوا بها من الأموال

وأربع من النسا فيما استقل به النساء غالبا نحو الحبل
أن يحكم القاضي بها لن يحكما أو بعده فليغرموا في الحال

وَالدَّيْنِ وَالْمَنْذُورِ وَالْكَفَّارَهْ | مِنْ أَصْلِهِ فَلَوْ دَنَتْكَ الْعِبَارَهْ
مِنْ ثُلُثٍ فَلِلْوَصَايَا يَرْتَجِمْ | ثُمَّ مِنْ اَصْلِ مَالِهِ يُتَمِّمُ
خَلَّ ثَلَاثَ مِائَةٍ مِنْ اِرْثِ | مَنْ قَالَ حُجُّوا وَاجِبِي مِنْ ثُلُثِ
وَكَانَ وَصَّى لِامْرِءٍ بِمِائَةِ | وَمِائَةٌ اُجْرَةُ تِلْكَ الْحَجَّةِ
فَشَيْءٌ الَّذِي بِهِ الْاَجْرُ كَمَلْ | وَثُلُثُ بَاقٍ مِائَةٌ لٰكِنْ نَزَلْ
ثُلُثَ شَيْءٍ وَلِحَجٍّ عَنْهُ | خَمْسُونَ اِلَّا سُدُسَ شَيْءٍ مِنْهُ
وَهُوَ مَعَ الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ كَمَّلَا | فَمَا اَبَتْ مِائَةٌ قَدْ عَدَلَا
خَمْسَةُ الْاَسْدَاسِ لِلْخَمْسِينَا | عَادِلَةٌ وَشَيْئُنَا سِتِّينَا
فَثُلُثُ الْبَاقِ ثَمَانُونَ خَرَجْ | اَلنِّصْفُ مِنْهَا مَعَ سِتِّينَ لِحَجّ
وَالْحَجُّ اَوْ تَكْفِيرُهُ الْمَالِيُّ | اَدَّاهُ لَا الْاِعْتَاقَ اَجْنَبِيُّ
وَالصَّوْمُ وَالصَّلٰوةُ مَا اِنْ نَفَعَا | مَيْتًا وَلٰكِنْ صَدَقَاتٌ وَدُعَا
لَوِ اسْتَحَقَّ ثُلُثًا مَا اُوْصِيَا | بِثُلُثِهِ فَهُوَ الَّذِي قَدْ بُقِّيَا
وَلَوْ بِجُزْءٍ اَوْ نَصِيبٍ اَوْ بِحَظّ | اَوْ سَهْمٍ اَوْ ثُلُثٍ سِوَى شَيْءٍ لَفَظْ
فَاحْمِلْ عَلٰى مُمَوَّلٍ اَقَلِّهِ | وَبِنَصِيبِ ابْنٍ لَهُ وَمِثْلِهِ
فَصَحِّحَنْ لَوْلَاهُ تِلْكَ الْمَسْئَلَهْ | وَزِدْ عَلَيْهَا وَاحِدًا وَادْفَعْ لَهْ
بِالضِّعْفِ زِدْ مِثْلَيْهِ فِي ضِعْفَيْهِ | ثَلَاثَ اَمْثَالٍ وَزِدْ عَلَيْهِ
اَرْبَعَةَ الْاَمْثَالِ لِلثُّلَاثِ | وَبِنَصِيبِ اَحَدِ الْوُرَّاثِ
اَقَلُّهُ وَلَوْ بِجُزْءٍ اُوْصِيَا | وَجُزْءِ مَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ بَقِيَا
تَجْعَلُ مِثْلَ الْاَسْهُمِ الْبَقِيَّهْ | عَنَيْتُ مِنْ مَسْئَلَةِ الْوَصِيَّهْ
وَمَخْرَجًا لِجُزْءِ بَاقٍ جَارِيَا | كَالصِّنْفِ ثُمَّ كَالسِّهَامِ الْبَاقِيَا
وَذَاكَ وَارِثٍ كَصِنْفٍ تَعْتَبِرْ | بَعْدَ زِيَادَةِ النَّصِيبِ ذُكِرْ
اَوْصٰى اَبُو ابْنَيْنِ بِرُبْعِ مَا وَجَدْ | وَثُلُثِ بَاقٍ وَنَصِيبِ ابْنٍ اَحَدْ
اَوَّلَهُ مِنْ اَرْبَعٍ دَعْ ثُلُثَهُ | لِلْبَاقِ سَلْ مَسْئَلَةً لِلْوَرَثَهْ

كَالْفَسْخِ وَاللِّعَانِ وَالطَّلَاقِ | وَالْقَتْلِ وَالرَّضَاعِ وَالْاِعْتَاقِ | وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدِ الْحُرِّيَّهْ
وَالرُّشْدُ وَالْعَدَالَةُ الْمَرْضِيَّهْ | وَالنُّطْقُ اَيْضًا ثُمَّ سَمْعٌ وَبَصَرْ | كَذَا انْتِفَا تَغَفُّلٍ وَلْتُعْتَبَرْ
مُرُوَّةٌ وَحَدُّهَا التَّخَلُّقْ
بِمَا بِهِ اَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا
فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
تَحَافُظًا بِحَسَبِ الْاِمْكَانِ

فصل

وَجَازَ مَعْ شَرَائِطِ الشَّهَادَهْ
شَهَادَةٌ مِنْهُمْ عَلٰى شَهَادَهْ
فِيمَا عَدَا عُقُوبَةِ الرَّحْمٰنِ
وَمِثْلُهَا شَهَادَةُ الْاِحْصَانِ
وَلَمْ يَقُولُوا بِاشْتِرَاطِ اثْنَيْنِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْاَصْلَيْنِ
بَلْ يَكْتَفِي بِاَنْ يَكُونَ اثْنَانِ
عَلٰى كِلَا الْاَصْلَيْنِ يَشْهَدَانِ
وَلَمْ تَجُزْ مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ
وَلَا لِاَصْلِ شَاهِدٍ وَوَلَدِهِ
لٰكِنَّهَا مَقْبُولَةٌ عَلَيْهِمَا
بَلْ مِنْهُمَا صَحَّتْ عَلٰى اَبِيهِمَا
بِقَذْفِهِ اُمَّهُمَا وَفُرْقَتِهْ
ضَرَّتَهَا وَاِنْ تَكُنْ بِعِصْمَتِهْ
وَصَحَّتْ مِنْ اَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
لِزَوْجِهِ وَاَحَدِ الْاَخَوَيْنِ
وَحَيْثُ رُدَّتْ لِقِيَامِ مَانِعِ
فَزَالَ صَحَّتْ بَعْدَ ذَاكَ الْمَانِعِ
مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْاَدَاءِ مُتَّهَمْ
فَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهَا عِنْدَ التُّهَمْ
وَاِنْ تَقُمْ بَيِّنَتَانِ فِيهِمَا
تَعَارُضٌ فَبِالتَّسَاقُطِ احْكُمَا

## بَابُ الدَّعْوٰى وَالْبَيِّنَاتِ

مَنِ ادَّعٰى شَيْئًا مُحَالًا لَمْ يُجَبْ
كَمِثْلِ هٰذَا الطَّوْدِ وَرِقًا اَوْ ذَهَبْ
اَوْ بَاطِلًا بِالشَّرْعِ نَحْوَ بِعْتُهُ | خَمْرًا بِدِينَارٍ وَلَا فِضَّتُهُ | اَوْ لَمْ يَكُنْ اَهْلًا كَاَنْ يَكُونَا
حِينَ ادَّعٰى صَبِيًّا اَوْ مَجْنُونَا | وَحَيْثُ صَحَّ مَا ادَّعٰى فَاِنْ يُقِمْ | بَيِّنَةً اَوْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ لَزِمْ

أو لا ولا فليحلف الذي ادعى عليه حتما طبق دعوى المدعي
بلوغه فأنكر الدعوى الصبي أو ادعى زورا على من قد شهد

ما لم يكن قد ادعى على صبي
أو جور حاكم بحكم قد عهد
ولم يكن شيء من الأيمان
في حد غير القذف واللعان
ومن على أفعال نفسه حلف
أو عبده بت اليمين المعترف
أما على أفعال غير من ذكر
فالبت في الإثبات أو نفي حصر
وبتها أو نفي علم حققا
في نفي فعل الغير نفيا مطلقا
وعند منع الخصم حق المدعي
وعجزه عن أخذ ما به ادعي
وإذ رأى لخصم ما لا يظفر
به ولو بنحو باب يكسر
يظفر بجنس حقه إذا وجد
وغير جنس الحق إن جنس فقد

## فصل
### في نكول الخصم

وحيث صار الخصم ناكلا فلا
يقضى عليه بالنكول أولا
بل بعد تحليف الذي قد ادعى
فإن أبى فقوله لن يسمعا
وقد يسوغ الحكم بالنكول
وذاك في مسائل قليل
إذا ادعى الذمي بعد العام
بمسقط الجزية كالإسلام
أو ادعى دفع الخراج فيه
لعامل غير الذي يأتيه
أو ادعى من حضر القتالا
بلوغه كي سهمه ينالا
أو ادعى المسبي نبت العانه
من الدواء نافيا أو أنه
ومدعي الإسقاط والدفع غرم

فهؤلاء كلهم إن نكلوا يحكم عليهم فالأخير يقتل
ومدعي البلوغ من سنهم حرم

ثلاثة حيث النصيب تبعه
فضربت ثلاثة في أربعه
أو زد على مسئلة الذي ورث
تصيبه فنصفها ثم الثلث
أوصى بثلث وبربع ما فضل
وبنصيب ابن أبو ابنين جعل
مسئلة لثلث من مخرجه
وما بقي ذو وفاق منتجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب
اثنين في ثلاثة أو احسب
مسئلة الإرث من اثنين زد
فردا فثلثه فنصفه قد
أو زد على المسئلة الإرثيه
من نفسها بنسبة الوصيه
من فاضل المسئلة التي لذي
أو زد على المسئلة الجزء الذي
من فوق أجزاء الوصايا للربع
زد ثلثا والنصف للثلث تبع
أبو ثلاثة أولي استحقاق
وبنصيب ابن وسدس الباقي
المال ست ونصيب فبقي
خمس على ثلاثة لم يلق
فاضرب إذا ثلاثة في سته
خمسة بأن النصيب البته
زده على الحاصل كي يكونا
ثلاثة من بعدها عشرونا
إن رد زائد على الثلث اقسم
ثلثا على نسبة تلك الأسهم
لو قد أجيز أو نقصت أجمعا
بنسبة نقص لثلث عن كل معا
إن ردت الوراث شيئا صححا
لهم بتقديرين أن قد سمحا
بكل ما أوصى به وأن لا
والأكثر اقسم أو قسمت الثلا
أو اقسمن مضروب ذا أو وفقه
في ذا على تقديري التفقه
فبين حاصلين ما تفاوتا
لكل من أجاز صار ثابتا
لمن له أجاز ولتجعل ورا
ذا خمس حالات وحيث ذكرا
نصيب فرد من بنين ورث
ثلاثة ونصف باقي الثلث
فالثلث لنصيب مع قسمين
فثلثا المال نصيب ابنين
تتبعها أربعة الأقسام مع
قسم بقي لابن بقي فقد وقع

## باب العتق

أما يكون العتق بالإجبار عند الوقوع أو بالاختيار فأول القسمين فاعرف جنسه
بأن تملك الرقيق نفسه أو صار حر مالكا لأصله أو فرعه ولو بغير فعله
أو شاهدا للعبد بالحرية
ولم تكن شهادة مرضية
وبعد ذا في ملكه العبد دخل
فالعتق قهرا في الجميع قد حصل
ثانيهما بصيغة شرعية
صريح أو كناية بالنية
أما الصريح فهو فك الرقبه
والعتق والتحرير كل أوجبه
وكل لفظ صالح لعتق
وغيره كناية في العتق
فمن جرى إعتاقه في صحته
فليعتبر من أصل مال تركته
وإن جرى في مرض قد اتصل
بموته فثلثها هو المحل
فما يكون عنه زائدا يرد
إن رده الوارث لا أم الولد
ومن لبعض عبده قد أعتقا
سرى عليه في الجميع مطلقا
أو أعتق الشريك ملكه سرى
أيضا لباقي العبد حيث أيسرا
بقيمة الشقص الذي قد قوم
على الشريك وليؤده قيمته
لا حيث كان معسرا أو وصى
أن يعتقوا نصيبه المختصا
وإن يضق ثلث بعتق أوقعا
في دفعة ميتته وأقرعا

باب التدبير

حقيقة التدبير أن تعلقا
عتقا بموت سيد قد علقا
ولم يجز إلا بلفظ جاري
من ذي بلوغ عاقل مختار صريحة كانت أو كانت عتيق أو عتيقة بموتي
ونحو أنت سيدي مولايه أو بعد موتي سائب كنايه

كل نصيب خمسة فالثلث — سبع فقسمين يزيد ليحث
أوصى أبوهم بنصيب لابن — وربع باق بعدها يستثني
باق ثلاث أنصبا وربعه — ثلاث أرباع نصيب نضعه
منه بقي ربع نصيب جعلا — وصية تبسط أرباعا على
ثلاثة وعشرة كل ولد — أربعة جاز فالإيصا بأحد
أعتق أعبدا ثلاثة وكل — وكسب فرد مائة ولم يقل
وارثه أجزته إن خرجا — قرعته يعتق وبالكسب نجا
وإن لغير خرجت أعد فإن — تخرج لغير كاسب يعتق من
ذا ثلثه وإن له تخرج عتق — شيء بمثله من الكسب الحق
مع ثلاث إرثه وقد نقص — شيئين عادل لمثلي ما خلص
فمائتين مع شيئين عدل — فإن جبرت ثم قابلت حصل
عدلت لا ثمانية سواء — ثنتين مع أربعة أشياء
ومائة تعدل أشيا أربعة — فربع عبد ربع كسب تبعه
يرجع عن تبرع قد علقا — بموته بما ينافي مطلقا
وفعل أقوى ومقدماته — كذا لوارث ومشبهاته
والعرض للبيع كما لو أذنا — فيه وكالإيجاب فيما رهنا
ووطء منزل ولإيجار إذا — فمدة أوصى بها يبقى كذا
لو قطع الثوب قميصا أو عجن — أو نسج الغزل أو الحب طحن
أو جعل الخبز فتيتا والقطن — للحشو والأخشاب بابا وليكن
كذا انهدام الدار لا في العرصة — وبينا العرصة أو بغرس في
وخلطه برا بما عين من — بر أو الأجود بالصبرة إن
وصى ببعضها وأوصيت لذا — بما لذا أوصيت ضدهما إذا
أنكر أو تمر أوذا اتركه — ونقله وبيع ما لم يملكه

وَبَعْدَهُ رُجُوعُهُ مَمْنُوعُ لَكِنْ زَوَالُ مِلْكِهِ رُجُوعُ
مُدَبَّرٌ وَلَا كَذَاكَ حَمْلُهَا فَإِنْ يُزِلْ تَدْبِيرَهَا الْمَحْتُومُ

موصٍ بثلث ماله والجاريه زوجها وشركوا بالثانيه

## فصل في الوصايه

صحّ لتنفيذ الوصايا ووفا ديونه ايصاء حرٍّ كلّفا
ومن وليٍّ ووصيٍّ اذنا فيه على الطفل ومن تجننا
لا في حياة جدّه علقا او اقّت او اشارة تفهم لو
لسانه امسك بالتصرف ان كان ماليًّا مباحًا واصرف
مطلقة لحفظه المال الى حرٍّ جميعًا مسلم ان حصلا
من مسلم وان يكون كافيا عدلا لدى الموت فالغ للصبا
واعتبر الحال بصيرا اولا وام اطفال بهذا اولى
اوصى الى اثنين ولو مرتبا وقيل لا تعاونا ووجبا
ذا في وكالة وان فرد فرط يبدل والثاني استقل ان شرط
حينئذ ذاك وان تختلف في حفظه هذان او في الصرف
فليله القاضي وفرد قبلا منفرد لا في ضمنت ذا الى
زيد وهذا دون زيد قبله فمع امين او فلا انفراد له
وصدق الوصي هل خان وفي مقدار خرج قلت ما لم يسرف
لا موت والد وكذا المال قلت كذا القيم للاطفال

## باب الوديعة

اودعت توكيل بحفظ المال فيضمن المودع بالترحال
لا ان طرا نحو جلا اهل البلد بالمال لم يودعه فيه ووجد
ذا المال او وكله فالقاضيا فالعدل كالممات لا مفاجيا
بغير ايصاء ممتن الى عدل وان اوصى فلم يوجد فلا
او نقل المودع بالنهي بلا خيفة غارة ونار او الى
حرز اقل او بنقله هلك او علفها بغير نهيه ترك

وان يدبر حاملا فحملها
فحملها تدبيره يدوم
وان يكاتب بعد ان يدبرا
فجائز كعكسه بلا امترا

## باب امهات الاولاد

ان قنة من سيد حر تنل
حملا والحقت حملها وان نزل
سقطا يرى بغرة كما ورد
صارت بوضع حملها ام ولد
لا حمل غير السيد المذكور
كالوطء باشتباه او غرور
ولو تزل عن النكاح مجبره
للسيد المذكور كالمدبره
وفارقتها في خصال سبع
فلا يصح بيع ام الفرع
ولم يجز رهن لها ولا هبه
وان يكن اوصى بها فكالهبه
ولا يكون ضامنا للجانيه
جناية تعدد منها ثانيه
وعتقها من راس مال السيد
وفرعها يتبعها ان يوجد
وجاز ان يستولد المكاتبه
وجعل ام فرعه مكاتبه
وعتقت باسبق الامرين
من الادا او الموت في الحالين

## فصل

وذات الاستيلاد لا تباع
الا التي لنفسها تبتاع
او وجدت مرهونة او جنت
لمعسر في هذه والثانيه
وان تلد فرعا من المكاتب
قبل الاداء كان تابع الاب
ولم تصر بوضعه ام ولد
ان كان ذاك بعد وطء او عقد

رقا وعتقا وكذا الولد لدا لدون نصف الحول من وقت الادا
او فوقه فالحكم بحرية الولد وانها صارت به مستولده

أو من كتابي وأسلمت فلن … تعطى له بل الزموه بالمؤن … حتى يموت أو يصير مثلها

في الدين أو يكون معتقا لها … **باب أحكام الرقيق** … يفارق الأحرار في أن لا جمع

بالإثم أو بنشر صوف ما اعتنى … كلبسه للدود إن تعينا
أو لحذا العين له أو انتفع … لا إن نواه كركوب ما امتنع
أو بدل المأخوذ بالباقي خلط … فكله أو عينه فذا فقط
والكل إن أتلف بعضا اتصل … بالعمد أو بخلفه الهلك حصل
كالنوم فوقه بنهي وسرق … في البر من حيث رقادا يستحق
أو عين الربط بكم فصحب … بكفه وضاع منه لا غصب
أو داخلا لا يربطه فضاع أو … من خارج فطر والعكس نفوا
أو ضيعت بأن يدل المودع … مصادرا أو سارقا أو يضع
في غير حرز المثل أو ينساها … كالحكم لو سلمها إكراها
لكن قراره على من يظلم … وليخفها عنه ومينا يقسم
وكفرت أو دون إتمام غرض … ماطل في تخلية إن اعترض
مالكها للرد أو مع ذا جحد … ثم استمع بينة له برد
قلت وذا الصحيح لا ما قاله … مناقضا في آخر الوكاله
ومنكر اللزوم في الرد اقبل … أو قال ردها على الوكيل لي
فلم يرد المال مع تمكنه … كالحكم في ثوب هوى في مسكنه
وضامن آخذها من السفيه … والطفل لا إن كان للحسبة فيه
وضمنا إن أتلفا الوديعا … لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخي ينبغي … في نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما بقصد الخل من جريال … تجويزنا إيداعه كالمال

## باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي يحصل من كفارهم … والربع بعد الوقف من عقارهم
وثمن إن بيع أخماسا قسم … فللمصالح الأهم فالأهم
كسد ثغر ولكل من نسب … لهاشم ولأخيه المطلب

عليه وانعقادها به امتنع
وفي سقوط حجه وعمرته
إلا بنذر ثابت في ذمته
وعورة الأنثى كعورة الذكر
في صحة الصلاة لا لحل النظر
بل حكمها كحرة فيما يرى
منها فغير محرم لن ينظرا
وفي امتناع كونه مترجما
أو شاهدا أو كونه مقوما
أو خارصا أو قائفا أو قاسما
أو كاتبا لمن يكون حاكما
أو قاضيا أو واليا ليحكما
على العموم أو إماما أعظما
أو أن يرى لحاكم أمينا
فامنعه في جميعها يقينا
ولا يكون مطلقا وليا
في نحو تزويج ولا وصيا
ولا يصح ملكه بحال
فوطؤه بالملك كالمحال
ولم يطالب بالزكاة ما عدا
زكاة فطر فلتجب في الابتدا
وبعد ذاك السيد المطالب
بالدفع عنه حيث يلغى الواجب
ولم يجز تكفيره بالمال
ولا له سهم على القتال
ومن يكفر أو يزكي إن دفع
له سوى سهم الرقاب لم يقع
ولا يصوم غير فرض حيث ضر
إلا بإذن سيد فليعتبر
ولم يكن مطالبا في الحال
إن يعترف لغيره بالمال
ولم يرثه والإرث منه ممتنع

ولا له التقاط ما التقاه … إلا على حكم امرئ سواه
والإرث من مبعض لم يمتنع

وذكر

وذكر كالأنثيين يحتسب ... ولصغير معسر بغير أب
ولفقير القوم والعديل ... ولابنا منهم بني السبيل
والمتبقي بعد خمس كامل ... وكان للنبي للمقاتل
بقدر ما يحتاج والزوجات ... والولد والعبد وبالممات
كذا إلى أن تنكح النساء ... ويستقل بعده الأبناء
قدم بني هاشم والمطلب ... ندبا فأقرب الورى إلى النبي
فالعرب الأسن فالأسبق في ... إسلامه وهجرة وليصرف
متى أراد وكتابا محصيا ... فليتخذ يثبت فيه الأقويا
سمى لكل فرقة عريفا ... وليمح من قد جن والضعيفا
إن أيسا ومن تمت والمال قد ... جمع يعط وارثا قسط الأمد
وما من الأخماس هذي الأربعة ... يفضل في المرتزقين وزعه
أو بعضه يصرف باستصلاح ... في الثغر والكراع والسلاح
وما بإيجاف الخيول تحصل ... للمسلم أزال منع مقبل
في الحرب مثل أن فقا أو قلعا ... عينيه أو لطرفيه قطعا
أو أسره لا غافل وإن رمى ... من حصن أو صف الى الكافر ما
يصحب من جنيبة أمامه ... وزينة ومركب ولامه
ومن ثياب ولجام وأخذ ... سرجا وما للنفقات يتخذ
لا نفسه وبدل عتقه إذا ... أرق أو فادى وما استحقه ذا
وبعده الخمس كما مر بسط ... وما الأمير باجتهاده شرط
لمتعاطي خطر ولو أحد ... يكون من مال المصالح المعد
أو الذي يؤخذ بعده وما ... يبقى مع العقار أيضا قسما
في شاهد الحرب له وإن مرض ... أو ناله في الحرب جرح أو قبض
بعد انقضاء حربه أو خرجا ... من صفه حيث تحيز ارجا

ولم يكن كفيل من سواه ... ما لم تكن بالإذن من مولاه
ففيه منه قيمة ولا دية ... ونقصه فيه له حكومة
وكل ما فيه من الحر الدية
وحملوا من يعقلون القيمة
ولا يجوز رجمه إذا زنى
بل جلده ونفيه تعينا
كالنصف من حر وليس يحمل
من دية عنه وليس تحمل
وجاز جمعه رقيقتين
ولم يزد عن جمع مرأتين
ومطلقا طلاقه ثنتان
وهكذا عدتها قرآن
ولو تلا عن سيدا ولو نكح
رقيقة وحرة عقدا لصح
ولم يقد به امرؤ تمحضا
حريه ولا امرؤ تبعضا
وقاذف الرقيق لن يحدا
وفرض تكفير به يؤدي
وليس يستقل بالنكاح
وتجبر الأنثى لدى الانكاح
وقسمها كنصف من سواها
ومهرها ملك لمن عداها
وفرعها برقها قد لحقا
إن يعترف بوطئها محققا

## باب أحكام المبعض

وحكمه كالقن في أشياء
كثيرة كالإرث والقضاء
وكالطلاق والنكاح والعدد
كذاك في عقوبة وفي قود
وفي وجوب وانعقاد جمعة
وفي وجوب حجة وعمرة
وفي شهادة وفي وجوب
ما مر من مؤنة القريب
وإن تصر جميعها محرره
تحت رقيق لم تكن مخيره
وحكمه كالحر حيث لم تقد
بمن به رق ولا له يحد
وفي وجوب كونه مكفرا ... بالمال دون الصوم حيث أيسرا

وحكمه كالقن باعتبار وباعتبار صار كالاحرار فملكه ببعضه الحر وجد

وارثه للرق مطلقا فقد

باب القرعه

ان تكتب الاسما ثم تخرج

على السهام او بتكبيس ينهج
في المال او في غيره فالاول
في قسمة الاملاك حيث تحصل
كذاك في تمييز عتق مطلقا
عن ملكه بها كما قد سبقا
ثانيهما عند ابتداء قسمه
بين النساء مطلقا في نوبة
او اخذ احداهن معه في السفر
فقرعة بين الجميع في الحضر
او للتنازع بين اولياء
نكاح او دم للاستيفاء
او قاصدي احيا موات مسكن
او غيره او قاصدين معدنا
او بين مدعين في سبق القضا
عند الخصوم دفعة كما مضى

باب حكم الاعمى

واجعله في الاحكام كالبصير
وفارق البصير في امور
فما عليه مطلقا جهاد
ولا له في القبلة اجتهاد
والبيع منه والشرا تغصيه
وليس في غنيمة مطلقا دية
والشرط في تكليفه بالجمعة
وجوده لقائد يمضي معه
تبرعا او بالتماس الاجره
وكان للاعمى عليها قدره
وفي وجوب حجه وعمرته
وجوده لقائد كجمعته
ويكره الاذان منه وحده
وذبحه بل يمنعون صيده
بنحو كلب ونبتهم رشقه
بين الورى ولا اماما اعظما

لفتية بالقرب او فرسه
ولاسير عائد وكافر
ولاجير مع قتال لا الذى
صبي وللمراة والذمي ان
عن غيره يعرف بالرضخ الى
ولركوب فرس ولو سوى
ثلاثة من اسهم لا زائدا
شارك في غنيمة السرية
بالقرب والكلاب عدا وزعوا

يموت في اثنائه لا نفسه
اسلم او محترف وتاجر
خذل والمخرج وللعبد وذى
باذن له الامام سهم ولمن
راى الامام قد رهذا جعلا
ملك اذا الموت فاقد القوى
يعطى ويعطى من سواه واحدا
حينئذ الامام راصد النصرة
وحيث لا يمكن قسم اقرعوا

## باب قسم الصدقات

ان الزكاة للفقير من لا
ان كان لا يليقا به لم يمنع
الثان مسكين يقع ما وصفا
لا من باء نفاق من الزوج ومن
بقول ذين كافيا لعام
الثالث العامل فيها الاجر له
كحاسب وقاسم وساعي
اهل شهادة وكالكاتب لا
رابعها مؤلف قد ضعفا
كذا شريف بعطاء اعلنه
ومتالف على الجهاد
ان كان من تجهيز جيش اسهلا
الخامس الرقاب هم صححوا

يقع ماله وكسبه حلالا
تفقها من حاجة بموقع
بموقع من حاجة وما كفى
بالحتم من قريبه يكفى المؤن
وخلفا بذا للاتهام
وان يشا من بيت مال جعله
لفقه ابواب الزكاة واعي
قاض ووالي بلد وان علا
في الدين نية وقوله كفى
يرجى اهتدا امثاله بالبينة
لمانع الزكاة والاعادي
وقدره الى الامام جعلا
كتابة لعجزهم وضوح

كمنعه من دفتر المرتزقه ولا يكون قاضيا ليحكما

(فرع)

أَنْ يَشْهَدَ الأَعْمَى بِشَيْءٍ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مُتَرْجِمًا أَوْ مُسْمِعَا
كَالعِتْقِ أَوْ قَبْلَ العَمَى تَحَمَّلَا وَالعِلْمُ بِالخَصْمَيْنِ أَمْرٌ قَدْ حَوَى

إِلَيْهِ أَوْ سَيِّدِهِ إِذَا أُذِنْ صُرِفْ وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ فَإِنْ
يُرَقَّ أَوْ أُعْتِقَ بِغُرْمٍ لَا إِذَا أَتْلَفَ قَبْلَ عِتْقِهِ مَا أَخَذَا
السَّادِسُ الغَارِمُ إِصْلَاحًا يَرَى وَإِنْ غَنِي وَلَوْ بِنَقْدٍ كَثُرَا
وَغَارِمٌ لِنَفْسِهِ لَا لِمَأْثَمَا وَإِنْ بَدَتْ تَوْبَتُهُ إِنْ أَعْدَمَا
وَلِلضَّمَانِ حَيْثُ عَسُرْ عَمَّا وَأُعْطِيَا قَدْرَ وَفَا دَيْنَيْهِمَا
بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِكَوْنِ الخَصْمِ قَدْ صَدَّقَهُ أَوِ اسْتِفَاضَ فِي البَلَدْ
سَابِعُ الأَصْنَافِ سَبِيلُ اللهِ ذُو تَطَوُّعٍ بِالغَزْوِ مَنْ لَا يَأْخُذُ
فَيْئًا وَلَوْ لَمْ يَكُ ذَا فَقْرٍ بَلَا وَفَرَسًا مُلِّكَ أَوْ أُعِيرَا
وَالنَّفَقَاتِ وَالسِّلَاحَ الآخِرْ اِبْنُ السَّبِيلِ وَهْوَ المُسَافِرْ
لَا عَاصِيًا مَعْ عُسْرِهِ مَا أَوْصَلَهْ مَقْصِدَهُ أَوْ أَرْضَ مَالٍ هُوَ لَهْ
لَا كَافِرٍ مِنْهُمْ وَمَنْسُوبٍ بِرِقْ وَلَا نَصِيبَيْنِ لِوَصْفَيْ مُسْتَحِقْ
وَسَهْمُ مَفْقُودٍ وَلَوْ فِي بَلَدِ لِمَنْ بَقُوا وَالنَّقْلُ غَيْرُ جَيِّدِ
وَاسْتَوْعِبُوا وَجَازَ أَنْ يَكْتَفِيَا بِعَامِلٍ وَبِثَلَاثَةٍ هِيَا
مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي آحَادِ صِنْفٍ إِنْ مُزَكٍّ يَصْرِفْ
وَإِنْ عَلَى مُخْتَصَرٍ يَقْتَصِرْ فَلَا غُرْمَ سِوَى أَقَلِّ مَا تُمُوِّلَا
وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ المِلْكِ فِي فِطْرَةٍ وَالمَالِ فِيمَا زُكِّيْ
لَا يُسْقِطُ الفَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ يُسْقِطُ وَالإِيصَاءِ وَالمَنْذُورِ
كَذَا إِذَا الأَصْنَافُ جَمْعًا عُدِمُوا فِي بَلَدٍ وَالنَّقْلُ مِنْهُ يَلْزَمُ
أَهْلُ الخِيَامِ المُسْتَحِقُّ مِنْهُمُ مَنْ مَعَهُمْ يُوجَدُ ثُمَّ تَحْتِمُ
نَقْلٌ لِأَدْنَى بَلَدٍ ذَا الأَمْرُ عِنْدَ الوُجُوبِ فَإِذَا اسْتَقَرُّوا
يُصْرَفُ إِلَى مَنْ دُونَ قَدْرِ القَصْرِ وَحُكْمُ كُلِّ حِلَّةٍ فِي البَرِّ
كَقَرْيَةٍ بِشَرْطِ الِانْقِطَاعِ تَمَيُّزٌ بِالمَاءِ وَالمَرَاعِي
وَالصَّدَقَاتُ سِمْ بِلِلَّهِ وَفِي أَنْعَامِ فَيْءٍ بِصِغَارٍ عَرِّفِ

أَوْ شَاهِدًا بِمَا اسْتُفِيضَ فِي المَلَا
فِي هَذِهِ فَقَطْ بِالِاسْمِ وَالنَّسَبْ
أَوْ بِاعْتِرَافٍ مَنْ بِأُذْنِهِ اقْتَرَنْ
مَعْ قَبْضِهِ إِلَى الأَدَا فَلْتَعْتَبِرْ

باب حكم الأولاد

وَفَرْعُ كُلِّ حُرَّةٍ حُرٌّ فَإِنْ
تَكُنْ إِذًا مَمْلُوكَةً فَالفَرْعُ فِي
أَيْ غَالِبًا وَفَرْعُ مَنْ تُسْتَوْلَدُ
يَتْبَعُهَا إِنْ كَانَ بَعْدُ يُوجَدُ
كَفَرْعِ مَنْ قَدْ عُلِّقَتْ عَلَى صِفَهْ
إِنْ يَلْفَ عِنْدَ العَقْدِ أَوْ عِنْدَ الصِّفَهْ
وَفَرْعِ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ أَيْضًا وَلَا
لِرَبِّهَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ أَحْبَلَا
وَفَرْعِ شَاةِ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّهْ
الوَاجِبَيْنِ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّهْ
وَالحَمْلُ عِنْدَ البَيْعِ تَابِعٌ لِمَنْ
بِيعَتْ بِهِ يُقَابَلُ بَعْضُ الثَّمَنْ
وَالفَرْعُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَالإِجَارَهْ
وَمَنْ جَنَتْ وَمِثْلُهَا المُعَارَهْ
كَذَاكَ فَرْعٌ بَعْدَ إِيصَا أَوْ هِبَهْ
بِالأُمِّ أَوْ بِمَا لَهَا مِنْ مَنْفَعَهْ
وَكَانَ حَمْلًا بَيْنَ ذَاكَ الأَجَلِ
وَالمَوْتِ أَوْ بِخِدْمَةٍ وَنَافِعِ
وَفَرْعُهَا مَرْهُونَةً إِنْ تُضَعِ
مِنْ قَبْلِ قَبْضِ مُطْلَقًا لِمُرْتَهِنْ
وَالفَرْعُ بَعْدَ الغَصْبِ أَوْ فِي قَبْضِ
بِسَوْمِهَا أَوْ بَيْعِهَا الَّذِي بَطَلْ
أَوِ اسْتِعَارَةٍ وَبَيْعٍ يَقْتَضِي
مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ فِي الضَّمَانِ يَدْ
وَالفَرْعُ مُرْتَدٌّ بِعَزْمٍ مَنْ
إِنْ يَنْعَقِدْ فِي رِدَّةِ الأَصْلَيْنِ
وَمُسْلِمٌ إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِمَا

كَذَاكَ فِي إِسْلَامِ فَرْدٍ مِنْهُمَا أَوْ بَيْنَ مُرْتَدٍّ وَبَيْنَ أَصْلِي
فِي الكُفْرِ فَهْوَ تَابِعٌ لِلأَعْلَى

تتمة

وَكُلُّ فَرْعٍ كَانَ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ
فَتَابِعٌ أَبَاهُ حَتْمًا فِي النَّسَبْ

وصدقات النفل في الإسرار ... أولى وفي قريبه والجار
وشهر صوم والمدين والذي ... له ممون ما استحبت منه ذي
وأوجه في كل ما عن ذا فضل ... أصحها نعم إن الضيق احتمل

## باب النكاح

خص النبي بوجوب الأضحيه ... والوتر والضحى وللزلفى هيه
ونفل ليل وسواك فيه ... وأن يخير النساء فيه
كذا طلاق امرأة مرغوبه ... له على الزوج وأن يجيبه
من هو في الصلاة والمشاوره ... ورفعه المنكر والمصابره
من غير قيد لعدو كثرا ... كذا قضاء دين ميت أعسرا
وحرمة الصدقتين نفلها ... وفرضها والفرض لا ما قبلها
على قرابتيه والموالي ... لهم وتصويت عليه عالي
وأن ينادى من وراء حجرته ... وباسمه ونزعه للأمته
إلى الملاقات وبذل المن ... مستكثرا وخائنات الأعين
وحبس من نقلاه للعائذة ... بالله منه ونكاح الأمة
وللكتابية والتي دخل ... لغيره قيل وثوم وبصل
قلت وأن يكنى أبا القاسم من ... سمي محمدا ولو هذا الزمن
وباء باحة الوصال صائما ... وأخذه الصفي من مغانما
أي الذي يختار قبل القسم ... وخمس خمس فيئه والغنم
وجعله الميراث عنه صدقه ... تخفيفا أو كرامة محققه
وأن يكون شاهدا وقابله ... وحاكما لفرعه الزاكي وله
وبالحمى لنفسه ويأخذا ... طعام ذي الحاجة وليبذل لذا
وأنه ممن يشا ومنه ... زوج من شا ولم يأذنه
وبالنكاح هبة وأن نكح ... ما فوق أربع وتسع في الأصح
ودون مهر وشهود وولي ... وقبل أن يأتي بالتحلل

وفي الزكاة تابع المخفف ... وتابع في دينه للأشرف ... وللأشد في الجزاء والديه
وللأخس منهما في الأضحيه ... وللأكل والتنجيس والمناكحه ... وفي جواز ما يكون ذابحه
فالذبح والنكاح كل يحرم
وأكله والله ربي أعلم
وتم هذا النظم للتحرير
بالعون من مولى الحجا القدير
نظم الفقير الشرف العمريطي
ذي العجز والتقصير والتفريط
أبياته ألفان مع سبعمائه
لمن حواها عن سواها مجزئه
لكنها بكر عروس تطلب
كفؤا كريما منصفا إذ يخطب
إذا رأى عيبا بها لا يفضحه
بل يحسن الظن بها أو يصلحه
معاملا بالحلم والإغضاء
وما لها مهر سوى الدعاء
وختمها في عاشر الأيام
من رجب في ثامن الأعوام
بعد الثمانين من السنين
بعد انتهاء تاسع القرون
فيا إلهي اختم بخير عملي
ولا تخيب فيك ربي أملي
واجعله في الدارين نافعا لنا
ونافعا لكل من به اعتنى
فاغفر لنا يا ربنا ذنوبنا
جميعها واستر لنا عيوبنا
بجاه طه المصطفى المختار
وآله وصحبه الأطهار
والحمد لله على التمام
وأفضل الصلاة والسلام
على النبي المصطفى والآل
والصحب أهل العلم والكمال

تم متن التحرير بحمد الله وحسن توفيقه ويليه كتاب نهاية التدريب في نظم غاية التقريب للناظم ايضا

قُلْتُ وَأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا … إِحْرَامَ فِي التَّلْخِيصِ هٰذَا نُقِلَا
وَكَوْنُهُ بَيْنَ النِّسَا لَا يُجْرِي … فِتْنَتُهَا كَذَا صَحِيحَهُ الْإِصْطَخْرِي
قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّيْخُ أَبُو … حَامِدٍ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ يَجِبُ
وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ نَوْمٍ يَنْقُضُ … وُضُوءَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ وُضُو
وَبَعْضُ مَا أَكْرَمَهُ اللّٰهُ بِهِ … مَنَامُهُ بِالْعَيْنِ دُونَ قَلْبِهِ
وَأَنَّهُ يُبْصِرُ مِنْ وَرَائِهِ … كَمِثْلِ مَا يُبْصِرُ مِنْ تِلْقَائِهِ
وَأَنَّهُ لِلْأَنْبِيَاءِ قَدْ خَتَمْ … وَأَنَّ أُمَّةً لَهُ خَيْرُ الْأُمَمْ
وَأَنَّهَا عَلَى الْخَطَا لَا تَجْتَمِعْ … وَشَرْعُهُ نَاسِخٌ كُلَّ مَا شُرِعْ
وَأَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمِ … وَمِنْهُ يُسْتَشْفَى بِبَوْلٍ وَدَمِ
أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ … أَوَّلُ مَنْ بَابَ الْجِنَانِ يَقْرَعُ

## فَصْلٌ فِي الْعَقْدِ وَمُقَدِّمَاتِهِ

يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ ذِي لِتَأَهُّبِ … أَنْ يَنْكِحَ الْوَلُودَ ذَاتَ النَّسَبِ
وَالدِّينِ بِكْرًا بَعُدَتْ وَأَنْ يَرَى … وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرَا
إِذَا ارْتَضَاهَا وَهِيَ أَيْضًا تَنْظُرُ … وَمَنْ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَيْسَ يَقْدِرُ
يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِي لَهُ بِالصِّفَةِ … بِخِطْبَةٍ وَخِطْبَةٍ لِلْخِطْبَةِ
وَمِنْ نِسَاءٍ مَسُّ شَيْءٍ وَشَعَرْ … وَغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ لِلذَّكَرْ
وَإِنْ أُبِينَ وَلِذَاكَ النَّظَرُ … لَا لِاحْتِيَاجٍ كَالْعِلَاجِ يُحْظَرُ
وَلَا لِمَا لَيْسَ يُعَدُّ الْكَشْفُ لَهْ … تَهَتُّكًا فِي سَوْءَةٍ مُحَلَّلَهْ
وَلَا لِمَمْسُوحٍ وَمَحْرَمٍ وَقِنْ … لَهَا وَطِفْلٍ لَا مُرَاهِقٍ وَمَنْ
أَمْرَدَ وَالْإِمَا بِغَيْرِ رِيبَةِ … بِالْأَمْنِ لَا مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةِ
كَالنِّسَا وَمِنْ رِجَالٍ وَالَّتِي … مَا بَلَغَتْ فِي السِّنِّ حَدَّ الشَّهْوَةِ
لَا فَرْجَهَا قُلْتُ الْحُسَيْنُ جَوَّزَهْ … وَالْمُتَوَلِّي مِنْ سِوَى الْمُمَيِّزَهْ
وَلَا مَعَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ وَلَوْ … فِي سَوْءَةٍ لٰكِنْ كَرَاهَةً حَكَوْا

كتاب نهاية التدريب (في نظم) غاية التقريب للعلامه العامل والفهامه الكامل الشيخ شرف الدين يحيى بن الشيخ نور الدين بن موسى بن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي رحمه الله تعالى امين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي قَدِ اصْطَفَى … لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَّفَا
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ … عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الْأَنَامِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ … وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَحِزْبِهِ
وَبَعْدُ ذَا فَالْعِلْمُ خَيْرُ رَافِعِ … لَا سِيَّمَا فِقْهُ الْإِمَامِ الشَّافِعِي
فَهْوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ … لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدْ
مُطَبِّقًا بِعِلْمِهِ الطِّبَاقَا … مُطَابِقًا لِلْوَارِدِ اتِّفَاقَا
مُجَدِّدًا فِي عَصْرِهِ لِلْمِلَّةْ … وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجِلَّةْ
أَعْظِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً وَحَسْبُهُمْ … إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُتْبٍ كُتْبُهُمْ
وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعِ … مُخْتَصَرًا فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ
وَغَايَةِ التَّقْرِيبِ وَالتَّدْرِيبِ … فَصَارَ يُسْمَى غَايَةَ التَّقْرِيبِ
مَعْ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ … وَحَصْرِهِ خِصَالَ كُلِّ بَابِ
نَظَمْتُهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ … مُسَهِّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
مَعْ مَا بِهِ تَبَرُّعًا أَلْحَقْتُهُ … أَوْ لَازِمًا كَمُطْلَقٍ قَيَّدْتُهُ
تَتِمَّةً لَا أَصْلَهُ أَوْ أَصْلِهِ … مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُفْتَى بِهِ
وَلَمْ أُمَيِّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ … مُبَيِّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ
وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ … وَرُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ

إن لم أجد لحمله دليلا ولا إلى تأويله سبيلا وقد مشيت مشيه في الغالب
في عده وحده المناسب مرتبا ترتيبه مبينا مخاطبا للمبتدي مثلي أنا
فجاء مثل الشرح في الوضوح
وكنت فيه كالأب النصوح
أرجو بذا الله أعظم الثواب
والنفع في الدارين بالكتاب
وربنا المسئول في نيل الأمل
والعون في الإتمام مع حسن العمل

(كتاب الطهارة)

لها مياه سبعة وهي المطر
والماء من بحر وبئر ونهر
كذاك من عين وثلج وبرد
ثم المياه أربع أيضا تعد
أما يكون طاهرا مطهرا
أي مطلقا وليس مكروها ترى
أو طاهرا مطهرا لكنه
مشمس بقطر حر يكره
أو طاهرا ولم يكن مطهرا
لكونه مستعملا أو غيرا
بطاهر مخالط كثير
سواء الحسي والتقديري
رابعها متنجس مما وصل
إليه من نجاسة وهو أقل
من قلتين أو بها تغيرا
مع كونه بالقلتين قدرا
والقلتان نصف ألف وربا
رطل بغداد الذي قد جربا
وكل شيء مائع مع كثرته
كالماء في التنجيس حال قلته
ولو جرى قليل ما على محل
نجاسة أزالها ثم انفصل
ولم يزد وزنا ولا تغيرا
فطاهر ولم يكن مطهرا

(فصل في السواك والآنيه) سن السواك مطلقا لكنه
لصائم بعد الزوال يكره وأكدوه للصلاة والوضو وبعد نوم أو لأزم يعرض

قلت ولا يغمز ولا يقبلا
وكالجواب خطبة المعتدة
ولسوى الرجعية التعريض ما
أجاب من يجبرها أو غيره من
نطقا وجاز الذكر للقبايح
بقول زوجت وأنكحت بنتي
نكاحها تزويجها نكحت أو
في ذي خلافا فمثل أنكح وربما
والحمد والصلاة بعده على
بشرط تنجيز وإطلاق ولا
أي في نكاح لا شهادة الرضى
لا الدين أو حرية فالفسق إن
يحجه أو بتذكر بطل
للسيد المسلم تزويج أمة
وبولي سيد بالمصلحة
والنطق من سيدة ومجبر
وبولي والد وإن عرض
وربما إذ بعضها يحرز
لفقد وطء قبل ولزمه
لا طفلة ولا من الطفل ومن
يحج وأربعا وغير الكفو لا
وزوجا مجنونة بالمصلحة
ثم الإمام بعد شورى الأقرب

محرمه واحتيط فيمن أشكلا
تصريحا امنع لا لرب العدة
تحرم بل ذي بعد ذي لمن علما
تجبر والسلطان في التي تجن
من خاطب وصحة النكاح
تزوج انكح وقبلت بعد في
لفظ تزوجت وزوج ورووا
كان بمعنى هذه مترجما
محمد يندب أن تحللا
تشر حضور سامعين قبلا
ولو بمستوري عدالة مضى
يعرفه بعض الصاحبين أو بين
بسيد وفسق هكذا ما نقل
كافرة لا كافر لمسلمة
إن يل ما لا ولي أن ينكحه
لا العبد والسيد ليس يقهر
عتق لها جميعها حال المرض
ثم بجد عن أب ويجبر
تزوج من جنت لتوق فهمه
من جن فرده يزوجان إن
معيبة وأمة من عقلا
وإن طرا بعد البلوغ زوجه
مجنونة تحتاج ثم العصب

وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْأَوَانِي وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الْأَعْيَانِ إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ فَالْحُكْمُ فِي الْإِنَا
مُحَرَّمٌ اسْتِعْمَالُهُ وَالِاقْتِنَا لَا ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهْ فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَهْ

لَا الْفَرْعِ دُونَ سَبَبٍ وَمُشْكِلِ أَعْتَقَ كَالْمَرْأَةِ لَكِنِ الْوَلِي
لَهُ بِإِذْنِهِ وَحَيَاتِهَا بِلَا إِذْنٍ عَلَى تَرْتِيبِ إِرْثٍ ثُمَّ لَا
وَبَعْدَهُ السُّلْطَانُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَحَلِّ حُكْمِهِ بِإِذْنٍ وَاكْتَفِي
بِالصَّمْتِ فِي الْبِكْرِ وَيُلْزَمُ الْوَلِي إِجَابَةَ الْمُلْتَمِسَاتِ الْعُقَّلِ
وَعَتَهٌ وَسَفَهٌ وَفِسْقُ وَخُلْفُ دِينٍ وَالصِّبَى وَالرِّقُّ
كَذَلِكَ الْجُنُونُ لَا الْعَمَى وَلَا إِغْمَاؤُهُ إِلَى الْبَعِيدِ نَقَلَا
وَإِنْ يَغِبْ مِقْدَارَ قَصْرٍ أَوْ جَنَى بِالْعَضْلِ لَا الْمُجْبِرُ مِمَّنْ عَيَّنَا
مُكَافِئٍ أَوْ أَوْلِيَ الزَّوْجِ مَعَ فَقْدِ الْمُسَاوِي أَوْ فِي الْإِحْرَامِ وَقَعْ
زَوَّجَ سُلْطَانٌ وَلَيْسَ يَسْتَقِلْ وَكِيلُ مُحْرِمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ
وَالزَّوْجَ فِي وَكَالَةٍ يُصَرِّحُ وَلِاحْتِيَاجٍ السَّفِيهُ يَنْكِحُ
وَاحِدَةً بِشَرْطِ إِذْنٍ مِنْ وَلِي وَإِنْ أَبَى السُّلْطَانُ وَالْعَكْسُ جَلِي
بِمَا هُوَ الْأَقَلُّ مِمَّا عَيَّنَا وَمَهْرِ مَنْ لَاقَتْ وَمَا زَادَ هُنَا
يَلْغُو وَمِطْلَاقٌ بِسُرِّيٍّ وَاحِدَهْ وَإِنْ بِدُونِ الْإِذْنِ يَنْكِحْ رَاشِدَهْ
وَلَوْ مَعَ الْوَطْءِ فَلَا مَهْرَ كَمَا زَوَّجَ عَبْدًا أَمَةً لَهُ هُمَا
كَالْحُكْمِ فِي مَرِيضِ مَوْتٍ قَدْ سَمَحْ بِعِتْقِهَا وَتَلَدُ ثُلْثٌ وَنَكَحْ
وَمَا نَسِيبَةٌ وَمَنْ لِلْعَرَبِ وَلِقُرَيْشٍ وَإِلَى الْمُطَّلِبِ
أَوْ هَاشِمٍ تُنْسَبُ وَمَنْ جُنِّبَتْ عَيْبًا بِهِ الْخِيَارُ هَاهُنَا ثَبَتْ
وَحِرْفَةً دَنِيئَةً وَمَنْ تَعِفْ وَحُرَّةٌ كُفْءُ الْعَتِيقِ مَنْ وُصِفْ
وَلَوْ بِفَضْلٍ خُصَّ وَالْيَسَارُ وَنَحْوُ حُسْنٍ مَا بِهِ اعْتِبَارُ
وَجَازَ إِنْ ذِي وَالْوَلِيُّ رَضِيَا بِالْغَيْرِ لَا الْقَاضِي وَبَعْضُ الْأَوْلِيَا
وَقَدِّمِ الْأَفْقَهَ ثُمَّ الْأَوْرَعْ وَبَعْدَهُ الْأَسَنُّ ثُمَّ يُقْرَعْ
وَصَحَّ مِنْ غَيْرٍ وَوَقْفٌ لِلَّبْسِ فِي سَابِقِ اثْنَيْنِ وَإِرْثُ عُرْسِ
إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَإِرْثُ الزَّوْجِ لَوْ مَاتَتْ وَالِانْفَاقَ عَلَى هَذِي نَفَوْا

## بَابُ الْوُضُوءِ

فَرْضُ الْوُضُوءِ نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ
لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ
وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقِ
فَإِنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِي
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا كَمَا
وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا
وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذُكِرْ
وَغَطْسَةٌ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ
وَهَاكَ عَشْرًا كُلُّهَا تُسَنُّ لَهْ
النُّطْقُ فِيهِ أَوَّلًا بِالْبَسْمَلَهْ
وَالْغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجَ الْإِنَا
وَمَضْمِضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ وَجَمِّعَا
وَامْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدْ سَتَرْ
وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرْ
بِمَا وَخَلِّلْ سَائِرَ الْأَصَابِعِ
وَلِحْيَةً كَثِيفَةً فِي الْوَاقِعِ
وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ
مُثَلِّثًا فِي كُلِّهَا مُوَالِي

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

مَسْحُهُمَا يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ مَعْ
أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُتَّبَعْ
أَنْ يَلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ يَكْمُلُ
وَيَسْتُرَا مَحَلَّ فَرْضٍ يُغْسَلُ
وَيَصْلُحَا لِلْمَشْيِ فِيهِ مُتَابِعَا
وَطُهْرُ كُلٍّ زِيدَ شَرْطًا رَابِعَا
وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ فِي إِقَامَتِهْ
مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِلَيْلَتِهْ
وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ الْمُوَالِي
ثَلَاثَةً تُعَدُّ بِاللَّيَالِي

ثُمَّ ابْتِدَاءُ الْمُدَّتَيْنِ بِالْحَدَثْ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرْ
وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرْ وَمُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهْ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهْ

وحيث لا يعلم سبق بطل
سابق ذين فالنكاح للذي
لواحد فهي لغير تقسم
من نسب ومن رضاع للأبد
عمومة وولد المخلوق له
وغيرها لا ولد الزنا لأب
وأم أحفاد وجدة الولد
أو حرمت أصوله فصوله
أو فصل سائر الأصول
أصول زوجة وإن غشيها
بالملك أو بشبهة الواطي كما
والمهر في شبهتها دون التي
ومحرم الشخص بعقد ودلا
وجمع خمس ولعبد لا يحل
ولو به أختان صح في الأخر
وجدت بين ذي وذي محرما
فإن تبن سابقة أو اشترى
أو بكتابة وتزويج بح
أنثى وبنت زوجها أو أمه
إن نكح السيد من لم يجمعا
أو لا وبنتين على الرقيق
بعتقه قلت وجملة الصفه
مع انتشار في نكاح صح لا

وتلك إن تحلف بأني أجهل
يحلف بالبت وإن يفرد ذي
وينكو لها ورد تغرم
تحرم من لا دخلت تحت ولد
كالبنت ينفيها من المدخوله
وأم عم وأخ لا من نسب
وأخت أولاد من الرضاع قد
فصول أدنى من هم أصوله
وزوجة الأصول والفصول
فصولها أيضا ومن وطيها
في عدة وفي انتساب فيهما
يزني بها أو لمست كالزوجة
إن تشتبه صرن محرمات
جمع ثلاث وهو في عقد بطل
واثنتين أية تفرض ذكر
نكاحا أو وطئا بملك أوهما
أو بنو الملك تحريم وطرا
أخرى له ولا يلام من نكح
وخصصت مملوكة بالحرمه
ومن ثلاثا طلقت مجتمعا
في الثانية لا ذي مع التعليق
شرطا إلى إيلاج قدر الحشفه
في شبهة ووطء ملك مثلا

كذاك خلع خفه من رجله
وكل شيء موجب لغسله

باب الاستنجاء

ويجب استنجاء كل محدث
من كل رجس خارج ملوث
بالماء أو ثلاثة أحجار
ينقي بهن موضع الأقذار
والجمع أولى وليقدم الحجر
والماء أولى وحده إن اقتصر
وليجتنب قبلتنا بعورته
قبلا ودبرا عند فقد سترته
كذا القعود صوب شمس وقمر
وتحت كل مثمر من الشجر
والظل والطريق والأنهار
وكل ماء لم يكن بجاري
وحمل ذكر والكلام والعبث
وطهره بالماء موضع الخبث

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء خمس خارج
من مخرجيه لا المني الخارج
ونومه إلا مع التمكين
وما أزال العقل كالجنون
ومس فرج الآدمي ببطن كف
ولمس أنثى رجلا أجنبي انكشف
لا لمس أنثى محرما أو في الصغر
ولا بسن أو بظفر أو شعر

باب الغسل

وجوبه بستة أشياء
ثلاثة تختص بالنساء
الحيض والنفاس والولاده
عند انقطاع الكل للعباده
واشترك النسا مع الرجال
في الموت والجماع والإنزال
وإن ترد فروضه فالنيه
والغسل للنجاسة العينيه
وأن يعم الماء سائر البدن
مع الشعور ظاهرا وما بطن
والبدء باليمين فالشمال
ويستحب قبله الوضوء له
والنطق في ابتدائه بالبسمله
مدلكا مثلثا موالي

* (فصل في الاغسال المسنونه) وملكه

وهاك ايضا عدا أغسال سنن    بسبعة وعشرة عدا حسن
لجمعة والعيد والكسوف    وغسل الاستسقاء والخسوف
ومن يغسل ميتا ومن دخل    في ديننا من بعد كفر اغتسل

وملكه وملكها وللذي    كاتبه وفرعه للحر ذي
بذا او لو بعضا ولو كان الذي    ينكحها على سبق عتق ذي
به كأن يقول إن نكحتك    بصحة فقبله أعتقتك
ثم النكاح بعد هذا يجري    وأمتين حرموا للحر
وبدوه لأمة لو حرة    حصل أوله عليها قدره
ولو كتابية او من بأقل    من مهر مثل قنعت لا ذي أجل
ولا التي غابت بعيدا والتي    غالت ورتقا وبأمر العنت
ولو تسريا ومسلم ملكت    ذات كتاب فلا يجوز الوطء لك
دون المجوسية أو ذات الوثن    وحرة وأمة إن يجمعن
حر أو المحل وغير المحل    يصح في الأولى بمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لو جمع    لحرة وأمة لما امتنع
وأمة الكتاب دون مسلمة    لذي الكتاب فلنا محرمة
وإنما حلت من الكفار من    من اليهود والنصارى تعلمن
قد آمن الأول من آبائها    من قبل تحريف بأنبيائها
أو التي تعزى لإسرائيل    من قبل نسخ لا إلى التعطيل
ووثني أحد الأصلين له    وقرروا هذا ولا منتقلة
وحرمت صابئة وسامرة    خالفت الأصول وهي مهدرة
ولا يجوز كونها مقررة    وردة وسبق إسلام المرأة
والزوج لو قبل الدخول يقع    إن لم تكن ذات كتاب يرتفع
وبعده على انقضا العدة قف    ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو بغصب لا للذميين او    كان موقتا وتأبيدا رأوا
ولو صحيحا أفسدوا المصاهرة    يثبتها كذا طلاق الكافرة
كذا المسمى وللفاسد قضي    بمهر مثل قسط ما لم يقبض

ومن به إغماء او جنون
إذا أفاق غسله مسنون
وقاصد الدخول في الإحرام
كذا دخول البلدة الحرام
وللوقوف بعدها في عرفه
وللمبيت بعد بالمزدلفه
وفي منى ثلاثة للرامي
وللطواف سائر الأيام

باب التيمم

شروطه وجود عذر كسفر
أو مرض يفضي مع الما للضرر
ووقت فعل ما له تيمما
وسعيه في الوقت في تحصيل ما
والفقد بعد سعيه المذكور
وأخذ ترب خالص طهور
أما الفروض مطلقا فالنية
فيستبيح القربة المنوية
ومسح كل الوجه واليدين
مرتبين أي بضربتين
وسن بسم الله فالتوالي
مقدم اليمنى على الشمال
وأبطلوه بارتداد يحصل
وكل ما به الوضوء يبطل
ورؤية الماء غير محرم بما
قضاؤها من بعده لن يلزما
ومن به جبيرة تيمما
عن العليل بعد مسحها أما
وغسل ما يبدو من الصحيح
في وقت طهر عضوه الجريح
وحيث صلى فالقضا لم يلزم
ولم يجز تيمم مع الخبث
ما لم تكن بموضع التيمم    أو وضعت بغير طهر على حدث
وأوجبوا إعادة التيمم    لكل فرض لا لنفل فاعلم

باب النجاسة

بقيمة قلت وفي المثلي | إذا افرضناه من المكالي
واتحد الجنس اعتبر بالقدر | لا قيمة كنصف زق خمر
لا للتي قد فوضت واعتقدوا | بأن نفي مهرها يؤبد
لو طلق الأختين أو رقيقة | وحرة مثلثا تطليقه
ثم الجميع أسلموا فليس له | نكاح إحدى لم تكن محلله
وإن جميعا أسلموا أو سبقا | أو ثان ثم بالثلاث طلقا
فخيرة الأختين والحرة لا | ينكح بلا محلل إن دخلا
قرر لا إن قارن الذي فسد | به سوى الطاري إسلام أحد
واليسر أو أمن الزنى في الأمة | وإن طرا الإسلام من هذا وفي
وحكمنا بالحق إن خصم رضي | حتم فقرر زنا نكاحا يقتضي
تقريره لو صار كل مهتدي | لا الحكم بالإنفاق حال المفسد
ولا لمن قد عقد هذا واختارا | ولو في الإحرام هما فقد صارا
وعدة الشبهة لا في الردة | أربع زوجات له وفرقة
من أخوات ولما وصفت | لبائسه عن حرة تخلفت
والبنت لا للداخل بالأم قد | تعينت والأم بالبنت نصد
وحرة ذات كتاب قدمت | أو التي في عدة قد أسلمت
إن تمت الحرم وهي مسلمة | أو في ارتداد ثم تسلم الأمة
نكاح ذي دفع وحرة تعد | معتقة من قبل إسلام أحد
وبعد ذين تدفع المؤخره | عن عتقها قلت وشيخي خيره
فههنا الحاوي من المتابعي | سهوا لوجيز والإمام الرافعي
فالاعتبار فيه بالتشام | من عتقت والزوج في الإسلام
لا الغير والزوج فلو لعتيقه | كانت زمان اجتماع رقيقه
فحكمها في حق من سواها | وحقها حكم الإماء ضاها

وعين كل خارج متيقن | من أي فرج نجس إلا المني | وكل حي طهره تحتما
لا الكلب والخنزير مع فرعيهما | وكل ميت نجس بغير شك | لا الآدمي والجراد والسمك
وكل جزء في الحياة منفصل
كميتة الحي الذي منه فصل
وجلد كل ميتة وعظمها
كذا الشعور حكمه كحكمها
وعين كل مائع إن أسكرا
نجاسة كالخمر لا ما خدرا
وليعف عما لم يسل له دما
فلا يضر ميته قليل ما
إن لم يكن مع طرح أو تغير
وعن دم ونحوه يسير
والغسل في الأبوال والأرواث
محتم بل سائر الأخباث
يغسلها تعمه وتذهب
بالعين منه والثلاث تندب
لا الصبي بال قبل أكله
خبزا فيكفي رشه عن غسله
والشرط في نجاسة الكلاب
سبع وإحداهن بالتراب
ثم الدباغ آلة التطهير
في جلد غير الكلب والخنزير
والخمر إن تخللت تطهر لنا
ما لم يكن بطرح عين في الإنا

باب الحيض

كل الدما من سائر الفروج
ثلاثة تعد بالخروج
نفاس أو حيض أو استحاضة
وفهمها يحتاج للرياضة
فالحيض ما تأتي به الجبلة
وليس عن وضع ولا عن علة
ثم النفاس بعد وضع ثم ما
عداهما استحاضة فليغسلا | كخارج قبل تمام تسع | سنين أو مع طلقها والوضع
وأقل الحيض نصف شهرها أقصاه | وليلة بيومها أدناه

وكعبد

وستة او سبعة لما غلب    وكونه من بعد تسع قد يجب    اقل طهر بين حيضتين
كنصف شهر ثم اقصاه جهل    وان اردت قدره في الغالب    ففصل شهر بعد حيض غال

والعبسيتين وبالحر النحو    فيما اذا من قبل ما اهتدى عتق
او قبل عتق صار ذا ايمان    ومعه ما اسلمت ثنتان
ومعه ان اسلمت اثنتان    ثم يخير بين تعيينات
ان كانتا رفيقتين لا اذا    تأخر الحرة عن هذا وذا
ثم طلاقه ولو معلقا    لا ان يعلق اختيارا مطلقا
والفسخ ان فسر بالسراح    تعيينه هاتيك للنكاح
لا الوطء والايلاء والظهار    وجاز ان يحصر من يختار
في بعضهن واختيار اللاتي    قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عباد الصور    والحبس ليختار وعزر ان اصر
فان يمت من قبله فكل    تعتد الاقصى قلت اذ لا احمل
ووقف الارث الى الصلح ومع    تفاوت يجوز لا اذا وقع
على سوى لا ارث كمن احدى النسا    طلق بالتعيين ثم التبسا
لا ان يطلق ثم تلبس من هيه    احدى الكتابية والمهتدية
او اربع من الكتابيات قد    تخلفت والنفقات لامد
تقدم تأخذ لا التأخر    وردة الانثى خلاف الذكر

## فصل في الخيار واحكام اخر

وبالجذام والجنون والبرص    خير وبالجب ولو بها نقص
وعنة من قبل وطء وقرنت    ورتق وان طرا لا ما اقترن
بالعقد علمه ولا من بعد ما    زال وما من بعد موت علما
وللولي بالذي عم اذا    قارنه كمنع تزويج بذا
وبعد وطء المسمى ان طرا    من بعده كردة وخيرا
تخلف شرط نسب او سلم    وضد رق لا تخلف الرغم
وولد من قبل علم ذو نسب    حر وللسيد حتى اصل اب

وغاية النفاس للستين
وغالبا يكون اربعين
ولحظة اقله اذا حصل
وقد ترى ولادة بلا بلل
وان اردت مدة الحمل الا
فنصف عام بين وضع وحمل
وبالسنين اربع للاكثر
وغالبا بتسعة من اشهر

### باب ما يحرم على المحدث

وتحرم الصلاة كالتطوف
من حائض ومسه المصحف
والنطق بالقرآن ان لم تقصد
اذكاره ولبثها في المسجد
كذا الدخول حيث تضمخ الد
والصوم واستمتاع زوجها بها
يكون بين سرة وركبة
ووطئها ولمسها لا الرؤية
وصومها من قبل الاغتسال
يحل دون سائر الخصال
وما عدا الثلاثة المؤخرة
حرمه بالجنابة المؤثرة
وكل ما حرمته بالحيض حل
للمحدث الا الثلاثة الاول

### (كتاب الصلاة)

مفروضها الخمس فوقت الظهر
من الزوال ينتهي بالعصر
اذ صار ظل كل شيء مثله
بعد الزوال غير ظل قبله
والعصر يأتي مع مصير ظل
بعد الزوال زائدا عن مثل

وان يصر مثليه ظل طاري    بعد الزوال فهو الاختياري    وبعده الجواز ما لم تغرب
وبالغروب جاء وقت المغرب    لطهره والستر والاذان مع    اقامة وخمس ركعات

قيمته يوم ولادة مبتى … حيًّا بدا لا بالخروج ميتا
وبجناية فعشر القيمة … من أمه لسيد مغرومة
وذا وما ذكرته من قبل … في ذمة العبد كمهر المثل
وعاد إن يغرم بها على الذى … قد غر لا بالمهر بل ان تك ذى
إن عتقت واحضره فيمن عقدا … عليه والعاقد الا السيدا
وعتق كل العرس لا عن ذى مرض … وتلك ثلث المال قبل ما انتقض
زوج برق مس لا إن عتقا … من قبل فسخها ولو قد طلقا
رجعيا او إسلامه تخلفا … وإن تؤخره إليهما كفى
دون إجازة وللصبية … ومن تجن عقب الأهلية
لا للولي وجهل عتق والخيار … بالعتق لا بالعيب أو على البدار
إن حلفت عذر ولو بعترف … بعنة أو بعد رد تحلف
فسنة إن طلبته أمهلا … فإن تنق عنه تحلف فلا
يطلب بالوطء وإن لم يعتزل … ترفع لقاض وبفسخ تستقل
هنا ولو سافر واستقضا … في غير ذا النكاح لا إن ترضى
قبل الرضى اثناءها وقبلها … على الأصح غير مسقط لها
كالحكم لو اسقط الاستشفاع … من قبل ان تجرى الابتياع
ولو بطلقته ثم راجعا … صونا وغير ما أتى واقعا
لا إن تجدده وصدق من جحد … جماعها لا إن أتته بولد
ولم يلاعنها ولا في العنة … ولا في الإيلاء فقول المثبت
لا إن أتت لعذرة بأربع … أو طلب ارتجاعها كالمودع
فإنه مصدق في التلف … والمستحق إن يغرمه ثوى
رجوع مودع على من أودعا … ومثل دار في يدا اثنين ادعا
ذا كلها فالقول قول الثاني … بأنها بينهما نصفان

في القديم بلزوم امتداده … إلى العشا والراجح اعتماده
ووقته في الاختيار ما مضى … على الجديد بد يقضي إذا انقضى
ثم العشا من بعد حمرة الشفق … وينتهي إذا بدا الفجر صدق
مختاره لثلث ليل يجري … جوازه إلى طلوع الفجر
والصبح بالفجر الأخير تشرع … وينتهي بالشمس حين تطلع
ووقته المختار للإسفار … ثم الجواز للطلوع الجاري

فصل

فرض الصلاة لازم الأنام … بالعقل والبلوغ والإسلام
والطهر من حيض ومن نفاس … قدر الصلاة باتفاق الناس
ويضرب الصبي بعد عشر … وبعد سبع يكتفي بالأمر
والنفل أقسام فخمس تفعل … جماعة كالفرض وهي أفضل
هن الاستسقاء والكسوف … للشمس والعيدان والخسوف
منه سبع عشرة لا تشرع … جماعة بل للفروض تتبع
من قبل فرض الصبح ركعتان … الظهر أيضا بعدها اثنتان
أربع من قبل فرض الظهر … أربع كذاك قبل العصر
من بعد فرض المغرب اثنتان … ثم العشاء بعدها اثنتان
ركعة لوتر وهي الأقل … فإن يصل قبلها عشر أكمل
كذا الضحى ونفل ليل يوجد … مع التراويح الثلاث أكدوا
ثم الضحى أقلها ثنتان … ولم يزده الحل عن ثمان
أما صلاة الليل فالتهجد … وهو الذي من بعد نوم يوجد
فللتراويح اعتبر عشرين في … شهر الصيام كل ليلة تفي

فمدعيها

## باب شروط الصلاة

شروطها أربعة لذي الفطن · طهر اللباس والمكان والبدن
وستر لون عورة وإن خلا · وعلمه بالوقت وليستقبلا
وترك الاستقبال في نفل السفر
وشدة الخوف المباح مغتفر

## باب أركان الصلاة

أركانها على الطريق الآتيه
بعشرة تعد مع ثمانيه
نيتها مع لفظ تكبير صدر
مع القيام في الفروض إن قدر
وبعده القراءة المستكمله
فاتحة الكتاب منها البسمله
وبعد اركع واطمئن راكعا
ثم اعتدل ولتطمئن رافعا
واسجد إذا ثم اطمئن ساجدا
وبعده اجلس واطمئن قاعدا
وبعده اسجد سجدة كالسابقه
واعدد هما ركنا بلا مفارقه
وهكذا في كل ركعة خلا
تكبيرة مع نية فأولا
واجلس أخيرا وأت بالتشهد
وبعده صل على محمد
ونية الخروج في قول هجر
مسلما مرتبا كما ذكر

### فصل

وللصلاة سنتان قبلها
وسنتان في خلال فعلها
فالأول الأذان والإقامه
لفرضها حتى القضا إذ رامه
والثان أول التشهدين
في كل فرض فوق ركعتين
كذا القنوت آخرا إذا اعتدل
في الصبح بل في الخمس إن أمر نزل
كذا قنوت الوتر في قيامه
من نصف شهر الصوم لاختتامه
وهذه هيئاتها المذكورة
في خمس عشر خصلة محصورة

### فصل

رفع اليدين مع تحرم ومع
ركوعه والرفع منه إذ رفع

فبيعها سهمه إن يبع
مفتقر لحجة والبعل
والدبر مثل القبل في الإتيان
وفيئة الإيلا ونفي العنه
وبجماع أمة الفرع وجب
وصدرق ولد لا قيمته
بالملك بالقيمة لا إن تستحق
ولو وطي الجارية المشتركه
وليس للمعسر وحر الولد
وليهي فرعه مستمتعا
واستثن شوهاء وتزويج أمه
إن شق صبر أو يخاف العنتا
ولو عجوز تحته أو رتقا
والمهر مهما يتعين تبعا
بالموت وانفساخه وبالطلاق
والعصبات قدمت فالأدنى
وبالنهار استخدم السيد من
وأخذها الزوج ليلا لا في
ومهرها للسيد فإن دخل
من قبله ومسقط من قبله
كوطء أصل أمة زوجها
وإن تمت ولو بقتل لأجنبي
وإن يبعها سيد أو يعتق

من ثالث فالثان في التشفع
كل تمنع له والعزل
لا الحل والتحليل والإحصان
والإذن نطقا وافتراش الفتنة
مهر وتعزير وثبت النسب
وثبت لأصله أميته
للابن من قبل أو لو الدرق
يثبت فيما الفرع منها ملكه
وبعضه في العشر في القول الا
أقربهم فوارث فورعا
لأصله لحر الذي قد عدمه
بقوله بلا يمين ثبتا
أو طفلة إن احتياج يبتقى
تعيينه وجد ذا المستمتع
والخلع والعتق بعذر كالشقا
وباستواء إن يضق أقرعنا
زوجها والزوج لم ينفق إذن
غير ولو صاحبة لحرف
سلمه ويسترد ما بذل
رد بها كقتلها وقتله
من ابنه من قبل أن أولجها
وحرة لنفسها فليجب
أو ولها أوصى بمهرها بقي

نِكَاحُ هَذِهِ وَمَهْرٌ أَصْدَقَهْ لِبَائِعٍ وَمُعْتِقٍ وَمُعْتِقَهْ
وَجِنْسُهَا لِلْمَهْرِ لَيْسَ لِأَحَدْ فِي مَهْرِ مِثْلٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ
لِمُشْتَرِيهَا إِنْ يَطَا بَعْدَ الشِّرَى وَبَائِعٍ إِنْ قَبْلَهُ الْوَطْءُ جَرَى
وَاشْتَرِطِ الْقَبُولَ فِي أَعْتَقْتُكِ لِتَنْكِحِينِي لَا إِذَا الْفَتَى حَكَى
وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ لَا الْوَفَا وَلَا يُصْدِقْ فَرُبَّ قِيمَتُهَا مَا جُهِلَا
وَالْمَهْرَ وَالْإِنْفَاقَ لَيْسَ يَضْمَنُ سَيِّدُ عَبْدٍ فِي نِكَاحٍ يَأْذَنُ
كَالْأَبِ بِالْعَقْدِ وَمَا يَزِيدُ مِنْ مَهْرٍ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي فِيهِ أَذِنْ
وَفِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطِئَا فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَحَدٌّ نُفِيَا
وَإِنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ سَافِرْ مَعِي أَوْ أَمْكِهِ زَوِّجْهَا لَمْ يُسْمَعِ
وَزَوْجَةٌ تَمْلِكُ بَعْضَ الْبَعْلِ مُنْفَسِخٌ نِكَاحُهَا كَالْكُلِّ
وَقَبْلَ وَطْءٍ مَهْرُهَا يَسْقُطُ لَا إِنْ مَلَكَ الزَّوْجَةَ مَنْ لَا دَخَلَا
قُلْتُ فَنِصْفَ مَهْرِ هَذِي أَسْقِطِ وَلَيْسَ شَيْءٌ سَاقِطًا إِذَا وَطِي
وَبَعْدَ وَطْءٍ إِنْ بِهِ اشْتَرَتْهُ صَحّ إِنْ ضَمِنَ السَّيِّدُ فَرْعٌ لَوْ نَكَحْ
مِلْكَ مُوَرِّثٍ لَهُ ثُمَّ مَلَكْ مُوَرِّثٌ أَوْ بَعْضَهَا إِرْثًا مَلَكْ
مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ فَيَكُونُ الْمَهْرُ تَرِكَةً وَقَبْلَ وَطْءٍ شَطْرُ
وَمَحْرَمِيَّةً وَلَا عُذْرَ ادَّعَتْ رَاضِيَةً نُطْقًا بِهَا مَا سُمِعَتْ
وَالزَّوْجُ مَهْمَا أُخْبِرَتْ فَلْيَحْلِفِ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُصَنِّفِ
قُلْتُ رَأَى تَحْلِيفَهُ هَذِي الْبَغَوِي وَالْمُتَوَلِّي وَعَنِ الْجُلِّ رُوِي
وَإِذْ تُمَكِّنُهُ وَزُوِّجَتْ وَلَمْ تَرْضَ يَكُنْ مِثْلَ الرِّضَى التَّمْكِينُ ثَمّ
وَبِادِّعَا الْجُنُونِ وَالْحَجْرِ لَدَا عَقْدٍ عَهِدْنَا ذَاكَ أَوْ مَا عُهِدَا
أَوِ الصِّبَى أَوْ عَقَدَهُ الْوَكِيلُ فِي إِحْرَامِ مَنْ وَكَّلَ زَوْجًا حَلِّفِ

## بَابُ الصَّدَاقِ

كَالثَّمَنِ الصَّدَاقُ قَبْلَ الْعُرْسِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ حَبْسُ النَّفْسِ

وَوَضْعُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَا تَوَجُّهٌ وَذِكْرُهُ التَّعَوُّذَا وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّأْمِينُ فِي
أُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ سُورَةٌ تَفِي وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا انْتَقَلْ وَجُمْلَةُ التَّسْمِيعِ كَمَا اعْتَدَلْ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
وَفِي السُّجُودِ مَوْضِعِ الْخُضُوعِ
وَالْافْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ
أَمَّا الْأَخِيرُ فَالتَّوَرُّكُ الْجَلِي
وَبَسْطُهُ الشِّمَالَ مِنْ يَدَيْهِ
مَوْضُوعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ
وَقَبْضُهُ الْيُمْنَى سِوَى الْمُسَبِّحَهْ
فَلَمْ تَزَلْ مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَهْ
تُرْفَعُ مَعْ تَشَهُّدٍ مُشِيرَهْ
بِذَاكَ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأَخِيرَهْ

فَصْلٌ

فِي خَمْسَةٍ تُخَالِفُ الْأُنْثَى الذَّكَرْ
فِي الْحُكْمِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا مُعْتَبَرْ
فَمِنْ فَقِيهٍ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا
عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدَا
وَأَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخِذْ
عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضَمَّتْ تَحْتَذِ
وَجَهْرُهُ يُسَنُّ بِالْغُرُوبِ
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ
وَتَخْفِضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ
صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ
وَالسُّنَّةُ التَّسْبِيحُ لِلذُّكُورِ
إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ
وَتُصَفِّقُ الْأُنْثَى بِبَطْنِ كَفِّهَا
ظَهْرَ الْيَدِ الشِّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا
وَعَوْرَةُ الرِّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطْ
مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هَذَا فَقَطْ
وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ دُونَ مَيْنِ
مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرْ
وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرْ فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ وَالْمُبْطِلَاتُ لِلصَّلَاةِ تُعْتَبَرْ
لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشَرْ وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ إِذَا بَدَى حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَهْ

ولو

وَالْفِصَلُ إِنْ يَكْثُرْ وِلَاءً وَالْحَدَثْ    وَمَا طَرَى مِنْ نَجَسٍ إِذْ أَمْكَثْ
وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكًا لِقِبْلَتِهْ    وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَرِدَّتُهْ

وَلِوَلِيٍّ غَيْرِهَا الْحَبْسُ إِلَى    تَسْلِيمِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا
وَفِي النِّزَاعِ فَلَدَى أَمِينِ    يُوضَعُ فَالتَّسْلِيمُ بِالتَّمْكِينِ
وَمَنْ يُبَادِرْ تُجْبِرُ الثَّانِي وَمَعْ    مَنْعٍ سِوَى مُبَادِرٍ إِنْ شَاءَ رَجَعْ
لَا هِيَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلْتُمْهِلْ إِلَى    طَوْقٍ وَتَنْظِيفٍ وَالِاسْتِحْلَالَا
عُذْرٍ وَأَقْصَاهُ ثَلَاثَةٌ فَلَنْ    تُمْهِلَهَا إِلَى الْجِهَازِ وَالسِّمَنْ
وَالْمَهْرُ بِالْوَطْءِ وَلَوْ مُحَرَّمَا    مُقَرَّرٌ وَمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
وَمُوجِبُ فَسَادِهِ بِحَيْثُ لَمْ    يُمْلَكْ كَمَغْصُوبٍ وَخَمْرَةٍ وَكَمْ
وَالْحُرِّ أَوْ يُعْقَدُ دُونَ الْإِذْنِ    بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلِابْنِ
بِزَائِدٍ مِنْ مَالِ الِابْنِ أَوْ عَقَدْ    بِأُمِّ الِابْنِ أَوْ بِمَا شِئْتَ وَقَدْ
جَهِلَهُ وَلَوْ بِإِذْنٍ سَبَقَا    أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِيهَا أَصْدَقَا
وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ أَلْفًا أَوْ عَلَى    أَنْ أَعْطِيَ الْوَلِيَّ أَلْفًا مَثَلَا
مِثْلُ نِكَاحٍ وَاخْتِلَاعٍ قَدْ عَرَضْ    لِامْرَأَتَيْنِ أَوْ نِسَاءٍ بِعِوَضْ
كَذَا تَعَذُّرٌ كَمَا لَوْ أَصْدَقَا    تَعْلِيمَهَا الْقُرْآنَ ثُمَّ افْتَرَقَا
قُلْتُ وَشَرْطُهُ الطَّلَاقَ أَوْ لِبَائِنَا    غَيْرُ مُسَاعَدٍ عَلَيْهِ هَاهُنَا
مَهْرًا لِمِثْلٍ مُفْسِدُ النِّكَاحِ    شَرْطُ الْخِيَارِ فِيهِ وَالسَّرَاحِ
وَشَرْطُ أَنَّ الْعِرْسَ لَا تَحِلُّ    وَشَرْطُهَا أَنْ لَا يَطَاهَا الْبَعْلُ
وَدُونَ مَأْمُورٍ فَمَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ    تُطْلِقْ كَأَنْ يُزَوِّجَ الْحُرَّةَ مِنْ
عَبْدٍ لَهُ بِالْعَبْدِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَنْ    بُضْعًا صَدَاقًا وَلْيَجِبْ مَهْرُ الْعَلَنْ
وَإِنْ يُزَوِّجْ أَمَةً مِنْ غَيْرِ مَا    صَدَاقٍ أَوْ بِالْمَهْرِ مَا تَكَلَّمَا
أَوْ قَالَتِ الرَّشِيدُ زَوِّجْنِي بِلَا    مَهْرٍ فَنَفَى مَهْرَهَا أَوْ أَهْمَلَا
أَوْ أَنْكَحَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ    أَوْ غَيْرِ نَقْدِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ
فَمَهْرُ مِثْلٍ بِدُخُولٍ وَجَبَا    فِي يَوْمِ عَقْدٍ وَلَهَا أَنْ تَطْلُبَا
مِنْ زَوْجِهَا الْفَرْضَ وَحَبْسَ النَّفْسِ    لَهُ وَلِلتَّسْلِيمِ قَبْلَ الْمَسِّ

وَمِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِهْ
أَوْ غُيِّرَتْ بَعْدَ انْعِقَادٍ نِيَّتُهْ

فصل

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرَّ وَانْجَلَا
قَوْلًا وَفِعْلًا خُذْهُ أَيْضًا مُجْمَلَا
فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةً تُرَى
وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلَا امْتِرَا
وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ
وَتِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُّدَاتِ
تَسْبِيحُهَا مُثَلَّثٌ بِهَا مِائَهْ
وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مُنْشَاهْ
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ تُجْمَعُ
فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِائَهْ
عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجْزَاهْ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ ابْتِدَاءً خُصِّصَتْ
بِالصُّبْحِ فَافْهَمْ كَيْفَ عَنْهُ نَقَصَتْ
وَالْمَغْرِبُ اخْتُصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ
بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ
وَقَدْ نُحِي خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَهْ
عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطْ مُوَزَّعَهْ
وَكُلُّ ذَاكَ بِالْبَدِيهِ يُعْلَمُ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تُغْنَمُ
وَمَنْ يُصَلِّ الْفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ
عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلْيُجْزِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعْ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ
أَيْضًا جُلُوسًا فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعْ

باب سجود السهو

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نُهِي
عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَا مَأْمُورٍ بِهِ
فَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا يُبْطِلُ
فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ
فَالْفَرْضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ
عَلَى الْبِنَا ثُمَّ السُّجُودُ يُنْدَبُ

وَالتَّرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكُ فَرْضِ    أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضِ
بَلْ فِعْلُهُ مُحَتَّمٌ وَإِنْ ذَكَرْ    بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ

وإن يكن من بعد فعل مثله　فمثله يكفي إذا عن فعله　والبعض حيث فات لا يستدرك
بل يحرم استدراكه إذ يترك　إن كان بعده بفرض اشتغل　ويندب السجود جبرا للخلل
وتارك الهيئة لا يعود
لفعلها ولا له سجود
ومن يشك في صلاته اعتمد
يقينه وبعد أن يبني سجد
ثم السجود سجدتان بعدما
يتمها وقبل أن يسلما

فصل

في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
كل صلاة لم يكن لها سبب
في خمسة الأوقات حتما تجتنب
من بعد فرض الصبح من وقت الأدا
إلى طلوع الشمس عند الابتدا
وبعد ذلك الطلوع المعتبر
إلى ارتفاع الشمس رمحا في النظر
وعند الاستواء إلا الجمعة
فالنفل فيها جائز إن أوقعه
وبعد فرض العصر لاصفرارها
عند الغروب ثم لاستتارها

باب صلاة الجماعة

صلاتنا جماعة أمر ندب
في الخمس والمنصوص أنها تجب
والشرط في المأموم لا الإمام
نيتها في حالة الإحرام
ويقتدي النساء بالرجال
ولا يصح عكسه بحال
ولا اقتداء مشكل بجنسه
ولا بأنثى بخلاف عكسه
وغيره بمثله فليقتد
ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا اقتداء قارئ للفاتحة
بمسقط بعض الحروف الواضحة　أو مدغم وليس في محله　أو مبدل ويقتدي بمثله
ومطلقا صحت صلاة المقتدي　إن كان مع إمامه في المسجد

وليس فرض لأجنبي يمضي
كذاك الإبرا قبله وجاز مع
بزائد عن مهر مثل لا على
والاعتبار بقرابة الأب
وما به تفاوت الرغبة من
وما به تسامح العشير لا
فناقص قدر تفاوت وفي
بوقت وطء أرفع الحالات
والمهر ذو تعدد إن عددت
ونصف مهر واجب للتسمية
عاد إلى الزوج وإن أبى دفع
قلت إن اختارت وإلا يعد
كأرش ما جنى عليها أو مهره
بعد نكاحه بإذن السيد
طلاق عبد بعد مهر دفعا
أو نصفه لمشتر أو معتق
لمالك العرس وإن أعتقها
أو مالك العرس لهذا أعتقا
من قبل وطء فعلى المعتق أو
أو نصفها للزوج أو من اشترى
كالخلع مطلقا كذا إيمانه
لا بالذي بسبب منها جرى
ذي زوجها فالكل قلت وهو

وقد لغى إسقاط حق الفرض
جهل بمهر المثل والذي وقع
ممتنع وفرضه موجلا
قلت ومن ساوت لجهل النسب
نحو جمال وفصاحة وسن
من فرده فإن يكن موجلا
فاسدي النكاح والشرا اكتفي
عند اتحاد شبهة الوطآت
أو تقدم الشبهة ثم وجدت
في العقد أو فرض صحيح وليه
عن طفله والحمل ذو الفضل تبع
بالنصف من قيمة يوم المولد
غير وإن عبدا يبع أو حرره
ثم النكاح ينفسخ أو يوجد
وقبل أن يطا فكل رجعا
وحيث كان العبد مهرها بقي
أو باعها من قبل أن طلقها
أو باع ثم انفسخت أو طلقا
من باع كل قيمة العبد رأوا
بفرقة الإحيا وما وطء جرى
ردته شراؤه لعانه
كالفسخ بالعيب وعتق وشرى
في الأصل والشروح جاء سهو

ارجع

وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقَا أَوْ حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابٍ أُغْلِقَا وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ بِغَيْرِ مَسْجِدِ
أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ فَإِنْ يَكُنْ مَعْ رَابِطٍ مَعًا بَلِ
لِنَاقِدٍ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ
صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
وَذَرْعُ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرْ
هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مِئِينٍ تُخْتَبَرْ
وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ تَجُوزُ
بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ
بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ
وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ
وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ
فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ
وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ
صَلَاتَيِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
فَالْخَمْسُ بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَائِزْ
وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزْ
وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحّ
كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَا عَلَى الْأَصَحّ

## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

قَصْرُ الرُّبَاعِي جَائِزٌ وَلْيُعْتَبَرْ
لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرْ
وَأَنْ يَكُونَ جَائِزًا وَالْمُنْتَوَى
سِتَّةَ عَشْرَ فَرْسَخًا فَأَكْثَرَا
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ
وَتَرْكُ الِاقْتِدَا بِذِي إِتْمَامِ
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّيًا لَكِنْ قَصَرْ
حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرِهِ وَعَصْرِهِ
فِي وَقْتِ فَرْضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ
كَذَاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَا
فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرْضَيْنِ شَا
وَلِلْمُقِيمِ الْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ
بِمَطَرٍ مُقَارِنِ التَّسْلِيمِ مِنْ أَوَّلِ الْفَرْضَيْنِ وَالتَّحَرُّمِ أَيْضًا بِكُلٍّ مِنْهُمَا فَلْتَعْلَمِ

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتَلْزَمَا كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَاكَ مُسْلِمَا

---

أَيَرْجِعُ الْمَهْرُ لِعَبْدٍ يُشْتَرَى ... كَلَّا وَلَا لِسَيِّدٍ قَدْ أَمْهَرَا
بَلْ مَهْرُهَا الدَّيْنُ كَمَا مَرَّ لَغَا ... إِذَا أَبَقَ كَجِلْدِ مَيْتٍ دُبِغَا
وَخَمْرَةٍ تَخَلَّلَتْ فِي اثْنَيْنِ ... قَدْ أَسْلَمَا أَوْ مُتَرَافِعَيْنِ
وَلَوْ بِعَوْدِهِ وَلَوْ أَوْصَتْ بِفَكْ ... وَأَحْرَمَ الصَّائِدُ وَالْكُلُّ تُرِكْ
بِالِاتِّفَاقِ فِي نَخِيلٍ ذِي ثَمَرْ ... وَأَمَةٍ تُرْضِعُ فَرْعًا مَعْ نَظَرْ
وَتَرْكُ سَقْيٍ وَرَضَاعٍ لَزِمَا ... مُلْتَزِمًا بِتَرْكِ ذَيْنِ مِنْهُمَا
وَبَدَلُ الْوَاجِبِ يَوْمَ التَّلَفِ ... مِنْ بَعْدِهَا مَعْ أَرْشِ نَقْصٍ يَقْتَفِي
وَعَادَ لِلزَّوْجِ أَقَلُّ الْقِيَمِ ... فِي يَوْمَيِ الْإِقْبَاضِ وَالتَّحَتُّمِ
لِتَلَفٍ مِنْ قَبْلِهَا كَالْحُكْمِ لَوْ ... عَلَّقَتِ الْإِعْتَاقَ كَالتَّدْبِيرِ أَوْ
لَازِمٍ حَقٍّ بِصَدَاقٍ اعْتَلَقْ ... إِنْ هُوَ لَمْ يَصْبِرْ إِلَى زَوَالِ حَقْ
أَوْ بَادَرَتْ بِدَفْعِ قِيمَةٍ إِلَى ... صَاحِبِهَا فَلَازِمٌ أَنْ يَقْبَلَا
أَوْ قَدْ أَبَتْ لِصِلَةِ الزِّيَادَهْ ... كَالْحَمْلِ أَوْ كَالصَّنْعَةِ الْمُفَادَهْ
قُلْتُ رُجُوعُهُ بِنِصْفِ قِيمَهْ ... حِلْيَتِهِ بِالْهَيْئَةِ الْقَدِيمَهْ
وَلَوْ مِنَ الْجِنْسِ عَلَى مَا رَجَّحَهْ ... أَبُو عَلِيٍّ وَالْوَسِيطُ صَحَّحَهْ
وَقِيلَ نِصْفُهُ بِوَزْنٍ تِبْرَا ... وَنِصْفُ أَجْرٍ مِثْلِ صَوْغٍ مَرَّا
وَتُحْبَسُ الْمَهْرُ إِذَا لَمْ تَخْتَرِ ... وَإِنْ أَصَرَّتْ مَا أَتَى بِهِ شُرِي
وَثَمَنُ النِّصْفِ إِذَا لَمْ يُفْضِ ... عَنْ نِصْفِ قِيمَةٍ لَهُ بِهِ قُضِي
أَوْ قَدْ أَبَى لِلنَّقْصِ عِنْدَ الْعُرْسِ ... كَزَرْعِ أَرْضٍ أُصْدِقَتْ وَالْغَرْسِ
وَصَنْعَةٍ أُخْرَى وَحَمْلٍ وَكِبَرْ ... يَنْقُصُ حُسْنَ الْعَبْدِ أَوْ حَمْلِ الشَّجَرْ
أَوْ وَهَبَتْهُ الْعَيْنَ لَا إِنْ تُبْرِيَا ... وَقِسْطُ تَالِفٍ وَمَا قَدْ بَقِيَا
فَعَوْدُ هَذَيْنِ إِلَى الزَّوْجِ ثَبَتْ ... إِنْ تَلِفَ الْبَعْضُ كَمَا لَوْ وَهَبَتْ
وَيَقْتَضِي فَسَادُ نِصْفِ الْمَبْدَلِ ... خُلْعٌ بِنِصْفِهِ وَلَا يَعْفُو الْوَلِي
لِمَنْ حَبَاهُ فُرْقَةٌ بِلَا سَبَبْ ... هَذِي وَلَا مَهْرَ أَوِ الْكُلُّ وَجَبْ

مكلفا مستوطنا حرا ذكر ذا صحة بحيث لم ينل ضرر
والشرط فيها أن تقام في بلد بأربعين واستدامة العدد
وكونها جماعة في كلها أو ركعة وكونهم من أهلها

مما بهما القاضي يراه لاقا ولو على نضيف مهر فاقا
لو ادعت تسمية وينكر والمدعى من مهر مثل أكثر
أو ادعى الولي للمجنونة وطفلة ما مهر مثل دونه
والزوج قدره كأن يدعيا أبا لها أصدقتك قالت أميا
فليتحالفا ويعتق الأب وفي ولاء الأب وقف يجب
وعتقا إن حلفت وقد نكل ولو بمهر المثل دعواها حصل
وزوجها أقر بالنكاح من دونه كلف بالإيضاح
وإن تقم بينة الألفين في عقدين يلزماه وليكلف
بيان مسقط نعم لو ذكرا تجديد لفظ العقد كي يشتهرا
بلا فراق فليحلف وندب وليمة لكن إجابة تجب
لمسلم في يومها الأول مع عمومها إلا لخوف وطمع
وحيث من يؤذيه ذو حضور ومنكر كالفرش من حرير
وصور الحيوان لا على فرش ومتكا ودهليز فلا
إلا لشخص بالحضور شقته وحرموا حضوره وصنعته
والأكل عن قرينة قلت ولا يطعم هرة ولا من سألا
وفي صيام النفل إن شق على داع ولا يأخذ قدرا جملا
رضي به وجائز أن يرجعا مالكه من قبل أن يبتلعا
ونثر نحو سكر ولقط ذا جاز ولا يؤخذ ممن أخذا
كواقع في ذيله وقد بسط له وصار ملكه وإن سقط

## باب القسم

القسم حتم ومع امتناع جماعها في الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات خلا معتدة وناشزا ممثلا
بأن دعاهن إلى مسكنه فلم تجبه أو بغير إذنه

وخطبتان قبلها مع طهر
في وقتها وذاك وقت الظهر
مع القيام والجلوس المعتبر
للفصل بين الخطبتين إن قدر
والحمد لله مع الصلاة
على النبي والأمر بالخيرات
وكونه للمؤمنين داعيا
وآية من القرآن تاليا
وحيث ضاق الوقت أو شرط عدم
فالظهر عند يأسهم منها لزم
فلا تقام في ذوي البوادي
ولو أقاموا عمرهم بوادي
ولا يجوز جمعتان في بلد
إلا كبيرا فليجز فيه العدد
لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له
فإن تكن زيادة فباطلة
إذا علمنا أنها تخلفت
عن جمع لو جمعوا بها كفت
ولا يضر كون غير الزائدة
تعاقبت إذ كلها كواحدة
وحيث ما لم يعلم التقدم
وغيره فالظهر بعد يلزم
والغسل مندوب وتنظيف البدن
وأخذ أظفار وطيب فليسن
واللبس للبياض والإنصات
لخطبة وتحرم الصلاة
إلا صلاة ركعتين تندب
لداخل أخف وذر يطلب

## باب صلاة العيدين

وأكدوا الصلاة للعيدين
في حق ذي التكليف ركعتين
يكبر الإنسان في القيام
سبعا سوى تكبيرة الإحرام
ووقتها من الطلوع يحسب إلى الزوال والقضاء يندب

مسبحا محمدا لا مهللا ... مع الجميع قبل أن يبسملا
وبعد تكبير قيام الثانية ... يأتي بخمس مثل سبع ماضيه
وبعدها يسن خطبتان ... كجمعة في سائر الأركان
يستفتح الأولى بتكبيرات ... تسع وفي الأخرى بسبع يأتي
يعلم الأقوام حكم الفطر ... ويوم عيد النحر حكم النحر
ويشرع التكبير في المساجد ... وغيرها أيضا بلفظ وارد
من الغروب ليلة التعييد ... إلى الدخول في صلاة العيد
وبعد أن يصلي المكتوبة ... وغيرها من سنة مطلوبة
من صبح يوم قبل يوم نحره ... لآخر التشريق بعد عصره

باب صلاة الكسوفين

يسن ركعتان للكسوف ... وللخسوف بالأدا المعروف
فليأت بالقيام مرتين ... كذا الركوع في كلا الثنتين
يطيل في قراءة الجميع مع ... تطويله التسبيح كلما ركع
مخففا سجوده إذا سجد ... ورجحوا تطويله فليعتمد
وفي كسوف الشمس من صلى أسر ... وسن جهر في الصلاة للقمر
وحيث فاتت فيهما فلا قضا ... والخطبتان سنة كما مضى

باب صلاة الاستسقاء

يسن عند قلة الأمطار ... صلاة الاستسقاء في الأقطار
فليجهر الإمام قبل بالندا ... يأمرهم بأن يصالحوا العدا
وصومهم ثلاثة أياما ... وليخرجوا في رابع صياما
وتوبة من كل ذنب موبق ... وكثرة الخيرات والتصدق
إلى المصلى مظهري التخشع ... بأخشن الثياب والتخضع

---

ترحل أو لغرض شرعي ... لها على العاقل والولي
وهو بأن يطوف بالمجنون إن ... لم يؤذه الوطء وصونها أمن
ووقت عقل لا تحض إن ضبط ... وليقض للأخرى لفوته ما اشترط
وليلة أقله وفي الأصح ... ثلاث الأقصى بقرعة فتح
وجاز أن يتركهن دهره ... وضعف ما للأمة للحره
لا للتي تعتق قبل استقصا ... ليلتها وهو بسبع خصا
جديدة ما وطئت أما سوى ... بكر فبالثلاث خصها هو
وإن يسبع والتماسها بدا ... قضى لغيرها وإلا الزائدا
وسن قسم في الإما وسنا ... مبيته لفردة والأدنى
في ليلة من كل أربع ومن ... مضى إلى ذي ودعى ذي يأثمن
قلت مضيه لقرب سكنى ... ومن خشي لخبثها فيستثنى
وليجمعها دون الرضى في لائق ... من مسكن منفصل المرافق
والأصل ليل لا لأولي الشكول ... في الليل لا الحارس والأتوني
وللذي سافر وقت أن نزل ... لكن على الضرة في الأصل دخل
لمرض خيف زمانا فإلا ... والغير في مهمة وما لا
قضى بقدره وإن تخصصا ... بوطئها لا إن يقل وعصى
وبعد تجديد ولاء من نوب ... آية من كانت لظلمه سبب
فإن بليل ثم يقصد مسجدا ... ونحوه قلت لخوف قعدا
نوبتها من ضرة لو وهبت ... له امتناع لا لضرة أبت
ومنه خصه بمن شا ووصل ... إن اتصال نوبتيهما حصل
وجاز عودها وما قبل الخبر ... فات يضيع كإباحة الثمر
قلت لإمام ههنا الغرم ذكر ... والصيد لا في بهذا قطعا
والزوج إن سافر لا لنقله ... بالبعض بالقرعة كان مثله

وخطبتان بعدها كالعيد | في القول والأفعال والتأكيد | لكن هنا يسن للخطيب
زيادة الترغيب والترهيب | كذا الدعا بالجهر والإسرار | ويبدل التكبير باستغفار
وليدع أيضا بالدعا المأثور
عن النبي بلفظه المشهور
وليجعلن أعلى الرداء أسفله
كذا اليسار لليمين حوله
وليفعلوا كفعله وإن دعا
سرا دعوا وأمنوا إن أسمعا
وسبحوا للرعد أو برق يرى
واغتسلوا في سيل واد يجري
ويستحب بعد أن يكرروا
صلاة الاستسقا إذا لم يمطروا

## باب كيفية صلاة الخوف

أنواعها ثلاثة فإن رأوا
أعداءهم في غير قبلة دنوا
صلى الإمام ركعة بطائفة
وغيرها عند العدو واقفة
وكملت لنفسها ولتنصرف
إلى العدو موضع الأخرى تقف
ولتأت الأخرى بالإمام يقتدي
بها في ركعة وليقعد
وكملت لنفسها كما ذكر
وسلمت مع الإمام المنتظر
وإن يكن في القبلة الأعدا صف
إمامنا أصحابه كما عرف
وليحرموا جميعهم وليركعوا
مع الإمام كلهم وليرفعوا
وليهو معه للسجود أهل صف
وغيرهم بالسيف للأعدا وقف
وليسجد الذين قد تخلفوا
عند انتصاب غيرهم وليقفوا
وفعلهم في الركعة الأخرى انعكس
فليسجد الإمام بالذي حرس | في غيرها وليحرس الذي سجد | ويسجدون بعده إذا قعد
ويجلسون كالذين قبلهم | وسلموا مع الإمام كلهم

لا مدة المقيم أو بالبعض له | تخليف من قد قرعت في منزله
ومن ذوات جدة إذا أخرج | بزوجة فحقها فيه اندرج
وليبق للأخرى وزوج يلحظ | منها أمارة النشوز يعظ
وإن تحقق النشوز هجرا | مضجعها وإن تكرر أو درى
أن لا يفيد جاز ضرب إن نجع | غير مخوف مع ضمان ما وقع
وإن تعدى فيحل بينهما | والحال إن تشكل فمن أهلهما
يبعث قاض حكمين وكلا | إن رضيا إذ عنهما توكلا

## باب الخلع

مطلق خلع وفداء وبما | أجله أو قدره ما علما
وفاسد الشرط وبالذي غصب | وغير مال لا دم وإن طلب
تطليق نصف طلقة أو نصفي | أو إصبعي أو في غد بألف
وفي غد أو قبله طلقها | وقولها في الشهر إن وافقها
والخلع مع من كوتبت ما دونه | أو لا ومع من اشترقت دونه
يوجب مهر المثل بل مع الأب | بشرطه الضمان مهما انطلب
بالمهر أو بمالها لا ماله | عليه إن صرح باستقلاله
وصح لا لبائن فإن رده | يصح فيها إن تعد في العدة
إذا جرى بعوض تمولا | وكان معلوما كألف مثلا
وبقبول وبنحوه إذا | وافق إيجابا وإن قالت لذا
طلق ثلاثا بكذا فحققا | واحدة بثلثه أو طلقا
عرسان لا ثنا بكذا فقبلت | واحدة بكله أو سألت
صاحبتان فأجاب ضرة | أو حفصة خالعها وعمرة
خلاف خالعتكما فتقبل | باللفظ حيث لم يعلق رجل
في الحال لا بأي وقت ومتى | من صوبه والصورتان مرتا

ثالثها عند التمام حربهم　　فليجر موامع اختلاطهم بهم
مهما استطاع ماشيا أو راكبا　　ولا يضر ترك الاستقبال

وليدع كل ما يكون واجبا
ولا كثير الفعل مع توالي
ومن يصب سلاحه منهم دم
ولم يمنعه فالقضاء يلزم

فصل

على الرجال يحرم الحرير
وجاز أن يكتسي به الصغير
ومثله الإبريسم المركب
مع غيره إن كان وزنا يغلب
وكالحرير لبس خاتم الذهب
وكل ذاك للنساء مستحب
وما دعت له ضرورة لبس
وفي الصلاة لم يجز لبس النجس

(كتاب الجنائز)

وينبغي للمرء شغل فكره
بموته مهيئا لأمره
وللمريض تندب الوصية
ورده مظالم البرية
وحيثما مات غمضت عينا
مستقبلا ولينت أعضا
والغسل والتكفين والصلا
والدفن للأموات واجبات
إلا الشهيد فالصلاة تحرم
وغسله وإن تفاحش الدم
والسقط كالشهيد في الصلاة
إن لم تبن أمارة الحياة
وواجب التجهيز إن تخلقا
فدفن تبن فكالكبير مطلقا
وتحرم الصلاة مطلقا على
ذي ذمة وجاز أن يغسلا
والدفن والتكفين لازمان
ومثله ذو العهد والأمان

ويستر الحربي بالتراب　　وجاز أن يرمى إلى الكلاب
وغسله كالحي لكن ذا نجس　　نيته لغاسل ولم يجب

فصل

---

وفصل لفظ قل ليس تمنع
إلا إذا علقه والشرط فيه
وبدء وشرط إعطا الكز
ولا نيابة ولا استقلالا
وبراءة عن المهر وأن
أو أنت إن طلقتني بريء
ولسفيهتين طلقتكما
لا بائنا وإذ يقل لمطلقة
تطلق رجعيا والأولى بائنا
لو فردة تقبل ما ألحقنا
على كذا فامتثل لأمر حذي
وإن يجب مطلقة بانت ولو
ونافذ خلع مريضة وإن
ثلث وبالعبد يساوي الألف
يكون هذا العبد للمختلع
من ثلثها واستغرق الدين رضي
ما كان سمي وبمهر مثلها
وصية يأخذ نصف العبد
أو المسمى يفسخن وقدما
فثلثي العبد حوى أو ينقض
وفي اختلاع أمة وأذنا
وكسب هذه وما تتجر
دينا ومهر المثل للإطلاق

وقبل أن يتم كل يرجع
أهلية التزامه ومن سفيه
ورجعة ومن أبيها يجري
أبدا بما من مال بنتي فالا
والدها إبراءه عنه ضمن
فطلق الزوج فذا رجعي
على كذا إن تقبلاه لزما
وغيرها وتقبلا فالملحقة
لكن عليها مهر مثل ها هنا
شيئا وحيث قالتا طلقتنا
ببائن وضده وفي ذي وذي
يجاوب الأخرى فرجعيا وإذا
بفوق مهر المثل فالزائد من
ومهر مثل هذه كالنصف
وقدر ما حابته إن لم يطلع
بنصف هذا العبد أو فلينقض
ضمانهم وتلك إن كان لها
مضاربا في نصفه من بعد
بمهر مثل وهما إن عدما
هذا ومهر المثل عنه عوض
سيدها يكون مما عينا
فيه مسمى سيد يقدر
وما تزد تغرمه بالإعتاق

وَكَوْنُهُ وِتْرًا كَغُسْلِ الْحَيِّ   أَوَّلُهُ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ   وَآخِرًا بِخَالِصِ الطَّهُورِ
وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ   وَإِنْ تُرِدْ أَقَلَّ وَاجِبِ الْكَفَنْ   فَذَاكَ ثَوْبٌ سَاتِرٌ كُلَّ الْبَدَنْ
وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثِ
لَفَائِفٍ وَالْخَمْسُ لِلْإِنَاثِ
مِنَ الثِّيَابِ أَبْيَضٌ لَكِنْ يَلْزَمْ
أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يَحْرُمْ
وَلَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الْمُحْرِمِ
كَوَجْهِ أُنْثَى أَحْرَمَتْ فَلْيَحْرُمِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلْتَكُنْ بِالنِّيَّهْ
وَمُطْلَقًا يَنْوِي بِهَا الْفَرْضِيَّهْ
وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَلَا
أُمَّ الْقُرْآنِ بَعْدَ أُولَاهَا تَلَا
وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذًا يُصَلِّي
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْأَجَلِّ
وَلْيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ
لِمَيِّتٍ وَسُنَّ بِالْمَأْثُورِ
وَبِالدُّعَا الْمَأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَهْ
وَأَلْزَمُوا الْمَأْمُومَ بِالْمُتَابَعَهْ
فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمَّسَ الْإِمَامُ
وَبَعْدَهُنَّ الْوَاجِبُ السَّلَامُ

فصل

ثُمَّ الرِّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهْ
لِلْقَبْرِ حَتْمًا ثُمَّ يُلْحِدُونَهْ
وَيُسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ
إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ
وَكَوْنُهُ عَلَى الْيَمِينِ يُضْجَعُ
وَأَوْجَبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوضَعُ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ مُنِعْ
فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَمْتَنِعْ
وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَحْرَمِيَّهْ
بَيْنَهُمَا أَوْ مِلْكٌ أَوْ زَوْجِيَّهْ
وَوَاجِبٌ فِي الْقَبْرِ مَنْعُ الرَّائِحَهْ
بِمَنْعِهِ كَذَا السِّبَاعِ الْجَارِحَهْ   وَيُسْتَحَبُّ بَسْطُهُ وَقَامَهْ   وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَلَامَهْ
وَأَنْ يُعَزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى   إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى

وَالشَّرْطُ وَالْإِخْبَارُ كَالْتِزَامِ   غَيْرَ مُصَرِّحَيْنِ بِالْإِلْزَامِ
قُلْتُ مِنَ الشَّرْطِ عَلَى أَنَّ لِيَهْ   عَلَيْكِ أَلْفًا مُقْتَضَى الْحَاوِي هِبَهْ
رَجْعِيَّةٌ مَا أَثْبَتَتْ مِنْ مَالِ   تَابَعَ دُونَ الْمُعْظَمِ الْغَزَالِي
وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِإِعْطَاءٍ وَضَعْ   ذَا عِنْدَهُ مِلْكًا وَبَائِنًا يَقَعْ
وَمَنْ بِإِقْبَاضٍ يُعَلِّقْ أَخَذَا   بِالْيَدِ لَا مِلْكًا وَلَمْ تَبِنْ بِذَا
وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْمَغْلُوبِ   مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَالْمَعِيبِ
وَفِي عَلَى ذَا وَهُوَ مَرْهُونٌ أَوْ عَلَى   ذَا الثَّوْبِ وَالْمَرْوِيِّ وَصْفًا جُعِلَا
أَوْ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ وَهُوَ هَرَوِي   وَرَدَّ إِنْ شَا قُلْتُ ذَا غَيْرُ قَوِي
فِي الصُّورَتَيْنِ الْأَوَّلِيَّيْنِ إِذْ لَا   شَرْطَ وَلَا تَخَيُّرَ مِنْهَا أَصْلَا
وَجَائِزٌ حِينَئِذٍ لِلْبَعْلِ   طِلَابُ غَالِبٍ وَمَهْرِ الْمِثْلِ
وَبِالْمُعَيَّنِ الَّذِي تَبَيَّنَا   لِلْغَيْرِ وَالزَّوْجِ لَهُ الْمَهْرُ هُنَا
وَبِغَصِيبٍ خَمْرَةٍ لَاقَتْ   وَلَا مُكَاتَبٍ وَإِنْ أَعْطَيْتِنِي
عِرْسِي هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ مَرْوِي   وَبَعْدُ أَعْطَتْ وَهُوَ غَيْرُ الْمَرْوِي
وَطَالِقٌ مِنِّي إِنْ ضَمِنْتِ   لِي أَلْفًا أَوْ عَلَى كَذَا إِنْ شِئْتِ
أَوْ طَلِّقِي فَجَاوَبَتْ ضَمِنْتُ   وَشِئْتُ أَوْ قَالَتْ لَهُ فَقُلْتُ
وَمَعَ طَلَّقْتُ وَطَلَّقْتُ وَقَدْ   قَالَتْ لَهُ طَلِّقْ بِأَلْفٍ إِنْ قَصَدْ
بِهِ ابْتِدَاءً فَهُوَ رَجْعِيٌّ وَإِنْ   يُجِبْ بِهِ أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا بِنْ
إِنْ عَدَدًا تَطْلُبْ بِأَلْفٍ فَاتَّفَقْ   أَوْ زَادَ أَوْ أَفَادَهَا الْكُبْرَى اسْتَحَقْ
أَلْفًا وَإِلَّا الْقِسْطَ مِمَّا نَطَقَا   قَالَتْ ثَلَاثًا بِكَذَا فَطَلَّقَا
وَاحِدَةً بِهِ وَطَلْقَتَيْنِ   مَجَّانًا اقْتَصَرَ عَلَى هَاتَيْنِ
وَإِنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً مَجَّانَا   وَبَاقِيًا بِثُلُثَيْهِ كَانَا
كَقَوْلِهِ أَمَّا اخْتِلَاعُ أَجْنَبِي   مُصَرِّحٍ نِيَابَةً بِالْكَذِبِ
أَوْ طِفْلَةٍ أَوْ وَالِدٍ بِمِلْكِهَا   صَرَّحَ إِنِّي نَائِبٌ فِي فَكِّهَا

وحيث لا لطم ولا نواح * وشق جيب فالبكا مباح
ويكره التخصيص والبنا ولا
يجز بناء في مكان سبلا

(كتاب الزكاة)

وجوبها في خمسة قد انحصر
وهي المواشي والزروع والثمر
والرابع النقدان ثم المتجر
خامسها وكلها ستذكر
بشرط كون الشخص حرا مسلما
وملكه منها نصابا تمما
والحول إلا في الزروع والثمر
والسوم وهو في المواشي يعتبر
وسومها معناه أن لا تأكلا
في الحول إلا ما يباح من كلا
أما المواشي ها هنا فهي النعم
من إبل وبقر ومن غنم
ونبتدي بالإبل في الحساب
وفي بيان الفرض والنصاب
فدون خمس لم تجب زكاة
وبعدها في كل خمس شاة
من بعد حول إن تكن من ضان
أو شاة معز سنها حولان
والخمس والعشرون فرضها جعل
بنت مخاض بعد حول من إبل
وفرض ست مع ثلاثين لجعلا
بنت لبون بعد عامين اقبلا
وستة وأربعين حقه
بعد ثلاث وهي مستحقة
إحدى وستون المؤدى جذعه
وهي التي في السن وفت أربعه
وإن تكن سبعين مع ست وجب
بنتا لبون والمعيب يجتنب
وإن تكن تسعين معها واحد
فحقتان بالنصوص الواردة
أو كان مع عشرين من بعد المائة
واحدة تكن ثلاث مجزئة * إن كان كل أمها لبون
وبعد ذا الضابط يكون
بنت لبون كل أربعينا * وحقة في كل ما خمسينا

فصل

أو بولاية أو الوكيل له * ينقص عن مقدر فقد وكله
أو عندنا الإطلاق له ينقص عن * ما هو مهر المثل أو بعنق من
تحت مكاتب وحر يتخذ * لغوا وإن زاد وكيلها نفذ
ولتعط مهر المثل فهو فاسد * وقال في الحاوي عليه الزائد
قلت وشيخي كان يستشكله * وإن يضف لنفسه فكله
وحيث ما يطلق على المرأة ما * سمت وما زاد الوكيل غرما

## باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف وفي * هزل سوى النكاح من تصرف
قلت لأصح في النكاح العقد * بالهزل إذ هزل النكاح الجد
ولو يظنها سواها أو فسق * بالسكر لا حيث لسانه سبق
أو لقن اللفظ بلا فهم وإن * معناه رام أو بالإكراه قرن
ظلما بجحد ور كل شي * لا السلم للمرتد والحربي
إلا على اثنتين أو إحداهما * ففردة أو ذات تعيين كما
في عكسه وكلمات الكفر * يبيح الإكراه وشرب الخمر
والفطر لا زنا وقتلا وحتم * إتلافه المال ومكره غرم
ولو بتعليق ولم ينشها * وصح تعليق الرقيق الأنهى
إن كان قبل شرطه عتيقا * خلاف من لا يملك التعليقا
بقوله سرحت أو طلقت * فاديت أو خالعت أو فارقت
وأنت طالق كذا مطلقة * أو صيغ من سرحت أو مفارقة
يا طالق ونحو حل الله لي * محرم وكنعم إن يقل
طلقتها لطلب لا إن تشاو ما * تجيء من جميعها مترجما
وبكناية ككنت أنت * خلية برية وبنت
وبائن وبتة وبتله * وحرة معتقة ومثله

مطلقة أطلقتك اعتدي ولا — يغير الحكم إذا المزيد خلا
وودعي واستبرئي رحمك — بيني دعيني الحقي بأهلك
ونحو حبلك على غاربك — ونحو لست أنده سربك
تزودي تجرعي ذوقي اذهبي — كلي اشربي اخرجي ابعدي اغربي اعزبي
بنية أول لفظ توجد — وأنا منك طالق ويقصد
طلاقها لاختاري به كمن نويا — تفويض تطليق فجاوبت هيا
اخترت نفسي ونوت أو أمي — أو أبوي أو أخي أو عمي
لا الزوج والنكاح أغناك الله — ولا اقعدي اغزلي وما جا مثله
واستبرئي يتلوه منك رحمي — أنت حرام مع على ألزم
كفارة لا إن نوى الطلاقا — أو الظهار أو نوى الإعتاقا
لأمة فذا وكالعبارة — من ناطق للأخرس الإشارة
ككل ما يعقده وما يحل — أما الصريح فهو مفهوم لكل
وما كنى لفطن وإن صرف — الجزء أو روح وعضو كيف
وشعرها ودمها لا فضله — وما بذات قائم في الجملة
ولا لمفقود ولو من بعد ما — علق زوج والوقوع لزما
في طالق في رجب إذا استهل — ولو مع الاثنين بفجر ومثل
وطالق آخر أو سلخ رجب — في آخر الجزء من الشهر وجب
أول آخر رجب أو صفر — أو غيره أول يوم آخر
آخر الأول فالتطليق — آخر يوم أول يليق
وليلة القدر إذا تنجزا — لتالي عشر آخر تجوزا
في القول قلت إن ترد تخييره — أوقعته في أول الأخيره
وإن على الأول ليلة عطف — بالحجر صحح التجوز انصرف
إذا مضى يوم بآخر الغد — وبالنهار مثل وقت تبتدي

ثم الثلاثون التي من البقر — فيها تبيع سنة حول ذكر — والأربعون فرضها مسنة
وسنها حولان فادر السنة — وهكذا بمقتضى الحساب — تكرر الفرضين والنصاب
وان تزد ادنى نصاب في الغنم
فاربعون فيه شاة حيث تم
احدى وعشرين اجمعن مع المائة
فيها اثنتان قد فرض اخراجه
والمائتان حيث زادت واحده
فيها ثلاث من شياه وارده
وحيث صارت اربعا مئينا
فيها شياه اربع يقينا
وهكذا اكثر للشاة
في كل عدد ذا بعدد المئات

فصل

وفي الخليطين الزكاة تعتبر
زكاة شخص واحد نقص وكثر
ان يتحد مراحها والمشرب
ومسرح الجميع ثم المحلب
والفحل والمرعى كذاك الراعي
لو خلطا في شركة الشياع

فصل

وتلزم الزكاة في المزروع
بشرط كونها من المزروع
وان يكون الحب قوتا مدخر
وما على نخل وكرم من ثمر
والنصاب خمسة من اوسق
والفرض عشر ما بسيل قد سقي
وما سقي بالنضح نصف عشر
وقسط كل منهما بقدره
وكل وسق كيله بالصاع
ستون اي في سائر البقاع
وقد هذا الصاع بالامداد
اربعة في سائر البلاد
وقد نهذا المد بالعراقي — رطل وثلث وهو باتفاق — والخلف في رطل العراق قد سما
في وزنه اي كم يكون درهما — قال النواوي مائة وربعها — وبعدها ثلاثة تتبعها

ونصف

وَاجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الأَسْبَاعِ ... مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِلَا نِزَاعِ
وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ ... وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ

وَبِمُضِيِّ الْعَامِ مَتْلُوَّ صَفَرْ ... وَسَنَةٍ بِأَشْهُرٍ اثْنَيْ عَشَرْ
وَقَبْلَ مَوْتِ ذَا بِشَهْرٍ فَهَالِكْ ... عَنْ فَوْقِهِ قَبْلُ بِشَهْرٍ بَانَ لَكْ
قَالَ ثَلَاثًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ سَنَهْ ... وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الرَّاهِنَهْ
وَطَلْقَةٌ صُبْحَ غَدٍ وَأَوَّلَ ... مُحَرَّمَيْنِ قُلْتُ قَيِّدْهُ بِشَيْ
بَرْدٍ وَاطٍ أَوْ بِمَدِّ الأَزْمِنَهْ ... وَإِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ يَوْمًا أَوْ سَنَهْ
بَيْنَهُمَا وَطَالِقٌ إِحْدَاكُمَا ... لِزَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا مُكَلِّمَا
لِغَيْرِ عِرْسِي وَبِشَهْرٍ أَوَّلِ ... رَجْعِيَّةً أَوْقِعْهُ أَوْ فَلْيَقْبَلِ
وَبَائِنًا وَمَنْ سِوَى إِنْ عَلِمَا ... ذَاكَ وَإِنْ طَلَّقْتُهَا أَوْ كُلَّمَا
فَطَلْقَتَانِ بَلْ إِنِ اخْتَلَعْ ... أَوْ كَانَ قَبْلَ الْوَطْءِ طَلْقَةٌ تَقَعْ
وَطَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ مَضَى ... قُبَيْلَ مَوْتٍ وَجُنُونِ مَنْ قَضَى
فِيهِ وَفَسْخٍ حَيْثُ رَجْعِيٌّ وَمَاتْ ... وَلَمْ يُجَدِّدْ مَعَ بَعْضِ الطَّلَقَاتْ
وَبَعْدَ لَحْظٍ إِنْ تَنُبْ عَنْ إِنْ إِذَا ... وَبَعْدَ حِينٍ وَإِلَى حِينٍ كَذَا
وَزَمَنٍ لَا حُقُبٍ وَعَصْرٍ وَلَا ... دَهْرٍ فَذَا كَبَعْدَ مَوْتِي جُعِلَا
وَطَالِقٌ إِنْ كَلَّمَتْ إِنْ دَخَلَتْ ... إِنْ أَوَّلًا بَعْدَ أَخِيرٍ فَعَلَتْ
وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا ذَكَرْ ... وَاحِدَةً وَالضِّعْفَ لِلْأُنْثَى ذَكَرْ
فَوَلَدَتْهُمَا وَكُلًّا وَقَعْ ... طَلَاقُ فِيهَا فَطَلَاقُ الْكُلِّ تَبَعْ
لَا إِنْ يَكُنْ حَمْلُكِ ذَكَرًا أَوْ تَافِمَا ... شَيْءٌ وَإِنْ وَلَدْتِ إِنْ تَلِدْتِهِمَا
مَعًا ثَلَاثٌ وَغُلَامَيْنِ هُمَا ... كَالْفَرْدِ لَا بِآخَرٍ فَكُلَّمَا
كَطَالِقٍ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهْ ... وَإِنْ وَلَدْتِ وَلَدًا فَفَرْدَهْ
وَذَكَرًا اثْنَتَيْنِ نَالَ الْوَالِدَهْ ... ذَكَرًا الْكُلُّ وَخُنْثَى وَلَدْ
وَلِسُعَادٍ إِنْ بَحَثْ وَمَنْ لَا ... تَطْلُقُ بَائِنًا وَنَادَى جَـ
وَقَالَ زَوْجَاتِي أَوْ نِسْوَتِيَا ... طَوَالِقٌ وَأَيُّ عَبْدٍ
فَذَاكَ لَا إِنْ قَالَ أَنْتِ وَاحِدَهْ ... بِالنَّصْبِ قُلْتُ جُدْ

وَعَدُّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي ... فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْـ
مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِي ... مَعْ مُنْشِئِ الأَسْفَارِ أَوْ جَـ

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
سِوَى حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَاحِ
وَلَوْ كَسِيرًا قَابِلَ الإِصْلَاحِ
فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا [illegible]
حَوْلًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ [illegible]
أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرِقْ
فَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحِقْ
وَخُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ
وَنِسْبَةُ الْمَأْخُوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجِ
فَرُبْعُ عُشْرٍ مِنْهُ حَالًا يُخْرِجِ
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ فَوْرًا [illegible]
وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجِ
وَقَوِّمِ التُّجَّارُ عَرْضَ الْمَتْجَرِ
فِي الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتُرِي
وَلْيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ
كَالنَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
أَوْجِبْ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالإِسْلَا[مِ]
عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ
مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَاكَ وَهُوَ أَنْ
يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمُؤَنْ
مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهْ
وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعَيْلَتِهْ
فَلْيُخْرِجِ الإِنْسَانُ [illegible]
عَنْ نَفْسِهِ وَالأَهْلِ [illegible]
صَاعًا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الزَّكَاةُ لِلأَصْنَا[فِ]
وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا

والواجب استيعابهم بالقسمة    إن يوجدوا أو يحصروا في البلدة    وعند فقد بعضهم من البلد
فليقتصر على الذي منهم وجد    وواجب ثلاثة فأكثر    من كل صنف أهله لم يحصروا

لا من بكل قاصد التوحد    وطالق بالأمس أو أمس غد
أو غدا أمس ولها الآن ذكر    ثم طلاقا في المضي ذا أقر
أو قال إن كنت كما سميت    مكافئا لها وإن أخبيت
ميتا وكلما استحال عقلا    وقال قوم والإمام أن لا
كمستحيل الشرع لا عرفهم    وإن دخلتها وإذ وإن لم
للغوي وليرضى زرعة    وطالق لسنة وبدعة
وطلقة حسنة قبيحة    وبصفات الذم والمديحة
أو قال للواحد من مثالي    لمن به لم يتصف في الحال
ووقته له وللمعاني    نحوا بأن طلقت طلقتان
وحاملا إن كنت بالتبيين    إن ولدت لأربع السنين
والوطء لا يحرم إلا إن جومعت    ثم لستة شهور وضعت
وطالق إن كنت حاملا إذا    مضت ثلاثة قروء قلت ذا
مختاره ومعظم الناس على    أن انقضت مدة الاستبرا ولا
إن قبل ستة شهور تضع    أو ولدت فوق سنين أربع
أو مع وطء للشهور الستة    منه ويحرم الجماع البتة
وطالق إن حضت بذا المقبل    وحيضة بالآنف المستكمل
وطالق حفصة إلا إذ قدم    أو شاء ذا أو موته قبل علم
وحيضها وبغضها إذ تقسم    فحقها يثبت لا ما يعلم
من غيرها بحجة كوضعها    وكزناها وجميع سنعها
وطالقان أنتما إن حضتما    أو أربعا أو الثلاث كلما
ثم سوى واحدة يصدق    فزوجة كذب منه تطلق
طالق إن شئت بأن تقولا    من كلفت حالا كما في الإيلا
والعتق والتدبير شئت لا إذا    ما علقت ولو قلت بالقلب ذا

وأوجبوا حيث الإمام فرقا
تعميمهم ولو بنقل مطلقا
ولم تقع عن فرض من أعطاه
لكافر ولا لآل طه
أو لغني أو رقيق مطلقا
ومن عليه ذو الزكاة أنفقا
لكن لغاز تجزئ مع الغني
وغارم لفتنة قد سكنا

(كتاب الصيام)

وبإتمام شعبان لكمال
أو حكم قاض قبل بالهلال
شهر الصيام واجب الصيام
بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أداء الصوم
مع نية فرضا لكل يوم
وواجب تقديمها عن فجره
وأجزأت في النفل قبل ظهره
وشرطه الإمساك عن تعاطي
مفطر ... ستعاط
حقنة
وردته
مباشرة
قطرة
الجنون
امسنون
أخر
واهجر
التسوية
دفه عم
فليتمم
... التطوع    أو صامه عن نذره أو عن قضا    أو كان عن كفارة فيرتضى
... على ذي الرؤية المحققة    صيامه وكل من قد صدقه    (فصل)

وطلقة بل اثنتين الا انها
او قال نصفيها وثلث وسدس
ولو بان كرر طلقة في
وانت طالق ثلاثا الا
بين هذا الحكم في الاقرار
او قال يا طالق انت طالق
لا ان يؤخر الندا واوقعا
ما لم يزد عن عدهن وعلى
طلاقها اذ هو ممكن وان
بالله وحده فطلقة تقع
او قال خمسا والثلاث استثنى
وكل قرء طلقة في طهره
في حامل وما يكرر عددا
بغير فصل واختلاف قطعه
او فوق او علق لا المشكوك
او طالق ان شاء او ان لم يكن
لا في الظهار والندا وطالق
واحدة فشاءها او فوق ذا
تشاء طلقة او اثنتين
وفي رفيق معسرين باعا
وفي رفيقين اشترى فردهما
كان نسي وطالق لاحد بكما
ووارث لا ان تمت قبلهما

ونصف ثنتين ونصفا منها
وربع طلقة كسبع وخمس
تصويرنا لكن بغير عطف
ثلاثا الا طلقة وقبلا
فذكره هنا من التكرار
ثلاثا الا ان يشاء الخالق
ما بينهن او عليهن معا
رابعة اشرك ان يقصد الى
علق كالظهار لا الايلا وان
وان يكن عن ضعفهن ما ارتفع
او ثلث انصافها اشتى
تيئس والطفل ولا يكررن
حسب الذي كرر لا ان اكد
او قبل وطء لا اذا قال معه
كمثل الا ان يشا المليك
اعتاقه ونذره والحلف
ثلاثا الا ان يشا طارق
كالعكس او ثلاثا ان شئت ذا
او علقاه بمناقضين
يعتق نصفه ولا ارتجاعا
وواحد في اثنين تمنع عنهما
او حرة عين من هي منهما
قلت وذا في العتق لن يلتزما

ومن يجامع عامدا نهاره
فبالقضا الزمه والكفارة
اعتاق عبد مؤمن وما به
عيب يخل بعد باكتسابه
لكنه ان لم يجد بصوم
شهرين مع تتابع يدوم
او لم يطق فليطعمن مما غلب
ستين مسكينا لكل مد حب
وبعد ذا لم يسقط الوجوب
بالعجز لكن يسقط الترتيب
ومن يمت بلا قضا ان قصرا
كان الولي بعده مخيرا
ان شاء صام صومه او اطعما
عن كل يوم مد حب قدما
وجائز للشخص في سن الكبر
ترك الصيام ان تحقق الضرر
ولا قضاء بل تعين الادا
عن كل يوم مد حب للفدا
وحامل ومرضع تضررت
بصومها او ضر طفل افطرت
وان يكن خوفا على طفل وجب
مع القضا عن كل يوم مد حب
وفطر ذي تمرض وذي سفر
قصر مباح والقضا لم يغتفر
وكل شخص بالقضا تأخرا
حتى اتى شهر الصيام كفرا
وعدة الامداد كالايام
وكررت تكرر الاعوام

## باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة وليعتبر
وجوبه في حق من له نذر
وليس من شروطه الصيام
بل شرطه التمييز والإسلام
ولبثه بمسجد والنية
وليسو في منذوره الفرضية
وبالجنون والجماع يبطل
كذا بحيض أو نفاس يحصل
وبالخروج يبطل المنذور
لكن لعذر يخرج المعذور

## (كتاب الحج)

كل امرئ فملزم كما أمر
بأن يحج مرة ويعتمر
إن كان حرا مسلما مكلفا
وأمكن المسير والخوف انتفى
وواجدا لزاده والراحلة
زيادة عن كل ما يحتاج له
أركانه الإحرام والوقوف مع
حلق وسعي وطواف إذ رجع
وكلها غير الوقوف تعتبر
أركان كل عمرة بها اعتمر
والواجب الإحرام من ميقاته
والرمي للجمار في أوقاته
وأن يبيت الشخص بالمزدلفة
وفي منى الليالي المشرفة
وترك ما يسمى مخيطا ساترا
وأن يطوف للوداع آخرا

ومقتضى إطلاقه التساوي
وبان بالتعيين أن قد وقعا
وإن يؤخره كفى البيان
ولهما إليه اتفاق وفي
فقد أقر لهما أو قيلا
والزوج إن علقه بأن هلك
أو قال إن ءاليت أو طلقت
فطالق أنت ثلاثا قبل ذا
فطالق من قبله أنت فذا
لا في سوى اللجاج كالطلوع
وليس إيقاعه مع وصف ما
وصفة لا غير بالوقوع صف
أي بطلاق عرسه فإن يعد
فطلقة وبطلاق لهما
وقبل وطء امرأة فموحدا
وبطلاق هذه تخلف فلا
وإن حلفت بطلاق لكما
فهند إن كرره ما طلقت
بر وبابتلاع ما بفيها
بأكل بعض وبنزول من درج
يزول بالطفرة أو تنتقل
ولو بأكل قرص أو رمانة
فلت فتات القرص غير نافع

تخالف البحر وشرح الحاوي
ذان بلفظ لا بأن تجامعا
عصى ولو قدمات الثنتان
أردت ذي بل تلك أو بل تنتقي
عينت ذي وذي فذا للأولى
مورث زوجه هذا قد ملك
كالفسخ أو راجعت أو ظاهرت
وإن أطا وطئا مباحا أو إذا
لغو وبالفعل بإن أو بإذا
تحلف وليس بالوقوع
طلاقا ايقاعا وقوعا يسمى
من قبل بينونتها وبالحلف
عد معادة وإن وطئ وقد
معيد مرات ثلاث لزما
وإن نكاح من أبينت جددا
تطلق إلا من بها قد دخلا
فطالق مني هند منكما
ولو بتمييز النوى ففرقت
والقذف فالإمساك برفعها
وبالصعود فالوقوف فلتخرج
لغيره أو ذو ولا أمر تحمل
بر بترك أي شيء كانه
عند الإمام وهو ميل الرافعي

وَذَوَاتِهَا مِ قَالَ إِنْ لَمْ تَصْدُقِ | بَرٌّ بِقَدْ سَرَقْتِهِ لَمْ أَسْرِقِ
وَلِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنْ تُصِدْ فَاظْهَرْ | بِشَارَةٌ وَالصِّدْقُ وَالْكِذْبُ خَبَرْ
وَمَسٌّ أَوْ قَذْفٌ سِوَى لِلْأَحْيَاءِ | وَرُؤْيَةٌ وَفِي صَفَاءِ الْمَاءِ
وَرُؤْيَةُ الْغَيْرِ الْهِلَالَ وَتَمَامْ | عِدَّتِهِ وَاقْبَلْ إِذِ الْعِيَانُ رَامْ
وَأَنْ قَرَاهُ الْغَيْرُ وَهُوَ أُمِّي | وَمُطْلَقًا لِعَزْلِ أَهْلِ الْحُكْمِ
وَمَعْ ذُهُولِ الْكَلَامِ وَبِمَا | يَمْنَعُ سَمْعًا لَغَطًا أَوْ صَمَمَا
وَكُلُّ مَا يُسَمَّى بِعَيْنٍ وَقَدَمْ | كِتَابُهُ سَطْرَ طَلَاقٍ فَهَا سَلِمْ
وَالْقَذْفُ وَالْقَتْلُ يَتَّحِدْ بِهِ | قَاذِفُهُ وَفِيهِ مَقْتُولٌ كَهِيَ
لَا مَسُّ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَلَا | رُؤْيَةُ زَيْدٍ فِي الْمِرَاةِ مَثَلَا
وَالْهَمْسُ بِالْكَلَامِ أَوْ مُجَنِّبًا | يَسْمَعُهُ وَلَوْ بِرِيحٍ حَمَلَا
وَلَا الْقُدُومُ بِالَّذِي مَاتَ وَلَا | مِنْ مُكْرَهٍ أَوْ نَاسٍ أَوْ مَنْ جَهِلَا
مُبَالِيًا وَشَاعِرًا فِي الْكُلِّ | وَهَكَذَا الْيَمِينُ دُونَ حَلِّ
قُلْتُ رَأَى شَيْخِي الْوُقُوعَ حَيْثُ لَا | شُعُورَ بِالتَّعْلِيقِ أَمْرًا مُشْكِلَا
مَعْ قَوْلِهِمْ بِعَدَمِ التَّطْلِيقِ | عَلَى الَّذِي يَعْلَمُ بِالتَّعْلِيقِ
حَالَةَ إِكْرَاهٍ وَشِبْهِهِ يُعْذَرُ | مَعْ عِلْمِهِ فَعِنْدَ جَهْلٍ أَجْدَرُ
وَإِنْ أَطْلِقْ زَوْجَةً فَعَبْدُ | حُرٌّ إِلَى الْأَرْبَعِ هَذَا الْعَدُّ
فَإِنْ يُطَلِّقْهُنَّ فَعَشْرَةٌ عَتَقْ | وَخَمْسَةً زِدْ إِنْ بِكُلِّهِمَا نَطَقْ
وَكُلَّمَا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ | تَلِدْ فَصَاحِبَاتُهَا أَوْ هُنَّ
طَوَالِقُ فَإِنْ تَعَاقَبْنَ لَزِمْ | ثَلَاثٌ فِي الْأُولَى وَمَنْ بِهَا خُتِمْ
وَطَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَهْ | وَطَلْقَةٌ وَطَلْقَةٌ فِي الثَّالِثَهْ
وَإِنْ ثَلَاثٌ ثُمَّ أُخْرَى أَوْ مَعَا | يَلِدْنَ يَطْلُقْنَ ثَلَاثًا جُمَعَا
وَثَانٍ ثُمَّ ثَانٍ إِنْ وَلَدْنَا | مَعِيَّةً فَالْأُخْرَيَانِ مَثْنَى
وَالْأُولَيَانِ تَطْلُقَانِ كُلَّهْ | وَفَرْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ جُمْلَهْ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الْفَتَى
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى
وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِمَا ذُكِرْ
بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ
وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ أُكِّدَا
كَذَا الْبَيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَا

## بابُ محرّمات الاحرام

وَهَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ
مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتَعْلَمُ
لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرْ
وَسَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلَا ضَرَرْ
وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ إِنِ اسْتَتَرْ
وَقَلْمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلْقُ الشَّعَرْ
وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمْ
وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ حَرُمْ
وَالْوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَهْ
بِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طِيبٍ عَاشِرَهْ
ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وُجِدْ
إِلَّا النِّكَاحَ فَهْوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ
وَالظُّفْرُ فِيهِ الْمُدُّ وَالظُّفْرَانِ
كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ
وَالنُّسُكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أُبْطِلَا
بِالْوَطْءِ إِلَّا وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلَا
وَوَاجِبٌ بِالْوَطْءِ هَدْيٌ وَالْقَضَا
وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى
وَمَنْ يَفُتْ وُقُوفُهُ تَحَلَّلَا
بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَا
أَوْ فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلْ
مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فَعَلْ

وإن يفته واجب يرق دما
أو سنة فما بشيء ألزما

فصل

في بيان الدماء وما يقوم مقامها

وسائر الدماء في الإحرام
محصورة في خمسة أقسام
فالأول المرتب المقدر
بترك أمر واجب ويجبر
بذبح شاة أولا وصاما
للعجز عنه عشرة أياما
ثلاثة في الحج في محله
وسبعة إذا أتى لأهله
ثاني الدما مخير مقدر
بنحو حلق من أمور تحظر
فالشاة أو ثلاثة أيام
يصومها أو أصع طعام
لستة هم من مساكين الحرم
لكل شخص نصف صاع منهم
ثالثها مخير معدل
بقطع نبت أو بصيد يقتل
فإن يكن للصيد مثل في النعم
فليذبح المثل ابتداء في الحرم
أو يشتري لأهل ذلك الحرم
حبا بقدر ماله من القيم
أو يعدل الأمداد منه صوما
يصومه عن كل مد يوما
وخيروا في الصوم والإطعام في
إتلاف صيد حيث مثله نفي

ثلث لأولى ولكل واحدة
قلت ولو في ثم ثان ثم في
والغير طلقة ولو هاتان
طلق أخيرة وأوليين
في العكس للأولى ثلاث ولمن
ضابطه أن الثلاث القاعدة
فقط فطلقة أو اثنتين
وإن يطلق حائضا أو نفسا
كذلك الطلاق في طهر إذا
أو ماءه استدخلت لعرس بلا
من زوجة فذاك بدعي حظر
وتندب الرجعة وليستأني
ولو على جمع الثلاث استولى
وهو لمن بطهرها لم يجعلا
وطلقي نفسك مهما قالا
وقبله يرجع والمعلق
إن ذكرا من عدد أو نويا
ولو بالاختلاف في الصريح
وقصد تفريق على الأقراء لا
بلفظ للسنة والتقييد
وهكذا استثناء بعض النسوة
كعتبها بزوجة جديدة
أو قال في مطلق ما قد علما

من الثلاث البائنات واحدة
ثلث للأولى وللأخيرة
معا وثان تتعاقبان
ثلاث والثالثة اثنتين
تتلو بطلقة والأخريين ثن
إلا الواضع عقيب واحدة
فقط فذي تطلق طلقتين
أو في أخير الطهر لا الحيض أسا
فيه وطي أو في محيض قبل نا
ظهور حمل لا اختلاع حصلا
لكن إلى وقت وقوعه نظر
به إلى الطهر والأسنى
لكي تفريق الثلاث أولى
معتدة والفسخ أيضا ولا
تمليكها إذا فلتطلق حالا
منه لغى ويقع المتفق
وما يقول الزوج إن تطلقيها
والضد كالتطليق والتسريح
يقبل في ثلاث أو قد وصلا
كشرط سكنى ومجيء العيد
لا إن بدت قرينة للفرقة
أو حله الوثاق عن مشدود
يومئذ قلت باطنا لا مطلقا

وَدَيَّنُوهُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدْ ... لَا إِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ الصَّمَدْ

## فصل في الرجعة

يَصِحُّ أَنْ رَاجَعَ أَيٌّ كَانَا ... لَهُ النِّكَاحُ طَالِقًا مُجَّانَا
تَقْبَلُ حِلًّا تَحَرَّتْ لَا مُبْهَمَهْ ... فِي عِدَّةٍ لَا رِدَّةٍ بِالْكَلِمَهْ
رَجَعْتُهَا رَاجَعْتُهَا ارْتَجَعْتُهَا ... أَمْسَكْتُهَا عَلَيَّ أَوْ رَدَدْتُهَا
إِلَيَّ أَوْ قَالَ إِلَى نِكَاحِي ... وَبِمَعَانِي هٰذِهِ الصَّرَاحِي
وَبِكِنَايَةٍ أَعَدْتُ حِلَّهَا ... رَفَعْتُ تَحْرِيمًا وَلَا حَضَرَ لَهَا
وَكَتَزَوَّجْتُ وَبِالْخَطِّ وَلَوْ ... لَمْ يُشْهِدِ اثْنَيْنِ عَلَى الرَّجْعَةِ أَوْ
لَمْ تَرْضَ لَا بِجَحْدِ تَطْلِيقٍ وَلَا ... بِالْوَطْءِ وَلْيَحْرُمْ وَلَا حَدَّ بَلَى
يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا فِي رِدَّهْ ... عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْعِدَّهْ
فَرْعٌ إِذَا أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةَ أَوْ ... رِضَى النِّكَاحِ ثُمَّ عَادَتْ فَرَأَوْا
تَصْدِيقَهَا خِلَافَ الْإِرْتِجَاعِ ... عَنْ نَسَبٍ حَرَّمَ أَوْ رَضَاعِ

## باب الإيلاء

يُفَسَّرُ الْإِيلَاءُ بِأَنَّهُ حَلِفْ ... زَوْجٍ بِصِحَّةِ الطَّلَاقِ مُتَّصِفْ
عَلَى امْتِنَاعٍ مِنْ جِمَاعٍ مُمْكِنِ ... لَا مَعَ نَحْوِ شَلَلٍ وَقَرَنِ
كَمِثْلِ الْإِيلَاجِ وَغَيْبِ الْحَشَفَهْ ... فِي الْفَرْجِ وَالنَّيْكِ وَتَدْيِينٌ نُفِي
وَالْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِصَابَهْ ... وَكَافْتِضَاضِ الْبِكْرِ أَوْ مَا شَابَهْ
وَبِالْكِنَايَاتِ كَلَا بَاضَعْتُ لَا ... لَامَسْتُ لَا بَاشَرْتُ أَوْ لَنْ أَدْخُلَا
بِهَا كَذَا الْقُرْبَانُ وَالْغِشْيَانُ ... وَالْمَسُّ وَالْإِفْضَاءُ وَالْإِتْيَانُ
وَجَمْعُ رَأْسَيْنَا وِسَادٌ أَبْعُدَنْ ... عَنْكِ بِتَخْيِيرٍ وَتَعْلِيقٍ قُرِنْ
أَطْلَقَهُ أَوْ فِي يَمِينٍ أَكْثَرَا ... مِنْ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ قَدَّرَا
بِمِثْلِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَسِيحُ ... أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ لَتَسِيحُ
يَمُوتَ أَوْ يَقْدَمَ حَيْثُ يَعْلَمُ ... فِي أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ لَا يَقْدَمُ

رَابِعُهَا مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ ... فَوَاجِبٌ بِالْحَصْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ
دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ ... قُوتًا يُرَى بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ
وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ ... مَا يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ
خَامِسُهَا يَخْتَصُّ بِالْمُجَامِعِ ... مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ
لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرْ ... وَبَعْدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ
وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمْ ... ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمْ
بِقِيمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدْ ... وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ فُقِدْ
وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمْ ... وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمْ
وَشُرْبُنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ نُدِبْ ... لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَكُلِّ مَا طُلِبْ
كَالْعِلْمِ وَالنِّكَاحِ أَيْضًا وَالشِّفَا ... وَأَنْ نَزُورَ بَعْدُ قَبْرَ الْمُصْطَفَى
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

## (كتاب البيع)

يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ نُشَاهِدُ ... وَبَيْعُ شَيْءٍ لَمْ نُشَاهِدْ فَاسِدُ
لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُلْتَزَمْ ... فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَيْعًا أَوْ سَلَمْ

وهو كأن يعلق الطلاقا … والعتق أو يلتزم الإعتاقا
والصوم دون قرب حنث وعلى … صيام هذا الشهر إن وطئت في
كإن وطئتها فعبدي معتق … أو عن ظهاري ثم عنه يعتق
وإن يرده إن أطاهر فتلا … ظهاره يعتق ولكن عنه لا
وفعتيق قبله بشهر … ثم مضى فالانجماع يجري
وباع هذا العبد قبل أن أتى … بشهر انحلال الإيلاء ابتتا
ودونه يمين عتقه وفي … فأنت طالق بنزع الحشف
إن غيبت والارتجاع فائدة … لذا ولا وطئت كل واحدة
أو لم يقل كل وإن يرد هنا … مبهمة عينها أو بينا
ولا أطأ كن فبالمجامعة … ثلاث زوجات فذا في الرابعة
ولا أطأ في العام إلا عدة … كذا ويستوفي وتنقضي المدة
فإن مضت أشهر المحكية … ومن زمان رجعة الرجعية
ولم يحل بزوال الملك عن … رقيقه ولم يطأها في الزمن
وما بها مانع وطء إلا … نفاسا أو حيضا وصوما نفلا
تطالب الزوج به دون ولي … وسيد بالقاضي إن لم تحصل
بالعرس مانع نعم إن كانا … بالزوج طبعي بقي لسانا
وإن أبى طلقها من حكما … واحدة ومنهما إن أبهما
ثم لتبين أو يعين زوجها … وسقطت مهما يغيب فرجها
حشفة ولو مع النزول … عليه أو ألجي وجن المولي
من غير ما حنث ولا انحلال … ولا ترى ثلاثة الإمهال
وحيثما طلقها أو ينتفي … إسلامه وعاد فلتستأنف
ولو كلها طلاب الزوج غاب … بعد الشهور بطلاق أو إياب
وبالوكيل العرس بعد المدة … إن غاب قل طلق أو ائت البلدة

إذا جرى في طاهر معلوم
به انتفاع ممكن التسليم
من مالك أو من له ولاية
بصيغة صريح أو كناية
ولا يصح مطلقا بيع الغرر
ولا مبيع قبل قبض معتبر

باب الربا

بيع الطعام بالطعام يشترط
له التساوي إن يكن جنسا فقط
كذلك الحلول والمقابضة
حقيقة في مجلس المعاوضة
فإن يبع بجنسه جنس فضل
ولا يجوز مطلقا إلى أجل
وكالطعام في جميع ما عرف
نقد بنقد جنسه أو مختلف
ثم اعتبار العلم بالتماثل
فيما يجف بالجفاف الكامل
فلا يجوز في الطعام الرطب أن
يبيعه بجنسه إلا اللبن
والحيوان إن يبع باللحم لم
يجز بحال والفساد فيه عم

باب الخيار

أما خيار مجلس التبايع
فثابت للمشتري والبائع
فيستمر حق كل منهما
حتى يرى مفارقا أو ملزما
وغيره لكل اشتراطه
ثلاثة كما له إسقاطه

وَإِنْ مَضَى إِمْكَانُهُ ثُمَّ طَلَبْ … عَوْدًا إِلَيْهَا طُلِّقَتْ وَلَمْ يُجِبْ

## بابُ الظِّهار

تَشْبِيهُ ذِي التَّكْلِيفِ مَنْ لَمْ تَبِنْ … بِجُزْءِ أُنْثَى مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنْ
حِلًّا وَجُزْءَهَا كَشَعْرٍ أُطْلِقَا … أَوْ كَانَ ذَا تَأْقِيتٍ اوْ مُعَلَّقَا
ذَاكَ ظِهَارٌ مُنْكَرٌ فَوَرْسِي … كَظَهْرِ أُمِّي فِي شُهُورٍ خَمْسِ
ظِهَارٌ ايلاءٌ وَإِنْ لَمْ انْكِحِ … عَلَيْكِ بِالْقُدْرَةِ فَلْيَتَّضِحِ
بِالْمَوْتِ لَا الْعَوْدُ وَفِي كَأُمِّيَا … وَالرَّاسِ وَالْعَيْنِ وَرُوحٍ كُنِيَا
وَأَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ عَمَّتِي … طَلَاقُهَا وَلَوْ بِكُلِّ كِلْمَةِ
أَرَادَ مَعْنَاهُ كِلَاهُمَا هُنَا … إِنْ يَكُنِ الطَّلَاقُ لَيْسَ بَائِنَا
وَهِيَ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّيَا … فَإِنْ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ نُوِيَا
أَوِ الطَّلَاقُ بِالْحَرَامِ وَالَّذِي … يَتْلُو بِتِلْوٍ فَكَذَا فَلْيَنْفُذِ
وَعَكْسُ مَا قُلْنَا ظِهَارٌ وَإِذَا … نَوَاهُمَا خُيِّرَ بَيْنَ ذَا وَذَا
وَلَحْظَةً إِنْ أَمْسَكَ الْمُتَّصِفَهْ … بِغَيْرِ قَطْعٍ وَعَقِيبَ الْمَعْرِفَهْ
حَيْثُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ قَدْ عَلَّقَهْ … أَوْ رَاجَعَ الرَّجْعِيَّةَ الْمُطَلَّقَهْ
أَوِ الَّتِي ظَاهَرَهَا وَطْءٌ فِي … فِي مُدَّةِ الظِّهَارِ ذِي التَّأْقِيتِ
تَحْرُمُ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا … بَعْدَ دِ الْمُحَلِّ أَوْ لَفْظٍ جَرَى
إِلَّا إِذَا مَعَ اتِّصَالٍ أَكَّدَا … وَإِنْ أَبَانَ بَعْدَهُ وَجَدَّدَا
أَوْ عِرْسُهُ مِلْكٌ لِغَيْرٍ وَاشْتَرَى … فَلْتَدُمِ الْحُرْمَةُ حَتَّى كَفَّرَا
وَكَوِقَاعٍ شَهْرَ صَوْمٍ سَبَقَا … وَالْقَتْلِ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَا
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِاللهِ جَلْ … سَلِيمَةً عَمَّا يُخِلُّ بِالْعَمَلْ
مِثْلِ جُنُونٍ غَالِبٍ وَهَرَمِ … وَكَالْعَمَى لَا عَوَرٍ وَصَمَمِ
كَامِلَةَ الرِّقِّ بِلَا شَوْبِ عِوَضْ … وَلَوْ بِعُسْرٍ دُفْعَتَيْنِ أَوْ عَرَضْ
فِي نِصْفِ عَبْدَيْنِ وَبَاقِي دَيْنِ … حُرٌّ وَلَوْ عَبْدَيْنِ لَا نِصْفَيْنِ

وَالْمُشْتَرِي يَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ
بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَ مَا يَرَاهُ
إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوَفِّيَهْ
أَوْ بِالْقَضَا الْعُرْفِيِّ أَوْ بِالتَّغْرِيرْ
وَحَيْثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَعَيَّبَا
فَلَا يَرُدُّ حَيْثُ بَائِعٌ أَبَى

### فصل

بَيْعُ الثِّمَارِ دُونَ شَرْطِ الْقَطْعِ
قَبْلَ الصَّلَاحِ مُسْتَحِقُّ الْمَنْعِ
إِنْ أُفْرِدَتْ فِي بَيْعِهَا عَنِ الشَّجَرْ
وَتَرْكُهُ بَعْدَ الصَّلَاحِ مُغْتَفَرْ
وَالزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الثَّمَرْ
فِي بَيْعِهِ وَالْأَرْضِ مَعْهُ كَالشَّجَرْ
فَقَطْعُهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ يُشْتَرَطْ
لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يُبَعْ مَعْهَا سَقَطْ

### بابُ السَّلَم

هُوَ اصْطِلَاحًا بَيْعُ مَالٍ مُلْتَزَمْ
فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ مَعْ لَفْظِ السَّلَمْ
مُؤَجَّلًا بِالشَّرْطِ أَوْ مُعَجَّلَا
وَحَيْثُ كَانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلَا
وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ
مَكَانَهُ مَعْ عِلْمِهِ بِالْحَالِ
وَعِلْمُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلْ
وَمَوْضِعَ التَّسْلِيمِ حَيْثُ الْقَبْضِ
وَقَدْرَ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ يَذْكُرُ
مَعْ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَيَحْصُرُ
بِوَصْفِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي أُلِفْ
إِنْ كَانَتِ الْأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفْ

ثم الذي أسلمت فيه شرطه
إن كان ضبط لو أريد ضبطه
وكونه بغيره لم يختلط
أو كانت الأركان فيه تنضبط
ولم يكن معينا فلو عقد
في صبرة أو بعض صبرة فسـ
وكونه وقت الحلول يغلب
وجوده حيث الأداء يطلب
وليمتنع خيار شرط فيه
لا مجلس بل ذاك يقتضيه
كذاك من موانع التجويز
تأثير نار ليس للتمييز
والقرض للمحتاج مندوب و
يصح إلا قرض ما فيه السلم
وجاز قرض الخبز لا قرض الإما
إن حل وطء وليجز إن حرما

باب الرهن

يصح رهن سائر الأعيان
إن صح فيها البيع لا كالجاني
بكل دين لازم وفي زمن
خيار شرط أو سواه بالثمن
ولا رجوع بعد قبض المرتهن
فإن تعدى بعد قبضه ضمن
وحقه معلق بعينه
جميعها إلى وفاء دينه
وبامتناع راهن من الوفا
يباع كل الرهن أو جزء كفى

باب الحجر

| | |
|---|---|
| ينوي لكل نصف كل من ملك | أو أعتق الموسر بعض مشترك |
| نوى لها الجميع أو يغصب ذا | أو كان رهنا أو جنى إن نفذا |
| أو كان مرجوا أو مريضا فغني | وعكس هذا القول بالتبين |
| وأخرسا يفهم والمنفصلة | عشر لرجليه معا وأنمله |
| إلا من الإبهام والخنصر مع | بنصره لا إن بكف اجتمع |
| ولا الذي يفقد والمستولده | ولا الذي كوتب دون مفسده |
| فذاك لا يجزي كفي جنينه | بنية التكفير لا تعيينه |
| وليعد المخطي وذا العسر مع | وقت الأدا أو صوم شهرين تبع |
| ولو بلا نيته أو احتوى | عبدا له احتاج لضعف في القوى |
| أو مرض أو منصب واقتنى | عبدا ودارا ألفا واستحسنا |
| لا إن تكن واسعة أو يغب | عن ماله أو غنما ذا حلب |
| ورأس مال كسبه يكفي هنا | وضيعة إن باعها تمسكنا |
| ثم إلى ستين مسكينا دفع | ستين مدا قلت يكفي لو وضع |
| مملكا أما أخذوه ونوى | فكل من يعلم أنه حوى |
| مدا فيجزيه ومن لا لزما | تدارك وقائل لن يطعما |
| لهرم ومرض يدوم | وشبق إفراطه معلوم |

## باب القذف واللعان

| | |
|---|---|
| قذف سوى لأصل الذي التكليف | غير الرقيق للمسلم العفيف |
| عن الجماع حيث يستوجب حد | أو كانت الحرمة فيه للأبد |
| بلفظ نيك وولوج الحشفة | في الفرج قلت إن بجزم وصفه |
| وإن بتذكير وضد لحنا | وفرج ذا أو ذكر منك زنا |
| وخالد أزنى من الناس عنا | مع فيهم زناة أو ذا أو زنا |
| أو ثبت الزنا ويعلمنه | ولست بابن خالد لا أمنه |

وَلَا لِمَنْفِيٍّ أَرَادَ نَفْيَهُ
زَنَأْتَ بِالْهَمْزِ وَلَا فِي الْكَرْتِ
تُجِيبُ زَوْجًا عَنْ زَنَيْتَ لَا كَمَا
يُوجِبُ ضِعْفَ أَرْبَعِينَ جَلْدَهُ
وَلَوْ بِتَكْرَارٍ وَنِصْفَهُ عَلَى
أَيْ بِالزِّنَا مَجْلِسَ حُكْمٍ وَهُمُ
وَلَوْ بِالِاسْتِيفَا قُبَيْلِ اسْتَقَلَّا
زِنَاهُ أَوْ أَبَاحَهُ أَنْ يَقْذِفَا
إِنِّي لَمْ أَزْنِ فَإِنْ تَحْلِفْ تُحَدْ
فَحَلِفُ الْقَاذِفِ مُسْقِطٌ هُنَا
وَيُورَثُ الْحَدُّ كَمَا لِحَلْفَا
وَوَارِثُ الْمَجْنُونِ فَلْيَسْتَوْفِ
لِغَيْرِهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ
يُبَاحُ لِلزَّوْجِ إِنِ اسْتَيْقَنَهُ
قُلْتُ مُؤَكَّدًا بِقَذْفِهَا وَقَدْ
أَوِ اسْتَفَاضَ مَعْ مَخِيلَةٍ كَمَا
وَتَحْتَ شَيْءٍ وَمِرَارًا مُوذِنَهْ
كَمَا لَوِ اشْتَرَى بِحَيْضٍ إِنْ حَصَلْ
مَعَ اللِّعَانِ مِنْهُ وَهُوَ مُشْتَهِرْ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَقَفْ
وَالزَّوْجُ فِي الْخَامِسَةِ اللَّعْنَ ذَكَرْ
وَتِلْكَ فِي خَامِسَةٍ فَبِالْغَضَبْ
إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةً وَالْأَوْلَى

شَرْعًا كَذَا بِمَا كَنَى بِالنِّيَّةْ
زَنَيْتُ بِكْ وَأَنْتِ أَزْنَا مِنِّي
إِبْنَ الْحَلَالِ أَنَا لَسْتُ زَانِيَا
لِكُلِّ مَقْذُوفٍ وَلَوْ بِفِرْيَةْ
عَبْدٍ وَإِنْ أَرْبَعَةٌ تَشْهَدْ فَلَا
ذُكُورٌ أَحْرَارٌ وَكُلٌّ مُسْلِمُ
أَوْ طَرَأَتْ مِنْ بَعْدِ رِدَّةٍ لَا
أَوْ مُسْتَحِقُّهُ عَفَا وَحَلَّفَا
قَاذِفَهُ وَبِنُكُولِهِ يُرَدْ
عَنْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حَدُّ الزِّنَا
وَكُلُّهُ يَبْقَى إِنِ الْبَعْضُ عُفِي
وَالسَّيِّدُ التَّعْزِيرَ بَعْدَ الْحَتْفِ
وَلَوْ جَرَى مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِ
بِالرَّأْيِ فِي نِكَاحِهِ أَوْ ظَنَّهُ
صَدَّقَهَا أَوْ سَمِعَهْ مِنْ مُعْتَمَدْ
فِي خَلْوَةٍ مَعْهَا يَرَى الْمُتَّهَمَا
وَنَفْيِهِ الْمَوْلُودَ إِنْ تَيَقَّنَهْ
مَعَهُ مَخِيلَةُ الزِّنَا لَا إِنْ عَزَلْ
وَهُوَ عَلَى الْوِلَاءِ وَالْفَرْعُ ذُكِرْ
تَرْجَمَةٍ بِتُرْجُمَانَيْنِ اكْتُفِي
وَفِي لِعَانِ الْعُرْسِ لَفْظُ اشْتَهِرْ
ثَانِي وَبِاعْتِقَالِ مَرْجُوٍّ وَجَبْ
تَغْلِيظُهُ لِذِي اعْتِقَادٍ أَوْ لَا

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ
بِمَانِعٍ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ
وَهْيَ الصِّبَا كَذَا جُنُونٌ يُعْرَفُ
فَلَا يَصِحُّ مَعْهُمَا تَصَرُّفُ
وَلَا مِنَ الْمُبَذِّرِ السَّفِيهِ
إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ
وَكَالسَّفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينُ
تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونُ
لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي ذِمَّتِهْ
كَذَا النِّكَاحُ ثُمَّ خُلْعُ زَوْجَتِهْ
وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيمَا فِي يَدِهْ
تَصَرُّفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهْ
فَإِنْ شَرَى بِغَيْرِ إِذْنٍ وَاقْتَرَضْ
يَكُنْ عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ الْعِوَضْ
وَإِنْ يُعَامِلْ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهْ
يَجِبْ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِمَّا فِي يَدِهْ
وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فِي رِقِّهِ
فَحَقُّهَا مُعَلَّقٌ بِعُنُقِهِ
وَهُوَ الْقِصَاصُ إِنْ جَنَى كَعَمْدَا
وَفِي سِوَاهُ بَيْعُهُ أَوِ الْفِدَا
وَحَيْثُ مَا جَنَى عَلَى أَمْوَالِ
فَلَا قِصَاصَ مُطْلَقًا بِحَالِ
ثُمَّ الْمَرِيضُ نَافِذُ التَّصَرُّفِ
فِي قَدْرِ ثُلْثِ مَالِهِ وَإِنْ شُفِي
فَإِنْ يَزِدْ وَدَاؤُهُ مَخُوفُ
فَالْحُكْمُ فِيمَا زَادَهُ مَوْقُوفُ
حَتَّى يُجِيزُوا وَارِثُوهُ بَعْدَهُ
أَوْ يُبْطِلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَّهُ

باب الصلح

يصح بالإقرار في مال وما
يفضي إليه كقصاص لم ...
أنواعه حطيطة وعارية
والثالث المعاوضات الجارية
فإن جرى عن دينه المحقق
ببعضه فبرئ مما بقي
وإن جرى عن عبده المغصوب
بالبعض فالباقي لغاصب وهب
وإن جرى عن نحو دار جارية
في الملك بالسكنى فصلح العارية
ولم يجب فيما مضى مقابله
أصلا وأما صالح المعاوضة
فصلحه عما ادعى بآخر
وكل ما في البيع فيها قد جري
كرد عيب والتماس شفعه
ومنع بيع قبل قبض السلعه
والشرط فيه حيث صرف يجتنب
وشرطه خصومة قبل الطلب

فصل

ومن له في جنب شارع بنا
يجعل عليه إن أراد روشنا
وشرطه لمسلم إن لم يضر
كظلمة وصدمة لمن يمر
ولا يجوز جعله أصلا إذا
بناه للدرب الذي لن ينفذا
إلا بإذن كل أهل درب
لهم كل شخص باب داره به

ببعض جمعة وبالمقصورة
وبين قبر المصطفى والمنبر
كنيسة وبيعة لذي الذمم
والتي حاضت بباب المسجد
وعند مرة لهن خاتمة
وقال رب المجلس اتق الله
واشترط التكليف للملاعن
ولو جنينا وقضى من قبل
لا إن نفل عرفت والإعراض
ثم إن استلحق كالتأمين في
غير له لا في جزيت خيرا
يلحق لا النسب بملك يد
من توءمين وعقاب من قذف
بغير حل واشتباه شرطا
ومع إمكان لحوقه الولد
إن كان في النكاح إن تسال في
أو امتناع عدهن ومنع
وبلعان الزوج حرمة الأبد
لزوجة والأجنبي بنطقه
ويلزم العرس به حد الزنا
ولم يجب إن لاعنت عن قذف
بالوطء ثم قذفها ولا عنا
للأول ورجمت لما تلا

وبمقام مكة المعموره
وصخرة المقدس للمطهر
وللمجوس بيت نار لا صنم
ووعظا وخوفا بالصمد
يجعل واحد يدا على فمه
فإنها موجبة في ثله
وهو لنفي الانتساب الممكن
وحده في الحال لا في الحمل
عن اللعان لعسى إجهاض
منعت مولود ذلك إن لم يعرف
سمعت ما ستروقيت الضيرا
وباحتماله ولا نفي أحد
من لم تبن عنه بوطء انتصف
من جانبين باعتراف من بطا
قلت إذا القائف فيه المعتمد
هذا ولو سبق حد القذف
حيث بصدقه أو الكذب قطع
تثبت عندنا كذا سقوط حد
به كذا إحصانها في حقه
إن رضيت ذمية تحكمنا
بكرا فزوجت بثان والتصف
ولم تلاعن جلدت حد الزنا
قلت وفي باب الزنا تداخلا

## باب العدد

تعتد حرة ولو كانت بظن ... واطٍ ولو في عدة إن لم تبن
بفرقة حياة زوج إن هيا ... استدخلت منيه أو وطيا
ولو صبيا وخصيا وامرءا ... علق باستيقانها أن تبرءا
ثلاثة القروء أطهارا لنا ... يحتوشها دم ولو حبلى زنا
وامرأة لم تر حيضا أصلا ... أو نسيت أو بلغت لأعلى
مدة يأس نسوة العشير ... لها ثلاثة من الشهور
وباق طهر ولمن تنسى يعد ... أكثر شهر أولين كأحد
وما سوى لأكثر لاحتساب له ... فإن تحض قبل الفراغ الأوله
وآيس قبل نكاح يطرا ... فالعدة استأنفت بالأقرا
وبوفاة الزوج وهي حرة ... بأشهر أربعة وعشرة
وبطلاق بائن قد أبهما ... منسوسة حالت بالأقصى منهما
وتترك التزيين بالمصبوغ ... له وحلي الحب والمصوغ
والخضب والطيب وفي الطعام ... والكحل إن حرم في الإحرام
ودهن شعر واكتحال الإثمد ... والصبر لا في ليلها للرمد
وبالنهار مسحت لا الأبيض ... ودون ترك ما ذكرنا تنقضي
وغير حرة بقرئين إذا ... تعتد الأقرا وبنصف غير ذا
وبتكمل انفصال الحمل ... تمكن من ذي عدة في الكل
ولو نفي ولحمة إن أخبرت ... قوابل أن لو تدوم صورت
لا علقا ومع صبي أو ممسوح ... لعدم الإمكان في الأصح
وإن تلد بعد انقضاء لأقل ... من أربع من السنين والأجل
من الطلاق لحق الزوج هنا ... والناكح الثاني حيث أمكنا
والحق اللائق فيما قد فسد ... ومن زمان الوطء إمكان الولد

وحق كل واحد منهم به
ما بين بابي بابه ودربه
فما له إلا رضى أصحابه
إحداث باب داخل عن بابه
وعكسه بغير إذن يفعل
لكن بشرط أن يسد الأول
والصلح يجري في ممر داره
ووضع أخشاب على جداره

### باب الحوالة

وجوزوا حوالة الإنسان
غريمه على غريم ثاني
بكل دين لازم معلوم
لا الإبل في الديات والنجوم
والشرط أن يرضى بها المحيل
ومن محال يوجد القبول
كذا اتفاق الجنس في دينيهما
والنوع والأوصاف مع قدريهما
كذلك الحلول والتأجيل
وحيث صحت يبرأ المحيل
ودينه الذي على المحال
عليه صار الآن للمحتال

### باب الضمان

صح ضمان كل دين قد لزم
مع كونه قدرا وجنسا قد علم
لا نحو قرضه الذي سيفعل
ولا ضمان الجعل أو ما يجهل
وصح في رد المبيع إذ يشك
في حل مال المشتري وهو الدرك

وعدة الوطء من التفريق ... أو موته عنها أو التطليق
أقل إمكان لمولود كمل ... وبين توءمين الاقصى مع خلل
ستة أشهر وقلت مع خلل ... إذ هذه المدة للحمل الأقل
وإن تخللت يكن ذا حملا ... ءاخر فاشرط كونه أقلا
للرافعي البحث والتصوير ... أقله أربعة شهور
لحم ثمانون قروء الطهر ... في الطهر ضعف ستة وعشر
وللإماء عشرة وستة ... ولحظتان في الجميع البتة
ولذوات الابتدا ثماني ... وأربعون وللإما اثنان
معها ثلاثون وأربعون مع ... سبع إن الطلاق في الحيض وقع
كون الطلاق بولادة الولد ... وللإماء مع ثلاثين أحد
ولحظة في كلها وحلفت ... في غير أشهر ولو من خالفت
عادتها ووقت وضع إن على ... وقت الطلاق لاتفاق حصلا
ونفيها الرجعة إن يتفقا ... على زمان الانقضا لا مطلقا
والزوج في أي زمان طلقا ... حيث على وقت الولاء اتفقا
وأنه راجعها من مدة ... بالاتفاق أنها في العدة
كذا بلا اتفاق منهما على ... وقت ارتجاع إذ نزاع حصلا
في وقت الانقضا وأي سبقا ... في رجعة والانقضا إن أطلقا
وإن مضت ونكحت ثم ادعى ... رجعتها فشاهداه سمعا
وهي له ومهر مثلها على ... ثان لهذي إن يكن قد دخلا
وحيث لم يشهد له عدلان ... حلفها إن شاء دون الثاني
فإن تقر بارتجاع الأول ... أو تنكر ارتجاعه وتنكل
فباليمين مهر مثل كله ... غرمها ولم تصر عرسا له
إلا إذا ادعى على مستتمه ... تحت امرئ زوجية مقدمه

ومستحق الدين مكنوه من
تغريمه الأصيل والذي ضمن
فكل من وفاه منهما وجب
سقوط ما عليهما من الطلب
ثم الأصيل غارم للثاني
بإذنه في الدفع والضمان
وجائز أن يكفل الإنسان من
عليه حق آدمي بالبدن
فإن يسلم نفسه المكفول
للمستحق يبرإ الكفيل

باب الشركة

وعقدها بصيغة في النقد صح
بل كل مثلي كحب في الأصح
مع اتفاق الجنس والصفات في
ماليهما والإذن في التصرف
والخلط للمالين خلطا يوجب
تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران حيث يحصل
بنسبة المالين فيها يجعل
ثم الشريك مطلقا أمين
لكن على المفرط التضمين
والعقد فيها جائز لن يلزما
فلينفسخ بموت فرد منهما
كذلك الجنون والإغماء
وفسخه له متى يشاء

باب الوكالة

يجوز أن يوكل الإنسان في
ما كان فيه جائز التصرف

فإن تقل طلقتني وهو نفى
وجاز ما تحلف فمهما يقل
وليس يقبل ادعاءك المرة
إن تتفق أو حملها لمفرد
أو قد رأت وتمت الأقراء ولم
أما لشخصين فبالحمل بدا
ووطئ الزوجة في العدة به
وبعده بثنتين والاتفاق
وفي اعتدادها لتطليق رجع
وانقطعت بخلطة الزوج لمن
وبالجماع في نكاح قد فسد
أو بعد تجديد مع الوطئية
وروجعت فيما تبقى وإلى
ولازمت مسكن فرقة وإن
إن تنتقل أو في طريق تكن
ولقيام الحد والمهاجرة
وخيرت في سفر لم تنتقل
قوم التي في البدو أو نقيما
بعد قضاء حاجة كذا في
ومدة المسافرين أعني
كمثل ما لو خرجت معه لما
وإن تقل بإذنك انتقاليه
وحيث لم يلق بها فما دنا

هذا تكن زوجته إن حلفا
إني لا أعلم أو فليشكل
والاكتفا بالعدة المؤخرة
حيث دم مع حملها لم يوجد
تضع وإلا بعد وضعها ثم
ثم لتطليق بدا وجد ذا
تعلقت وقبل وضع المشتبه
لها إذا كان به الإلحاق
زوج وقبلها وقبل أن تضع
تعتد لا بالوضع فيمن لم تبن
ولتبن وهي إن تطلق بعد رد
استأنفت كأن يطا الرجعية
أن وضعت إذا أحست حبلا
لوارث يرضى ومسكنا أذن
لا لاحتياج مطعم وقطن
والخوف في نفس وفي مال المرة
فيه كما لو أحرمت أو بتجا
في قرية ثم لتعد لزوما
مدة إذنه وفي اعتكاف
إن لم يعين مدة في الإذن
يحتاج ذا وما لها أن تحرما
يحلف لا وارثه بلا هبة
وجاز في الفاضل أن يساكنا

بنفسه ثم الوكيل مثله
والقول في قبض وصرف قوله
بل الوكيل مطلقا أمين
والمال في تفريطه مضمون
فلا يبع إلا بنقد البلدة
معجلا مع قبضه بالقيمة
ولا يبع من نفسه وطفله
وجاز لابن بالغ وأصله
وعقدها فيه الجواز قد فشا
فقل لكل فسخه متى يشا
وحيث مات منهما شخص بطل
كذا الجنون مبطل إذا حصل
ويمنع التوكيل في الإقرار
وسائر الأيمان والظهار
لكنه بصيغة التوكيل
معترف بالحق للوكيل

فصل

في احكام الاقرار

بغير مال صح من مكلف
ومطلقا من مطلق التصرف
طوعا بحق الله والإنسان
ولا رجوع بعده في الثاني
وجائز إقراره بما جهل
ثم البيان واجب إذا سئل
في نوعه ولو بغير جنسه
فإن أبى فاحكم إذا بحبسه
ويقبل التفسير بالحقير
وإن جرى الإقرار بالكثير

وَيَدْخُلُ الْخَلْوَةَ حَيْثُ جَارِيَهْ … وَمَحْرَمٌ مُمَيِّزٌ وَثَانِيَهْ
وَامْرَأَةٌ يُهَابُ عِنْدَ الطَّارِقِ … أَوْ أُفْرِدَتْ بِمُفْرَدِ الْمَرَافِقِ
وَلَمْ تُحَرْ وَلَوْ لِقَوْمٍ خَلْوَهْ … بِأَمْرِهِ بَلْ بِثِقَاتِ النِّسْوَهْ
فِي عِدَّةِ الْأَشْهُرِ بَاعَ دَارَهْ … وَبَانَتِيهَا الْإِيجَارُ وَالْإِعَارَهْ
أَبْدَلَهُ لَهَا وَبِالْإِعْسَارِ … تُضَارِبَنْ بِأُجْرَةِ الْأَطْهَارِ
قُلْتُ فَإِنْ يَنْقُصْ زَمَانُ الْعِدَّةِ … عَنْ زَمَنٍ اعْتِيَادِ هَذِي رُدَّتِ
لِلْغُرَمَاءِ زَائِدًا وَإِنْ يَزِدْ … فَبِالْمَزِيدِ ضَارَبَتْ لِتَسْتَرِدْ
وَحَيْثُ لَا اسْتِقْرَارَ بِالْأَقَلِّ … لِمُدَّةِ الْأَقْرَا كَمَا لِلْحَمْلِ
قُلْتُ وَمَنْ فِي دَارِهِ لَوْ طَلَّقَتْ … مِنْ قَبْلِ الْإِفْلَاسِ وَحَجْرٍ سَبَقَتْ
عَلَى الْغَرِيمِ إِذْ بِعَيْنِ الْمَسْكَنِ … تَعَلَّقَ الْحَقُّ كَفِي الْمُرْتَهِنِ
وَاسْتَقْرَضَ الْقَاضِي عَلَى مَنْ بَلَدَهْ … فَارَقَ ثُمَّ هِيَ بِرُجْعَى الْمُشْهِدَهْ

## فَصْلٌ فِي الْاِسْتِبْرَا

مُحَرَّمٌ تَزْوِيجُ كُلِّ مَنْ غُشِي … مِنَ الْإِمَا وَزَائِلَاتِ الْفُرُشِ
لَا إِنْ تَزَوَّجَ ذِي وَذِي مِنْ نَفْسِهِ … وَبِحُصُولِ مِلْكِ غَيْرِ عِرْسِهِ
كَطَالِقٍ كَانَتْ لَهُ مَنْكُوحَهْ … وَالرَّفْعِ لِلْكِتَابَةِ الصَّحِيحَهْ
وَالرَّفْعِ لِلرِّدَّةِ وَالزَّوْجِيَّهْ … تَمَتُّعٌ وَوَطْئُهُ الْمَسْبِيَّهْ
إِلَى مُضِيِّ حَيْضَةٍ إِنْ تَكْمُلِ … وَإِنْ وَطِي وَانْقَطَعَتْ بِالْحَبَلِ
قُلْتُ لِإِمَامٍ قَالَ ذَا إِنْ تَمْضِي … مِنْ قَبْلِ وَطْئِهِ أَقَلُّ الْحَيْضِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَا فَلَا حَتَّى تَضَعْ … كَمَا لَوِ الْجِمَاعُ فِي الطُّهْرِ وَقَعْ
وَالشَّهْرِ وَالْوَضْعِ وَلَوْ مِنَ الزِّنَا … مِنْ بَعْدِ أَنْ يَلْزَمَ مِلْكُهُ هُنَا
وَعِدَّةٍ إِنِ اعْتِدَادُهَا انْجَهْ … وَبَعْدَ أَنْ طَلَّقَتِ الْمُزَوَّجَهْ
وَبَعْدَ إِسْلَامِ الْمَجُوسِيَّاتِ … وَالْوَثَنِيَّاتِ وَمُرْتَدَّاتِ
وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي أَخْبَرَتْنِي … بِهِ وَلَمْ يَطَأْ إِذْ مِنْ وَرَثَنِي

---

وَلَفْظُ الْاِسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ قُبِلْ
مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا أَوْ مُنْفَصِلْ
وَيَسْتَوِي الْإِقْرَارُ فِي حَالِ الْمَرَضْ
وَغَيْرِهِ فَلَا تُقَدِّمْ بِالْعَرَضْ

باب العارية

وَجَائِزٌ إِعَارَةُ الْعَيْنِ الَّتِي
تَبْقَى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّتِ
وَكَانَ أَيْضًا نَفْعُهَا مَحْضَ أَثَرْ
وَجَازَ أَنْ يُبِيحَهُ نَسْلًا وَدَرْ
حَيْثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنَافِعِ
وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الْوَاقِعِ
وَجَائِزٌ تَوْقِيتُهَا إِلَى أَجَلْ
كَذَا الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْأَجَلْ
وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي الْحَالِ
إِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الْاِسْتِعْمَالِ
ثُمَّ الضَّمَانُ لِلْمُعَارِ يُعْرَفُ
بِمَا يُسَاوِي عَيْنَهُ إِذْ تَتْلَفُ

باب الغصب

كُلُّ امْرِئٍ فَالْغَصْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقْ
بِأَخْذِ حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقْ
أَوْ عُدَّ دُونَ آخِذِهِ مُسْتَوْلِيَا
أَوْ مُتْلِفًا لِعَيْنِهِ تَعَدِّيَا
أَوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ الْقَفَصْ
أَوْ حَلَّ زِقًّا فِيهِ زَيْتٌ فَنَقَصْ
وَالْزَمُوهُ أُجْرَتَ الْمَغْصُوبِ
مَعْ رَدِّهِ وَالْأَرْشَ لِلْمَعِيبِ
وَالْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمْ
وَفِي سِوَى الْمِثْلِيِّ أَكْثَرَ الْقِيَمْ

وَأَنَا بَعْدَ حَيْضِهَا وَالسَّيِّدَا ... لَحِقَهُ عِنْدَ الِاحْتِمَالِ الْوَلَدَا
إِنْ هُوَ لَمْ يَدَّعِ الِاسْتِبْرَا وَفِي ... وَلَدَتْ مِنْهُ إِنْ يُكَذِّبْ يَحْلِفِ
أَنْ لَيْسَ مِنْهُ وَإِنِ الشَّخْصُ اشْتَرَى ... زَوْجَتَهُ وَالْوَلَدُ الَّذِي طَرَا
تَحْتَمِلُ الْمِلْكَيْنِ أُلْحِقْ نِسْبَتَهْ ... بِهِ وَصَارَتْ هِيَ مُسْتَوْلَدَتَهْ
هَذَا إِذَا بِوَطْئِهَا أَقَرَّا ... بَعْدَ شِرَائِهَا بِغَيْرِ اسْتِبْرَا

## بَابُ الرَّضَاعِ

حُصُولُ دَرٍّ فِي حَيَاتِهَا حَلَبْ ... وَحَاصِلٌ مِنْ دَرِّهَا وَإِنْ غَلَبْ
إِنْ حَصَلَ الْجَمِيعُ فِي مِعْدَةِ حَيْ ... أَوِ الدِّمَاغِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِشَيْ
لَا الْحُقَنْ خَمْسًا لَا بِتَحْوِيلٍ وَمَا ... كَلَفْظَةٍ لَغْوًا يَقِينًا حَرَّمَا
وَلَوْ مِنَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ خَمْسَا ... أَوْ مِمَّنِ اسْتَوْلَدَهَا وَمِنْ نِسَا
لَا أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ قُلْتُ لَا ... يَثْبُتُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَا
أَوْ مَنْ تَفَرَّقْنَ عَلَى مَنْ يُنْسَبَنْ ... إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ دَرَّ اللَّبَنْ
وَمَنْ ذَكَرْتَا إِنْ مِنَ اثْنَيْنِ احْتَمَلْ ... يَنْتَسِبُ الرَّضِيعُ إِذْ يَأْسٌ حَصَلْ
عَنْ أَوَّلٍ وَمُرْضِعًا لِبَانَهَا ... لِزَوْجَةِ الشَّخْصِ وَإِنْ أَبَانَهَا
وَيَدْفَعُ الطَّارِي النِّكَاحَ وَانْدَفَعْ ... لِزَوْجَتَيْهِ كَيْفَ فِيهِمَا وَقَعْ
قُلْتُ فَإِنْ يَصْدُرْ عَلَى التَّرْتِيبِ ذَا ... فَلَيْسَ بِالْمَدْفُوعِ لِلْأُولَى إِذَا
فِي الْأَجْنَبِيَّاتِ تُعَدُّ السَّاقِيَهْ ... لِلدَّرِّ إِلَّا بِرَضَاعِ الثَّانِيَهْ
وَلَوْ بِقَوْلِهِ وَقَوْلِهَا دَفَعْ ... مَهْرًا بِلَا وَطْءٍ وَإِنْ قَبْضٌ وَقَعْ
لَا بِسَرْدٍ مُنْكَرٍ وَيُثْبِتُهْ ... أَنْ شَهِدَتْ بِشَرْطِهِ مُرْضِعَتُهْ
لَا إِنْ أَرَادَتْ أَجْرَ مَا قَدْ أَرْضَعَتْ ... وَأُمُّهَا وَالْبِنْتُ لَا إِنِ ادَّعَتْ
وَنِصْفَ مَا سُمِّي أَوِ الْكُلَّ دَفَعْ ... زَوْجٌ إِلَى الَّتِي نِكَاحُهَا انْدَفَعْ
وَنِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ غَرَّمْ مُرْضِعَهْ ... لِلزَّوْجِ لَكِنْ بَعْدَ وَطْءٍ أَجْمَعَهْ
لَا إِنْ تَدِبَّ قَبْلَ كَوْنِ عُمْرِهَا ... حَوْلَيْنِ وَهْوَ مُسْقِطٌ لِمَهْرِهَا

مِنْ وَقْتِ غَصْبِهِ إِلَى الْإِتْلَافِ
وَصَدَّقُوهُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ

## بَابُ الشُّفْعَةِ

إِنْ يَشْتَرِكْ شَخْصَانِ فِي عَقَارِ
كَالْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ
فَاجْعَلْ لِكُلٍّ بَيْعَ تِلْكَ الْحِصَّهْ
وَلِلشَّرِيكِ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَهْ
إِنْ صَحَّ قَسْمُ ذَلِكَ الْعَقَارِ
وَلَا تَجُوزُ شُفْعَةٌ لِلْجَارِ
وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ مَا بِهِ اشْتَرِي
مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ لِلْمُشْتَرِي
وَمَهْرُ مِثْلٍ إِنْ يَبِنْ طَلَاقُهَا
بِالشِّقْصِ أَوْ بِجَعْلِهِ صَدَاقَهَا
وَلْيَلْتَمِسْ فَوْرًا فَحَيْثُ أَخَّرَا
مَعْ عِلْمِهِ تَفُوتُهُ إِنْ قَصَّرَا
وَأَثْبِتَنْ لِلْجَمْعِ بِاشْتِرَاكِ
وَوُزِّعَتْ بِنِسْبَةِ الْأَمْلَاكِ

## بَابُ الْقِرَاضِ

يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغٍ لِمُبْتَغِي
تِجَارَةٍ بِبَعْضِ رِبْحِ الْمَبْلَغِ
إِنْ كَانَ نَقْدًا خَالِصًا مَخْتُومَا
بِسِكَّةٍ مُعَيَّنًا مَعْلُومَا
ثَانِي الشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ
لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ
مُفَوِّضًا لَهُ الْأُمُورَ الْوَاقِعَهْ
لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهْ
مُعَمِّمَ الْأَنْوَاعِ لِلْمَكَاسِبِ
أَوْ خَصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي الْغَالِبِ

ثالثها تعيين ما للعامل
من حصة كنصف ربح حاصل
والمال معه مطلقا امانة
وبالتعدي اوجبوا ضمانه
ثم القراض جائز لن يلزما
فلينفسخ بفسخ فرد منهما
وان يؤقت او يعلق لم يصح
ويجبر الخسران مما قد ربح

باب المساقاة

هي اكتراء عامل يسقي الشجر
ونحوه بحصة من الثمر
في النخل ثم الكرم مطلقا تقع
لا في سوى النوعين الا بالتبع
وشرطها تقديرها بمدة
وعلم كل قدر تلك الحصة
وما من الاعمال عاد للثمر
فلازم للعامل الذي استقر
وان يعد للارض كالمسالك
في حفرها فلازم للمالك
وعقدها من جانبيه قد لزم
فلا يصح فسخه لمن ندم
وسائر الاعمال فيها جارية
كما اقتضاه عرف تلك الناحية
ولم يجز للمرء دفع ارضه
لمن يريد زرعها ببعضه
كذاك ايضا لم يجز ان يدفعا
ارضا وبذرا لامرئ ليزرعا

## باب النفقات

أوجب لعرس مكنت زوجا وإن … رتقا او مريضة او ذات جن
ولو صغيرا لا صغيرة إلى … أن بانت المرأة إذ لا حبل
أو وضعت وإن قضى على أحد … وجهين قلت لكن الثاني أسد
مثل الإمام اختاره أو حبلت … من شبهة أو مع زوج أكلت
أو وطئا او تمتعا بها أبت … إن لم يضر أو دون إذن ذهبت
أو دون زوج خرجت والغرض … لها ومثل اليوم ما يبعض
لكن بعود طاعة إن غابا … بشرط حكم حاكم وآبا
أو أمكن الإياب بعد العلم … عادت ومن ردتها بالسلم
أو أمسكت أو صلت لنصفه … بالنفل لا راتبة كعرفه
ويوم عاشورا ونذرا اوقعا … بعد النكاح أو قضاء وسعا
بالمنع كل يوم الصبيحة … تمليك مدحبة صحيحة
غالب قوت ثم فالمناسب … له على المسكين والمكاتب
ومن بر قمس مع نصف على … من صار ذا مسكنة ان كملا
ورطل لحم كل أسبوع ومن … تخدم وهي حرة فليخدم من
بحرة أو أمة أو أنفقا … أمتها مدا بإذن ما رقت
وليعطها خفا وحيث تخدم … لنفسها فإن ذا لا يلزم
وقدر مدين ورطلين وعن … منشئه أن لمن تخدم من
ووزنه رطلان قلت نقلوا … مدا وثلثا وعليه العمل
على ذوي اليسر وقرب مكيل … من زيت او سمن وان لم تأكل
وأبدلت برما ومقنعه … نعلا سراويل قميصا ومعه
جبة قز أو من الكتان … أو الحرير عادة المكان
وأمتعت لحافا أو كساء … طراحة ونيرة شتاء

مخدة حصيرا أو لبدا كذا
من خزف وحجر ومؤنه
وللصنان مرتك كالسدر
قلت الذي أورده الماوردي
وغيره يلزم في المعوده
في الشهر مرة وليست تجب
كثمن الما بعد الانقطاع
ومسكنا لا قربها إعاره
وجاز أن تخدمها كالكنس لا
للمستحم قلت بالقفال
وجهان آخران في ذي المسئله
ثم على ما قاله القفال لا
واحتمل الشطير قلت الأعدل
وأنه يبدل من تالفها
ومنعها من ممرض ومنزل
أصولها لا فرده من الإما
وبالنشوز فليعد ما يبذل
وكان ملكها ومن يعجز عن
أو كسوة أو مسكن أو مهر
ثلاثة يفسخه الذي قضى
صبيحة الرابع بل إن سلما
وإن لثالث يسلم تبني
خلاف لإيلا والرضا للأبد

إداله شرب وطبخ وغذا
والخبز والمشط وما للدهنه
وأجر حمام لفرط القر
والبغوي أنه في البرد
دخوله والرافعي أيده
أجرة حجام ومن يطبب
للحيض لا النفاس والجماع
حتى انقضت وملكا أو إجاره
ما منه تستحي كماء حملا
في ذا اقتدا واختاره الغزالي
والرافعي يصطفي أن ليس له
يعطي التي تخدمها مكملا
توزيعنا له على ما يفعل
لريب أو خيانة يعرفها
ومن خروج ودخول المسكن
وجاز أن تعتاض عنه الدرهما
وعاد بالموت لما يستقبل
أقل إنفاق لحاضر الزمن
قبل دخوله فبعد الصبر
أو مكن الزوجة من أن تنقضا
له ففي الخامس أي منهما
وبرجوع عن رضى تثني
لا يلزم الوفا وملك السيد

بحصة معلومة مما زرع
أو أجرة من غيره لم يمتنع

باب الإجارة

وكل شيء صححت إعارته
فيما مضى صحت هنا إجارته
وقدرت إما بوقت أو عمل
كالدار شهرا أو بنا هذا المحل
بأجرة قد عجلت أو أجلت
وحيثما إن أطلقت تعجلت
والعقد باللزوم فيها قد وصف
ولينفسخ في مؤجر إذا تلف
لكن يخص الفسخ بالمستقبل
وحيث مات عاقد لم تبطل
ولا ضمان يلزم المستأجرا
ما لم يكن في حفظه مقصرا

باب الجعالة

هي التزام من يضل عبده
بدفع مال للذي يرده
فكل شخص رده أقبنا
تسليمه الجعل الذي قد عينا

باب إحياء الموات

وكل أرض ما لها مياه
تسمى مواتا ينبغي إحياه
للمسلمين مطلقا بالدار
لا غيرها والعكس للكفار
ويملك الإنسان ما أحياه
إن لم يكن ملك امرئ سواه
ويلزم المحيي اتباع العاده
لمثله في كل ما أراده

منفق مملوكته وأهلا ... لاخذه وبيعه إن أبدلا
ويلزم الفاضل عن نفقته ... وعرسه ليومه وليلته
لفرعه وأصله مقللا ... ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب ... فوارث من ذين قلم الاب
وقدمت عاباؤه أغنى على ... أم وفي لاخذ بعكس جعلا
وللتساوي بالسواء وزعا ... وللقليل لا يسد أقرعا
ويستقر ذا بفرض القاضي ... وواجب العرس بلا افتراض
وأخذه للأم حيث منعا ... وصرفه من مالها لترجعا
إن منع الأصل كالاستقراض ... ولقريب عاجز عن قاضي
أشهد كالجد وإرضاع اللبا ... فهو على أم الصغير وجبا
ثم إذا تعينت وأجرها ... عليه إن لم يتبرع غيرها
وجاز أن تمنعها إن حصلت ... أخرى وعن نكاحه ما انفصلت

## باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن ... والعقل والايمان أي للمؤمن
ووصف لاسلام والامانة ... وأنها ترضعه إن كانت
ومبطل نكاح من لا حق له ... في حضنه وإن رضي أن تدخله
وعاد إن تطلق كعود الشرط بل ... إن قال لا يدخل داري يمتثل
وإنما يحضن من لا يستقل ... ونسبة الرق لسيد جعل
إسكان بكر لأب فالأب ثب ... عند انتهاء للعصب
قلت فإن تتهم البكر حتى ... ولاية الاسكان باقي العصب
وقولهم كاف وأما أمرد ... منقدح التهمة لو ينفرد
فامنعه من فراقه للأم ... والأب والجد ونحو العم
تقدم الأم فأمهات ... للأم بالاوناث مدليات

وحافر بئر للارتفاق
أولى بذاك البئر باتفاق
وحيث كان الماء في ذاك المقر
وفاضلا عن حاجة الذي حفر
فلا يجوز مطلقا أن يمنعه
من شرب شخص أو بهيمة معه
ولم يجب لسقي زرع أو بنا
ولا لشرب إن يحزه في إنا

### باب الوقف

يصح وقف مطلق التصرف
بصيغة مبينا للمصرف
والشرط في الموقوف كالمعار
لا نحو مطعوم ولا من مار
ولم يجز إلا على شخص وجد
كأصله وفرعه الذي ولد
ولا يضر بعد ذا أن ينقطع
آخره وهو الذي به قطع
والوقف أيضا جائز على الجهة
ما لم تكن بحرمة موجهة
وإن يعلق أو يؤقت امتنع
والشرط فيه حيث صح يتبع
كالشرط في التأخير والتقديم
والوصف والتخصيص والتعميم

### باب الهبة

وكل شيء صح بيعه وهب
ولا لزوم قبل قبض المتهب
ولا يعود بعده فيما وهب
وجاز عود الأصل مطلقا كأب

قربى فقربى فأب فأمهات
أب على ترتيب ما قلناه ثم
تتلوه خالات كذا فالولد
ثم أب تتلوه بنت فرع أم
للأب ثم عمة لأم
بنات خالات فأخوال تلا
فولد عم دون من لا إرث له
وبنت أخت تسبق المنتسبه
قلت ولا حضانة لمحرم
إرثا ولا للذكر الذي هو
ومرتضى مميز فإن رجع
أما زيارة وأما للأب
وأخذه طفلته وطفله
قلت لخوف الدرب والقطر الذي
فإن ترافق تستمر وسوى
بل مشبه ابن العم لكن يستما
وإن هم تدافعوا الحضن فمن
وللرقيق ما كفى عرفا وجب
أو لقمة أو لقمتين بدسم
وخشن في كسوة وحملا
ولا تعين ما عليه ضربا
دون عمارة العقار وليبع
ثم ببيت المال فرع لا بضر

أب كذا فأب ذا فوالدات
مولود أصلين فوالد فأم
لوالد لأبوين يوجد
يتلوه فرع الجد للأصلين ثم
إن فقدت تحضن من قد سمي
بنات عمات بنظم هؤلا
تقدم الأنثى بكل منزله
على أخ إن كانتا في مرتبه
أنثى دلت بذكر إن تحرم
لم يرث المحرم والغير سوا
جاز فإن تختر أبا فما منع
إرساله لحرفة ومكتب
إن سافرت أو والد للنقله
يبغي لنحو غارة لم يؤخذ
والده من عصبات هو
كبرى وسلمها للبنت معهما
عليه إنفاق عليه أن حسن
لكن جلوس معه للأكل أحب
روع قلت من ولي الطبخ أهم
طوقا وجهده الرقيق بذلا
وعلفه سائمة إن أجدبا
جزا وكلا أو ليوجر إن منع
فرع مواشيه بنزف مايدر

وحكم ما أعمره أو أرقبه
من ماله لغيره حكم الهبه

باب اللقطه

والشخص إن يظفر بما الضائع
بموضع كمسجد وشارع
فلقطه لواثق بنفسه
أولى وغير واثق بعكسه
وليعرف الملتقط الوعاء
والجنس والمقدار والوكاء
ثم عليه حفظها دون المؤن
لكنه مثل الوديع مؤتمن
ويلزم التعريف قدر عام
بتعرف لا في سائر الأيام
بموضع الوجدان والمجامع
كالطرق والأسواق والجوامع
وبعده للآخذ التملك
مع الضمان حين يأتي المالك
وقسمت لأربع أقسام
أولها يبقى على الدوام
من النقود والثياب والورق
ونحوها فالحكم فيه ما سبق
والثان لا يبقى على الدوام
بحاله كالرطب من طعام
فإن يشأ فالأكل مع غرم البدل
أو بيعها مع حفظ ما منه حصل
ثالثها يبقى ولكن مع تعب
كالتمر في تجفيفه وكالعنب

فَبَيْعُهُ رَطْباً اَوِ التَّجْفِيفُ
وَبَعْدَ ذَالِكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ
رَابِعُهَا مَا احْتَاجَ مَا لَا يُصْرَفُ
كَالْحَيَوَانِ مُطْلَقاً اِذْ يُعْلَفُ
فَاَخْذُهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ
لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورِ
أَكْلٍ وَبَيْعٍ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنْ
وَالتَّرْكِ لَكِنْ اِنْ يُسَامِحْ بِالْمُؤَنْ
وَاِنْ يَكُنْ مِنَ السِّبَاعِ يَمْتَنِعْ
فَلَقْطُهُ اِنْ كَانَ بِالصَّحْرَا مَنِعْ

## بَابِ اللَّقِيطِ

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ
وَمَالَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ
فَرْضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَاِنْ سَبَقْ
حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الْاَحَقْ
وَلَا يُقَرُّ مَعْ سِوَى أَمِينِ
وَلَا الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهْ
فَبَيْتِ مَالٍ اِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهْ

## بَابِ الوَدِيعَةِ

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقْ
بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجُزْ اِنْ لَمْ يُطِقْ
وَحِفْظُهَا مُحَتَّمٌ بِجَعْلِهَا
فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزَ مِثْلِهَا
لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَهْ
مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرٌ اَوْ خِيَانَهْ
وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ
مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ

تُجْبَرُ مُسْتَوْلَدَةٌ أَنْ تُرْضِعَا ... مَوْلُودَهَا وَبَعْدَ حَوْلَيْنِ مَعَا
كَالْفَطْمِ قَبْلَهُ وَحُرَّةٌ إِذَا ... وَافَقَ زَوْجٌ لَا سِوَى ذَا مَعْ ذَا
وَحَيْثُ دَرٌّ فَاضِلٌ عَنْ وَلَدِ ... فَجَائِزٌ إِجَارُهَا لِلسَّيِّدِ

## بَابُ الْجِرَاحِ

وَمُعْقِبٌ لِتَلَفِ الْمَعْصُومِ فِي ... حَالَيْنِ مِنْ اِصَابَةٍ وَتَلَفِ
إِمَّا بِإِيمَانٍ أَوِ الْأَمَانِ ... بِجِزْيَةٍ وَالْعَهْدِ لِلْاِنْسَانِ
كَقَاتِلِ النَّفْسِ وَكَفٍّ مَنْ سَرَقْ ... فَاعْصِمْهُمَا عَلَى سِوَى مَنِ اسْتَحَقْ
وَالْمُحْصَنِ الزَّانِي عَلَى الْاِنْدَادِ ... وَأَهْلِ ذِمَّةٍ وَذِي ارْتِدَادِ
وَذَا عَلَى شَبِيهِهِ بِمَدْخَلِ ... فِي تَلَفٍ لَا اِصْبَعَةٍ لَمْ تَشْلَلِ
يَقْصِدُ فِي الْعَادَةِ بِالْمَنْعُوتِ ... تَلَفَهُ بِالظُّلْمِ لِلتَّفْوِيتِ
مُبَاشِراً أَوْ سَبَباً أَوْ شَرْطَا ... كَقَاعِدٍ يَعْثُرُ مَنْ تَخَطَّى
بِهِ وَاهْدَارُ دَمٍ لَا يَلْتَبِسْ ... مِنْ ذِي الْقُعُودِ وَبِقَائِمٍ عَكَسْ
وَالرَّشِّ لَا لِعُمُومِ مَصْلَحَهْ ... كَغَبْرَةٍ وَنَحْوِ قِشْرٍ طَرَحَهْ
وَحَفْرِ مَا ضَرَّ الْمُرُورَ كُلَّ ... فِي شَارِعٍ وَحَيْثُ هَذَا الْفِعْلُ
لِغَرَضِ الْحَافِرِ لَا اِنْ صَدَرَا ... إِذْنُ الْاِمَامِ وَلَهُ أَنْ تَحْفِرَا
مِثْلُ الْجَنَاحِ وَالْبِنَاءِ وَضَعَهْ ... ذَامَيْلٍ لَا اِنْ يَمِلْ وَيَسَعَهْ
فِي الْمِلْكِ فَرْقَ عَادَةٍ وَصَاحَا ... بِالطِّفْلِ قُلْتُ أَوْ نَضَى سِلَاحَا
لِجِنٍّ أَوْ أَزْعَدَهُ فَطَاحَا ... مِنْ عُلْوٍ اَوْ عَلَّمَهُ سِبَاحَا
فَغَرِقَ الصَّغِيرُ لَا اِنْ جَعَلَهْ ... فِي مَوْضِعٍ ذِي سَبُعٍ فَأَكَلَهْ
أَوْ أَوْقَدَتْ فِي السَّطْحِ فِي الرِّيَاحِ ... أَوْ بَارِزُ الْمِيزَابِ وَالْجَنَاحِ
يَسْقُطُ وَلِلْجَمِيعِ نِصْفًا يَغْتَبِرْ ... أَقْوَى كَأَنْ رَدَاهُ ذَا وَذَا حَفَرْ
وَأَوَّلُ الشَّرْطَيْنِ كَالْمَحْفُورِ ... وَنَصْبُ نَصْلٍ مُوجِبٌ لِتَكْفِيرِ
فِي النَّفْسِ لَا عَلَى مُحَارِبٍ بِلَا ... تَجْزِئَةٍ كَذَا الْقِصَاصُ جُعِلَا

ويوجب الضمان أيضا لا له
ولو مكاتبا وبعضا مثله
ولا لأذن وفي قطع سرى
كالمكث في النار ولا إن يزعم
في كامل النفس لدى الموت مائة
ولدى لبونة وحقه
كعبده بعتق والحربي
كجرحه عبدا لغير فعتق
سيده منها أقل ما وجب
وأرش ما جناه حال الملك أو
كقطع كف عبد غير فعتق
رجلا لسيد أقل تأديه
وإن يعد قاطعه في الرق
كان الأقل من سديس ما يدي
وقتل من أخطا في ذي رحم
هذا هو الأصح عند المعظم
وحرم وشبه عمد نظره
فمات في صعوده بالزلقه
تساويا وأربعين خلفه
واستدرك المحشي ولكن ضمنه
من يوم موت والجرح منه
مقدار ثلثيها لكل واحد
لداه عما احتاج من دينار

وعبده في وقت صيب ناله
بيع مكاتب أبا وقتله
وتارك موثوق دفع ما طرا
كفر ابدار الحرب أو صفهم
قد خمست بنت مخاض مجزئه
وجذعة في الخطإ استحقه
أسلم والمرتد بعد الرمي
ثم سرى فمائة أدى وحق
بعد بما جنى على ملك ذهب
قيمته وخيرة للجاني رأوا
فأخر الأخرى وءاخر الحق
من نصف قيمة ومن ثلث الديه
وبجرح المذكور بعد العتق
والنصف من قيمته للسيد
قلت مناسب لمحظ محرم
وحرم البيت أصيب أو رمي
بكرهه على صعود شجره
ستين بين جذعة وحقه
أي حاملا بقول أهل المعرفه
يؤخذ في الأخر من كل سنه
وما سرى من وقتها اجعلنه
من وسط أي مالك لزائد
ربع وذي عشرين نصف جار

وإن يؤخر ردها بعد الطلب
من غير عذر فالضمان قد وجب

## (كتاب الفرائض)

ومما بعين تركة تعلقا
من الديون فليقدم مطلقا
وبعد تجهيز بما يليق له
وبعده كل الديون المرسله
وثلث ما يفضل للوصيه
وبعده للوارث البقيه
والوارثون عشرة إن تختزل
هم ابنه وابن ابنه وإن نزل
أب وجد لأب أخ وعم
وابناهما والزوج مع مولى النعم
والوارثات سبع بنتوق أقل
بنت كذا بنت ابنه وإن سفل
أخت وأم جدة وإن رقت
وزوجة ثم التي قد أعتقت
وإن يكن كل الرجال اجتمعوا
فابن وزوج وأب لم يمنعوا
أو النسا فالبنت مع شقيقتها
والأم مع بنت ابنه وزوجته
أو سائر النساء والرجال
فخمسة لم يمنعوا بحال
ابن وبنت ثم أم والأب
وزوجها أو زوجة لم يحجبوا
أو لم يخلف وارثا مما علم
فماله لبيت مال المنتظم

واحجب بوصف تسعة من الذ
مبعض والعتق مع أم الولد
مدبر مكاتب ومن كفر
من مسلم والعكس أيضا معتبر
وقاتل من القتيل مطلقا
وذو ارتداد والذي تزندقا

فصل

ثم الفروض ستة مقدرة
وفي كتاب ربنا مقررة
ربع ونصف الربع ثم ضعفه
والثلث ثم ضعفه ونصفه
فالنصف فرض خمسة زوج ورث
إن ينفرد عن فرع زوجة يرث
بنت وبنت ابن وأخت للأب
والأم أيضا ثم أخت من أب
إن تخل كل عن معصب لها
ومثلها وكل أنثى قبلها
والربع فرض زوجها مع الولد
وزوجة إن لم يكن له ولد
والحكم لها باثنين مع فرع يرى
واشتركن حيث كن أكثرا
والثلثان فرض أربع وهن
ذوات نصف عددت رؤسهن
والثلث فرض أم ذاك الميت
عند انتفاء فرعه والإخوة
وفرض ولد الأم إن يكن عدد
والسدس فرض سبعة أب وجد
إن كان فرع وارث للميت
والأم مع فرع له وإخوة

أو حصة القليل ممن حسنا
أنثى من الفعل إلى الفوات لا
يرتبون إن وفوا وحصنا
والمعتقون كامرء وشبه
كفي النكاح وعن الذمي لا
ثم ببيت المال بالإسلام له
كذا من ارش تلف لسابق ما
كالعتق والردة والإيمان
قلت المراد خطأ فحررا
كان على سيده أن يفديه
ونصفها يغرم جاني القتل
والشخص خالصا بأن يهلك في
وأن يجيع جائعا ويظمي
ومثل أن يلدغ شخصا عقربا
وجمعه بسبع في ضيق
والتقم الحوت وغير سابح
حيث يرى إهلاكه ذا أكثره
مع ورم فيمانه معاجلة
وثلث من غالب إبل البلد
ثم بأدنى بلد قلت لما
وزعت على جراح جاني
إن شارك الجاني ولو كالحية
لا مرضا كمعتق ومن حفر

وفي النكاح بفرض من جنا
قاض بفرض فاسق معدلا
بعضية المعتق والذي جنى
كل امرئ من عصب الكل به
تحمل حربي ومثل حملا
ثم من الجاني بجحد العاقلة
زاد إذا جر الولا تقدما
فالعبد إن يقطع يدا لإنسان
فذلك القطع إلى النفس سرى
بالأنزر القيمة أو نصف الدية
وفي تعمد بقصد الفعل
غلبة كالسحر إذ يعترف
ظمآن والنصف لغير علم
وينهش الأفعى وقتل غلبا
ويلقي الشخص بماء مغرق
في الماء إن أغرق أو بجارح
كسقيه الدوا وغرز إبره
قد ثلثت ممن جنا لا العاقلة
أو إبله وبالمعيب لا يدي
دون مسير القصر ثم قوما
مختلفات الحكم والأبدان
وحائطا في اللحم غير الميت
والنصف في الخنثى وفي ضد الذكر

وللیهودي وللنصراني ... ثلثا وللعابد للأوثان
والقمريين وللذي تمجس ... أو من كالزنديق ثلث الخمس
كالشخص لم تبلغه من رسول ... دعوة أو منا مع التبديل
ودونه واجب ذاك الدين ... وقيل هم قوم وراء الصين
والطفل كالأكثر منأه وأب ... يودى وتقويم الأرقاء وجب
والجنين كونه علمنا ... دون الحيوة وهو حر منا
حتى جنين هو من ذمية ... دون جنين هو من حربية
تجهض بعد سابق الإسلام ... ولو بتخويف من الإمام
تخطيط بعضه بدا فإن سلم ... من عيب بيع إن تميز لا هرم
يعدل خمسا بل قد رسمت ... بديله للفقد ثم قومت
للأربع الأيدي وللرأسين ... فردا كما للبدنين اثنين
وإن يخلف زوجة حبلى وأب ... وقنة تعدل عشرين ذهب
ألقت بفعل القنة الجنينا ... ميتا وساوت غرة ستين
وسلم القنة كل منهما ... ينعكس المقداران في ملكيهما
قلت وقس عليه ما تجنيه ... مشترك في مال مالكيه
إن تتفاوت حصص في المال ... والعبد أو فرد من المثال
أما الكتابي فضعف سدسه ... له وللمجوس ثلث خمسه
وهو كخير أبوين اختلفا ... لوارث الجنين لا ما وقفا
وما به عمد وحمل غير حر ... ففيه من قيمة أمه العشر
لدن جنى بفرضها في القيمة ... مسلمة رقيقة سليمة
كالحمل دون عكسه مع غرمه ... مع ما ذكرنا أرش شين أمه
وفيه أرش ألم الأم دخل ... والعقل والسماع حتى ذو الثقل
وحركاته لأجل الكلمة ... والنطق والصوت وذوق الأطعمة

والسدس للجدات مطلقا نعم
وفرض أخت أو أخ فقط لأم
وبنت الابن إن تكن مع ابنته
والأخت من أبيه مع شقيقته
وضابط الجدة في الميراث
إدلاؤها بخلص الإناث
أو بالذكور الخالصين أو هما
إن كان خالص النسا مقدما
والجد إن أدلى بأنثى لم يرث
فكل من أدلت به ليست ترث
وسائر الجدات بالأم احجب
وسائر الأجداد أسقط بالأب
وتحجب ابن الأم جد والأب
وبالفروع الوارثين تحجب

فصل في التعصيب

وكل ما بعد الفروض قد بقي
فاحكم به لعاصب وأطلق
ومن يعصب نفسه إن ينفرد
عن الفروض حاز كل ما وجد
وهم ذكور ما عدا ذات الولا
مرتبون أولا فأولا
كل امرئ لمن يليه يحجب
فالأقرب ابن فابن ابن فالأب
فجده في رتبة الأخوة
وقدموا شقيقة للقوة
من أب فابن الشقيق قد وجب
تقديمه على ابن من أدلى بأب

فعمه شقيقه فمن أب
فابن الشقيق فابن عم للأب
فمعتق فسائر الموالي
مرتبين ثم بيت المال
وكل أنثى ذات نصف كفّها
شقيقها ونال معها ضعفها
وأخته لغير أم إن أتت
مع ابنة أو بنت ابن عصبت
وابن الأخ المدلي له بغير أم
وعاصب المولى وعم وابن عم
كل امرئ من هؤلاء الأربعة
فإرثه دون أخته ولو معه

باب الوصايا

وللمريض تندب الوصية
وشرطه التكليف والحرية
بجائز موجود أو معدوم
كذاك بالمجهول والمعلوم
لكل شخص ملكه تصوّرا
أو جهة تحريمها لن يظهرا
ولتعتبر من ثلث مال الموصي
وذا الذي عند الموت بالخصوص
فإن يزد أوقفت ما يزيد
حتى يجيز الوارث الرشيد
ولم تجز للوارث الوصية
إلا إذا أجازها البقية
ويندب الإيصا إلى مكلّف
حر أمين محسن التصرف

والمضغ والكسرة كالإمناء
ولذة الطعام والسفاد
في نهجي الجماع والغائط لا
أو الزنا بالمهر والمختاره
إلا على الزوج ولو بالدس
والأذن إذ بها الدبيب وفي
والمشي والعينين ولو بالجهر
ومشي رجل فرده وبطش يد
وما يواري لثة واللحى
وأليه والشعر نائي في
وعقله في الخلوات يعرف
أما الحواس فصوت منكر
وذفر ريح ولنقص كائن
وواصل بأي جوف ذي قوى
كداخل الشرج في العجان
كالرتع والرأس أو الوجه فما
وأنمل فرد من الإبهام من
متغير أو بان أنه فسد
كنصف عشرها وإن عادت كما
وكاليد الضعف بقطع الثانية
وأذن تلصق بالمكان
ومن سوى الإبهام كل أنمله
وما من العشرين والثمان
وحط نقص كل جرم ذي دية

وقوة الإحبال في النساء
ومسلك الغذا كالاتحاد
بول ولو مع النكاح فعلا
تحرم ذا كالأرش للبكارة
لا إصبع وللجلد مثل النفس
والسمع لا تعطيله كالنطق
وبصر العين وشم منخر
وشفة لها إلى الشدقين حد
وزرّ ثدي امرأة وخصي
إطباقها عن بدن كالنصف
إن قيل قد جنّ ولا يحلّف
وقرب ذي حد ومر مقر
تحلف بل طبقة ممن مارن
بها الغذاء يستحيل والدوا
كالثلث والفرد من الأجفان
يوضح وينقل عظمه وهشما
يد ورجل وكذا ظاهر سن
منبتها عن عارفين كالقود
أجاف أو أوضح ثم التحما
تقوى وفلقة اللسان لرجعه
وقطعت للثم لا المعاني
كثلثه والعض فسط الجرم له
مجنس والأكثر للسان
وواجب الجناية المبتدئة

وعدد

وعدد الأرش إذا تعددت
من فاعل أو موضع أو حكم
وجلدة بين الجراحتين لا
وباليمين قلت مع إمكان
وإن يصدق فثلاث ودخل
حر إذا لم يختلف وصفاهما
وما سوى الشرط لنفس يشترط
وبين ذي ربط على عظمين
والبطش والحواس والعظم وضح
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو
ولو صبيا وبطن الصيد لا
وحت ذي ضراوة طبعا ولا
وسترب أثر الذرب والمضيف
وقتل منقول الحشا ومشرف
وقاتلا وكافرا لا عهدا
لا حيث يحمل الوكيل العفوا
كأن تحز الشخص مجروحا وجد
وبدلا عن قود إن نفقا
وبعد ما لو سبب القبض جرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف
ثم سرى وما سرى هنا ودا
ولا إذا القطع سرى ثم عفا
لا قص من قاطعه ونفقا

جائفة وما بلا يصاح بدت
أو صورة بحاجز من لحم
إن رفع الفاعل أو تأكلا
بأنه حين برا أرشان
في النفس كل إن سرت أو من فقد
وفي ازدياد فليجب أذناهما
عصمتها فعلا وفوقا ووسط
ومقطع كمارن وعين
وشق مارن وأذن في الأصح
كرها كآمر من إذا عضوا استطو
بقتله لنفسه إن عملا
أرش بعنقه وما تمولا
بما يسم غير ذي تكليف
أو ظن صحة بضرب أضعف
له بحربيته وعبدا
بعزمه ولا رجوع الأقوى
فيه حياة استقرت القود
جان كأن عفى به لا مطلقا
كرمية الجاني والقطع سرى
لا يسقط الآخر لا إذا عفى
إن كان من وجب قطع أزيدا
وليه عن نفسه لا الطرفا
سراية حز الولي العنقا

ينظر في مصالح الأطفال
وحفظ ما أبقى لهم من مال
وكل ما أوصى به يمضيه
وكل دين ثابت يقضيه

(كتاب النكاح)

سن النكاح مطلقا لكل من
يحتاجه إن كان واجد المؤن
فالعبد بين حرتين يجمع
وجائز للحر فيه أربع
ولم يجز أن ينكح الحر الأمة
إلا بشرط أن تكون مسلمة
مع عجزه عن مهر حرة ومن
وخوفه من الوقوع في الزنا
ولا يكون تحته من تصلح
من حرة تعففه فينكح

فصل في بيان العورة

وعورة النساء والذكور
محصورة في سبعة أمور
فرؤية الفحل الكبير الأجنبي
من تشتهى ممنوعة ولو صبي
وفاقد للأنثيين لا الذكر
وعكسه كالفحل في منع النظر
وجاز حتى الفرج في الزوجية
والملك للرقيقة الخلية
أما إذا تزوجت فليحرم
من سرة لركبة كمحرم
ومرأة مع مرأة أو مع ذكر
فممسوح كل الأنثيين والذكر

وعبدها ومن رأته للشرا
وعكسه كمحرم فيما يرى
كذا الذكور مع ذكور ومنع
من ذي جمال أمرد أهل الورع
والوجه والكفين جوزن في النظر
من خاطب وعند فرج في الصغر
والوجه والإشهاد والمعامله
وللطبيب كل ما يحتاج له
والفرج في تحمل الشهادة
على الزنا ومثله الولادة

فصل

في شروط النكاح وأوليائه

شرط النكاح شاهدان والولي
بصيغة صريحة لم تنفصل
وكون كل مسلما حرا ذكر
مكلفا عدلا بسمع وبصر
ولا يضر في الولي فقد البصر
وقلة الإغماء لكن ينتظر
ولا يضر فسق سيد الأمة
والكفر في ولي غير المسلمة
والأولياء هم أولو التعصيب
كما مضوا في الإرث بالترتيب
لكن هنا تقدم الأجداد
عن إخوة ولا تلي الأولاد
ولا يجوز عقده في العدة
ولا صريح خطبة المعتدة
ويحرم التعريض للرجعية
وجوزوا للمرأة الخلية

وإن عفا فبدل تنصفا
على امرئ ملتزم الأحكام
ولا بحرية أو أصليته
قلت ولو رمى امرؤ منا إلى
أو رشق الحر رقيقا فعتق
فلا قصاص استبن تبين من لدا
يقتل من يجهل منه الأصل في
والرافعي عن كتاب البحر
هذا على القولين فيما لو قتل
على القصاص فعلى ما قلنا
ومن جنى أو فرعه إذ ملكا
وفي سوى النفس بنسبة البدن
ولا حكومة ولو بالكره
وضرب كل واحد سوطا إذا
ساعده وشارك المداويا
أو منه جرحا لا قصاص فيه
وواجب في طرف وفي التي
في الحر دفعة وفي التحامل
ولقريب مسلم إن يرتدد
والقادرون للزحام اقترعوا
ومن يبادر قبل عفو قضا
وحق غير في تراث الجاني
أو مثل فعله كقطع ساعد

وفي اليدين ليس شيء إن عفا
إن كان لم يفصله بالإسلام
كذا إصابة وسيديته
ذي ذمة أسلم قبل وصلا
من قبل أن تصيبه بما رشق
إصابة وحيث حر ذو هدى
هدى ورق فالقصاص منتفي
حكاه أما شيخنا فيجري
المسلم الحر لقيطا والعمل
عن شيخنا ما هذه تستثنى
قسطا من القصاص عنه تركا
عنه إلى النفس بلا خلف المحل
ممن جنى كمكره ومكره
تواطئوا وقطع ذا كها وذا
بعلمه لا سبعا وخاطيا
كقتل حر البعض للشبيه
توضح لكن باشتراك الجملة
لوارثيه مثل ما لحاصل
ثم تمت والمال فيء إن وجد
وهو يمنع غيره يمتنع
له وما عن حقه زاد قضى
في الحرم اقتص وبالأيمان
بكفه بساعد بلا يد



وقطع أدنى مفصل بالمشم لا
نعم بمسموم ومثلة حتف
وسعة الإيضاح ولتكمل
ورأسه بحصة الأرش ولا
ومن جنى إن فات منه جرم
فعادل أصابع الكف لقط
مع سدس للذي يدي عن اليد
لا حيث كان زائد ذا اليبس
وليلتقط أنملة من أربع
وزيد إن يبق وبالأطراف لا
ولو لمن فرقه والعاصي
وفي الذي يترك نصف الدية
تسعة أعشار ونصف عشر
ولم يجب بها القصاص وكفى
ودون وال فليقع وعزرا
وخطأ يعزله وجعلا
بإذن كافر قريب يقبض
وأجر من يحده أو يجلد
منتظرا تكليف نحو الطفل
بالقول منها مع وجود مرضعة
وفي سوى الحد ليحبس والولي
فعاقل الإمام بالغرة قد
والإثم في العلم به وحتى

باللوط والسحر وإجبار الطلا
كمنكب وفخذ إن لم يخف
ناصية الجاني بأجناب تلى
تجز بوجه وقفا أن يكملا
لا صفة بأرشه يتم
خمسا من الست لأصيلا فقط
يحط شيء منه وليجتهد
وليكف إن بادر لقط خمس
مع أخذ أرش نصف سدس لصبع
حر أو آخر والقطع ولا
إن مات قبل فسوى قصاص
في قطعه يدا وفي موضحة
منها كفى العقل وجسم يبرى
ذي خطأ ومن سوى مكلف
كفعله عمدا سوى ما أمرا
إليه أما الجلد والقطع فلا
من مسلم وال ولا يفوض
ممن جنى وصين عنه المسجد
وعود غائب ووضع الحمل
والعظم في الحد وكافل معه
وجالد إن بالإمام يقتل
كلف لا حيث بجهله انفرد
تسقط فوق أنمل للتحتا

وللأب التزويج بالإجبار
ما دامت الأنثى من الأبكار
لموسر كفء خلا من عيب رد
بمهر مثل حل من نقد البلد
وكل جد لأب فكالأب
فلا يكون مجبرا للثيب
والشرط في تزويجها الصحيح
بلوغها مع إذنها الصريح
والبكر في تزويجها كالثيب
إن لم يكن أب ولا أبو الأب

## فصل
## في محرمات النكاح

حرم نكاح أربع وعشر
من النسا قطعا بنص الذكر
أم الفتى وأخته كذا ابنته
وخالة الإنسان ثم عمته
وبنت أخت وأخ من النسب
والأوليان من رضاع مكتسب
وأربع يحرمن بالمصاهرة
وهن بنت الزوجة المباشرة
وأمها أيضا وإن لم تقرب
وزوجة ابن ثم زوجة الأب
كذاك أخت زوجة إن تجتمع
معها وأما بعدها لم تمتنع
وجمعها مع خالة أو عمة
لها حرام باتفاق الأمة
وكل من بغيرها لم تجتمع
فوطؤها بالملك معها ممتنع

وحرموا من الرضاع ما وجب
تحريمه من النساء بالنسب

فصل في مثبتات الخيار

من العيوب خمسة بها يرد
كل من الزوجين مع فسخ ورد
فبالجنون والجذام والبرص
فسخ النكاح للذي منه خلص
إن كان مثل غيره في علته
وخيرت بجبه وعنته
وخيروه إن يكن بها رتق
أو قرن في فسخه كما سبق

فصل في الصداق

ذكر الصداق سنة فلو نكح
بلا صداق حالة التفويض صح
ولم يجب إلا بفرض قاضي
أو بالتزام الزوج بالتراضي
أو بالدخول فهو مهر مثلها
والاعتبار بالنسا من أهلها
وفي سوى التفويض إن سمى لها
مهرا وإلا فهو مهر مثلها
ثم الكثير والقليل يجعل
مهرا ولكن شرطه التمول
يجب ودينا مطلقا ومنفعة
وجاز حبس نفسها ليدفعه
وبالطلاق قبل وطء شطرا
وحيث مات واحد تقررا
وسن مع دخوله أن يولما
لكن حضور من دعي تحتما

وأخذ الولي للذي افتقر
الحاقه القائف في قتل أخذ
خروج ما يليق من فرج له
إلا إذا أكذب وضع حمله
خصيتيه والشفرين منه والذكر
للمنع قطع زائد بأصلي
فتصرف الأنثى لذا التعليل
بفرضه أنثى وتصرف الرجل
حكومة الشفرين مفروضا ذكر
والأنثيين وليعطوا العليا
فرع ومن يساره يبديها
وفي اليمين حيث أخذها عوض
ظن ودهشة وسن العنجد
في غيرها كالغوص في لحم ولا
وفي لسان أخرس والسن من
وكسر ترقوتين والأضلاع
ورأس ثدي ذكر وذكر
وفي يد زائدة وتعرف
إن لم تكن أقوى وشص ضيع
وذاك جزء دية بنسبة ما
من قيمة المذكور عبدا مثلا
والنقص باجتهاد حاكم ثبت
فكفه متبوعة الأصابع

وجن أرشا وهو عفو وانتظر
مدعيين وظهورا معتمد
فالسبق فالحاقه فقوله
لقطع خنثى مشكل من مثله
وما عفى عن القصاص بل أصر
واعكس وفي الواضح بالأقل
حكومة الخصيين والإحليل
من خصلتين تذكران ما سهل
دية ذين بحكومة الذكر
عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
عن اليمين لا قصاص فيها
بل دية ولتكف حدا إن عرض
فالعها عزر للتعمد
تقطع جلدا فوق عظم فصلا
طفل وفي شاغية وصبغ سن
أو بعضها وقوة الإرضاع
عن انقباض وانبساط فلعري
بكونها عن ساعد تحرف
وضعف بطش بالحكومة ادعي
تنقصه جناية لو ختما
عن دية العضو الجريح نزلا
هنا وعن متبوعه الذي ثبت
والجفن متبوع وهدب تابع

وَمَارِنُ الأَنْفِ لِغَيْرِ المَيْتِ ... وَمَا لَهُ مُقَدَّرٌ لِلشَّيْنِ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ كَسِنٍّ شَاغِيَهْ ... وَإِصْبَعٍ زَادَتْ تُقَدَّرْ دَامِيَهْ
وَلِحْيَةُ الأُنْثَى لِمَنْبِتٍ فَسَدْ ... لِلْعَبْدِ وَالتَّعْزِيرُ فِي الشُّعُورِ قَدْ
هَذَا وَإِنْ أَمْكَنَنَا نُقَدِّرُ ... بِمَا لَهُ مُقَدَّرٌ فَالأَكْثَرُ
مِنْ قِسْطِ مَا قُلْنَا وَمِنْ حُكُومَهْ ... وَالعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ لَا ذِمَّتِهْ
وَحَيْثُمَا يَجْنِ فَيَقْطَعْ يَدَهُ ... جَانٍ فَيَجْنِ ثُمَّ يَهْلِكْ بَعْدَهُ
فَنَقْصُ قَطْعٍ لِلَّذِي تَقَدَّمَا ... وَمَا تَبَقَّى شِرْكَةٌ بَيْنَهُمَا
وَبِأَقَلِّ قِيمَةٍ يَوْمَ فُدِي ... وَأَرْشِهِ جَازَ الفِدَا لِلسَّيِّدِ
وَلَازِمٌ فِدَاءُ مُسْتَوْلَدَتِهْ ... وَبِالعَتَاقِ لَا بِأَنْ جَامَعَتِهْ
وَالِاخْتِيَارِ وَاسْتَرَدَّ وَقَسَمْ ... قِيمَتَهَا إِنْ تَجْنِ بَعْدُ أَنْ غَرِمْ
وَإِنْ يَمُتْ تَصَادُمًا حُرَّانِ ... فَمَالُ كُلٍّ فِيهِ تَكْفِيرَانِ
وَفِي اصْطِدَامِ الحَامِلَيْنِ أَرْبَعُ ... بَيَانُهُ التَّكْفِيرُ لَا يُوَزَّعُ
وَالنِّصْفُ مِنْ قِيمَةِ مَا الآخَرُ رَكِبْ ... مِلْكًا لَهُ وَإِنْ كِلَاهُمَا غُلِبْ
وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاقِلَتِهْ ... لِوَارِثِ الآخَرِ نِصْفُ دِيَتِهْ
وَإِنْ تَعَمَّدَا فَفِيمَا خَلَّفَا ... خَالَفَهُ الأَكْثَرُ المُصَنِّفَا
وَغُرَّةٌ لِلْحَمْلِ بَلْ إِنْ يُرْكِبِ ... غَيْرُ الوَلِيَّيْنِ صَبِيًّا وَصَبِي
تُحَلْ عَلَى المُرْكِبِ وَالعَبْدَانِ ... مَاتَا بِالِاصْطِدَامِ مُهْدَرَانِ
وَالعَبْدُ وَالحُرُّ فَنِصْفُ قِيمَتِهْ ... فِي الإِرْثِ عَنْ حُرٍّ وَنِصْفُ دِيَتِهْ
عَلِّقْ بِهَذَا وَلِمُسْتَوْلَدَتَيْ ... شَخْصَيْنِ لَمْ يَفْضُلْ بِالِاسْتِوَا ثِقْ
أَوْ مِائَةٍ أَوْ مِائَتَيْنِ سَاوَتَا ... يَفْضُلُ خَمْسُونَ وَإِنْ أُحْبِلَتَا
وَقِيمَةُ الغُرَّةِ أَرْبَعُونَا ... يَبْقَى ثَلَاثُونَ بِأَنْ يَكُونَا
مِنْ سَيِّدَيْنِ وَبِلَا إِرْثٍ يَنْفُذْ ... كُلٌّ وَغَيْرُ جِدَةٍ فَلَا تَرِدْ
وَالفُلْكُ كَالدَّابَّةِ وَالمَلَّاحُ ... كَرَاكِبٍ وَتُهْدَرُ الرِّيَاحُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ كَأَمْرٍ مُجْتَنَبْ
وَلَمْ يَخُصَّ الأَغْنِيَاءَ بِالطَّلَبْ

باب القسم والنشوز

حَقٌّ عَلَى زَوْجِ النِّسَا أَنْ يَقْسِمَا
بِالعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ الإِمَا
وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ امْتَنَعْ
لِغَيْرِ ذَاتِ النَّوْبَةِ الَّتِي تَقَعْ
وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهُنَّ لِلسَّفَرْ
فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الجَمِيعِ تُعْتَبَرْ
وَاجْعَلْ لِبِكْرٍ جُدِّدَتْ سَبْعًا وَلَا
وَثَيِّبٍ ثَلَاثَةً لِتَعْدِلَا
وَمَنْ يَخَفْ نُشُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرْ
بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرْ
فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي المَضْجَعِ
فَإِنْ تَزِدْ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعِ
وَبِالنُّشُوزِ يَسْقُطُ الإِنْفَاقُ
وَمَا لَهَا فِي قَسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

باب الخلع

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عِوَضْ
وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَمَرَضْ
مَوْتٍ وَبَانَتْ بِعِوَضٍ المُخَالِعَهْ
فَلَيْسَ لِلْمُخَالِعِ المُرَاجَعَهْ
بَلْ يَسْتَحِقُّ العِوَضَ الَّذِي جُعِلْ
وَمَهْرَ مِثْلٍ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلْ
ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقِ
مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا المُطَلِّقِ
وَلَمْ يُعِدْ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جُدْ
وَالخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي نَقْصِ العَدَدْ

باب الطلاق

يصح من مكلف مختار
حل النكاح بالطلاق الجاري
وللطلاق صيغة قسمان
صريح اوكناية فالثاني
ما احتمل الطلاق مع سواه
ولم يقع الا اذا نواه
ثم الصريح لفظة الطلاق
ولفظة السراح والفراق
وهذه الثلاث ليست تفتقر
لنية ولتعتبر ممن سكر
ثم الطلاق سنة ومبتدع
ويحرم البدعي وهو ما وقع
اما بحيض او بما يليه
من طهرها بعد الجماع فيه
او في خلال حيضها الذي مضى
وان يعلق بالسؤال والرضى
وضابط السني منه ما وقع
بطهرها حيث الجماع لم يقع
اصلا به ولا بحيض قبله
وما عدا البدعي جائز له
واربع طلاق فهن لم يكن
بسنة ولا ببدعة وهن
صغيرة وحامل وآيسه
وذات خلع حيث لاما تستفد

فصل

وتجعل ثلاثا اكثر التطليق
للحر واثنتين للرقيق

إن غلبته بالسويين أما
والثان فوقه ولم يجذب فلم
فدية والنصف منها يتبع
والشخص ان يزلق ويجذب ثانيا
ثلثا من الاول والثلثان
ونصف ثان هدر لكن على
ودية الثالث كلها على
بشرط ان كل مجذوب سقط
قلت وان تشرف سفينة يجب
ومال غيره اذا ألقاه
ومن يقل لغيره خوف الغرق
الا اذا احتاج الذي يلقي فقط
وانا والركبان ضامنوه
حصته ويلزم الباقين
قلت اذا كان مراد الناطق
منهم وصدقوه طولبوا بما
اردت انشاء الضمان عنهم
عند القليل لكن السديد
والمنجنيق ان يعد منه الحجر
حصتهم وان اصيب واحد
وقصدهم اياه قادرين
شبيه عمد وان القصد فقد

إذا تردى في حفير ظلما
تحتر واول من البئر انصدم
عاقلة الثاني ولكن رجعوا
والثان ثالثا نعد لاغيا
فليعقلا عن حافر وثاني
عاقلة الاول نصف فضلا
عاقل ثان عن علي نقلا
على الذي يجذبه منهم فقط
طرح المتاع لرجاء من ركب
بغير اذن منه ضمناه
مالك الق في ضماني استحق
لكون من قال بثان او بشط
ان كان في المركب الزموه
حصتهم بقولهم رضينا
إخباره عن الضمان السابق
خص وان قال الذي تكلما
ثم رضوا الزمهم قسطهم
سواه اذ لا توقف العقود
على الرماة من دم الكل هدر
قصدا بقدرة فكل عامد
على امرئ منهم ولا تعيين
مخطئا كتسبب غير من قصد

باب البغاة

ان

إن البغاة فرقة مخالفه    لإمامنا عن انقياد صادفه
بباطل التأويل غير القطعي    لا ردة ومنع حق الشرع
وخارجي بمطاع الكلمة    وشوكة تمكنها المقاومه
وفي القضا والشهادات وفي    أخذ الحقوق وضمان المتلف
إذ قاتلوا وسمع حجة بحف    وصرف سهم هو للذي ارتزق
لجندها كالعدل ولنبدأهم    يندر قلت وهو عدل ذو فطن
وما لنا اتباع من قد انهزم    قلت بلى الجمع الذي تحت العلم
وإن خشينا الجمع في المآل    ونطلق الصالح للقتال
كردنا السلاح والخيل ولا    يستعملا إلا بحيث أمن حصلا
وغير صالح كمن لا بلغا    ولم يراهق والنسا بعد الوغى
وبالمجانيق وبالنار رموا    إذ خيف أتباعهم نصطلم
وكافر والقاتل المنهزما    ليس لنا أن نستعين بهما
وإن بأهل حرب استعانوا    ينفذ عليهم دوننا الأمان
وإن يظنوا معهم الحق عدل    عن مدبريهم وبذمي بطل
ميثاقه ولو بجهل الحوادث    لم يذكر العذر ومتلفا ضمن
منتقضوا العهد وجاز قتلهم    والرق والمكره منهم مثلهم

## باب الردة

أفحش كفر ارتداد مسلم    مكلف بفعل أو تكلم
محض عنادا وبالاستهزاء    وباعتقاد منه كالإلقاء
للمصحف العزيز في القاذوره    وسجدة لكوكب وصوره
وجحده لمجمع ما خفيا    مثله بقذف بعض الأنبيا
لكن متى أسلم يسلم عن أبي    إسحق قال الفارسي مذهبي
بأن هذا مسلم يقتل حد    والصيد لا أني ثمانين جلد

وصح الاستثناء في الطلاق
إن يتصل به بلا استغراق
وشرطه إسماع من بقربه
وقصده من قبل نطقه به
وصح تعليق بشرط أو صفه
من زوجة ولو سوى مكلفه

## باب الرجعة

من طلقة أو طلقتين أوقعا
بعد الدخول وهو حر راجعا
قبل انقضاء عدة تعتدها
لكن بعقد بعدها يردها
وبعد عود مطلقا تبقى معه
بما بقي بعد طلاق أوقعه
فإن يطلق أكثر الطلاق
تعذر النكاح باتفاق
وجاز بعد خمسة أمور
وهي انقضاء عدة المذكور
وبعده تزويج غيره بها
ثم الدخول وهو أن يصيبها
ثم الطلاق ثم عدة له
وبعده حلت لزوج قبله

## باب الإيلاء

يمين زوج صح أن يطلقا
ليتركن الوطء تركا مطلقا
أو زائدا عن ثلث عام وبلا
حيث الجماع ليس مستحيلا
ويثبت الإيلاء بالتعليق
بالصوم والإعتاق والتطليق

فليمهل المولي شهورا أربعة
من وقته أو رجعة المراجعة
وبعد ذا يخير وامن آلى
بين الطلاق والرجوع حالا
فإن أبى كليهما معانده
فليوقع القاضي عليه واحده
وواجب بوطئه بعد القسم
ونحوه كفارة أو ما التزم

باب الظهار

ظهاره تشبيهه لزوجته
بمحرم كأمه وعمته
كقوله أنت علي كابنتي
أو ظهر أمي أو كرأس عمتي
وحيث لم يتبعه بالطلاق
فعائد إليه باتفاق
ولا يجوز للذي قد ظاهرا
وعاد وطء قبل أن يكفرا
بالعتق ثم الصوم فالإطعام
كما مضى في الوطء في الصيام

باب القذف واللعان

القذف رمي الشخص شخصا بالزنا
وحد من رمى بذاك محصنا
ما لم يقم على زناه أربعة
أو يلتعن بقذف زوجة معه
كقوله بأمر قاض أشهد
بالله إني صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا
وليس مني فرعها بل من زنا

ويقبل التوب ولو زنديقا … وتجب استتابة تضييقا
ولم يناظر وليسلم ويحل … ذبيحة ومنا فرعه وإن سفل
وللمعاهد بجزيته أقر … أو ألحق الماء من بعد أن كبر
ودينه اقض وعليه يصرف … وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذي ما جاز أن يعلقا … واقبل شهيدي ردة قد أطلقا
والكره للفظ وللمرد ومع … مخيلة كالشخص في الأسر وقع
لا إن يكذب شاهدا وحظ حي … قال أبي مات على الكفر إن ف
قلت إذا أطلقه استفصله … فإن يفسر قوله أو فعله
بغير ما يوجب كفرا كالكن … من لحم خنزير أو الخمر سنهل
فموهم إطلاقه أن يجعله … فيئا بل الأظهر أن الحظ له
أولت من على ارتداد قهرا … ولم يجدد بعد عرض كفرا
وطائعا وعندهم يصلي … يحكم باهتدائه لا الأصلي
قلت ولكن إذا استيقنا … فيها له تشهدا فمنا

باب الزنا

من أولج الفرج بفرج محرم … للعين مشتهى بلا ملك وظن
ملك ولا تحليل بعض العلما … ولو أباحت وطئها المحرما
ولو صغيرة أو اكترى له … أو نكح الأم كدبر ناكه
من عبده لا العرس والمشتركة … إن حرمت بنسب وشركه
والحيض والتزويج والبهائم … وميت ومتعة وعادم
عند لبن والولي أو ما أوقعه … بالكره وإن يشهد بذاك أربعة
لا مع نساء أربع شهدن … بكر وعن حد الشهود حدنا
كقاذف وإن تجي بأربعة … بأنه أكره في المجامعة
وتطلب المهر فيشهد أربع … بكر يجب مهر وحد اندفع

اويعزو

أو يعترف لو مرة وإن هرب ۔ ومنع الحد وتركه طلب
لا إن يعذ يرجمه الإمام حر ۔ مكلفا أصاب بعدما ذكر
بصحة النكاح بالأحجار ۔ مجتنب الكبار والصغار
وإن هو اغتسل وحد وقطع ۔ وفي اشتداد الحر والبرد منع
والجلد لا القصاص لن نقدمه ۔ ويرجم الذمي زانا مسلمة
وليس مجلودا بشرب الخمر ۔ ودلخل في الرجم حد البكر
ومائة تجلد وليتنفهم ۔ عاما ولا وامرأة بمحرم
قلت وزوج ونساء قاصده ۔ ثم وقيل يكتفي بواحده
ولو بأمن الدرب أما أجبره ۔ فلا يجوز وعليها أجره
قلت قياس قول من لم يجبر ۔ تأخير تغريب إلى التيسر
وقد رأى تغريبها الرويان ۔ بالاحتياطات من السلطان
مرحلتين أي وجه اجتهد ۔ لا أرضه فإن يعاودها يرد
قلت فإن زاد على القصر اتبع ۔ وموهم إطلاقه أن يمتنع
كيف وقد غرب عثمان إلى ۔ مصر ولا يجوز أن يعتقلا
إلا لخوف عوده ولا يجب ۔ طالب حمل أهله إذ لم يصب
إلا لخوف عوده وهو له ۔ حبس ولا تحمل معه أهله
أو سيد ولو مكاتبا ومن ۔ ذي الفسق والأنثى مدبرا وقن
وأم فرع لا مكاتبا ولا ۔ من رق بعضا نصف هذين ولا
بسمع حجة الزنا لا إن فقد ۔ علم الحد وذو صفات من شهد
إماما أولى به وإن حضر ۔ وشاهد وبدؤه رمي الحجر

## باب السرقة

سارق ربع أو مسا وربعا ۔ من محض دينار بضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره لدى ۔ إخراجه من حرز وإن فقدا

يقول ذاك أربعا بلفظه
وخامسا يقول بعد وعظه
ولعنة الله على نضرب
إن كنت فيما قلت ممن يكذب
وحيث جاء باللعان لم يحد
بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقته فرقة معجلة
وحرمت فلا تحل بعد له
وتستحق أن تحد للزنا
ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول إنه لقد كذب
في القذف لي وتبدل اللعن غضب
فلا تحد بعد أن تلاعنه
لكن تصير معه غير محصنة

## باب العدة

تعتد زوجة عن الوفاة
والفسخ والطلاق في الحياة
فعدة الوفاة ثلث عام
مع عشرة أيضا من الأيام
أو وضع ذات الحمل باتفاق
فإن تكن عن فسخ أو طلاق
فذات حمل وضعها الوفاء
وغيرها ثلاثة أقراء
وحيث كانت ذات يأس أو صغر
فأشهر ثلاثة لها تقر
وذات رق عن وفاة بعلها
تعتد أيضا بانفصال حملها

وحيث كانت حائلا فالمعتبر
ستون يوما ثم خمسة أخر
وإن تطلق حاملا فلا انقضا
إلا بوضع حملها كما مضى
أو ذات حيض فليجب قران
وغيرها شهر ونصف الثاني
وإن يطلق قبل وطئها انتفت
عدتها أو مات قبلها وفت
وحيث كان وطؤها من الزنا
أو حملها فما له حكم هنا
وإن تكن من شبهة فلتعتبر
عدتها بكل ما في الزوج مر

باب الاستبراء

أوجبه في حق الفتى إذا ملك
رقيقة وحقها إذا هلك
أو عتقت من بعد وطء أو جد
ومثلها في ذلك المستولدة
فقبله امنع كل الاستمتاع
وجاز للسابي سوى الجماع
وقبله وبعد موت السيد
أو عتقها نكاحها لم ينعقد
وإن تكن في عصمة عند الشرا
أو عدة فعنهما تأخرا
وحيث كان فهو وضع حامل
أو حيضة في ذات حيض حائل
والشهر في ذات الشهور معتبر
وقدر شهر كامل حيث انكسر

فصل في ما يجب للمعتدة وعليها

حقا لسارق بغير شركه ... وشبهة ودون ظن ملكه
والبعض والسيد أو دعواه ... وللشريك في الذي تناناه
أو اعترافه ولو أن كذبا ... أحرز لا في موضع قد غصبا
ولا الذي أحرز مع مغصوبه ... بلحظ أهل للمبالاة به
إن دام في الصحرا أو في الشارع ... أو سكة سدت ونحو الجامع
بغير نوم منه أو دعواه ... ولا بأن ولى له قفاه
وزحمة تشغل أو بالجاري ... في الغرف مع حصانة كدار
تغلق في النهار أو بحافظ ... إلا بفتح مع منام اللاحظ
وخيمة مرسلة أذيالا ... مشدودة الأطناب للمبالا
وكالحوانيت بجار رامق ... وعرصة الخان لبعض لائق
لا الضيف والجار ومن قد سكنا ... كحبل الإصطبل وفي الصحن الإنا
كثوب بذلة ومثل الماشية ... في مغلق متصل من أبنية
ونحوها وكقطار الإبل ... تتبع مع القائد في البر الخلي
وسكة قد استوت وإلا ... فرد وبالراكب ما تعلا
وما أمامه وواحد ورا ... وما أمام سائق ما نظرا
والكفن الشرعي لا بقبر ... قد ضاع والوارث خصم الأمر
والأجنبي الخصم إن يكفن ... من ماله ولو بنحو مجن
ودفعات لا إذا تخللا ... علم من المالك ثم أهملا
كنقبه في ليلة ونقله ... فيما سواها عن مكان أهله
قلت إذا أخرجه النقاب ... أو قل والجيب به نصاب
أو ظنه فلسا كفى كندوح ... يثقب فانصب على التدريج
وبذر أرض أحرزت ووقف ... وأم فزع عنهت أو تغفي
والزوج والمسجد قلت أي من ... يستثن مسرجا وفرشا فحسن

والرمي من مغلق بيت سلكه … لصحن دار فتحت وتركه
وابتلع الدر ومنه ظهرا … ووضع المال على ما يجري
أو حيوان سائر أو هو قد … ساق فأخرجاه أو عبد رقد
على بعير فالزمام قطعه … عن قفله جاعله في مضيعه
كحمل طفل لا قوي الجلد … ولو بنوم من حريم السيد
لا إن دعا عبدا بخدع زوجه … مميزا أو دون طوع أخرجه
قلت لأصح القطع حيث أكره … بالسيف كي يخرج أو ما أشبهه
أو نقل الشيء إلى زاويته … أو نقل الحر ولو بكسوته
وأخرج الغصب ومن منديل … بعضا وحلاه سوى مفصول
وجائز الكسر بقصد الكسر … أو الرضاض قل أو ذو الفقر
من بيت مال وامرؤ ذو مال … أي من مصالح وذي مطال
وجاحد لأجل أخذ الحق له … أو فيه قد أتلفه أو أكله
تقطع يمناه من الكوع ولو … زائد إصبع وبالشلا اكتفوا
وربة النقص ولو كفان … وفرده والأصل للإمكان
برده المال وغرم ما فرط … فإن يعد أو فقدت لا إن سقط
بآفة من بعد رجل يسرى … ثم اليد اليسار ثم الأخرى
بالغمس في الزيت الذي قد أغلى … ندبا مع المنفق في ذا الفعل
ثم ليعزر ومن الذمي … لمسلم وهو من القهري
كان لبعض المسلمات واقعا … زنا وللذمي إن ترافعا
لا لمعاهد هناك وهنا … بطلب المالك إلا في الزنا
وسمعت شهادة بغيبته … ثم لتعد لماله بحضرته
وما له يثبت بالتي ترد … عليه من دون ثبوت قطع يد
للحاكم التعريض يرجو لو نطق … بجحده كما إخاله سرق

عليه للرجعية الإنفاق
ومسكن جرى به الطلاق
ولم يجب لغيرها إلا السكن
والبائن الحبلى لها كل المؤن
وما سوى رجعية لا تخرج
من بيتها إلا لأمر محوج
ولم يجز في عدة لوفاة أن
تمس طيبا أو تزين البدن

باب الرضاع

من سنها تسع وأرضعت ولد
صار ابنها إن يرتضع خمسا تعد
مفرقات نال من كل تشبع
وقبل حولين الرضاع فذو قع
وصار زوج من سقت أباه
وفرع كل منهما أخاه
وأختها من الجهات خالته
وأخت هذا الزوج أيضا عمته
وأم كل جدة له والأب
جد له من الرضاع والنسب
وينتمي فروعه إليهما
دون الأصول والحواشي فاعلما
فيحرم النكاح بينهم على
ما قد مضى في بابه مفصلا
وجائز تزوج الجميع
من أهل هذا الطفل لا الفروع

باب النفقات

لزوجة من نفسها تمكن
مؤنة وكسوة ومسكن

بعرفهم وقدرة الإنسان
وقوتها من موسر مدان
وواجب من معسر مد فقط
لكن لها مد ونصف من وسط
وتستحق خادما لشغلها
إن كان ذاك عادة لمثلها
وفسخت بعجزه عن الأقل
أو عن صداق حيث لم يكن دخل
وذو اليسار واجب أن ينفقا
على الأصول والفروع مطلقا
بشرط فقر في الجميع معتبر
وعجز فرع كالجنون والصغر
ثم على رب البهائم المؤن
بحيث لا يضر تركها البدن
ولم تكلف فوق ما تطيق
من عمل ومثلها الرقيق
لكن له أن يطلب الزياده
من مؤن وكسوة معتاده

## باب الحضانه

ومن يفارق زوجة لها ولد
منه استحقت حضن ذلك الولد
بالعقل والإسلام والحريه
وكونها من ناكح خليه
وفقد فسق والخلو من سفر
وجاز حضن كافر لمن كفر

## (كتاب الجنايات)

القتل إما محض عمد أو خطا
أو شبه عمد واسم ذا عمد الخطا

| | |
|---|---|
| قلت لجاهل قريب أسلما | أو نشو بدو نازح عن علما |
| كذاك في الزنا وشرب المسكر | ولم يجز تعريضه إن تظهر |

## باب قطع الطريق

| | |
|---|---|
| قاطع طرق مسلم غير صبي | معتمد القوة في التغلب |
| بالبعد عن غوث ولو في البلد | وداخل في الليل دار أحد |
| وأخذ المال بها مكابرا | ومنع استغاثة مجاهرا |
| بقوة الملك بأخذ ربع | من محض دينار ولو لجمع |
| كالسرقات قطعت منه يد | يمنى ورجل خلفا وما يوجد |
| على الولا لا كالقصاص حقه | مع قطعه الطريق لا مع سرقه |
| والأخر بان ثانيا أو فقدا | ويقتل القاتل إن تعمدا |
| حتما وإن عفى بما يديه | ولتجر أحكام القصاص فيه |
| فليس في النفس سوى المكافيه | قتل وإن مات فتؤخذ الديه |
| وليس حتما قطع من فيه قطع | واقتله واغسله وصل إن جمع |
| ثم بصلبه ثلاثا يلتحق | قلت فإن مات الذي قد استحق |
| قتلا وصلبا فالأصح لا يجب | صلب وذا الذي إلى النص نسب |
| وعزر الإمام ردءا يرعب | مجتهدا وشردوا إن هربوا |
| وقطعه وقتله لحتم فقط | إن تاب قبل ظفر به سقط |
| وما القصاص ساقطا والغرم | وغير قتل فرقوا وقدموا |
| فللعباد فالأخف موقعا | فالأسبق الأسبق ثم أقرعا |
| ولو رقيقا كيد وإصبع | منها وإن هم قتلوه وزع |
| عليهم القتل ووزع الديه | فلامرئ ما لم يكن مستوفيه |

## باب الشرب والتعزير

| | |
|---|---|
| بشرب من يلتزم الأحكام عن | طوع لما يسكر جنسا لا لحقن |

لا للتداوي والظما وحرما
ولو بجهله وجوب الحد
أو ظنه غيرا أو ذا بالسكر
يضربه الإمام دون الكفره
أو ردها منتشيه في الزنا وفي
بالسوط أربعين باعتدال
وطرف الثوب قريبا منه قد
ملفوفة بالثوب دون رفع يد
فرقه في بدن وبحتنبت
تأخيره حتى يفيق وعلى
وهو ليعزر من بغيرها عصى
عن نزر حده وإن حلله
إلا لعبد طالب ووالد
لحقه وربه فإن سرى
وجاز والحكم ولا صواب له
وغير جائز كحكم اغتمز
وعادضا من على الفاسقات
كشافعي قاتل للحر في
للعاقل الإغراق من نار ولم
وقطع سلعة وليس أخطرا
والفصد والحجم وختن في الصغر
قلت كذا أصلح في التعليقه
ويقهر الإمام بالغا أبى

وغصة حيث سواه عدما
لا حرمة لأجل قرب العهد
أحكام إغماء عليه تجري
بالشرب قلت هذه مكرره
هنا وحد للنبيذ الحنفي
أو خشب ولا وبالنعال
قام والأنثى جلست من غير مد
من فوق رأس واليدان لا تشد
مقتله والوجه قلت وتجب
نكهته والقيء لن تعولا
بالحبس واللوم وحد نقصا
لا حده وإن رأى أهمله
ونائب صغيره والسيد
وللشراب ضعف ما قد قدرا
لا الحد فليضمنه عنه العاقله
عبدين بالتقصير ذا ولا قود
أعلن والجلاد إن يعلم ضمن
نفس رقيقة بإذن الحنفي
يغز بغير لا هلاك للألم
وجاز للولي إذ لا خطرا
ولأب إذ تركها أقوى خطر
هذا المكان فاعتمد تحقيقه
ختانه وبالبلوغ وجبا

فالعمد قصد الفعل والشخص بما
يقتل ذاك غالبا فليعلما
والخطأ السهم الذي رماه
إذا أصاب غير من نواه
وحد شبه عمده أن يضربا
شخصا بشيء قتله لن يغلبا
وفي سوى العمد القصاص منتفي
وواجب في العمد إلا إن عفي
فإن عفى وليه على ديه
تغلظت في حق من جنى الديه
بأخذها من ماله مثلثه
على الحلول كلها مؤنثه
أما الخطا فواجب له الديه
وخففت فخمست في التأدية
وللذين يعقلون حملت
وللثلاث من سنين أجلت
وكالخطا عمد الخطا فيما سبق
لكن هنا التثليث فيها مستحق

فصل

شرط القصاص أن يكون من جنى
مكلفا ملتزما لحكمنا
ولا يكون للقتيل والدا
وإن علا ولا يكون سيدا
وعصمة القتيل بالإيمان
أو غيره كالعهد والأمان
وكونه عن قاتل لن ينقصا
إلا برق أو بكفر خصصا

بالقطع للقلفة قلت الخنثى ... فيه خلاف واسمه للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل ... قلت وسابع لمن يحتمل

## باب الصيال

يدفع صائل ولو عن مال ... واهدره لا الجرة بالاطلال
وما عن الطعام جائعا عضل ... كذي اضطرار ما لغيره اكل
والدفع عن اثم على ما صححه ... والبضع واجب ولو بالاسلحه
وغير ذي عقل عن النفس وجب ... وكافر برفع صوت او هرب
ثم بضربه الاخف فالاخف ... ثم بجرح ثم قطعه الطرف
وفك لحيي من لعض شددا ... فضرب شدقيه فسله اليدا
قلت كذا شرح الوجيز رتبا ... ما بين ان يفكه ويضربا
وجاء في الحاوي باو مخيرا ... متابعا في ذلك المحررا
وان نضى اسنانه بفعلته ... ورمي عين ناظر لحرمته
من ثقبة اذ لا له عرس ولا ... محرم ثم بحصاة مثلا
وان عمي او حول عين فسرى ... وقبله لفتح باب انذرا
قلت وان يغصبه او يستعر ... منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف لبهيمة المسرحه ... جوار زرع والمراعي فسحه
اولا وليلا لا بباغ بسبب ... فتح وفي الظرف بتحريق حطب
من خلف مبصر وكم ينبها ... والعض والرمح بمستصحبها
لا برشاش ركض عتيد ولا ... متلف مقطور جمال مثلا
ومخرج لملك غير ضمنا ... ويلزم الصبر اذا تعينا
مضمنا مالكها وهره ... ونحوها تفسد غير مره
في الطير والطعام فليضمن ولا ... تقتل وان لم تندفع فلتقتلا
قلت وافتى البغوي ان من ... يبتاع من شخص شياها بثمن

فيهدر الحربي عند قتله
ويهدر المرتد لا مع مثله
ويقتل الجمع الكثير بالاحد
وليس في كسر العظام من قود
لكن يثبت القصاص في عضو قطع
من مفصل ومع اجافة منع
وكل شرط للقصاص قد سلف
في النفس شرط في القصاص في الطرف
مع شركة العضوين في الاسم الاخص
وفقد نقص اي بمقطوع يخص
ويقطع الاشل بالاشل ما
لم يخش عند قطعه نزف الدما
وان جنى بجرحه لن يجرحه
الا براس او بوجه اوضحه

## باب الديات

في كل حر مسلم اذا قتل
بغير حق مائة من الابل
وثلثت بالعمد باتفاق
منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والفاضل
قل اربعون كلها حوامل
وهكذا التثليث في عمد الخطا
وخمست في حق من جنى خطا
من الحقاق الخمس بالاجماع
عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بني اللبون يلزم
والخمس من بناتها محتم

في ذمة فاتلفت متاعا ... للمشتري يضمنه من باعا
لانها في يده ضمان من ... تعار منه لغيرها اذن

## باب السير

ان الجهاد في اهم الامكنه ... وان خشي اللصوص في كل سنه
واحدة كما تزار الكعبه ... فرض على كفاية كالحسبه
مثل قيام الحجج العلميه ... وبالعلوم ان تكن شرعيه
وبالفتاوى وبدفع الشك ... والضر عنا والقضا والملك
والحمل والادا للشاهد وفي ... امر بعرف ومهم الحرف
ورد تسليم لجمع لا نسا ... وكجهاز الميت بالترك اسا
ولو لجاهل مع التقصير كل ... مكلف حر له عين رجل
واجد لامة وانفاق كحج ... بلا ظهور فرض ما او عرج
ومنع ذي ليسر بدين حلا ... ومنع مسلم بكون اضلا
كمن بواد اخطرت والبر ... للاتجار لا لكسب العلم
ولو كفورا ويعود ان رجع ... يخير لا من قتال لو شرع
وحل قرية لعجز ايب ... وينصف الامام اذ يناوب
ويستعين كافرا ان امنا ... وبمراهق وعبد اذنا
ومنجنيق وبنار وبما ... ولو علمنا ان فيهم مسلما
وللامام ولغيره طلب ... ترغيب مسلم ببذله الاهب
لو قهر الامام ذميا على ... خروجه لا مسلما وقاتلا
فاجرة المثل بخمس الخمس له ... وللذهاب حيث لا مقاتله
وان لدفن ميت وغسله ... عين شخصا كان اجر مثله
من تركات الميت ثم ارتبطا ... بمال بيت المال ثم سقطا
له فقط قتل الاسير الكامل ... اي رجل ليس رقيقا عاقل

ومن بنات الناقة المخاض
تمامها ولو بالاقتراض
وحيث كانت كلها معدومه
او بعدت فلينتقل للقيمه
وفي ثلاث غلظت مع الخطا
في الحرم المكي والذي سطا
بالقتل في شهر حرام ولزم
تغليظها في قتل محرم الرحم
ثم اليهودي ثلث مسلم يرى
وكاليهودي كل من تنصرا
وفي المجوسي الخمس من نصراني
وكالمجوسي عابد الاوثان
ودية الانثى بكل حال
نصف الذي قدمر في الرجال
والطرف الاشل بالحكومه
والغرم في قتل الرقيق القيمه
وفي الجنين الحر عبد او امه
والعبد عشر امه مقومه
والسن والايضاح خمس من ابل
والهشم والتنقيل مثله جعل
وان يجف فالثلث كالمامومه
وسائر الجروح بالحكومه

### فصل

في ابانة الاطراف وازالة المنافع

في الاذنين اوجبوا كل الديه
كذاك في العينين اي بالتسويه
والشفتين ثم في اللحيين
وفي اليدين ثم في الرجلين

كذاك في الأليين مع ثدييها
والأنثيين بل وفي شفريها
والأنف أيضا والجفون الأربعة
على جميع ما مضى موزعة
وفي اللسان والنجاد والذكر
وسلخ جلد ثم سمع وبصر
وعقله وشمه وذوقه
ومضغه وصوته ونطقه
وبطشه والمشي والإحبال
ولذة الجماع بالإبطال

## باب دعوى الدم والقسامة

من ادعى قتلا على سواه
فواجب تفصيل ما ادعاه
وأثبتوا للمدعي القسامة
بشرط لوث معه أي علامة
بها يظن صدق ما يقول
كأن يرى عند العدا القتيل
وحيث أقسم الولي بالقسم
خمسين يعطى دية ولا قود
والمدعى عليه قبل يقسم
إن لم يكن هناك لوث يعلم
فيحلف الخمسين أيضا كالولي
ومن أراد ردها فليفعل

## باب الكفارة

وكل نفس إن تكن محترمة
في قتلها كفارة محتمة
ووافقت في سائر الأحكام
كفارة الظهار لا الإطعام

والمن والفداء بالأموال … والناس والإرقاق وفق الحال
ثم الفداء ورقابهم كما … يغنم واعصم دمه إن أسلما
وقبل أن يظفر مالا والولد … الطفل والمجنون والمعتق قد
لا العرس فرع سبيها النكاح قطع … كالسبي في الزوجين أو فرد وقع
لا في الرقيقين وفرد مسبي … وكالذي يقهر شخص حربي
يرق غيره ولو من حرة … ذو ذمة أو حملت منا المرة
والدين مما بعد رقيته … نغنم يقضى ثم في ذمته
إلا لحربي ودينه سقط … إن كان في ذمة حربي فقط
أسلما أو أمن حربيان لا … يكون دين عقد دين مهملا
كذا إجارة السبي تجري … لمسلم لا دين عقد خمر
واكرهه لا البراز إن به استبد … كقتل ذي قربى ومحرم أشد
ونقل نحو رأس كافر وأن … يهلك ما حصوله لنا يظن
واقتل رجالا لا عقلوا والترسا … لحاجة وإن تترسوا النسا
إلا لدفع وبقوم منا … في صفهم لو تركوا انهزمنا
لا كافر بمسلم فيضرب … ترس ومن صف القتال يذهب
حيث على المثلين زادوا في العدد … لا مائة من مائتين وأحد
إذ حربنا لا هم من الأبطال … ولا للانحراف للقتال
ولا إذا لفئة تحيزا … وإن بهذا نكسر ما جوزا
ولا يقاتل معها مهما بدا … وعاجز بمرض أو نفدا
سلاحه أو فرس مات بلا … قدرته على القتال راجلا
وذو تحيز لذات البعد ما … شارك فيما في الفراق غنما
ولو أسرنا ذا صبي أو خنثى … فقيمة في قتله كالأنثى
ككامل من قبل حكمه بما … مر وكتبا نفعها قد حرما

فلتغسل

فاغسل ويستنبط من الموقعة ... يشهد قبل قسمه والرجعة
لعامر الإسلام فيما يلفا ... لأكل ولاعتلاف عرفا
وحيوان الأكل قدرا كانا ... كهاية تملكه مجانا
وإن أضاف غانما أو أقرضا ... ببدل منه فلا تعرضا
ولسواه كغصب ردا ... عما كفاه فاصلا والجلدا
ومقرض حر رشيد كلفا ... أو سيد أو وارث تعففا
من قبل قسم واختيار قلت في ... ذلك مأخذ على المصنف
إذ ليس للقسم من اعتبار ... في ذاك إلا مع الاختيار
فباختيار الغنى عن قسم ولو ... أفلس أو بعض لهذا فيه أو
أفرز منه الخمس لا كل ذوي ... قربى ولا السالب بالفقد سوي
وليس ملك قبله وحقه ... مورث والبعض ينفي عتقه
ولا يحد إن يطأ والمهر ... عليه والفرع نسيب حر
وحصة الغير كفي المشتركه ... ونافذ إيلاد جزء ملكه
وليس للموسر والعراق قد ... أوجر بعد وقفه إلى الأبد
للاحتياج قلت هذا فيما ... للزرع والغرس فلا تعميما
ومكة ملك ومهما عبروا ... ولو إلى خرابنا أو أسروا
مرجو فك مسلما يفرض لكل ... ذي قوة والحجر وعنه فلنزل
كظاهر الأحكام في الصنائع ... وداء قلب وصفات الصانع
وصحة اعتقاده التوحيدا ... لا من يكون عنهم بعيدا
مسافة القصر إذا كان في نشط ... للحرب قلت زاد كل مشترط
وبالملاقات السلام لا على ... من في الصلاة أو بأكل شغلا
ومن كحمام وذي استطابة ... يسن كالتشميت والإجابة

## فصل في الأمان

باب حد الزنا

ومن تغيب موضع الختان
في فرج أجنبية فزاني
إما يكون محصنا عند الزنا
أو لا يكون عند ذا المحصنا
فالمحصن الحر المكلف الذي
باشر وطئا في نكاح نافذ
والحد رجم محصن من امرأة
أو رجل وجلد غيره مائة
وبعدها التغريب فيه عام
مسافة القصر على التمام
وقدروا احد الرقيق الزاني
بنصف حد غير ذي إحصان
ثم اللواط كالزنى إذا جرى
لا من أتى بهيمة بل عزرا

باب التعزير

وفي المعاصي كلها التعزير
إن لم يجب حد ولا تكفير
بضرب أو حبس كذا الكلام
أو غيره مما يرى الإمام
فمن رأى تعزيره بضربه
فلا يصل أدنى حدوده به

باب حد القذف

إذا رمى الإنسان شخصا بالزنا
فقاذف وحده تعينا
ولا يحد والد المقذوف
بل عزره إن كان ذا تكليف

يؤمن ذو التكليف منا دينا ... بالطوع لا الأسير محصورينا
قلت وأهل قلعة والمعنى ... ما لم يسد باب غزو وعنا
وامرأة أمانا كجاسوس فلا ... أربعة من أشهر إن قبلا
ولو أشار مفهمين أو بخط ... بأهله والمال معه إن شرط
وما لذي نقض ورجعى رقا ... فيء وللوارث إن لم يبقا
وقصده أمن كذا السفارة ... وسمعه القرآن والتجارة
إن أمن القاصد ها من ولي ... وإن يظن صحة من كل
أو ما أشاره أمانا يسلم ... لما من لا إن يقل لم أفهم
ومن يبارز مسلما وولى ... أو أثخن القرن استحق القتلا
إن يشرط الكف إلى الآخر من ... قتال أو جمع ولم تمنع يعن
ويمنع الكافر من تذفيفه ... وإن جرى الشرط به لم نوفه
والعلج لا المسلم إن دل على ... حصن ليعطى منه أنثى مثلا
ونحن لا غير به فتحنا ... وذي ولو مفردة وجدنا
فتلك للعلج إذا وقومت ... من حيث رضخ إن تمت أو أسلمت
قلت إذا تموت بعد الظفر ... فإن تمت قبل فلا في الأظهر
أما التي قد أسلمت فالمذهب ... بأن أجر المثل عنها يجب
لكن زعيم الحصن إن نؤمنه ... وأهله بالصلح وهي منه
وما رضي هذا ولا ذا بعوض ... رد إلى الحصن وصلحه انتقض
وإن يقل لألف شخص مغفلا ... لنفسه إذ عد ألفا قتلا
لو نزلوا على قضاء ذكر ... عدل بأحوال القتال مبصر
إن يقض غير القتل من يقتل نحن ... أو يقض قتلا لم نرق ومن
وإن قضى الجزية نجبرهم كما ... يرق محكوم به إن أسلما
يهرب مأسور ثمينا عقدا ... ويقتل التابع دفعا لا ابتدا

والشرط مع تكليفه أن يقذفا
حرا عفيفا مسلما مكلفا
فجلد الرقيق أربعينا
وكل حر ضعفه يقينا
ولا يحد حيث يثبت الزنا
ولا بقذف زوجة إن لاعنا
ولو عفا المقذوف عن حد سقط
وحيث لم يجب فعزر فقط

## باب حد شرب المسكر

وشرب كل مسكر حرام
به يحد الشارب الإمام
بشربه مكلفا مختارا
مع علمه التحريم والإسكارا
بشاهدي عدل أو الإقرار
لا ريحه والقيء والإسكار
وحده في الحر أربعونا
وفي الرقيق نصفها عشرونا
وللإمام بعد أن يعزرا
بما يساوي حده المقدرا

## باب قطع السرقة

ويقطع المكلف المختار إن
يسرق نصابا ربع دينار وزن
من حرزه ما لم يكن له انتمى
بالملك أو بشبهة فليعلما
فلا يجوز قطعه إذا سرق
ما بعضه ملك له أو مستحق
ولا بمال أصله أو فرعه
وغير ذا موجب لقطعه

لا الغدر إن هم أطلقوا أو أومنا * وما اشترى يبعث عنه الثمنا
والعين إن أكره والفداء له * يبعث ولو شرطا كعود التزم

## فصل في الجزية

وعقد جزية بإذن قد صدر * من نائب أو الإمام لذكر
حر من المكلفين قد حكى * ببعض كتب أنزلت تمسكا
مثل المجوس ما علمنا جده * اختار حين نسخه أي بعده
لو أسلم اثنان وجاد الحال * وشهدا بكفره يقتال
لا إن توثن القرار مطلقا * أو ما يشاء لا أنا أود والبقا
أو أقنوا لا إن بغى إقامه * في مكة المدينة اليمامه
أو في قراهن فلا يمكن * كوج والطائف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع * ولرسولهم نكد بنا مستمع
ويخرج المريض والمدفونا * من حرم الله ويمنعونا
إقامة الحجاز خارج الحرم * مدتها إلا لمن يمرض ثم
وشق نقل أو عليه حذرا * بقدر دينار لنا وأكثرا
لكل عام دون ما لم يتصل * من الجنون وانقياد إذ قبل
وأخذت لما مضى إن أسلما * أو مات أو جن وسوه نما
عليه من دين ولسنا نأخذ * قسطا من أهل جزية لم ينبذ
وتلك في ذمة معسر إلى * يساره بها ولا تبدا خلا
وجاز أن ماكس إلا لولي * ذي سفه إن تمتنع فليقبل
فإن يزد لم ينتفع بالندم * وزيده ضيافة لمسلم
مر بلا ثلاثة ودونها ذكر * عدا والطعام والأدم قدر
وجنسه كمنزل وعلف * وإن رضوا يقلدوا ذا مال يفي
وضرب لهزم وأخذ اللحية * مطأطئ الرأس لدفع الجزية

فإن يعد فكل مرة طرف
مخالف لعضوه الذي سلف
فالأول اليمنى من اليدين
وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع
ورجله اليمنى تمام الأربع
من مفصل الكوع عن منه والقدم
وبعد ذا تعزيره بها انحتم
وإن يؤخر قطعه حتى سرق
كفاه قطع واحد عما سبق

### باب قطاع الطرق

هم فرقة ترصدوا للناس
في طرقهم بقوة وباس
بشرط تكليف مع الإسلام
وقسموا الأربع أقسام
إن يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا
ويصلبوا ثلاثة وينزلوا
أو يقتلوا من غير أخذ قتلوا
فقط وأما عكسه لم يقتلوا
بل اليد اليمنى لكل تقطع
مع رجله اليسرى كما قد جمعوا
وتقطع اليسرى من اليدين
إن عادوا واليمنى من الرجلين
أو لم يكن منهم سوى إخافة
فحبسهم ونفيهم مسافة
وحيث تابوا قبل قدرة سقط
عنهم حدود خصصت بالإمام فقط

لا عن ذي الذمي من حقوق ربنا
أو آدمي كالقصاص والزنا
وقطعهم بسرقة النصاب
بشرطه في سائر الأبواب

## باب الصيال

للشخص دفع صائل عن ماله
ونفسه أيضا وعن عياله
ولو بقتل أو بقطع للطرف
مقدما فيه الأخف فالأخف
ولا ضمان من قصاص أو دية
أصلا ولا التكفير بل لا معصية
وضمنوا من كان مع بهيمة
ما أتلفت بالمثل أو بالقيمة

## باب البغاة

هم فرقة مخالفوا الإمام
فيما يرى شرعا من الأحكام
لهم كبير حاكم مطاع
وعسكر لأمره أطاعوا
فصار يبري للإمام المنعة
وإن أراد الحق منهم منعه
مؤولا له دليل سائغ
لكنه عن الصواب زائغ
فواجب على الإمام العادل
قتالهم ودفعهم كالصائل
حتى يصير جمعهم مفترقا
وينتفي من شرهم ما يتقى
ولا يجوز قتل مدبر لنا
ولا أسير وجريح أثخنا

قلت وعبد ذا ولو توكلا
ويضعف الزكاة عنه بدلا
فزاد إن عن قدر دينار نزل
وأخذ عشر من كفور رحال
في العام مرة وإن تكررا
لنا إليه حاجة أو أهمله
إلى الهدى لا إن ملكناه ورد
ويأمن المذكور في الأموال
وخمرة وإن جرت شرطية
واستونف العقد لكل من كمل
قلت ولا ينفعه رضاه
أما بلاد نحن محدثوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا
ولا يقرون هنا على البيع
بشرط الأرضين لنا ويسكنوا
وعند الإطلاق الأصح امتنعا
وهي هنا على الأصح تبنى
وما علمنا أصله يحمل على
وإن يرم أو يعد لا موسعا
لا إن شرطنا نفيه وليركب
ومن غيار يلبسون والنسا
في عنق الرجال في الحمام
ويترك الصدر من الطريق

أو ضمن المسلم عنه فبلا
مصلحة وهل كذا الجبران لا
لكل رأس وليضعف إن عدل
إلى الحجاز ومن المحارب
وفوقه ونصفه عما يرى
وأن يقررا بخراج الملك له
به قلت ذا أجز فلا نرعى العدد
والنفس والزوجات والأطفال
فنافضي قرباه والصهرية
وعن بناء مسلم جار نزل
وترك العالي الذي اشتراه
وبلدة أسلم ساكنوها
فيما فتحنا عنوة من هؤلا
على الأصح وإن الصلح وقع
وشرطوا الإبقاء فيها مكنوا
أو أنها لهم نقر البيعا
وما نجد في بلدة أحدثنا
أن كان عنها خارجا واتصلا
مكن والكافر عنه دفعا
إن شاء لا الخيل بركب خشب
ومن حديد لخاتما أو جرسا
قلت بلا ود ولا احترام
قلت ويلجى فيه للمضيق

والخمر

والخمر والناقوس مهما أظهرا — والاعتقاد في المسيح عزرا
وانتقض العهد بجزية منع — وبقتال وتمرد وقع
واغتيل قتلا وبشرط أن قذف — مسلما او سب النبي أو وصف
نبينا على خلاف ما اعتقد — أو قتل النفس بموجب القود
أو فتن المسلم أو تطلعا — عورات أو الطريق قطعا
أو طعن الإسلام والقرءانا — أو يؤوي العين لهم أو زانا
مسلمة ولو بعقد وليصر — على الصحيح مثل كامل أسر
وامتنع استرقاقه إن اهتدى — من قبل ما اختار الإمام الأجودا
ولم يمس بالبطلان في أمانهم — يبطل للنسا ولا صبيانهم
وجائز تقريرهم ومن طلب — من النساء دار حرب فليجب
وما كذا الصبيان قلت إن قصد — رد الصبي من له الحضن يرد

## فصل في الهدنة

إمامنا ونائب العموم — يهادنان كافري إقليم
ومن يليه بلدة إن تظهر — مصلحة أربعة من أشهر
أو ما يشاء مسلم عدل فتى — رأيا وعشر حجج لضعفنا
ومايزد يبطل وما اطلق من — عقد وبالتزام مال إن أمن
وشرط ترك مسلم وماله — معهم ورد من أبت ضلاله
وبعد الإنذار القتال ونفي — بالشرط إن صح وإن خوف نفي
إلى الصدور النقض منهم وإذا — أمارة النقض تبدت نبذا
وأنذروا كرد قادر على — طالب من أسلم حرا رجلا
بغير جبر وله أن يقتله — وعرف الجواز بالتعريض له
أو ذي عشيرة أرادته ولن — نغرم للغير ونفى رد من
يرتد لا المرأة والعبد انقلب — حرا بكونه على النفس غلب

وواجب في الفور …مالهم
ورد ما حزناه من عيالهم

## باب الردة

من يرتدد عن ديننا فليستتب
فإن أبى فالقتل فورا قد وجب
ولم يجهز والصلاة تمتنع
كالدفن في قبورنا فليمتنع
ومن يدع صلاته جحدا كفر
وصار مرتدا وفيه القول مر
وإن يكن ترك الصلاة عن كسل
ولم يتب فاقتل حدا اتصل
واجعله في التجهيز والصلاة
كمسلم في سائر الجهات

## (كتاب الجهاد)

جهاد أهل الكفر والغواية
في دارهم فرض على الكفاية
بكل عام مرة لا أكثرا
ولا يعم فرضه كل الورى
بل كل حر مسلم مكلف
ذي صحة وقدرة ومصرف
فإن أتوا لبلدة تعينا
على جميع أهلها ومن دنا
ونسوة الكفار كالأطفال
بسبيهم رقوا لنا في الحال
كذا الخناثى والعبيد مطلقا
وكل مجنون جنونا مطبقا
وللإمام رق من عاداهم
و[illegible] والمن و[illegible]

بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَسْرِنَا
تَقَدَّمَ الْأَوْلَى لَنَا إِنْ بَانَا
وَقَبْلَ أَسْرٍ مَنْ يُسْلِمْ يَعْصِمْ دَمَهْ
وَالْمَالَ وَالْأَطْفَالَ كَلَا عَصَمَهْ
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمِ
مِمَّا ذَكَرْنَا آنِفًا سِوَى الدَّمِ
ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمًا
إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا
وَهٰكَذَا إِذَا سَبَاهُ مُسْلِمُ
مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَبٍ فَيُعْلَمُ
كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَحَرَّمْ أَرْضَنَا
أَوْ أَرْضَهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

باب الغنيمة

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ التَّعَبْ
غَنِيمَةٌ وَقَدَّمُوا مِنْهُ السَّلَبْ
لِقَاتِلِ الْمَسْلُوبِ وَهُوَ مَا مَعَهْ
مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتِعَهْ
وَمَا عَدَا الْأَسْلَابَ مِمَّا غُنِمْ
خُذْ خُمْسَهُ أَخِّرْهُ وَالْبَاقِي قُسِمْ
عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَا
بِقَصْدِهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالَا
ثَلَاثَةٌ لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ
مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِمًا مُكَلَّفَا
حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضْخٌ كَفَى
وَالرَّضْخُ قَدْرٌ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدْ
فِيهِ الْإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وُجِدْ

ثُمَّ اهْتَدَى وَجَاءَنَا أَوْ آمَنَا ... وَبَعْدَهُ يَغْلِبُهُمْ وَجَاءَنَا
وَلَمْ نُهَادِنْ وَالْإِمَامُ تَحْمِي ... عَنْ قَصْدِهِمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّي
وَيَضْمَنَانِ نَفْسَهُمْ وَمَا لَهُمْ ... وَعَزَّرَ الَّذِي بِقَذْفٍ نَالَهُمْ
وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَالَ ذِمِّي ... أَوْ مُسْلِمٍ مِنْهُمْ يَقُمْ بِالْغُرْمِ
وَاقْتُصَّ بِالْقَتْلِ وَبِالْقَذْفِ يُحَدّ ... وَمُنْقَذًا لَهُمْ مِنَ الْحَرْبِيِّ رُدّ

## بَابُ الذَّكَاة

إِذَا قَدَرْنَا فَالذَّكَاةُ الصَّالِحَهْ ... خَالِصُ قَطْعٍ جَائِزُ الْمُنَاكَحَهْ
وَأُمَّةِ الْكِتَابِ حُلْقُومًا مَرِي ... كِلَيْهِمَا وَجَرْحٌ مَا لَمْ يُقْدَرِ
كَإِبِلٍ تَشْرُدُ أَوْ فِي حُفْرَهْ ... الْمُزْهِقِ الْحَيٰوةَ مُسْتَقِرَّهْ
قَطْعًا وَظَنًّا بِيَدٍ مِقَدِّ انْفَجَرْ ... وَبِاشْتِدَادِ الْحَرَكَاتِ وَأَحَرْ
بِجَارِحٍ وَمَا الْعِظَامُ صَالِحَهْ ... لَهَا وَإِرْسَالِ بَصِيرٍ جَارِحَهْ
اسْتَرْسَلَتْ وَانْزَجَرَتْ بِهِ وَلَا ... تَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ مِرَارًا أَغْفَلَا
رَابِعَةً لَمْ تَكْمُلِ الْأُ بِهَا ... أَنْ تُمْسِكَ الصَّيْدَ عَلَى أَصْحَابِهَا
قُلْتُ وَقَدْ أَوْهَمَ أَنْ نُرَاعِي ... الْكُلَّ فِي الطُّيُورِ وَالسِّبَاعِ
وَمَا كَذَا الْأَمْرُ فَفِي الطُّيُورِ ... يُشْرَطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي الْمَشْهُورِ
وَأَنْ يَهِيجَ عِنْدَ الْإِغْرَاءِ وَلَا ... مَطْمَعَ فِي انْزِجَارِهِ مُسْتَرْسِلَا
إِنْ أَمَّهُ وَالْعَيْنَ أَوْ لِلنَّوْعِ أَمْ ... أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ نَعَمْ
وَشِرْكَةِ انْصِدَامِ أَرْضٍ وَلِعِتْنَا ... رِيحٍ وَبِانْصِدَامِ سَهْمٍ بِالْبِنَا
أَوْ ازْتَمَى بَعْدَ انْقِطَاعٍ فِي الْوَتَرْ ... وَظَنَّ خِنْزِيرًا أَوْ ثَوْبًا وَبَشَرْ
أَوْ رَدَّهُ كَلْبُ الْمَجُوسِ وَلِمَا ... بَانَ بِمَا ذُفِّفَ لَا مَا طَعِمَا
مِنْهُ وَعَلَّمْتُ وَمَا مِنْ قَبْلِهِ ... تَقْتُلُ لَكِنْ بِاعْتِيَادِ أَكْلِهِ
وَلَا الَّذِي يُثْخِنُهُ ثُمَّ قَتَلْ ... كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ وَغُرْمُهُ حَمَلْ
أَوْ غَابَ ثُمَّ مَاتَ وَالْإِغْرَاءُ فِي ... أَثْنَاءِ عَدْوِهِ كَمِثْلِ الْمُنْتَفِي

وَاللهَ نَدْبًا وَحْدَهُ يُسَمِّي ... لِلْفِعْلِ أَوْ عَضٍّ وَصَيْدِ السَّهْمِ
وَيُنْدَبُ الْإِزْهَاقُ وَالْقَطْعُ الْعَجِلْ ... وَكَوْنُهُ فِي لَبَّةٍ مِنَ الْإِبِلْ
وَقِبْلَةٌ لِمَذْبَحٍ وَمَنْ سَفَكْ ... وَمَنْ أَزَالَ مَنْعَةَ الصَّيْدِ مَلَكْ
كَمِثْلِ أَنْ عَشَّشَ فِيمَا بَنَيَا ... بِقَصْدِهِ أَوْ لِمَضِيقٍ أُلْجِيَا
وَمُلْجَأٌ لِوَاسِعٍ أَوْ عَمِرَا ... بِغَيْرِ قَصْدِهِ حَكَى التَّحَجُّرَا
وَلَوْ مَعَ التَّحْرِيرِ وَالْإِفْلَاتِ ... كَالْحُكْمِ لَوْ أَعْرَضَ عَنْ مُقْتَاتِ
لَا جِلْدِ مَيْتٍ وَإِذَا أَزْمَنَ ثُمّْ ... ذَفَّفَ ثَانٍ لَا بِمَذْبَحٍ حَرُمْ
وَقِيمَةُ الصَّيْدِ عَلَى الثَّانِي وَمَا ... لَوْ لَمْ يُذَفِّفْهُ فَمَاتَ بِهِمَا
فَهْوَ كَمَمْلُوكٍ لَهُ فَعَادَ مِنْ ... عَشْرٍ إِلَى تِسْعٍ فَإِنْ يَجْرَحْ ضَمِنْ
عَشَرَةً مِنْ أَصْلِ تِسْعَةَ عَشَرْ ... جُزْءًا مِنَ الْعَشَرَةِ وَالثَّانِي جَبَرْ
بِتِسْعَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ قُلْتُ عَلَى ... خَمْسَةِ أَوْجُهٍ سِوَاهُ فُضِّلَا
وَيَضْمَنُ الْآخِرُ حَيْثُ ذَفَّفَا ... أَوَّلَ أَرْشَ الْجُرْحِ وَالْعَكْسُ انْتَفَى
وَحَيْثُ أَزْمَنَا فَلِلثَّانِي فَإِنْ ... بِجُرْحِهِ بَادٍ ثَانِيًا أَوْ تَعَاضَمَنْ
وَجُمْلَةٍ إِنْ جَرَحَا وَأَهْلَكَهْ ... تَذْفِيفًا أَوْ أَزْمَنَ فَرْدٌ مَلَكَهْ
وَبِاحْتِمَالٍ كَالتَّسَاوِي مَلَكَا ... وَلْيَسْتَحِلَّا وَإِذَا اشْتَكَكَا
فِي آخِرٍ أَمْزَمِنٌ أَوْ ذَفَّفَا ... أَمْ لَا فَنِصْفُهُ لِصُلْحٍ وُقِفَا
وَحَيْثُ مَمْلُوكُ حَمَامٍ اخْتَلَطْ ... بِغَيْرِ مَحْصُورٍ وَمَمْلُوكٍ فَقَطْ
فِي بَلْدَةٍ صِيدَ وَفِي بُرْجَيْنِ ... يَبِيعُ ذَا مِنْ ذَا وَبَيْعُ ذَيْنِ
مِنْ ثَالِثٍ جَازَ بِعِلْمِ الْقِسَمِ ... أَوْ بِتَقَارُرٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمِ

## بَابُ الْأُضْحِيَةِ

ضَحِّ بِثَنِيِّ إِبِلٍ أَوْ بَقَرِ ... عَنْ سَبْعَةٍ يُجْزِي وَلِذْ بَعْضٍ عَرِي
عَنْ كَوْنِهِ ضَحِيَّ وَسَبْعَ غَنَمِ ... إِلَّا لِصَيْدِ مُحْرِمٍ وَالْحَرَمِ
وَمَعِزٍ وَجَذَعِ الضَّأْنِ وَلَوْ ... مَشْقُوقَةَ أُذْنٍ وَلَكِنْ مَا ارْتَضَوْا

وَخَمِّسِ الْخُمْسَ الَّذِي تَحَدَّثْنَا
فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِآلِ الْمُصْطَفَى
وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ
وَثَالِثُ الْأَخْمَاسِ لِلْأَيْتَامِ
رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَهْ
وَابْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَهْ
وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلْ
مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهْوَ النَّفَلْ

### بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلَا تَعَبْ
فَكُلُّهُ فَيْءٌ وَقَسْمُهُ وَجَبْ
فَاجْعَلْهُ أَيْضًا خَمْسَةً مِنْ أَسْهُمِ
فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمَغْنَمِ
وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عُيِّنُوا
لِلْغَزْوِ مِمَّنْ أُرْصِدُوا وَدُوِّنُوا
مُفَضَّلًا فِي قَدْرِ الِاسْتِحْقَاقِ
بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ
وَجَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَهْ
كَصَرْفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَهْ

### بَابُ الْجِزْيَةِ

إِنْ يَطْلُبِ الْكُفَّارُ جِزْيَةً وَجَبْ
عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبْ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ جَارِي
وَلَمْ يَجُزْ أَقَلَّ مِنْ دِينَارِ
عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفِ
لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفِي
كَذَا الْمَجُوسُ عَابِدُو النِّيرَانِ
وَلَمْ تَجُزْ لِعَابِدِي الْأَوْثَانِ

وما كسى الإمام ندبا إذ فعل
حتى يزيد ما لها عن الأقل
ونستحب عن غنى أربعه
ونصفها عن ذي توسط معه
وليشترط ضيافة لمن يمر
منا عليهم زائدا إن لم يضر
وحيث صحت ألزموا بشرعنا
وليعط كل ما عليه مذعنا
وليعرفوا باللبس للغيار
جميعهم والشد للزنار
وليمنعوا من فعل ما قد ضرنا
وقول كفر يسمعونه لنا
ومن ركوب الخيل مع رفع البنا
عن مسلم وما يساوي من بنا

(كتاب الصيد والذبائح)

ذكاة كل ما عليه يقدر
بذبحه وما سواه يعقر
فالذبح قطع سائر الحلقوم
مع المري في المذبح المعلوم
وقطع كل منهما قد أوجبوا
لا الودجين معهما بل يندب
والعقر جرح مزهق للروح
حيث انتهت إصابة المجروح
بجارح نحو الحديد والخشب
لا السن والأظفار فهي تجتنب
والاصطياد جائز بكل ما
من السباع والطيور علما

جرباء أو بينة الهزال
وفائت الجزء خلا القرونا
لم يرع قلت إن مخلوقا بلا
بين مضي قدر ركعتين
من الطلوع يوم نحر وإلى
إذا نوى ذاك ولو مقدما
بجعله ضحية تعينا
وبفصيلة وذات وصمة
يصرفها مصرفها وللطلبا
لنذره وإن تعيب صرفه
وبتعيب ضحية لا
وإن يعينها لنذر تجب
في وقتها ضحية لكن على
وإن يفرق لحمها أو أكله
كذبح شاة غيره وأكله
وقيمة المتلف وليستخلص
أو زاد مع فقدان ذات الكرم
فواحد من إبل فمن بقر
وترك ذي تضحية تقليمه
والذكر مشهور وضحى أو حضر
ثم تصدق بباق أفضل
وواجب أن ملك الفقيرا
لا الفرع بل بأكل كل ضمن

ومرض وعرج في الحال
والخصي أو أعورا أو مجنونا
ضرع وأليته كما قد كملا
وخطبتين أي خفيفتين
آخر تشريق ثلاثة ولا
لا إن بهذين يوكل مسلما
لها كذا بنذره معينا
وسخلة عين أو في الذمة
لغا وتعيين الذي تعيبا
مصرفها وتسليم أو دفنه
شيء كأن يتلف أو يضلا
إبدالها بها وذبح الأجنبي
ذا أرش ذبح وكذلك جعلا
أو يتلفنه يضمن القيمة له
والمالك الأكثر أي من مثله
به نظيره ومهما ينقص
فالشقص والأفضل سبع غنم
والأكمل الأبيض الأسمن الذكر
وحلقه في العشرة المعلومة
وأكل لقمة ومن فرض حظر
وسوى لثلث الكمال تحصل
من لحمها نيا ولو يسيرا
ما قلته وجاز إطعام الغني

ولم

وَلَمْ تُمَلَّكْ وَهِيَ حَقِيقَهْ ... مُنْجًا إِلَى بُلُوغِهِ الْعَقِيقَهْ
وَتِلْكَ فِي سَابِعِهِ وَالتَّسْمِيَهْ ... إِذْ ذَا بِاسْمٍ حَسَنٍ وَالتَّهْنِيَهْ
وَحَلْقُ شَعْرِ الطِّفْلِ بِالتَّصَدُّقِ ... بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ
وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى وَلِلْغُلَامِ ... شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ
وَبَعْثُهُ تَصَدُّقًا بِمَا طُبِخْ ... مِنْ دَعْوَةٍ أَحَبُّ وَاكْرَهْ لَوْ لُطِخْ
رَأْسٌ دَمًا قُلْتُ وَيَتْلُو إِنِّي ... أُعِيذُهَا الْآيَةَ عِنْدَ الْأُذْنِ

## بَابُ الأطعمه

حَلَّ طَعَامٌ طَاهِرٌ كَجَلْدِمَا ... يُؤْكَلُ بِالدَّبْغِ الَّذِي تَقَدَّمَا
وَكَالْجَرَادِ وَخَصِيصِ الْبَحْرِ ... حَيًّا وَمَيْتًا وَمُذَكَّى الْبَرِّ
بِحَمْلِهِ كَضَبُعٍ وَأَرْنَبِ ... وَفَنَكٍ وَدَلَقٍ وَثَعْلَبِ
وَقَاقُمٍ أُمِّ حُبَيْنٍ حَوْصَلِ ... زَاغٍ وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ دُلْدُلِ
وَبِنْتِ عِرْسٍ قُنْفُذٍ وَضَبِّ ... وَكُلِّ ذِي طَوْقٍ وَلَقْطِ حَبِّ
وَالْبَطِّ وَالسَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ ... وَالظَّبْيِ لَا ذِي مِخْلَبٍ وَنَابِ
يَعْدُو بِهِ مِثْلُ ابْنِ آوَى الصَّقْرِ ... الْهِرَّةِ التِّمْسَاحِ قِرْدٍ نَسْرِ
وَمَالَهُ سُمٌّ وَإِبْرَةٌ وَلَا ... مَا أَمَرُوا أَوْ قَدْ نَهَوْا أَنْ يُقْتَلَا
كَحِدَأَةٍ بُغَاثَةٍ وَفَارِ ... الرَّخَمِ الْغُرَابِ سَبْعٍ ضَارِ
الْبَبْغَا الْخُطَّافِ بُومٍ لَقْلَقِ ... وَصُرَدٍ وَهُدْهُدٍ وَعَقْعَقِ
وَمِنْهُ طَاوُوسٌ وَنُهَاسٌ وَمَا ... تَسْتَخْبِثُ الْعُرْبُ بِطَبْعٍ سَلِمَا
كَالْحَشَرَاتِ كَالذُّبَابِ النَّمْلِ ... سَلَاحِفٍ وَسَرَطَانٍ نَحْلِ
صَرَارَةٍ وَوَزَغٍ وَضِفْدَعِ ... وَعِنْدَ الِاشْكَالِ إِلَى الْعُرْبِ ارْجِعِ
وَلَا زَرَافَةٍ وَأَهْلِيِّ الْحُمُرْ ... وَالْفَرْعِ كَالسِّمْعِ وَكُلِّ مَا يَضُرّْ
كَحَجَرٍ وَمُسْكِرٍ وَمَا نَبَتْ ... وَكُرْهُهُ أَوْ حُرْمَةٌ جَلَّالٍ ثَبَتْ
بِالذَّرِّ وَالْبَيْضِ إِلَى أَنْ طَابَا ... بِعَلْفِهِ وَكَرِهُوا الْأَكْسَابَا

إِنْ كَانَ مَعْ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلَا
مُنْزَجِرًا بِزَجْرِهِ مُمْتَثِلَا
مُجْتَنِبًا لِلْأَكْلِ مِمَّا اصْطَادَا
مُكَرَّرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا
إِلَّا الطُّيُورَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذُكِرْ
فِيهَا وَلَكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرْ
وَشَرْطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحِ
إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاكُحِ
وَفِعْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبَحْ
مَا احْتَكَّ مِنْ حَيٍّ بِسَيْفٍ فَانْذَبَحْ
أَوْ صَادَهُ كَلْبٌ بِلَا إِرْسَالِ
وَصَيْدُ الْأَعْمَى لَمْ يَجُزْ بِحَالِ
وَحَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا تُبِحْ
إِلَّا الَّذِي أَدْرَكْتَ حَيًّا وَذُبِحْ
ثُمَّ الْجَنِينُ مِنْ مُذَكَّاةٍ يَحِلْ
بِغَيْرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا حَيًّا فُصِلْ
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يُقْطَعُ
فَنَجِسٌ إِلَّا الشُّعُورَ انْتَفِعِ

## بَابُ الاطعمه

وَالْحَيَوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبْ
مُسْتَخْبَثًا يَكُنْ حَرَامًا مُجْتَنَبْ
أَوْ مُسْتَطَابًا عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُمَا
إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا
وَمَالَهُ مِنَ السِّبَاعِ نَابُ
يَعْدُو بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابُ
وَمَالَهُ مِنَ الطُّيُورِ مِخْلَبُ
يَسْطُو بِهِ فَامْنَعْهُ فَهْوَ الْمَذْهَبُ

بكل ما يحامر النجاسه — كالحجم والختان والكناسه
ويطعم الرقيق والناضح لا — بالفصد والحولك وزرع زبلا
وأكل محظور يباح إن عرض — خوف الهلاك والمخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما — وقطع بعضه وخمر للظما
مثل الدوا وابصرفه سد الرمق — بقية الروح نعم لو اتفق
عجز عن السير ويهلك الشبع — قلت وحمل الزاد خوف ما يقع
وما ذكرنا واجب كأن طلب — طعام من لا اضطر أو إن اغتصب
أو اشترى وثمن وإن غبن — وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت أولى منه بالأكل ومن — صيد لمن أحرم قلت فليطعن
على الذي يظن بالأولى هنا — رجحانه فإنه تعينا
وميتة مع لحم صيد يستوي — وميتتان طاهر الأصل القوي

## باب السباق والرمي

صح السباق باتحاد الجنس له — من دابة وإبل وفيله
والسهم والمزراق رمح ذي قصر — وزانة المثقل أيضا والحجر
من منجنيق أو يد وإن يجال — سيف على مال ولو من بيت مال
ويفضل المشكل لا ذو السبق — بكتد في إبل وعنق
في الخيل في الغاية واجعل أولا — مطلقه يغانم الكل بلا
غرم ولا ندرة فسبق أحد — ومركب ومن رمى والمبتدي
تعيينهم شرط وبادر راميا — مخير الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفة لرميهم — قلت بواو أو فهو مبهم
فإن هنا لم تأت عن سواه — وعلم منداه ومنتهاه
وعدد الرمي المصيب كاثنين — من أربعين وتساوي الحزبين
وفيه بل فقد اغتباد يقتضي — مسافة الرمي لهم والغرض

وليأكل المضطر حيث أشفقا
من ميتة أكلا يسد الرمقا
وميتتان حلتا بغير شك
في حلها وهي الجراد والسمك
وحرمت كل الدما لما عهد
في منعها إلا الطحال والكبد

## باب الاضحية

يسن للمكلف الأضحيه
بشاة ضان إن أكملت سنيه
أو بالثني من معز أو من بقر
كلاهما في ثالث الأعوام قر
أو إبل وهو الذي قد تم له
من السنين خمسة مكمله
وإن تكن من إبل أو من بقر
فواحد عن سبعة ولا ضرر
وتمنع العوراء والعرجاء
كذلك العجفاء والجرباء
وكون كل بينا بها وجب
فليغتفر يسيرها إلا الجرب
وضر قطع أذنها أو الذنب
ولا يضر الخصي أو قرن ذهب
ووقتها من بعد ركعتين
خفيفتين ثم خطبتين
يؤتى بها قصدا من الشروق
من يومها لآخر التشريق
وسن عند الذبح أن يصليا
على النبي المصطفى مسميا

وَرَفْعُ هَذَا وَعَلَى الْبِرِّ ثَابِ … قُلْتُ هُوَ الْبُعْدُ بِلَا مُصَابِ

وَمَوْتُ مَرْكَبٍ وَرَامِي النَّبْلِ … فَتَنْبِيهٌ وَفِي الْفَاسِدِ أَجْرُ الْمِثْلِ

قُلْتُ خُذِ الرَّهْنَ وَذَا التَّكَفُّلِ … فِي عَقْدِهِ وَجَازَ لِلْمُحَلِّلِ

وَالْقَوْسُ وَالنُّشَّابَةُ التَّعَوُّدُ … عَيِّنْ فَالْوِفَاقُ ثُمَّ يُفْسِدُ

وَبِنَظِيرِ قَوْسِهِ وَأَسْهُمِهِ … يُبْدَلُ وَلْيُفْسِدْهُ شَرْطُ عَدَمِهِ

وَجَازَ ذَا بِشَرْطِ أَنْ يُحْتَسَبَا … لِلشَّخْصِ مَا مِنْ غَرَضٍ قَدْ قَرُبَا

إِنْ عَادَةً أَوْ حَدُّ قُرْبٍ مُيِّزَا … وَأَنَّ أَدْنَاهَا وَأَنَّ الْمَرْكَزَا

يُسْقِطُ غَيْرًا وَالْتِزَامُ مَالِ … لِمَنْ صَوَابُهُ مِنَ الرِّجَالِ

مِنْ عَدَدٍ أَكْثَرَ لَا تَنَاضُلَهْ … لِنَفْسِهِ وَلَا لِحَطٍّ فَاضِلَهْ

وَالْقَرْعُ أَنْ يُصِيبَ بِالنَّصْلِ بِلَا … خَدْشٍ وَلَوْ فِيهِ انْكِسَارٌ حَصَلَا

وَالْخَسْقُ خَرْقُهُ وَلَوْ بِالْبَعْضِ … طَرَفَهُ أَوْ ثَابِتٌ فِي فَرْضٍ

وَلِمَنْ أَصَابَ عَدَدًا قَدْ شَارَطَهْ … يَتِمُّ الْبَاقِي فِي الْمُحَاطَطَهْ

وَإِنْ يُصِبْ ذَلِكَ فِي الْمُبَادَرَهْ … فِي عَدَدٍ لَا أَرْشَاقٍ أَوْ لِيَنْأَسَا

أَوْ بِتَصَادُمِ سَهْمٍ لَهُ بِنَابِتٍ … يَتِمُّ الرَّمْيُ إِلَى أَنْ نَاظَرَهْ

وَقَوْسُهُ إِنْ يَنْكَسِرْ بِأَنْ أَسَا … لَا عِنْدَ مَا يَعْرِضُ لِلنُّشَّابَهْ

مَاشٍ وَرِيحٌ عَاصِفٌ فَلَمْ تُصِبْ … يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْكُلُّ حُسِبْ

## بَابُ الْأَيْمَانِ

تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ الْيَمِينُ … بِذِكْرِ الِاسْمِ الْخَاصِّ لَا تَدْيِينُ

كَاللهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْإِلَهِ … وَغَالِبٍ وَصِفَةٍ لِلهِ

لَا إِنْ نَوَى سِوَاهُ كَالرَّحِيمِ … وَالرَّبِّ وَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ

وَالْحَقِّ وَالْخَالِقِ وَالْجَبَّارِ … وَرَازِقٍ وَمِنْ صِفَاتِ الْبَارِي

عِزَّتُهُ جَلَالُهُ عَظَمَتُهْ … وَعِلْمُهُ قُدْرَتُهُ مَشِيئَتُهْ

وَحَقُّهُ الْقُرْآنُ كِبْرِيَاؤُهُ … كَلَامُهُ وَسَمْعُهُ بَقَاؤُهُ

---

مُكَبِّرًا مُسْتَقْبِلًا مَعَ الدُّعَا … لِلهِ فِي قَبُولِهَا تَضَرُّعَا

وَالْبَيْعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقَا … وَأَوْجَبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدُّقَا

بِبَعْضِهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَذَرْ … وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَذَرْ

### باب العقيقة

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيقَهْ … عَلَى أَبِيهِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَهْ

شَاةٌ لِلْأُنْثَى وَاثْنَتَانِ لِلذَّكَرْ … وَالْإِبِلُ أَوْلَى أَوَّلًا ثُمَّ الْبَقَرْ

تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَهْ … لِلْفُقَرَا وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَهْ

وَحُكْمُهَا وَوَصْفُهَا كَالْأُضْحِيَهْ … وَسُنَّ مَعْهَا حَلْقُهُ وَالتَّسْمِيَهْ

### (كتاب السبق والرمي)

عَلَى الدَّوَابِّ تُنْدَبُ الْمُسَابَقَهْ … وَالرَّمْيُ أَيْضًا بِالسِّهَامِ الْمَارِقَهْ

إِنْ عَيَّنُوا الدَّوَابَّ وَالْمَسَافَهْ … وَبَيَّنُوا فِي رَمْيِهِمْ أَوْ صَافَهْ

كَالْخَسْقِ أَوْ كَالْمَرْقِ أَوْ قَرْعِ الْغَرَضْ … مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْعِوَضْ

وَكَوْنِهِ مِنْ وَاحِدٍ لِيَدْفَعَهْ … لِلْخَصْمِ إِنْ يَسْبِقْ وَإِلَّا اسْتَرْجَعَهْ

أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَلَكِنْ مَعْهُمَا … مُحَلِّلٌ كُفْءٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا

فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ … وَلَا يَكُونُ غَارِمًا إِذْ يُسْبَقُ

## (كتاب الأيمان)

لا ينعقد اليمين مع أداته
إلا بذات الله أو صفاته
كقوله والله لأفعل كذا
وكبرياء الله لا فعلت ذا
لكن له توكيل من عداه
في فعله وفعل ما سواه
وإن يوكل في النكاح لم يبن
والحنث في لغو اليمين مغتفر
كقوله والله لا أحدث
زيدا وعمرا مطلقا لا يحنث
ما لم يكن لاثنيهما قد حدثا
لا واحد فإنه لن يحنثا
ومن يقل للتصدق التزم
فالواجب التكفير أو ما يلتزم
والاعتبار باليمين الجاري
من قاصد مكلف مختار
وألزموا ذا الحنث في التكفير
ما شاء من ثلاثة أمور
إعتاق نفس لم تعب مؤمنة
في الفور أو إطعام أهل المسكنة
هم عشرة لكل شخص مد حب
أو كسوة ثوب لكل قد وجب
إن كان ذا مال وإلا صاما
لعجزه ثلاثة أياما

### باب النذر

نذر الحجا فرض كأن يعلقا
صلاة أو صياما أو تصدقا

كقوله أحلف أو حلفت
بالله أو عليك بالله إذا
وبسوى الصريح كالله ولم
يبن له لعمر الله وايم الله
ومنه نذر أو يمين للغضب
والنذر أو كفارة اليمين لا
ممتنع البر كقتل من فني
كقوله والله لا كلمتك
فقكلم الهلال أو أخرعت
فمات لكن بعد أن تمكنا
فلبثا أقام لا إذا أخذ
أو بيت دار كبرت إن اتفق
وحجرة ممرها فيها ولا
فوقف الواحد لا إن فارقه
ولا أكلت الخل أو سمنا ففي
أثره أو مع خبزة ولا
لا البيض مع أكل ذا يومي إلى
وأفعلن غدا فقبل الفجر قد
أو قال إلا أن يشاء ذا فهلك
والشك في تناقل الغصون
يعتق لا مبعض وأدى
لعشرة تمسكنوا أو كسوة
إزارا أو قميصا أو رداء

بالله أو أقسم أو أقسمت
أراد عقدا ليمينه بذا
يقرن بباء وتا وواو للقسم
أشهد أو أعزم بالاء له
كان يعلق التزامه القرب
هذي بفعله وتركه فعلى
وشرب نهر وبحنث الممكن
فاذهب ورأس الشهر اقضي حقكم
رؤيته أو اقضين إلى زمن
لا صاحب الدين ولن أساكنا
فارق أو ببيت خان انفرد
في الدار للبيتين باب وغلق
فارقت زيدا وتماش حصلا
زيد وإن أمكن أن يوافقه
سكباجة أو في عصيدة ما خفي
آكل ذا الثور لشاة مثلا
بيض وفي الناطف هذا أكلا
أمكن أو فوت ذاك قبل غد
وشك قلت ضد هذا مر لك
لا يقتضي الحنث في اليقين
سواه أو ملك منا مدا
وليس شرطا أن تكون إسوة
أو شاشا أو سروالا أو قباء

صوفا وكتانا وقطنا وحرير ... ولو عتيقا ولطفل الكبير
لا خفا او منطقة او درعا ... او نعلا او مكعبا او قبعا
والجلد إذ لا عادة ودان ... نحو كذى للتحريق والتبان
ثم وعبد ثلثا صومهما ... ومنعه لسيد كفى إلا ما
إن تمتنع خدمته ويوجد ... من دين حنث لا بإذن السيد
قلت كذا حققته بالواو ... ولم أجئ فيه باو كالحاوي
وجاز أن يطعم ويكس عنهما ... إن هلكا وجاز أن يقدما
عن حنثه لا الشرط كالظهار ما ... لا صوم والصلاة إن تحرما
وأفسدت وصومه إن أصبحا ... صائما او نوى به النفل ضحى
ويفسدن ذا او دخول البعض من ... دهليز دار وبه إذا أذن
لا بالسكوت كنزول فيها ... من نحو سطح لا لمستعليها
ومستدام لبسه اشتغاله ... قيامه قعوده استقباله
ركوبه يخالف التزوجا ... والطهر والطيب وما أخرجا
وصيده وبيت شعر والأدم ... والخادم خانه وخبز الزرعم
والأذن لا يسمع كالتصرف ... وكالة لكن تزوج نفي
وكتزوج الوكيل عنه لا ... بأي تصرف كبيع مثلا
وفاسد الحج فقط هن ومن ... تحنث بلبس استدام قلت إن
كفارة أخرى إذا ألما ... ألبس هذا الثوب فاستدلما
ومكثه السكون لا للنقل ... وماء نهر والإنا للكل
وذكره الأشياء بالواو بلا ... إعادة النفي كتثنى جعلا
والرأس للأنعام والظبي حكى ... إن أفردت لا طائر وسمك
والبيض ما يبيض في الحيوة ... كالصعل والعصفور لا الأحوات
والتمر والبطيخ والجوز على ... ما ليس بالهندي منه حملا

بجائز أو طاعة نحو الشفا
من سقم أو زيارة المصطفى
كإن شفاني الله من أسقامي
أو زرت طه صمت نصف عامي
فيلزم المنذور أو ما يصدق
عليه ذاك الإسم حيث يطلق
لا في حرام نحو إن جنيت
بقتل زيد صمت أو صليت
ولا مباح نحو ذا الطعام
علي أو هذا العبا حرام

(كتاب القضاء)

على الإمام نصب قاض يحكم
بين العباد وهو حر مسلم
مكلف عدل بسمع وبصر
ونطق أيضا متيقظ ذكر
وكونه مجتهدا بأن عرف
في النحو والتصريف واللغة طرف
ومن كتاب الله والحديث ما
يدري به أحكام كل منهما
كالنسخ والعموم والإجمال
مع علمه بطرق الاستدلال
وموضع الإجماع والخلاف
فمثل هذا للقضاء كاف
لا فاسق إلا إذا ولاه
ذو شوكة فليعتبر قضاه
ويستحب كونه وسط البلد
وأن يكون بارزا لمن قصد

بمجلس حرا وبردا معتدل
تسبيح بعنبر مسجد جعل
وليستو بين صاحبي خصام
في اللحظ والجلوس والكلام
ولم يجز قبوله لما حصل
هدية من أهل ذلك العمل
أو غيرهم ممن لهم خصومة
أو كان فوق عادة قديمة
ويكره القضاء حالة الغضب
والحر والبرد الشديد والتعب
والحزن والسرور والأوجاع
كمرض وشهوة الجماع
وفي الظما والجوع والنعاس
وما يشيع خلقه للناس
وما له أن يسأل الذي ادعي
عليه إلا بعد دعوى المدعي
ولا له تحليفه إذا نكل
حتى يكون المدعي في ذا سأل
ولا يلقن حجة لواحد
ولا له تعنت في الشاهد
بل خبث ما قد ثبتت عدالته
بأن يزكى جوزت شهادته
ولم يجز على عدو بل له
وعكسه اجعل فرعه وأصله
ويحكم القاضي على من غابا
للجحد وليكتب به كتابا
ينهي لقاضي بلدة المطلوب
ما قد جرى في ذلك المكتوب

وتشمل الفاكهة الليمونا    وعنبا ورطبا وتينا
والموز والبطيخ والرمانا    رطبا وما ليس برطب كانا
واللب كالفستق والفندق لا    ما كخيار وكقثاء مثلا
واللحم والشحم الذي للبطن    والألية ما وسنام البدن
والكبد والكرش وفلك وما    والسمن والزبدة والدهن معا
والأكل والشرب وتمر ورطب    مختلفات كالزبيب والعنب
كالحكم في الرمان والمختصر    منه وأكل وابتلاع السكر
ذوقا كذا مسكنه والغصب    منه ولكن أكله والشرب
تناول منه كذا تطعم    والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وخبز أكله    لا مص رمان ويرمى ثفله
كعنب وما بإشراك حواه    أو سلم وما يولى مشتراه
لا قسمة وشفعة والصلح    دين وما أقالا أو عيبا رجع
أو اشترى مع غيره أو من وكله    وممكن الخلوص في المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف    ولا ضيافة وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من يعسر    وغير ذي الزكاة والمدبر
وأم فرع لا مكاتب ولا    نفع الذي استؤجر ما لا جعلا
وما أضيف مثل دار المسترق    ثيابه للملك بعد أن عتق
وما لدابة لمنسوب لذي    وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباب هذه الجديد شملت    ولبس ما من به وغزلت
فهو لموهوب ومغزول لما    مضى ومن غزلك ثوبا عمما
لا حيث خيط الثوب منه والسدى    أما اتزار بقميص وارتدا
فلبسه والثوب لا الفرش انعقد    بالنوم أو صار دثارا أو فتق
قلت بفتق الثوب لا في لبسا    ذا وارتدا أو يتزر به أسا

ذا السخل ذا العبد وهذا الرطب … وهذه الحنطة غيرا تحسب
بكبر والعتق والجفاف … والطحن والتصوير غير خافي
والأمر والنهي وشتم والنظام … ردده بالنفس لا الدعا كلام
لا إن يهلل أو يسبح أو قرا … أو خط أو أشار أو قد كبرا
وأحسن الثناء لا أحصي ثنا … عليك والتمام مشهور هنا
مجامع الحمد أو الأجل … من التحاميد حكاه الأصل
وأفضل الصلاة الهادي كما … قالوا أغنت شهرة أن ينظما
قلت النواوي هنا مال إلى … ما في تشهد الصلاة نقلا
لأنهم إذ سألوا النبيا … كيف نصلي علم المرويا
بجنس قاضي البلد القاضي ولو … أشار أو سماه فالرفع رأوا
له ولو دري به أو عزلا … وإن أراد وهو حاكم فلا
وإن يقل والله لا أكلم … يزيد أو عليه لا أسلم
فإن على قوم يسلم وهو … فيهم فيستثني ولو بأن نوى
لا في ورني لست داخلا على … زينب منا لا فعليهم دخلا
وإن خرجت دون إذني أو بلا … إذني أو بغير خف مثلا
تنحل بالخروج مرة وما … تنحل في تعليقه بكلما
قلت ولا يطلق فالتقييد مر … وبأذنت كلما أردت بر

## باب النذر

نذر سوى اللجاج أن يلتزما … من كان بالغا بعقل مسلما
كقول لله علي أو علي … قربة او صفتها وليس شي
ما لم يكن باللفظ نذر الجزا … علق بالمقصود أو منجزا
فمن مثالات التزام القربة … عيادة المرضى وستر الكعبة
وهكذا تطييبها لا مسجد … وكدوام الوتر والتهجد

مع شاهدين يشهدان بالقضا
وليعمل الثاني بكل ما اقتضى

باب القسمة

ومن دعا شريكه ليقسما
ما لا يضر قسمه فليقسما
بقاسم مكلف حر ذكر
يكون عدلا حاسبا لا من كفر
فإن أقاما قاسما لم يفتقر
في كونها صحيحة لما ذكر
أو كان في المقسوم ما يقوم
فباجتماع قاسمين يقسم
وبعد أن تعدل الأجزاء
ففي رقاع تكتب الأسماء
تدرج كل رقعة بشمعة
وليخرجوا لكل جزء رقعة

باب الدعوى

والمدعي إن كان معه بينة
فليحكم القاضي له بالبينة
أو لم تكن فليحلف الذي ادعي
عليه أو يردها للمدعي
فباليمين يستحق ما ادعى
وإن أبى فقوله لن يسمعا
ولو تداعى اثنان عينا معهما
تحالفا وقسمت عليهما
وإن تكن مع واحد فقط حكم
له بها مع اليمين المنحتم
ومن على أفعال نفسه حلف
بت اليمين مطلقا كما وصف

أو فعل شخص غيره فإن نفي
كفاه نفي علمه إذ حلفا

باب الشهادات

ولم تجز شهادة إن لم يجد
معها شروطا خمسة فيمن شهد
فحيث كان مسلما مكلفا
وكان حرا ذا عدالة كفى
والعدل من لم يرتكب كبيرة
ولم يكن ملازما صغيرة
ولم يكن ذا بدعة بها نسب
للفسق مأمون الأذى إذا غضب
وتركه الرذائل المسيئة
بمثله حرصا على المروءة

فصل

ثم الحقوق كلها ضربان
هما حقوق الله والإنسان
ثانيهما ثلاثة أشياء
في اثنين منها تقبل النساء
فكل ما يغلب في الرجال
وكان مقصودا لغير المال
كالقذف والطلاق والوصية
والجرح والتعديل والجناية
فالشرط في ثبوته عدلان
لا بالنسا أصلا ولا الأيمان
وكل ما يطلع الرجال
عليه والمقصود منه المال
كالبيع والخيار والإقالة
والرهن والضمان والحوالة

وصومه وأن يتم في السفر
وركعة كذا وتجديد الوضو
كطول ما يقرأ في الفرض وأن
وصوم شهر باقتراق محكي
وأتى بيت الله لا إن عينه
ولا ركوع وسجود ممكن
من قرب والمفلس المالي في
بركعتين في الصلاة وعلى
وليقض في نذر صيام عينا
مثل الأثانين لتكفير بدا
لكل يوم فيه عمدا أبطلا
يصومه بسمة أو قضيا
والعبد حر يومه وباع في
ونذره إتيان ما من الحرم
وإن بعينه لذبح بالتزام
وكل أرض ليضحي عينه
لها فإن تعدم فإحدى من بقر
وردهما للصدقات والجهاد
ونذر هدي كضحية للحرم
يوجب بالحي تصدقا ومال
بثمن عنه وأهل الكفر

صلاته إن كان الإمام أبر
أما صفات قرب فتفترض
بنذر مشي الحج من حيث سكن
لا البعض من يوم ويوم الشك
ولا يضيق وقته حج السنة
فصح للمحجور نذر البدن
ذمته والصوم يوم واكتفى
ممول تصدق قد نزلا
جميع ما الوقوع عنه أمكنا
به وصوم دهره مذ افتدا
ونذر صوم يوم يقدم العلا
في غيره وليعتكف ما بقيا
ضحى فإن بان بطله اضطفى
كالخيف الاعتمار أو حجا حتم
كالصدقات والصلاة والصيام
حتما وثم فرقت والبدنة
ثم الشياه السبع والذي افتقر
في جهة كتلك عزما ويعاد
ونذر إهدا الظبي والمعيب ثم
به وفي مال عسير الانتقال
إن يسلموا اندب وفاء النذر

باب القضاء

أهل القضاء ونيابة تعم
أهل الشهادات فلا أخرس وصم

مجتهد كاف والاجتهاد أن
والقيس والأنواع منها ولغات
وإن تعذرت فمن ولاه
وهو على معين القطر يجب
لحاجة ولخمول وكره
إلى الإمام وحرام لو قبل
وخوف ميل ولهذا يكره
وينعزل القاضي بظن الخلل
أو ظهرت مصلحة ونفذا
ونائب لا من عن الإمام
والوقف بالإغما وسمع خبره
كذا بنسيان وأن لا ينتبه
وحيث لا فتنة فليبدل ولا
ويشهد المعزول مع عدل قضى
إذا أبى يتعم في الحبس النظر
عليه حجة وإن غاب رقم
وأطلقا لعدم الحضور
إن شاء ثم الأوصيا والضلل
وبعد ذا استكتب عدلا اشترطا
ورتب اثنين مترجمين
ورتب اثنين مزكيين
بلفظها والأجر فاجعله على
وكتب القاضي بحكم وثق

يعرف أحكام الكتاب والسنن
عرب وقول العلماء والرواة
ذو شوكة ونافذ قضاه
فيه وللأصلح والمثل يدب
لغيره وعاد كل صوره
غير معين بعزل من أهل
بذل بشاهدين أو بشهره
وبامرئ أصلح منه أن يلي
بدون ما قلناه وانعزال ذا
عم ولا القيم للأيتام
وبالجنون وذهاب بصره
تغفلا والفسق لا الإمام
قاض بموت ذا كأن ينعزلا
قاض به لكن أتا لا يرتضى
لخصم من يزعم ظلما إن حضر
إليه أو نودي إن جملا زعم
إطلاق مظلوم وللتعزير
والوقف إن عم ومال الطفل
عفا فقيها قد أجاد الخطا
لينقلا اللفظ من الصوبين
ورتب الأصم مستمعين
من عملا لأجله ذا العملا
بحفظه ونسخة للمستحق

فاثنان أو ثنتان مع عدل ذكر
أو اليمين بعد عدل معتبر
وكل ما يخص النسا بالعادة
كالحيض والرضاع والولادة
فثابت بما مضى أو أربع
لا باثنتين مع يمين المدعي
أما حقوق الله وهي الأول
فليس فيها للنساء مدخل
بل الرجال فالزنا بأربعة
إن شهدوا برؤية المجامعة
وغيره من الحدود اثنان
ومن أتى بهيمة كالزاني
لكن لشهر الصوم بالهلال
عدل رآه ليلة الكمال

فرع

إن يشهد الأعمى بشيء لم يجب
في غير خمس وهي موت ونسب
والملك والإقرار ممن لزمه
بضبطه إلى الأدا والترجمة
ولم تجز شهادة امرئ بجر
نفع له أو دفعها عنه ضرر

(كتاب العتق)

يصح عتق مالك مكلف
حر رشيد مطلق التصرف
بصيغة صريح أو كناية
كأنت حر معتق مولاية
ومن لبعض عبده قد أعتقا
سرى عليه في الجميع مطلقا

أو أعتق الشريك ملكه سرى
أيضا لنا في العبد حيث أيسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته
على الشريك واليوم ذه قيمته
وكل عبد صار ملك أصله
أو فرعه فاحكم بعتق كله

باب الولاء

ثم الولاء حق كل معتق
به يصير عاصبا للمعتق
من بعد كل عاصب قريب
وحكمه كالإرث في الترتيب
وانقله بعد معتق لعاصبه
أعني به الذكور من أقاربه
فمعتق لمعتق فالعاصب
بنفسه مقدم الأقارب
وهكذا كالإرث من النسب
أي بالجهات أولا ثم الرتب
إلا أخا وابن أخ فقد حجب
كلاهما عن الولا جد الأب
فإن فقدت سائر الموالي
صار الولا حتما لبيت المال
فإن يكن حر معتق الأب
فعاصب معتق أبا الأب
وهكذا ترتيب كل مرتبه
ولم يجز بيع له ولا هبه
وتنقص الأنثى عن الرجال
إذ لم تعصب مطلقا بحال

وبعد جمع الفقها فليجالس
في أدب باللفظ ثم عزره
في الناس وليسو في الإكرام
لمجالس المسلم رفع جوزا
فامرأة ندبا فسابقا فمن
كالحكم في المفتي ومن قد درسا
والحكم في المسجد فاكره أمره
ونصبه البواب والحاجب لن
والحكم بالمنهش عن فكر كما
واكره له حضوره وليمه
تحرم والذي إليه يهدى
من غير خصم عهدت قبل القضا
وخطأ قطعا وظنا نقضا
وبالقياس إن يكن غير خفي
كذا العرايا وذكوة الحمل
أو بعد أربع من السنينا
خلاف تزويج بلا ولي
وليسكت أو يقل من للدعوى له
مكلف ملتزم قد ادعى
وجاز جحد حقه إن جحدا
دينا هما وصفا ولأخذ ماله
وغير جنس دينه وضمنا
طريقه وباعه وحصلا

مشاورا في الحكم وليزجر مسي
وشاهد الزور بنداء شهره
ما بين خصمين أو الأخصام
وقدم المسافر المستوفزا
يقرع في خصومة فلا يثن
وليتخذ مكان رفق مجلسا
وفي قضايا افترقت لا يكره
تجليس حكم والزحام قد أمن
عاملا أو عنه وكيل علما
يقصد بل ممن له خصومه
سحت ولا يملكه فردا
يندب لا يأخذه أو عوضا
بخبر الواحد مهما عرضا
مثل خيار مجلس حيث نفي
بالأم أو نفي قصاص المثقل
تنكح من قد فقدت قرينا
وشاهد ما هو بالمرضي
فليتكلم إن عرت جهاله
أمرا خفيا مثل أسلمنا معا
ثم تقاصصا كأن يجحدا
إن أمن الفتنة في استقلاله
لا النقب والزائد إن تعينا
جنسا له كالكسر للصحيح لا

بعكس

بِعَكْسِ هَذَا لَا إِذَا كَانَ مُقِرْ
إِنِ ادَّعَى صَحِيحَةً بِأَنْ ذَكَرْ
لَا مَا بِحُجَّةٍ وَجِنْسَ الثَّمَنِ
وَلْيَصِفْ لِعَيْنٍ سِوَى ذَا كَالتَّلَفْ
لِغَيْرِهِ الْقِيمَةَ وَلْيَذْكُرْ لَهُ
السِّكَّةَ الْحُدُودَ فِي الْعَقَارِ
وَبِوَلِيٍّ وَذَوِي عَدْلٍ نَكَحْ
وَالْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ الْعَنَتِ
وَسُمِعَتْ دَعْوَى النِّكَاحِ مُطْلَقَهْ
وَأَنَّهُ قَاتِلُ زَيْدٍ عَمْدًا
أَوْ شِرْكَةً بِالْحَصْرِ لَا عَمْدًا عَلَى
مُنَاقِضِ السَّابِقِ كَالشَّهَادَهْ
ثُمَّ عَلَى آخَرَ وَالْمُعْتَرِفَا
وَاسْتَفْصَلَ الْمُجْمَلَ وَالْأَصْلَ تَرَى
وَلَزِمَ التَّسْلِيمُ لِي وَأَنَّهُ
يَخْرُجُ عَنْ حَقِّي أَوْ أَنْ يَسْأَلَهْ
طَالِبَ بِالْجَوَابِ قُلْتُ لَا إِذَا
كَمِثْلِ دَعْوَاهُ عَلَى أَجَلِ
وَالْعَبْدَ فِيمَا لَوْ أَقَرَّ قِبَلَا
وَسَيِّدًا فِي الْغَيْرِ كَالْأَرْشِ عَرَا
وَلَا يُقَدَّمُ حُجَّةَ الَّذِي وَجَدْ
وَحُجَّةَ النِّكَاحِ قَدِّمْ مِنْهَا
وَلَوْ بِقَوْلِهِ لِيَ الدَّعْوَى أَتَى

يُعْطِي وَلَا عُقُوبَةً وَمَنْ ذَكَرْ
تَلَقِّيًا لِلْمِلْكِ إِنْ كَانَ أَقَرْ
وَنَوْعَهُ وَالْقَدْرَ فَلْيُبَيِّنِ
وَإِنْ طَرَا حَيْثُ لَهُ مِثْلٌ تَلَفْ
نَاحِيَةً مَدِينَةً مَحَلَّهْ
لَا الْفَرْضِ وَالْإِيصَاءِ وَالْإِقْرَا
وَإِذْ نِهَا حَيْثُ اشْتِرَاطُهُ اتَّضَحْ
إِنْ كَانَ فِي دَعْوَى نِكَاحِ الْأَمَهْ
مِنْهَا بِلَا مَهْرٍ لَهَا أَوْ نَفَقَهْ
أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ فَرْدَا
مُكَلَّفٍ عَيَّنَ فِي دَعْوَاهُ لَا
لَهَا كَأَنْ لِقَتْلٍ ادَّعَى انْفِرَادَهْ
وَأَخْذَهُ وَإِنْ سَمَاعُهَا انْتَفَى
بَقَاءَهُ إِذَا بِغَيْرٍ فَسَّرَا
تَمْنَعُنِي مِنْ ذَاكَ أَوْ مُرْتَهْ
جَوَابَ دَعْوَاهُ وَمَا كَالْأَمْثِلَهْ
قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ تَنْفِي صِدْقَ ذَا
إِنِّي اكْتَرَيْتُهُ لِشَيْلِ الزِّبْلِ
كَحَدِّ قَذْفٍ وَقِصَاصٍ حَمَلَا
وَفِي النِّكَاحِ امْرَأَةً وَمُجْبِرَا
ذِي تَحْتَهُ فَالْحُرُّ لَيْسَ تَحْتَ يَدْ
عَلَى شُهُودِ الِاعْتِرَافِ مِنْهَا
ثُمَّ ادَّعَى فَإِنْ أَقَرَّ ثَبَتَا

بَلْ عَصَبَتْ عَتِيقِهَا وَالْمُنْتَمِي
لَهُ بِقُرْبٍ أَوْ وَلَاءٍ فَافْهَمِ

باب التدبير

وَمَنْ يُعَلِّقْ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكْ
بِمَوْتِهِ فَعِتْقُهُ مَتَى هَلَكْ
مِنْ ثُلْثِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرْ
يُبَاعُ قَبْلَ عِتْقِهِ وَيُؤْجَرْ
إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ
فَإِنْ يَبِعْ فَلْيَبْطُلِ التَّدْبِيرُ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهْ
كَالْقِنِّ فِي أَرْشٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهْ

باب الكتابة

إِنْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ الْأَمِينُ الْمُكْتَسِبْ
كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نُدِبْ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ لِأَجَلْ
مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلْ
وَالْمَالِ أَيْضًا وَلْيُنَجِّمْ فِي الْأَدَا
بِنَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمْ
فَلَمْ يَجُزْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمْ
وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتَبِ
فَفَسْخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أَبِي
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعْ مَوْلَاهُ فِي
كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعُ
أَوْ خَطَرٌ فَذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ
وَأَلْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ
جُزْءًا لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضْعِهِ

وحيث أدى العبد كل ما بقي
عليه بعد وضعه فليعتق

باب ام الولد

ومن يطأ قنته فتحبل
بوطئه أو مائه المستدخل
تصر بوضع حملها أم ولد
إن بان خلق آدمي في الولد
وبعد ذا للسيد الإجارة
والأرش والتزويج والإعارة
والوطء واستخدامها لا السيئة
لا بيعها ورهنها ولا الهبة
وإن تلد من غيره فحملها
من الزنا أو من نكاح مثلها
أو قنة لغيره زنى بها
أو في نكاح فابنها لربها
أو شبهة كظنه الزوجية
أو غر في التزويج بالحرية
ففرعه حر بسيد غرمه
قيمته في الحال سيد الامة
ومن يطأ رقيقة منكوحة
أو باشتباه ثم صارت قنته
فالوطء لم تصر به أم ولد
قطعا ولا بشبهة في المعتمد
وحيث أثبتنا له إيلادها
فمات عنها بلغت مرادها
بأن يزول رقها فتعتقا
قبل الوصايا والديون مطلقا

ولسوى لمن لم يكذب أو جهلا   تحلف في العقار والذي نقل
وسمعت لغائب بينته   وملكه بهذه لا تثبته
ورجحت للمدعي وإن حضر   يعكس ولمن جاوز عدوى أو أصر
على السكوت أو رأى الإنكارا   أو أظهر العزة أو توارى
قضى به وذاك حيث يشهد   فلا لأبعاض ولا على العدو
ولمن القاضي وصيه حكم   وللمنوب وعلى الراضي الحكم
من غير حبس وعقاب برضى   في أول ونافذ هذا القضا
في ظاهر وما له أن يمنعا   معتقدا بطلانه إذا ادعى
بالعلم كالتعديل والتقويم   لا في حدود ربنا العظيم
وغيره بشاهديه واشترط   أن يكتفي للتكذيب لا هو وخط
كشاهد ولو روى محرز   خط وعمن عنه يروي جوز
هذا وإلا لا يفه أو سأله   على ثبوت ما ادعى الحجة له
أي ذكرا ينطق حرا مسلما   عدلا على كبيرة ما أقدما
موجبة حدا ولم يكن أصر   على صغيرة ككذب لا ضرر
فيه ولا حد ولعن وهجا   قلت لمسلم كذا السفاه جا
وغيبة المسر فسقا ولعب   نرد وسمع لشعار من شرب
ومرة لعظم فيه جرح   أو تاب مع قرائن أن قد صلح
كقاذف يقول إني تبت   ولا أعود للذي أذنبت
لا إن أقر قاذف بكذبه   له مروءة لما لا لاق به
خلا كسمع الدف أو مع صنج   ولعب الحمام والشطرنج
والرقص أو سمع الغنا إذ اكتب   وحرفة دنية ليست لأب
لم يتهم بالجر والدفع فلا   يقبل أن يشهد لبعض وعلى
عدوه دنيا وذا من حزنا   بفرج منه وعكس كزنا

عرسه

عِرْسِهْ وَكَالشَّهَادَةِ الْمُعَادَهْ
أَوِ الْمُعَادَاتِ لِرَفْعِ الْعَارِ
أَيْ فِي سِوَى الْحِسْبَةِ وَالْمَشْهُودِ
وَحَامِلِي الْعَقْلِ بِفِسْقِ شَاهِدِي
وَوَارِثٍ بِجُرْحِ مَوْرُوثٍ لِذَا
وَبِوَصِيَّةٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ
يَشْهَدُ لِقَطْعِ الطُّرُقِ فَقَهْ فَقَطْ
وَبِالْبِدَارِ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ لَا
كَالْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ
وَنَسَبٍ لَا الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّهْ
رَأَى وَلِلْمَالِكِ تَصَرُّفًا بِيَدْ
وَكَالْبِنَا بِالطُّولِ أَوْ تَسَامُعِ
وَسَمِعَ الْقَوْلَ مَعَ الْإِبْصَارِ
فِي نَسَبٍ بِلَا مُعَارِضٍ كَأَنْ
وَالْمَوْتِ أَمَّا ذَاتِ فَرْعٍ فَلْيُبِنْ
أَوْ شَهِدَ الْأَصْلُ لَدَى الْحَاكِمِ مَعْ
أَوْ فَوْقَ عَدْوِي غَيْبَ أَصْلِ الْعَنَقِ
وَبِاخْتِيَارِ بَاطِنٍ لِلْعُسْرِ
وَلِلَّذِي زَكَّى بِصُحْبَةٍ وَمَا
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى الَّذِي قَدِ اعْتَلَقْ
عَمَاهُ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْقَوْمِ
وَلِلزِّنَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ
وَلِسِوَى هٰذَيْنِ كَالطَّلَاقِ

بَعْدَ زَوَالِ الْفِسْقِ وَالسِّيَادَهْ
لَا الرِّقِّ وَالْكُفْرِ الصَّبِيِّ الْمُبَادِرِ
عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ عَلَى الشُّهُودِ
خَطًا وَلَوْ بِالْفَقْرِ لَا الْأَبَاعِدِ
شَهَادَةٍ لَا إِنْ بِمَالٍ شَهِدَا
يَشْهَدُ بِالْمِثْلِ لَهُ وَلَا كَأَنْ
وَيَتَغَافَلُ بِإِمْكَانِ الْغَلَطْ
مَا فِيهِ حَقٌّ آكَدٌ لِذِي الْعُلَا
وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ وَالْعِتَاقِ
مَا لَمْ يُعَمَّا وَسِوَى الْبَعْضِيَّهْ
كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَإِيجَارٍ وَهَدْ
مِنْ غَيْرِ مَحْصُورٍ بِلَا مُنَازِعِ
وَمِنْ أُنَاسٍ عَادِمِي انْحِصَارِ
أُنْكِرَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَطَعَنْ
سَبَبَ تِلْكَ الْأَصْلُ أَوْ فِيهَا أَذِنْ
هَلَاكِهِ أَوْ خَصَّهُ عُذْرُ الْجُمَعْ
لَا إِنْ يُكَذِّبْ أَوْ يُعَادِ أَوْ فَسَقْ
عِنْدَ قَرِينَةِ اصْطِبَارِ الضُّرِّ
تُمْنَعُ أَعْمَى لَوْ رَوَى أَوْ تَرْجَمَا
بِمَنْ أَقَرَّ أَوْ سَمَاعُهُ سَبَقْ
كَحُكْمِ قَاضٍ بِهِلَالِ الصَّوْمِ
فِي فَرْجِهَا قُلْتُ كَمِيلٍ مُكْحُلَهْ
وَالْمَوْتِ وَالْإِعْسَارِ وَالْعِتَاقِ

وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ
سَمَّيْتُهُ (نِهَايَةَ التَّدْرِيبِ)
أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَخَمْسُ أَلْفِ
وَزِدْ عَلَيْهَا خَمْسَ عَشْرٍ الْأَلِفْ
نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَمْرِيطِي
ذِي الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى تَمَامِهِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللّٰهِ مَعْ سَلَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلِّ حِزْبِهِ

تم بحمد
الله وعونه
وحسن توفيقه

وكانقضا العدة بالشهور    والخلع لا من جانب الذكور
وكالولا والجرح والتعديل    وكالكتابات وكالتوكيل
وكالوصايات وكالاحصان    وكالظهار واعتراف الزاني
وموجب قصاصه وان عفى    من استحق رجلين وصفا
ولو على من شهدا والبادي    لنسوة كالحيض والولاد
وعيبهن والرضاع اربعا    او رجلا وامراتين واسمعا
للمال والآيل للمال وحق    ما لكرمي السهم مقصودا فرق
ثم اصاب خطأ وموضحه    تجز تعيينا على ما رجحه
قبض نجوم اجل تخيير    الوقف عكس سرقت ممهور
والعتق في قلكان في ملكي وقد    اعتقته والملك في ام الولد
لا نسب الطفل وحريته    وذو اليد استبقاه في قبضته
كذلك العقاب والنكاح    والمشتري اذ يستبقه الا يضاح
ولا طلاق وعتاقة اذا    علق بالاتلاف والغصب كذا
ولادة الا اذا علق ذين    بعد الثبوت رجلا وامراتين
او رجلا ثم يمينا ان ذا    عدل واني مستحق لكذا
ومن من الوراث يحلف قضا    نصيبه ولم يساهم وقضى
من ذاك بالحصة دين ذي البلى    كوارث الساكت لا من نكلا
ولم تعد شهادة كالغائب    ونحو طفل وكقاض ذايب
الى محل الحكم لا من عزلا    وللوصايا والبيوع مثلا
في وقف ترتيب لبطن ثان    اجعل نصيب الكل بالايمان
ان هلك الكل وحالف فقط    اذ مات حظه لهم وان شرط
شركتهم قف سهم حادث الى    يمينه لكنه ان نكلا
للحالف اصرفه بلا يمين    وحذه للغائب والمجنون

بِشَاهِدَيْنِ وَأَدَاهَا مُسْتَحِقّ إِنْ يَدَّعِ مِنْ عَدْوَى لَهَا لَا إِنْ فُسِقْ
فِسْقًا بِإِجْمَاعٍ وَلَا إِذَا عَرَضْ لِشَاهِدٍ عُذْرٌ يَشُقُّ كَالْمَرَضْ
وَأَجْرُ مَرْكُوبٍ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبْ لَهُ وَلِلْكَاتِبِ أَجْرُ الْكُتُبْ
وَلَوْ يَشُكُّ الْحَاكِمُ اشْتَرَى لَهُ لَا إِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بِالْعَدَالَهْ
قُلْتُ كَذَا أَفْتَى وَفِي الْأَصَحِّ لَا غُنْيَةَ عَنْهُ فَهْوَ حَقُّ ذِي الْعُلَا
بِاثْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الثَّنَا يُحَالُ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَأَمَّا الْمَالُ
فَبِالْتِمَاسٍ وَيُحَدُّ آدَمِي وَفِي الْقِصَاصِ حَبْسُهُ لِلْحَاكِمِ
وَاسْمُهُمَا وَاسْمُ الْخَصِيمَيْنِ وَمَا مَيَّزَهُمْ وَقَدْرَ مَالٍ رَقَمَا
إِلَيْهِمَا وَشَهِدَ امْتَنَا فَهَهْ أَنْ فُلَانًا عَدْلٌ أَوْ مَا شَابَهَهْ
وَمَنْ يَلِي جَرْحًا وَتَعْدِيلًا كَذَا قَالَ حَكَمْتُ بِعَدَالَةٍ فَذَا
وَإِنْ أَتَاهُ شَاهِدًا فِي وَاقِعَهْ أُخْرَى وَقَدْ طَالَ الزَّمَانُ رَاجَعَهْ
فَإِنْ بِرِبْنَهُ الْأَمْرُ يَسْتَفْصِلْ وَإِنْ يُصِرَّ يَحْكُمْ وَيَحْمِلْ مُقْتَرِنْ
لَا بِالنِّتَاجِ وَثِمَارٍ قَدْ بَدَتْ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِذْ شَهِدَتْ
وَالْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْعَيْنِ رَجَعْ هُنَا وَلَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ تُنْتَزَعْ
كَالْحُكْمِ فِي مَذْهَبٍ وَلَوْ شَهِدْ بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَمْسِ اعْتُمِدْ
أَوْ يَدِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَمْسِ بِلَا أَعْلَمُ مَا يُزِيلُ مِلْكًا أَوْ تَلَا
مِنْهُ اشْتَرَاهُ بَلْ بِالِاسْتِصْحَابِ أَعْتَقِدُ الْمِلْكَ سِوَى صَوَابِ
وَلَوْ عَلَى الْغَائِبِ فَوْقَ الْعَدْوَى وَهَكَذَا حُكْمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى
وَمَا ادَّعَى إِقْرَارَهُ بِالْبَيِّنَهْ وَشَاهِدٍ ثُمَّ يَمِينٍ هَيِّنَهْ
وَأَنَّهُ وَكَّلَهُ وَأَحْضَرَا مِنْ قَدْرِ عَدْوَى بَعْدَ بَحْثٍ حَرَّرَا
لِفَقْدِ مَنْ أَصْلَحَ ثُمَّ أَوْ حَكَمْ وَذِي تَعَزُّزٍ وَمَنْ قَدِ اكْتَتَمْ
وَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيِّتِ لَا إِنْ كَانَ فِي عُقُوبَةِ اللهِ عَلَى
بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّ مَا ادَّعَيْتُ فِي ذِمَّتِهِ وَنَحْوُ إِبْرَاءٍ نَفِي

وما ادعاه حاضر من الأذى … وعلمه بفسق من قد شهدا
وأنه لي قبل هذا اعترفا … ومرة من قبل هذا حلفا
لا حيث يدعي وكيله على … من غاب أو على الذي توكلا
إبراء ذي الغيبة والتوكيل … وليقضه القاضي بلا كفيل
إن حضر المال وإن غاب فذا … شافه حيث الحكم منه نفذا
لحاكم بموضع قد انفرد … أو ثبت استقلال دين في بلد
أو ندبا اسمي الخصم ابن رقم … ونسبة وحلية ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل … لا من أقر بل على المجهول
يبطل وإن قال أنا الذي عنى … به فإن مشارك تبينا
أو قال ليس اسمي وتحلف صرفا … عنه وفي سمع شهادة كفى
أن يذكر الشهود والتعديل لا … لشاهدي كتابه وقبلا
من فوق عدوى ولدى كل شهد … ولو من الكاتب تعميم فقد
أو خالف الكتاب أو مات ومن … إليه مكتوب وفي الغائب أن
يعرف أو بالحد فليعرف … ويسمع البينة الحاكم في
مميز بسمة وينفك … ليأخذ العين بشخص بكفل
ثم لتعينه الشهود وليقل … أحضر إلى ما هناك إن سهل
تسمع دعوى العين أو قيمتها … إن تلفت وقيمة تثبتها
بحجة الوصف إن ادعى التلف … وإن يقل ما بيدي ما قد وصف
فإن أقام مدعيها بينه … أو حلف رد عليه سجنه
وهو من الحبس إن ادعى التلف … مخلص وانقطعت إذا حلف
ومؤن الإحضار لا إن أثبته … يغرمها والرد لا منفعته
إن كان في البلدة أو للمدعى … عليه والشاهد مهما رجعا
من قبله لم ينقض وليحد في … قذف وإن قال له توقف

ثُمَّ اقْضِ فَلْيُقْضَ وَلَنْ يُعِيدَا ... وَبَعْدُ وَفِي الْمَالِ وَالْعُقُودَا
أَمْضَى وَلَا عِقَابَ وَالطَّلَاقُ ... يَنْفُذُ وَالرَّضَاعُ وَالْعَتَاقُ
وَلَيْسَ غُرْمُ رَاجِعٍ بِبَيْعِ ... وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ لَا فِي الرَّجْعِي
إِنْ رَدَّ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ يُؤَدِّي ... فِي عِتْقِ مُسْتَوْلَدَةٍ وَعَبْدِ
وَعِتْقِ مَنْ دُبِّرَ أَوْ كُوتِبَ لَا ... فِي نَفْسِ تَدْبِيرٍ وَإِيلَادٍ إِلَى
أَنْ مَاتَ سَيِّدٌ وَفِي التَّعْلِيقِ ... بِصِفَةٍ فِي الْعِتْقِ وَالتَّطْلِيقِ
إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ أَوْ صِفَةِ حِصَصْ ... مَا عَنْ أَقَلِّ حِجَّةٍ تَكُونُ نَقَصْ
لَا شَاهِدُ الْإِحْصَانِ فِي الصَّحِيحِ ... وَصِفَةِ الْعَتَاقِ وَالتَّسْرِيحِ
لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِعَقْدٍ فِي صَفَرْ ... وَاثْنَانِ أَنَّ الْوَطْءَ فِي التَّالِي صَدَرْ
وَاثْنَانِ بِالتَّطْلِيقِ وَالْكُلُّ جُحِدْ ... يَغْرَمُ مَنْ بِالْعَقْدِ وَالْوَطْءِ شَهِدْ
مَغْرُومَ زَوْجٍ بِالسَّوِيِّ لَا أَلْحَقُوا ... شُهُودُ تَطْلِيقٍ وَوَطْءٍ أَطْلَقُوا
وَهُنَّ فِي الْمَالِ وَفِي الرَّضَاعِ كَلْ ... امْرَأَتَيْنِ تَحْسَبَانِ كَرَجُلْ
وَقَتْلُهُ بِقَتْلِهِ إِنْ يَقْتُلْ ... تَعَمُّدًا كَالْمُزَكِّي وَالْوَلِي
وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ لَا أَخْطَأَ مَنْ ... شَارَكَنِي أَوْ أَنَا أَوْ لَمْ أَدْرِ أَنْ
يَقْتُلَهُ الْقَاضِي بِقَوْلِي وَحَلَفْ ... كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي أَنْ قَدْ تَلِفْ
أَطْلَقَهُ أَوْ بِخَفِيٍّ وَمَتَى ... قَالَ بِظَاهِرٍ كَسَيْلٍ أَثْبَتَا
كَذَاكَ فِي الرَّدِّ عَلَى مُؤْتَمِنِهْ ... لَا مُكْتَرِي الشَّيْءِ وَلَا مُرْتَهِنِهْ
وَمُدَّعِي بَقَا حَيَاةِ الشَّخْصِ قَدْ ... لُفَّ بِثَوْبٍ وَامْرُؤٌ نِصْفَيْنِ قُدْ
وَمُدَّعِي كَمَالِ عُضْوٍ سُتِرَا ... مُرُوءَةً خِلَافَ عُضْوٍ ظَهَرَا
وَحَلِفَ الْوَارِثِ حَيْثُ يَدَّعِي ... وَفَاتَهُ بَعْدَ انْتِدَا مَالِ الْأَرْبَعِ
وَمُدَّعِي حُرِّيَّةَ الَّذِي قَذَفْ ... زَيْدٌ كَفِي الْقَتْلِ وَفِي قَطْعِ الطَّرَفْ
وَأَنَّ خُنْثَى بِأُنُوثَةٍ أَقَرّ ... وَالْعَوْدِ عَنْ إِذْنٍ وَمَا الْبَيْعُ صَدَرْ
وَمُدَّعِي قَصْدِ الْأَدَا وَدُونَهُ ... لِأَيِّ دَيْنٍ تَلَهُ يَصْرِفُونَهُ

وَصْلُ رِقٍّ أَصْلِهِ وَإِنْ سَبَقْ ... قَرِينَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الْمُسْتَرَقّ
خَالَفَ ذَا أَمَّا فِي اللَّقِيطِ ذُكِرَا ... وَذُو الْبُلُوغِ بِالسُّكُوتِ يُشْتَرَى
وَمُسْتَحِقٌّ بَدَلٍ عَنِ الدَّمِ ... أَيْ لِوُجُوبِ الْبَدَلِ الْمُقَدَّمِ
كَمِثْلِ مَنْ كُوتِبَ فِي عَبْدٍ مَثَلْ ... وَسَيِّدٍ لِلْعَجْزِ قَبْلَ أَنْ نَكَلْ
كَوَارِثِ الْمَيِّتِ وَلَوْ فِي مُسْتَرَقْ ... قِيمَتُهُ يُوصَى بِهَا نِسْبَةَ حَقْ
هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَهْ ... وَالْكَسْرُ فِي الْأَيْمَانِ تَمِّمْ تَمَامَهْ
وَحَاضِرٍ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدَّرَا ... حَائِزَ مِيرَاثٍ وَخُنْثَى أَكْثَرَا
وَيَأْخُذُ الْأَقَلَّ وَالَّذِي بَقِي ... فَذَاكَ مَوْقُوفٌ إِلَى التَّحَقُّقِ
لَكِنْ بِشَرْطِ حَلِفٍ مِنْ مُنْتَظِرْ ... حِصَّتَهُ مِنْهَا إِذَا اللَّوْثُ ظَهَرْ
قَرِينَةٌ تُغَلِّبُ الظَّنَّ كَمَنْ ... يُلْفَى قَتِيلًا حَيْثُ مَنْ عَادَ اسْكُنْ
أَوْ بَيْنَ جَمْعٍ يَقْبَلُونَ الْحَصْرَا ... أَوْ صَفِّ خَصْمٍ قَاتَلُوا أَوْ صَحْرَا
بِرَجُلٍ بِمُدْيَةٍ قُلْتُ بِدَمْ ... وَكَاعْتِرَافِهِ بِسِحْرٍ بِأَلَمْ
حَتَّى قَضَى وَقَوْلِ رَاوٍ وَبَنِي ... فِسْقٍ وَصِبْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ
آثَارُ تَخْنِيقٍ وَجُرْحٍ لَا بِأَنْ ... تَكَاذُبٍ لِلشُّهُودِ وَصْفًا وَزَمَنْ
وَآلَةً أَوْ يَحْلِفَنْ بِغَيْبَتِهِ ... وَنَقْضُ لِلْحُكْمِ بِهَا بِحُجَّتِهِ
كَحَبْسِهِ أَوْ مَرَضٍ لِلْقَتْلِ قَدْ ... بَعُدَا أَوْ وَارِثُ اللَّوْثِ جَحَدْ
فِي الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَا كَالْحُكْمِ فِي ... سَائِرِ أَيْمَانِ الْجِرَاحِ وَنُفِي
تَوْزِيعُهَا وَأُمْهِلَ الْخَصْمُ إِلَى ... ثَلَاثَةٍ بِطَلَبٍ وَإِنْ خَلَا
عَنْ حُجَّةٍ يَحْلِفُ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ ... تَوَجَّهَتْ دَعْوَاهُ لَا إِنْ كَانَ حَدْ
لِلَّهِ وَالْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولَا ... وَشَاهِدٌ وَالْمُنْكِرُ التَّوْكِيلَا
وَقَيِّمٌ وَمَنْ إِلَيْهِ أُوصِيَا ... وَالْمُدَّعَى وَكُلُّ جُزْءٍ نُفِيَا
قُلْتُ وَمَا ادَّعَى لِعَقْدٍ أَجْزَا ... نَفْيٌ بِلَا تَعَرُّضٍ لِلْأَجْزَا
بَتًّا كَمَا أَجَابَهُ كَالْأَرْشِ فِي ... جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَنَفْيِ مُتْلِفِ

بهيمة سرحها مقصرا … ونفيه حوالة وإن جرى
لفظ حوالة وقبضه امتنعا … لا طلب المال لمن بها ادعى
وليتملك قابض إن طلبه … قبل جحوده ورهن والهبة
وقبض هذين ولو مع اليد … وإن به يقر ثم يجحد
حلفه وعود رب الرهن … وذي ارتهان فالمبيع عن إذن
وقدر مرهون ومرهون به … والعتق أو إيلاده أو غصبه
من قبل رهن وجناية جنا … رهن وغيره بعده من رهنا
لمن له أقر لا الناكل عن … مردودة فهي إليه ترجعن
ويحلف الموكل الذي نفى … بالبت من وكيله التصرفا
وقبضه ثمنه وتلفه … من قبل تسليم والإذن والصفه
لإذنه وقدره ثم نذر … وكيله مخالفا فلو أقر
بها الذي قد باع يدفع الشرى … وليتلطف حاكم إن أنكرا
عسى موكل يقول بعت … ذا منك أو إن كنت قد أذنت
قلت هنا البيع المعلق احتمل … إن لم يقل فالمشتري ليستحل
فباعه وحاز منه الحقا … إن كان ما قال الوكيل صدقا
ونفي علمه لنفي علم من … سواه كالرضاع وليبح بظن
بخط او قرينة كأن نكل … بقصد واعتقاد قاض فبطل
تورية ووصل الاستثنا إذا … لم يسمع القاضي ولا يحل ذا
وغلظت يمينه واستثنيا … مال أقل من نصاب زكيا
كعبده الخسيس عتقا ادعى … لا سيد ثم الخصام انقطعا
وبعد هذا فتقام البينه … وإن نفاها المدعي ما أمكنه
وبنكوله كأن يقول لا … لا أحلفن أو صرح النكول لا
أو يسكت المذكور لا إن علما … عذرا له وبالنكول حكما

أو قال قاض للذي ادعى احلف … فالمدعي يحلف لا الولي في
ما ليس من إنشائه وفعله … كما ادعى إتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلاثا أنظرا … لا خصمه فمنظر إن أخرا
أو مع شهيد واحد فلا قسم … وعرضه ثلاث مرات أتم
كشرحه حكم النكول وإذا … قضى وقال ما عرفت حكم ذا
يحلف لكن برضى ذي الدعوى … أما نكول مدعيه فهو
كحلف من مدعى عليه … لكن يمين المدعي لديه
مثل اعتراف من عليه يدعى … فبالأدا حجته لن تسمعا
وتؤخذ الزكوة والجزية في … إسلامه من قبل عام ونفي
كتبته اسم ولد المرتزقه … إذا ادعى البلوغ كي يحققه
وليعتقل في دين ميت انعدم … وارثه إلى اعتراف أو قسم
إن تتعارض حجتان قدمت … مضيفة ومن بنقل علمت
ومات قد من عليها قتله … ومع يد له وللمقر له
وإن أزالتها التي للخارج … حيث التي لليد بعدها تجي
ولو بحيث لم تزل الأولة … ثم شهيدان على الكتابه
بقسم ثم التي تسبق في … تاريخها ثم التساقط اصطفي
كذات تاريخ وأخرى مطلقة … وغرم كل الثمنين لحقه
في البيع لم يؤرخاه بزمن … وفي الشرى منه وتوفير الثمن
بحجتي عتق رقيقين وكل … ثلث الذي يملكه المريض قل
بعضهما يعتق بالشيوع … وردها مبهما الرجوع
كوارث يشهد بالرجعي ولا … يشهد بالذي يساوي بدلا
لو أجنبيان بأن قد أعتقا … سالمه ووارثان فسقا
بعوده عنه وعتق تان … وكل عبد ثلث مال الفاني

يعتق سالم ومن قد ولي ... بقدر ثلث الباق بعد الأول
لو شهد اثنان بأن عمرا ... غاصب او سارق شيء فجرا
وءاخران في عشي وقعا ... تعارض فليتساقطا معا
وشاهد كذا وشاهد كذا ... يحلف مع فرد وغرما أخذا
لو شهد العدل على أن أتلفا ... ثوبا له بربع دينار وفا
وقال بالإتلاف عدل لقوما ... ذاك بثمن فبالأقل لزما
وجاز أن يحلف هذا المدعي ... مع الذي قومه بالربع
وثابت في اثنين واثنين لاقل ... وفي الذي زاد تعارض حصل
أما لوزن ذهب قد أتلفا ... فيثبت الأكثر حيث اختلفا

## باب القسمة

اكتف بالقاسم لا المقوم ... واجرة تخص عليهم
أما بإيجار وليس يستقل ... به شريك فالذي سماه كل
حتى لطفل دون غبطة ترى ... إن طالبوا وليه واجبرا
إذا بأجزاء تساوت القسم ... وذاك في الصفات ثم في القيم
معتبرا أقل حظ الشركه ... فيها كما لدينه والتركه
ثمت للرق وللحريه ... وإن تعذرت على السويه
جزا بأجزاء قريبة القيم ... فبثلاثتين واثنين قسم
لعتق ثلث اعبد ثمانيه ... أوصى به وقيم مساويه
وبطريق لانفصال أقرب ... والاقتراع بالنوى والخشب
لا بظهور طائر وكتبت ... أجزاؤه والعتق والرق ثبت
أو شركا وأعبد وكتبا ... للشركا عند اختلاف الانصبا
مجزءا بأصغر الحظ احتوى ... على رقاع وبنادق سوى
وتخرج الغائب والطفل أتم ... واحدة لما أراد من قسم

وَالحَقُّ لَمْ يُفْرَقْ وَأُخْرَى فِي عَقَارْ ... فَرْدٍ وَمَنْقُولاَتِ نَوْعٍ مِثْلِ دَارْ
وَلَبِنٍ مَعَ اخْتِلاَفِ الأَبْنِيَهْ ... وَقَالَبٍ وَنَفْعُهُ ذُو تَبْقِيَهْ
لِطَالِبِ القَسْمِ وَلَوْ بِشْرَاعِلْ ... وَمُوقَدًا وَكُلِّ شَرِكَةٍ أَزِلْ
وَبِتَرَاضٍ فِي سِوَى مَا قِيلاَ ... مُكَرَّرٍ مِثْلِ الجِدَارِ طُولاَ
بِقُرْعَةٍ قُلْتُ وَمَا رَفْعُ البِنَا ... عَنَّا فَذَا سَمَّاكَ بَلِ المُدَّعَى عَنَا
وَكُلُّ وَجْهٍ قَلَّ رُتْبَةً فَقَطْ ... عَرْضًا وَلاَ تَنْفَعُهُ دَعْوَى الغَلَطْ
وَهْيَ بِحُجَّةٍ بِجَبْرٍ نُقِضَتْ ... وَلِلْمُعَيَّنِ اسْتُحِقَّ رُفِضَتْ
وَبِالتَّسَوِّي فِيهِ وَغَيْرُ الأَوَّلِ ... بَيْعٌ وَبَاغِيهَا أَجِبْ وَسَجِّلِ
بِقَوْلِهِمْ قَسِّمِي وَإِذْ تَمْتَنِعُ ... هَايَا إِذَا أَتَوْا افْقُوا وَيَرْجِعُ
إِلاَّ إِذَا انُوبَتَهُ اسْتَوْفَاهَا ... وَلاَ رُجُوعَ بَعْدَ مُنْتَهَاهَا
فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ قُلْتُ ضَعَّفُوا ... هَذَا لِمَا أَوْرَدَهُ المُصَنِّفُ
عَقِيبَهُ فَإِنَّهُ قَالَ وَمَنْ ... يَرْجِعْ فِيهَا مِنْهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتِمَّ نَوْبًا هُمَا فَغَرِّمَا ... مُسْتَوْفِيًا نَصِيفَ أَجْرِ مِثْلِهَا
قَدْ كَانَ مُسْتَوْفِيهِ لِلآخَرِ ... وَلِلنِّزَاعِ لاَ تَبِعْ بَلْ آجِرِ

## باب العتق

يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ مَلَكْ ... بِلَفْظِ إِعْتَاقٍ وَتَحْرِيرٍ وَفَكْ
رَقَبَةٍ وَقَوْلِهِ يَا حُرُّ يَا ... ءَازَادْ مَرْدْ إِنْ يَكُنْ مُنْتَفِيَا
قَرِينَةُ المَدْحِ وَقَصْدُ اسْمٍ سَلَفْ ... وَالنَّبِي إِنْ أَمْكَنَ ذَا وَإِذْ عُرِفْ
وَكَذِبًا لِلْعَبْدِ وَبِالكِنَايَهْ ... يَا حُرُّ لِلْمُسَمَّى بِهِ مَوْلاَيَهْ
سَيِّدِ كَذِبًا نُوِيَةَ المُفَسَّرَهْ ... سَيِّدَةً لِبِنْتِهَا مُدَبَّرَهْ
قُلْتُ وَعَنْ حُجَّةِ الإِسْلاَمِ رُوِي ... لاَ يَحْصُلُ العِتْقُ بِذِي وَإِنْ نَوَى
وَكَلِمِ الطَّلاَقِ وَالظِّهَارِ لاَ ... فِي أَنَا حُرٌّ مِنْكَ وَالفَرْقُ انْجَلَى
وَقَوْلُهُ أَوَّلُ مَوْلُودٍ تَلِدْ ... حُرٌّ يَحِلُّ [illegible]

ودون عكس حمله لها تبع ... وحكمه بعوض كأن خلع
فأمره بعتق مستولدته ... أو عبده على كذا أو أمته
فإن إعتاقهم امتثالا ... ينفذ واستحق لا إن قالا
مجانا او عتق مستولدتك ... والعتق رتب إذ بإعتاق ملك
وأحد العبدين حر بكذا ... فقبلا وأيس البيان ذا
فقيمة الفارغ عليه وسرى ... مختاره أو من بإذن حررا
كجزء ببعض اشترى أو قبلا ... وصية أو هبة للجزء لا
إرث وما بالعيب ذو ارتداد ... وإذ فني حالا كفى للإيلاد
ولو مع اليسر عليه العتقا ... علق لا معية وسبقا
خلاف تدبير إلى الذي بقي ... من ملكه ولشريك المعتق
يسري وإن كاتب إن عجز بدا ... أو رهن او دبر لا إن أولدا
بقدر فاضل الذي تركا ... لمفلس لا دينه والسكنى
معتبرا قيمة يوم حررا ... بحلف الغارم لا انقص طرا
على رؤوس المعتقين لا على ... أملاكهم وشرطه نفي الولا
ولسوى المعتق لغو فعتق ... في تين والمعتق بالولا أحق

## باب التدبير

تدبير شخص عبده أن علقا ... عتقا بموته وصح مطلقا
أو معه قيد وبوقت بعده ... وقبله قلت رأى ذا وحده
وذا مدبر ودبرت كذا ... أعتقت هذا بعد موتي أو إذا
مت فأنت حر او عتيق ... وصح في تدبيره التعليق
مثل إذا مت فهذا العبد ... عتيق ان شاء فشاء بعد
وفي متى شئت ومهما شئت في ... حياته يشاء والفور نفي
والحمل معلوما لداه يلحق ... بأمه فيه ومعها يعتق

وَبِزَوَالِ الْمِلْكِ قُلْ بِالْبُطْلِ ... وَإِنْ يَزُلْ عَنْ أُمِّهِ لِلْحَمْلِ
وَلَمْ يَعُدْ إِنْ عَادَ وَالْإِيلَادِ لَا ... إِنْ رَدَّ أَوْ أَنْكَرَهُ أَوْ أَبْطَلَا
وَارِثُهُ مِثْلُ أَعِيرُوا بَعْدِيَا ... ذَا سَنَةً وَلَا الْجَانِ فَدِيَا
وَلَا تُكَلِّفْ وَارِثًا أَنْ يَفْتَدِي ... وَفِي كَسَبْتُ الْمَالَ بَعْدُ سَيِّدِي
لَا فِي وَلَدْتُ حَلِفُ الْمُدَبَّرَا ... إِذْ مَا عَلَى الْحُرِّ يَدٌ فَتَظْهَرَا

## بَابُ الْكِتَابَة

يَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعَاتِ لَا ... ذِي رِدَّةٍ كِتَابَةٌ إِنْ شَمِلَا
جَمِيعَ مَا رَقَّ وَبَعْضٌ يُحْتَمَلْ ... إِنْ كَانَ فِي وَصِيَّةٍ بِذِي أَجَلْ
مُنَجَّمٍ بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَعْلَى ... أَوْ نَفْعِ عَيْنٍ إِنْ عَلِمْنَ كُلَّا
قُلْتُ وَنَفْعُ الْعَيْنِ شَرْطُ صِحَّتِهْ ... وَصْلٌ بِعَقْدٍ دُونَ نَفْعِ ذِمَّتِهْ
قَالُوا وَنَفْعُ الْعَيْنِ لَا بُدَّ مَعَهْ ... مِنْ ذِكْرِ نَحْوِ دِرْهَمٍ أَوْ مَنْفَعَهْ
فِي ذِمَّةٍ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ تَجْرِي ... بِيَوْمٍ اوْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ
أَوْ قَالَ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ وَلْيُقَلْ ... قَدْ أَطْلَقُوا هُنَا اشْتِرَاطَ الْأَجَلْ
وَلَيْسَ مَشْرُوطًا لِنَفْعٍ قُدِّرَا ... عَلَى شُرُوعِهِ بِهِ مُبْتَدِرَا
بِقَوْلِ كَاتَبْتُ فَإِنْ أَدَّيْتَ لِي ... فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ نَوَى وَلْيَقْبَلِ
وَنُدِبَتْ إِذَا أَمِينٌ كَاسِبُ ... يَطْلُبُهَا وَيَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ
بِفَرْعِهِ مِنْ أَمَةٍ أَفَادَا ... وَقْتَ كِتَابَةٍ وَلَا اسْتِيلَادَا
وَفَرْعُ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ إِنْ قُبِضَا ... وَقِيمَةٌ إِنْ تُجْنَ وَالَّذِي قَضَى
لِغَيْبِ سَيِّدٍ أَوِ امْتِنَاعِ ... وَلَوْ مِنَ الْمَجْنُونِ لَا الْمُبْتَاعِ
النَّجْمَ مِنْهُ كُلَّ قِسْطٍ ذَاكَ لَا ... شَيْءَ بِقَبْضِ سَيِّدٍ وَأَهْمَلَا
تَقْدِيمَهُ وَإِنْ شَرِيكُهُ بِهِ ... أَقَرَّ كَانَ الْعِتْقُ فِي نَصِيبِهِ
وَمَا سَرَى وَالْجُزْءَ مِنْهُ أَعْطِهِ ... أَوْ طَالَبَ الْعَبْدَ بِكُلِّ قِسْطِهِ
وَلَمْ يَعُدْ شَخْصٌ وَإِنْ هُوَ اعْتَرَفْ ... لِأَحَدٍ فَوَارِثُ الْمَيِّتِ حَلَفْ

بِنَفْيِ عِلْمٍ وَلْيُقْرِعْ أَوْ بَرِى ⁂ وَوَارِثُ الْمَيِّتِ إِنْ يُحَرِّرِ
يَعْتِقُ لَا عَنْ مُعْتِقٍ كَمِثْلِ مَا ⁂ يَقْبِضُ أَوْ يُبْرِى وَيَبْرَى لِأَنَّمَا
يَعْتِقُ كِتَابَةً عَنِ الَّذِى قَضَى ⁂ كَالْحُكْمِ لَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ قَبَضَا
قُلْتُ وَعِتْقُهُ بِقَبْضِ أَحَدِى ⁂ وُرَّاثِهِ نَاقِضُ مَا بِهِ بُدِى
إِذْ قَالَ لَا شَيْءَ بِقَبْضِ سَيِّدِى ⁂ لَكِنْ بِصَاحِبِ الْوَجِيزِ يَقْتَدِى
فِى الْفَرْقِ بَيْنَ أَحَدِ اللَّذَيْنِ ⁂ تَشَارَكَا وَأَحَدِ الِابْنَيْنِ
وَالْفَرْقُ صَعْبٌ وَالْعَتَاقُ يَسْرِى ⁂ لَا ثُمَّ قَبْضِ السَّهْمِ أَوْ إِذْ يُبْرِى
إِلَى نَصِيبٍ مِنْ كِتَابَةٍ جَحَدْ ⁂ وَبَدَلُ الْقَتْلِ لَهُ أَوِ الْقَوَدْ
وَالْكَسْبُ إِنْ رَقَّ وَإِنْ تُحَجْ صَرَفْ ⁂ وَرَدَّ نَاقِصٍ وَأَرْشٌ لِلتَّلَفْ
وَبَانَ رِقُّهُ كَمَا لَوِ اسْتُحِقْ ⁂ غَيْرٌ وَلَوْ بَعْضًا وَإِنْ قَالَ عَتَقْ
كَأَنْ ظَنَنْتُ عِتْقَهُ وَأُفْتِيَا ⁂ أَنْ لَا كَتَطْلِيقٍ وَحَيْثُ رَضِيَا
فَالْعِتْقُ مِنْ قَبْضٍ وَحَطُّ مَيِّتًا ⁂ أَوْ بَذْلُهُ مُمَوَّلًا وَنُدِبَا
رُبْعٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ إِنْ رَضِى ⁂ مُكَاتَبٌ مِنْ قَبْلِ عِتْقٍ وَقَضَى
وَإِنْ يَمُتْ قُدِّمَ كَالدُّيُونِ ⁂ وَإِنْ بَقِى شَيْءٌ فَكَالْمَرْهُونِ
عَجَّلَ كَىْ يُبْرِى عَمَّا بَقِيَا ⁂ لَغَا وَإِنْ وَفَّاهُ لَا إِنْ رَضِيَا
وَفَسْخُهَا لَهُ وَلِلْمَخْصُوصِ ⁂ بِإِرْثِهِ وَإِنْ بِنَجْمٍ أُوصِى
وَلِلَّذِى أُوصِىَ لَهُ بِالرَّقَبَهْ ⁂ إِنْ يَعْجِزَنْ وَإِنْ سِوَى أَمْهَلَ بِهْ
إِنْ عَجَزَ الْمَذْكُورُ لَا إِنْ غَابَ مِنْ ⁂ بَعْدِ مَحَلِّهِ وَلَكِنْ إِنْ أَذِنْ
إِلَى وُصُولِ حَظِّ مَنْ قَدْ حَكَمَا ⁂ لِحَاكِمٍ بِأَنَّهُ قَدْ نَدِمَا
وَقَصَّرَ الْغَائِبُ فِى الْعَوْدِ وَلَا ⁂ عَمَّا يُحَطُّ وَالتَّقَاصُّ أُهْمِلَا
وَأَنْظَرَ السَّيِّدُ حَتَّى يَطْلُعَا ⁂ مِنْ حِرْزِهِ وَفَسْخُهَا إِنْ مَنَعَا
أَوْ جُنَّ لَا إِنْ مَا لَهُ بِهِ وَفَا ⁂ فَإِنْ رَأَى الْقَاضِى صَلَاحًا صَرَفَا
وَالْأَخْذُ عَنْ دَيْنٍ سِوَاهُ وَلَهُ ⁂ تَعْجِيزُ هَذَا بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ

من يعتق كتابة الى اخر الخمسة ابيات هي التي شرحها الشارح

وَلِلَّذِي يَجْنِي عَلَيْهِ يُعْضَدُ … بِحَاكِمٍ لَا إِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ
قُدِّمَ دَيْنٌ لِلْمُعَامَلَاتِ ثُمّْ … أَرْشٌ عَلَى نَجْمٍ بِنَيْبٍ وَحُتِمْ
إِنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَإِنْ يَعْجِزْ سَقَطْ … لِسَيِّدٍ وَسَوِّ لِلْغَيْرِ فَقَطْ
وَانْفَسَخَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَمّْ … أَوْ فَسَخَ الشِّرْكُ وَحَلَفْ مَنْ زَعَمْ
كَوْنَ الْأَدَاءِ مِنْهُمَا سَوَاءَ … إِذَا بِهِ مَعًا إِلَيْهِ جَاءَ
وَنَافِيًا جَرَّ وَلَا الْأُمِّيَّهْ … بِعِتْقِهِ إِنْ مَاتَ لَا الْوَصِيَّهْ
وَوَطْئُهَا فَالْمَهْرُ وَالْإِيلَادُ قَدْ … أُثْبِتَ لَا لِلْحَدِّ وَقِيمَةُ الْوَلَدْ
وَلَا يَبِيعُ مُكَاتَبًا وَعَامَلَهْ … كَالْأَجْنَبِيِّ وَالتَّبَرُّعَاتُ لَهْ
كَذَلِكَ الْأَخْطَارُ بِالنَّسِيَّهْ … فِي الْبَيْعِ حَسْبُ وَشِرَى الْبَعْضِيَّهْ
وَهٰكَذَا تَسْلِيمُهُ وَمَا قَبَضْ … عَنْ ثَمَنٍ وَعَنْ مَبِيعٍ الْعِوَضْ
كَذَا النِّكَاحُ وَزَوَاجُ قِنِّهِ … وَسَلَمٌ كَذَا فِدَاءٌ لِابْنِهِ
وَهٰكَذَا تَكْفِيرُهُ بِغَيْرِ مَا … صَوْمٍ أَوِ اتِّهَابُ مَنْ قَدْ لَزِمَا
إِنْفَاقُهُ بِالْإِذْنِ لَا الْمُكَاتَبَهْ … وَلَا تَسَرِّيهِ وَعِتْقُ الرَّقَبَهْ
وَابْتَاعَ بَعْضَ سَيِّدٍ فَإِنْ عَجَزْ … تَمَلَّكَهُ السَّيِّدُ وَالْعِتْقُ نَجَزْ
وَاقْتَصَّ مِنْ جَانٍ وَيَفْدِي عُنُقَهُ … وَلَوْ لِسَيِّدٍ وَإِنْ أَعْتَقَهُ
وَعَبْدَهُ بِمَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَلْ … وَيَلْزَمُ الْفِدَاءُ سَيِّدًا قَتَلْ
وَأَعْتَقَ الْجَانِي وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهْ … أَرْشٌ إِذَا أَعْتَقَ مَجْنِيًّا عَلَيْهْ
وَفَاسِدٌ مِنْهَا كَشَرْطِهِ شِرَى … لَا بَاطِلٌ بِفَقْدِ عَقْدٍ صَدَرَا
مِنْ مَالِكٍ كُلِّفَ مُخْتَارٍ بِمَا … يُقْصَدُ لَا كَالْحَشَرَاتِ وَالدِّمَا
مِثْلُ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الْإِيصَاءِ … وَالْحَطِّ وَالْإِسْفَارِ وَالْإِبْرَاءِ
وَالِاعْتِيَاضِ وَانْفِسَاخِ مَا فَسَدْ … بِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتٍ اوْ حَجْرٍ وَرَدْ
عَلَيْهِ أَوْ جُنُونِهِ وَالرَّدِّ … مِنْ حَاكِمٍ يُسْأَلُ نَقْضَ الْعَقْدِ
وَلَا الزَّكٰوةِ وَوُجُوبِ فِطْرَتِهْ … وَرَدِّ مَا لَهَا وَأَخْذِ قِيمَتِهْ

باب عتق أم الولد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد ... أحبلها السيد تعتق والولد

من بعده كمثل تدبير إذا ... مات ولو بقتل هذين كذا

حكم حلول الدين والتدبير بل ... إن باع ذين قلت من غير بطل

واستخدم الاثنين والإيجار ... له ووطء الأم والإجبار

والأرش من جان وحيث يدعي ... إيلادها كل شريك موسع

قبل فإن يأس بيان حصلا ... تعتق إن ماتا ويوقف لولا

قلت وباستيلاد كل شطر ... يقضى لمن تملكه في العشر

والعصبات في الولا سوية ... هذا تمام البهجة الوردية

فرغتها بعد الثلاثين التي ... من بعد سبعمائة قد خلت

فإن تعبها أو تضع منها العدا ... فاعذرهم فحقها أن تحسدا

فهي عروس بنت عشر بكر ... بكرية لها الدعاء مهر ٣

وكيف لي إذا سكنت الملحدا ... بدعوة صالحة لي تهدى

يا خالق الخلق ويا أهل الكرم ... بالمصطفى محمد خير النسم

أدم علي نعمة الإسلام ... ونجني من خطر الآثام

بك العياذ من عذاب الفقر ... والقبر والنار وخزي الحشر

خذ بيدي من هول كل غمة ... فضلا وهب لي من لدنك رحمة

وكل من أحببت أو أحبني ... فيك وكل مؤمن مؤمنة

والحمد لله جزيل الفضل ... ثم على نبيه أصلي

والآل والصحب بهذا أختم ... نظمي والله تعالى أعلم

(٣) زادت على سبعين [illegible] ابكارها الفكرية كما يسميه [illegible] من غيره [illegible] وعليه [illegible]

تمت البهجة الوردية بالمطبعة البهية الكائنة الآن بحارة القربية بمصر القاهرة المعزية ادارة كاتبها المتوكل على المبدئ المعيد الفقير الى الله تعالى محمد أبي زيد وحين اطلع عليها حضرة الشاب النجيب المغترف من بحر كرم ربه الراوي الشيخ عبد المجيد الغباشي الأزهري

الكفراوى شكر حسن صنعها وأرخ عام طبعها فقال

فيم طول الهجر يا هذا الغزال    يا رشيق القد يا حلو الدلال
يا شقيق البدر جد لى بالوصال    طال ما اسهرت ليلى فيا ك طال
ما احتيالى فى غزال لو تبسم    عاب نظم الدر ذى وجه مقسم
قد تناءى معرضا عنى وأقسم    ماله عن طول هجرى من زوال
اهيف القد جميل قد تعالى    عن مثيل كلما قلت تعالى
يصف لى انسى لسان الحال قالا    ما دعاء الصب الا فى ضلال
قده المياس قد اصمى فؤادى    طرفه النعاس قد افنى رقادى
لام فيه الناس لكن كم انادى    يا حياة الروح ما هذا حلال
يا عذولى فى هواه لا تلمنى    لا تخل ان الملام اليوم يغنى
دع ملامى لا تطل عذلى فانى    ليس لى عن حب من أهوى اشتغال
لست اسلو صاحب الخد الاسيل    ساحر الالباب بالطرف الكحيل
فاتر الاجفان ذا الخصر النحيل    لو نثنى قلت غصن البان مال
لا تحاكى حسنه الاقمار كلا    جل محبوبى عن الاشباه جلا
ما حكاه فى تمام الحسن الا    بهجة الحاوى حوت كل الجمال
صاغها المولى فتى الوردى نظما    مثل نظم الدر بل اعلى وأسمى
قد زها بالبشر وجه الدهر لما    قام فى تمثيلها طبعا رجال
طال ما ضنت بها ايدى ذويها    بل قليل نادر من يحتويها
ما بنت ذا العصر الا ان فيها    لابتهاج العصر بالعباس فال
طاهر الاباء ذى الخلق الحميد    قاهر الاعداء بالبطش الشديد
نافذ الاراء ذى القول السديد    لا يزال الدهر فينا لا يزال
مذ بدت تزرى عقود الدر نسقا    تملك الالباب منه الحسن رقا
قلت فى تاريخها بالطبع حيث    بهجة الحاوى حوت اعلى كمال

| ٩١ | ١١١ | ٤١٤ | ٥٦ | ٢٣٠ | ١٠٩ | ١١٤ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|

١٢٩١